

أُهدي أجر وثواب هذا العمل ....

إلى فضيلة شيخنا المبارك ....

العلامة الفهامة المحقّق الفقيه الأُصوليّ المحدِّث المتكلِّم ....

الشيخ قاسم بن نعيم الطّائي البغداديّ الحنفيّ ....

فرّج الله تعالى كربه ويسر أمره ....

وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين ....



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على الهداية، والشكر له على العناية، والفضل له في السعاية إلى كمال الدراية؛ لتحقيق غاية السَّائل في الوصول إلى خلاصة الدَّلائل للمسائل، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ المختار المنتقى، هادي الورى بالسَّراج الوهاج، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى.

وبعد:

فقد بدأت رحلة العبد الفقير مع القُدُوريّ منذ زمن حين يسّر الله لي دراسته مع فضيلة الشيخ المبارك ساجد عبد القادر الأعظمي البغدادي في بيته في الأعظمية ـ نسبةً إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ لأنَّ قبره فيها، ومبني عليه أكبر مساجد بغداد ـ قبلَ قرابة عقدين من الزَّمان.

واهتممت بتدريسه في مركز أنوار العلماء عشرات المرات في دورات خاصة وعامة لمئات من الطلبة الأفاضل.

ورأيت لزاماً عليّ منذ بدأت بتدريسه أن أجمع الأدلة والتعليلات والتوضيحات للمسائل عليه، فاخترت من بين الشروح عليه، شرحَ حسام الدِّين الرازي، المسمّى «خلاصة الدلائل»؛ لكثرة فوائده واهتمامه بالأدلة العقلية والنقلية، واختصار عبارته، فبقيت سنوات أعلّق عليه.

وكنت أرغب بطباعته منذ سنواتٍ عديدةٍ، لكن ضيق الوقت وكثرة الأشغال كانت تمنع من ذلك؛ لأنَّه يحتاج إلى مراجعةٍ وعمل دراسات تسبقه.

ثُمَّ لما يسّر الله تعالى إنشاء كلية للفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن، ولم يكن لهذه الكلية مثيل في الجامعات المعاصرة، حيث إنَّها جمعت بين المناهج القديمة والنظام المعاصر، فلا يُدرَّس فيها إلا الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، فيُدَّرس «القُدُوريّ» فيها في أربع مساقات جامعيّة، ثمّ يَدرس الطالب بعده «الاختيار» في تسع مساقات جامعية، وهكذا.

فلم يك حينها مفرٌّ من تجهيز الكتاب للطباعة، وعمل دراسات تسبقه.

وشملت الدراسات الآتي:

الدراسة الأولى: في ترجمة الإمام القدوري.

والدراسة الثانية: في ترجمة الإمام حسام الدِّين الرازي.

والدراسة الثالثة: في المكانة العلمية لمختصر القدوري.

والدراسة الرابعة: في منهج الإمام القدوري.

والدراسة الخامسة: في المسائل المخالفة لرسم المفتي في مختصر القُدُوريّ.

والدراسة السادسة: في مخالفات الإمام القُدُوريّ المعتمدة على أصول البناء.

والدراسة السابعة: في اختيارات الإمام القُدُوريّ لغير قول أبي حنيفة.

والدراسة الثامنة: في منهج الإمام حسام الدِّين الرازي.

والدراسة التاسعة: في وصف النسخ المخطوطة.

وكتاب القُدُوريّ هو أشهر كتاب في المذهب الحنفي خاصة والفقه عامة،

ولا أظنّ كتاباً يُدرَّس ويُهتم به مثلَه، فكلُّ المدارس الدينية في الشَّام والعراق وتركيا وأواسط أسيا والهند وغيرها تدرسه وتعتني به؛ لأَنَّه يمثل قلب متون المذهب الحنفي وأساسها، وفيه من البركة التي اشتهرت حتى قيل: مَن قرأه لشيءٍ حقَّقه اللهُ تعالى له، وقد رأيت ذلك عياناً.

فهو أفضل كتاب فقهي يبدأ به الطالب في دراسة علم الفقه، حيث جمع أُمّهات المسائل في عبارة سهلة ميسورة من كافة الأبواب الفقهية.

وقد اعتنيت به عنايةً فائقةً ببيان الرَّاجح من المسائل، والتَّوضيح للفروع، وجمع أدلة نقلية بتخريج أحاديث «خلاصة الدلائل»، وإضافة العديد من الأدلة لها، فأظنُّه أصبح من أوسع الكتب المهتمة بالاستدلال النَّقلي للمسائل، حيث استفدت كثيراً من كتاب «التنبيه في تخريج أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التُّركماني؛ لأَنَّه موضوع لتخريج أحاديثه، ولم أقتصر عليه، بل أضفت على ما فيه أضعافاً مضاعفة من الأحاديث، ولم أغفل كذلك عن ذكر الأدلّة العقليّة من القياس والتَّعليل للمسائل.

وسميت هذه التعليقات على «الخلاصة» و«القدوري»:

«بغية السَّائل

على خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل

في شرح القدوري»

لتكون معينة لدارس القدوري فيما يحتاج إليه من الأدلة والترجيحات والفروع وغيرها.

سائلاً المولى عزَّ وجل أن يتقبلها كما تقبل أصلها، ويديم النفع بها بين العباد وفي البلاد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يهديني سبيله ورشده،

وأن يغفر لي ولمشايخي وأبويَّ وأزواجي وأولادي وإخواني وأخواتي والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في صويلح بتاريخ ١٠\٧\٢٠١٥م
عمان، الأردن

وكتبه
الدكتور صلاح أبو الحاج

الدِّراسة الأولى

في ترجمة الإمام القُدُوريّ

وتشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته وأسرته:

أولاً: اسمه ونسبه وكنتيه:

اتفق مَن ترجم له[1] على أنَّ اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن حمدان.

واتفقوا[2] على أنَّ كنيته هي: أبو الحسين.

واتفقوا[3] على نسبته بالقُدُوريّ البغداديّ.

واختلف في أصل نسبة القُدُوريّ ـ بضم القاف والدال المهملة بعد الواو ـ هل هي «قُدُور» قريةٌ قريبةٌ من بغداد، أو محلّة في بغداد، أو هو نسبةٌ لبيع القدور، جمع قِدْر، أو صنعها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة أو اشتغال أحد آبائه بها،

(١) ينظر: الجواهر المضية ١: ٩٣، وتاج التراجم ص٩٨، والفوائد البهية ص٥٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ص٢٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

فنسبوا إليها[١]؟، قال ابنُ قُطْلُوبُغا[٢]: «ولا أدري سبب نسبته إلى قُدُور».

ثانياً: ولادته:

ولد سنة (**٣٦٢هـ**) اثنتين وستين وثلاثمئة[٣].

ثالثاً: أسرته:

نشأ القدوري في أسرةٍ علميةٍ حيث كان والده من الفقهاء، وتبعه في طريق العلم ابنه، كما بيَّنت كتب تراجم الفقهاء.

١. والده:

كان أبوه الشيخ محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفي، أبو بكر، من فقهاء الحنفية، حيث ترجم له القرشي في «طبقات الحنفية»[٤].

٢. ابنه:

محمد أبو بكر، سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما، ومات سنة (**٤٤٠هـ**) شاباً قبل أوان الرواية[٥]، وجمع الإمام القدوري مختصره المشهور في الفقه لابنه هذا.

المطلب الثاني: سنده وشيوخه وتلاميذه:

أولاً: سنده في الفقه:

من المعلوم أنَّ علم الفقه يتلقاه العلماء بالسند إلى أئمته الأوائل، وقد أخذ

---

(١) ينظر: مرآة الجنان **٣: ٣٧**، ومقدمة اللباب **١: ٢٨٦**.

(٢) في تاج التراجم ص**٩٩**.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام **٢٩: ٢١٢**، والجواهر المضية **١: ٩٣**، والأعلام **١: ٢١٢**، ومعجم المؤلفين **٢: ٦٦**.

(٤) ينظر: الجواهر المضية **٢: ١١**.

(٥) ينظر: الجواهر المضية **٢: ٢٣**.

القدوري الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وهو أخذ عن أبي بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن أبي علي الدقاق، عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي، عن محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى[١].

ثانياً: شيوخه:

لا شكّ أنّ القدوري تلقى هذا العلم الغزير عن جمع كبير من العلماء، لكن كتب التراجم لم تسعفنا بالوقوف إلا على ثلاثة منهم، وهم:

١. عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حوشب الشَّيبانيّ، المعروف بالحَوْشبي، أبو الحسين، كان إماماً محدّثاً ثقة ثبتاً، وقد أخذ القدوري الحديث عنه، وروى عنه، (**٢٩٤-٣٧٥هـ**)[٢].

٢. محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّب، أبو بكر، الإمام المحدّث، وقد أخذ عنه القُدُوريّ الحديث، وروى عنه، وجزء القدوري في الحديث كلّه مرويّ عنه، (ت**٣٨١هـ**)[٣].

٣. محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، أبو عبد الله، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، ومن تلاميذ أبي بكر الجَصَّاص، تفقه عليه القدوري، من مؤلفاته: «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و«القول المنصور في زيارة سيد القبور»، (ت**٣٩٨هـ**)[٤].

ثالثاً: تلاميذه:

تلقى هذا العلم الشَّريف عن القُدُوريّ جمع كبير من الطلبة النجباء، ذكرت لنا كتب التاريخ بعضاً منهم، وهم:

---

(١) ينظر: الطبقات السنية ١: ١٢٧.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٩: ٢١٢، ومقدمة اللباب ١: ٢٨٧.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٩: ٢١٢، ومقدمة اللباب ١: ٢٨٨.

(٤) ينظر: الأعلام ٧: ١٣٦، والجواهر المضية ١: ٩٣.

١. أحمد بن علي بن ثابت الشَّافعيّ، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المحدّث الحافظ، المؤرّخ المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ)[١].

٢. أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي، أبو نصر، المعروف بالأقطع، الفقيه المشهور، وقيل في سبب تسميته بالأقطع: أنَّه مال إلى حدثٍ، فظهر على الحدث سرقة، فاتهم بأنَّه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى، وقيل: إنَّها قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، من مؤلفاته: «شرح القدوري»، (ت٤٧٤هـ)[٢].

٣. عبد الرحمن بن محمد السَّرَخْسيّ الحنفي، الفقيه العابد الزاهد القاضي، من مؤلفاته: «تكملة التجريد» للقدوري، (ت٤٣٩هـ)[٣].

٤. عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري الحنفي، كان علماً من أعلام العربية والأنساب، (ت٤٥٦هـ)[٤].

٥. محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير الحنفي، قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من مؤلفاته: «شرح مختصر الحاكم»، (ت٤٧٨هـ)[٥].

---

(١) ينظر: طبقات ابن هداية الله ص١٦٤-١٦٦، والنجوم الزاهرة ٥: ٨٧-٨٨، ومعجم الأدباء ٤: ١٣-٤٥، والعبر ٣: ٢٥٣، ووفيات الأعيان ١: ٩٢-٩٣، والأعلام ١: ١٦٦، وكشف الظنون ١: ٢٨٨.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١: ٣١١-٣١٢، وتاج التراجم ص١٠٣-١٠٤، والفوائد البهية ص٧٠.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين ٥: ١٧٤، ومقدمة اللباب ١: ٢٨٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٢٨٩.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٢: ٢٤٨، والجواهر المضية ١: ٩٣، والعبر ٢: ٣٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨: ٤٨٥.

٦. محمد بن أبي الفضل محمد السَّرَخْسيّ، أبو الحارث، وقال القدوري: «ما جاء من خراسان وعَبَرَ النهر أفقه منه»[١].

٧. مسعود بن عبد العزيز بن السماك الرازي الفقيه الحنفي، قدم بغداد فتفقه بها على الصيمري، والقدوري، وبرع في المذهب والخلاف. وأفتى ودرس[٢].

٨. المفضّل بن محمد بن مسعر بن محمد التَّنُوخي المعري النحوي، من مؤلفاته: «تاريخ النحاة»، و«التنبيه في الرد على الشافعيّ»، (ت٤٤٢هـ)[٣].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

ورد ثناءٌ كبيرٌ على القدوري للدرجة العالية التي بلغها، ونقتصر على أهم ما وصفوا فيه الإمام القدوري، ومنه:

قال الخطيب البغدادي[٤]: «لم يحدّث إلا بشيءٍ يسير، وقد كتبتُ عنه، وكان صدوقاً، وكان ممّن نجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعَظُم عندهم قَدْره، وارتفع جاهه»[٥].

قال ابن خَلِّكَان[٦]: « انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر».

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٢٩٠.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٣: ١٦٢.

(٣) ينظر: بغية الوعاة ٢: ٢٩٧، والأعلام ٧: ٢٨٠، ومعجم المؤلفين ١٢: ٣١٥.

(٤) في تاريخ بغداد ٦: ٣١.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة ٥: ٢٤.

(٦) في وفيات الأعيان ١: ٧٨.

وقال القُرشي[١]: «كان حسن العبارة في النظر، جريَّ اللسان، مديماً لتلاوة القرآن».

وقال السَّمعاني: «كان فقيها صدوقاً، صنّف من الكتب «المختصر» المشهور فنفع الله به خلقاً لا يحصون»[٢].

وقال ابنُ كثير[٣]: «وهو صاحب «المختصر» الذي يحفظ، كان إماماً بارعاً عالماً، وثبتاً مناظراً، وهو الذي تولى مناظرة الشيخ أبي حامد الإسفراييني... ».

وقال ابن تَغْرى بردي[٤]: «هو الإمام العلامة...، وإنَّ شأن هذا الإمام قد تجاوز الحدّ في العلم والزهد».

ثانياً: مؤلفاته:

اشتهرت مؤلفات القُدُوريّ، وكانت محلّ نظر العلماء، وهي:

١. «جزء في الحديث»، قال القرشي[٥]: «ووقع لي جزء من حديثه، رواية قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني».

٢. «التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية»، طبع في (١٢) مجلداً، قال ابن تغري بردي[٦]: «وأملى التجريد في الخلافيات، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها». وقال حاجي خليفة: «مجلد كبير، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل، بإيجاز الألفاظ، وأورد الترجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه»، وقال الكوثري: «ويدل تجريده على سعته في الفقه».

---

(١) في الجواهر المضية ص٩٣.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١: ٩٣.

(٣) في البداية والنهاية ١٢: ٣١.

(٤) في النجوم الزاهرة ٥: ٢٤.

(٥) في الجواهر المضية ١: ٩٣.

(٦) في النجوم الزاهرة ٥: ٢٥.

٣. «شرح مختصر الكرخي» حقّقه طلاب معهد القضاء في الرياض، وقال الأتقاني: «بحر زخّار في الفقه، وغيث مدرارٌ في الحديث، وناهيك من الدلالة على غزارته علمه شرحه لمختصر الكرخي، فإذا طالعته عرفت أنَّ محلّه في الفقه كان عند العَيُّوق ـ نجم أحمر في طرف المجرّة ـ، لا تناله يد كلُّ أحد، ويرجع طرف الناظر إلى منزله من كَلال ورَمَد»(١). واختصره أبو المعالي عبد الرّبّ بن منصور الغزنوي (ت نحو **٥٠٠هـ**).

٤. «التقريب الأول في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه»، وهو مجرَّد من الأدلة، ويقع في مجلد، وله نسخة مخطوطة في اسطنبول.

٥. «التقريب الثاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه» مع الأدلة، وقد ضمن فيه التقريب الأول، ثم زاد فيه أدلة كل فريق، ويقع في عدة مجلدات.

٦. «أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة».

٧. «المختصر في الفقه»(٢).

ثالياً: وفاته:

توفي في بغداد يوم الأحد الخامس من رجب، وقيل في منتصفه سنة (**٤٢٨هـ**).

ودفن في داره، بدرب أبي خلف، ثم نقل إلى تربةٍ في شارع المنصورة ودفن هناك بجنب الإمام أبي بكر الخوارزمي الحنفي، محمد بن موسى، (ت**٤٠٣هـ**)، تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي(٣).

---

(١) ينظر: البناية ٤: **٢٣٨**.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١: **٩٣**، والنجوم الزاهرة ٥: **٢٥**، والأعلام ١: **٢١٢**، ومقدمة اللباب ١: **٢٩٥-٣٠٣**.

(٣) ينظر: الوفيات ١: **٧٩**، والجواهر المضية ١: **٩٣**، والبداية والنهاية ١٢: **٣١**، والنجوم الزاهرة ٥: **٢٥**، ومقدمة اللباب ١: **٢٨٥**.

الدِّراسة الثانية

في ترجمة الإمام حسام الدِّين الرازي

وتشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومذهبه وولادته:

اتفق مَن ترجم له[١] على أنَّ اسمه ونسبه: علي بن أحمد بن مَكِّي، وشذ حاجي خليفة[٢] فذكر بدل ابن مكي: المكّي.

وذكر بعضهم[٣] أنَّ كنيته: أبو الحسن.

واتفقوا[٤] على أنَّ لقبه: حسام الِّدين.

واتفقوا[٥] على أنَّ مذهبه الفقهي هو الحنفي.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧، والفوائد البهية ص١٩٨، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، وهدية العارفين ١: ٧٠٣، والأعلام ٤: ٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠، وغيرهم.

(٢) في كشف الظنون ٢: ١٦٣١،

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧، والفوائد البهية ص١٩٨، والأعلام ٤: ٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠،

(٤) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وهدية العارفين ١: ٧٠٣، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، والأعلام ٤: ٢٥٦، وغيرهم.

(٥) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧، والفوائد البهية ص١٩٨، وهدية العارفين ١: ٧٠٣، والأعلام ٤: ٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠،

واتفقوا[١] على نسبته: الرّازيّ، وانفرد القُرُشيّ[٢] إلى نسبته إلى الكاشانيّ.

والرازيّ: نسبة إلى الري، وهي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فُتحت الري في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وذلك بقيادة نعيم بن مقرن، ويقال: إنَّ زرادشت قد خرج منها، كما ينسب إليها عدد من علماء المسلمين، ومنهم فخر الدِّين الرازي صاحب تفسير «مفاتيح الغيب»[٣].

والكاشانيّ نسبة إلى كاشان، وهي لفظ لكاسان[٤]، وكاسان مدينة قديمة تقع حالياً في دولة أوزبكستان إلى الجنوب الشرقي من مدينة سمرقند في ولاية بخارى، وينسب إليها: علاء الدِّين الكاساني صاحب كتاب «البدائع»[٥].

وذُكِر في موسوعة ويكبيديا وجود مدينة بإيران اسمها: كاشان، وتُعرف مدينة كاشان أنَّها رابع أهم مدينة إيرانية من حيث وجود الآثار التاريخية فيها بعد أصفهان وشيراز ويزد، فهي عريقة في التاريخ، وتقع مدينة كاشان عند حافة صحراء كبيرة تشغل معظم وسط إيران، وهي ثاني أكبر مدينة في محافظة أصفهان بعد أصفهان[٦].

فلعلّ المصنف منسوب إليها لوجودها في إيران مع الريّ لا إلى كاسان الموجودة في أوزبكستان، ولعلّ المصنف ولد في إحداهما ونشأ في الأخرى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧، والفوائد البهية ص١٩٨، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، وهدية العارفين ١: ٧٠٣، والأعلام ٤: ٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠، وغيرهم.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

(٣) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https: //ar. wikipedia. org/wiki/.

(٤) ينظر: ترجمة الكاساني في طبقات الحنفية لابن الحنائي ص٢٤٣.

(٥) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https: //ar. wikipedia. org/wiki/.

(٦) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https: //ar. wikipedia. org/.

فتحصَّل مما سبق: أنَّه علي بن أحمد بن مكِّي الرازي الكاشاني الحنفي، حسام الدِّين، أبو الحسن.

ولم يذكر مَن ترجم له تاريخاً لولادته.

المطلب الثاني: رحلاته ومناصبه وثناء العلماء عليه:

أولاً: رحلته إلى حلب:

ارتحل إلى حلب[١]، وأقام مدة فيها في أيام نور الدِّين محمود[٢].

وقال القُرُشيُّ[٣]: «وحكى لي بعض الأصحاب عن الشيخ فخر الدِّين أبي القاسم الحنفي أنَّ صاحب «الخلاصة» لما قَدِمَ من البلادِ إلى حلب تلقّاه أهلُها، ودرَّس بها في مدرسةٍ عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث، وعقدوا له مجلساً للمناظرة، فقال: أنا أتكلّم فجعل يذكر مسألةً مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر أدلّة كلِّ فريق ويجيب عنها، فأذعنوا له».

والمدرسةُ التي عُرضت عليه هي المدرسةُ النُّورية، حيث أقام بالمدرسة فيها في أيّام العلاء الغزنوي، فلما توفي الغزنوي وولى المدرسة بعده ابنه محمود كان أبو الحسن الرازيّ هذا يُدَبِّرُ حاله[٤].

ثانياً: رحلته إلى دمشق:

فبعد إقامته بحلب ارتحل إلى دمشق وسكنها[٥] إلى أن توفي فيها[٦].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٢) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

(٥) ينظر: هدية العارفين ١: ٧٠٣، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٦) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.

قال ابن عساكر: «قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس بالمدرسة الصادرية، ويفتي على مذهب أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ويشهد ويناظر فى مسائل الخلاف، قال: وما أظنه حدث، انتهى»[١].

والمدرسةُ الصَّادرية أنشأها شجاع الدُّولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت بدمشق سنة (٤٩١هـ)[٢].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن العديم: «فقيه فاضل»[٣].

وقال ابن قطلوبغا[٤]: «الإمام... وكان فقيهاً فاضلًا».

المطلب الثالث: مؤلفاته:

الأول: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وهو محل الدِّراسة في النقاط الآتية:

أولاً: صحة نسبته للرازي:

نسبه له ابن العديم والقُرُشيّ[٥] وابن قُطْلُوبُغا[٦] وحاجي خليفة[٧] واللَّكنويّ[٨]

(١) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧، والفوائد البهية ص١٩٨.
(٢) ينظر: هامش تاج التراجم ص٢٠٧.
(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.
(٤) في تاج التراجم ص٢٠٧.
(٥) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.
(٦) في تاج التراجم ص٢٠٨.
(٧) في كشف الظنون ١: ٧١٨.
(٨) في الفوائد البهية ص١٩٨.

والباباني[١] والزِّركليّ[٢] وكحالة[٣]، وغيرهم.

ثانياً: سبب تأليفه:

هو ما ذكره الرازي في ديباجته من تلبية طلب مَن أراد منه أن يجمع شرحاً ليس بالطويل الممل وليس بالمختصر المخلّ، قال الرازي: «إنَّ القلوبَ والطبائعَ لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صوب هذين الفرضين، ونحو هذين الفضلين، أنعمت بالإسفاف والإسعاد، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد، لمَن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، وبتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالةً».

ثالثاً: أهمية الكتاب:

يعدُّ كتاب «خلاصة الدلائل» من أبرز كتب السادة الحنفية حيث وجد له عشرات النسخ المخطوطة في مكتبات العالم، حتى ذكر في فهرس آل البيت (٦٠) نسخة مخطوطة له[٤]. وقرنه ابن التركماني والقرشي مع «الهداية» في العناية به من حيث تخريج أحاديثه وتفسير لغته، وشرحه.

قال القُرشيّ[٥]: «وضع كتاباً نفيساً على «مختصر القُدُوريّ» سمَّاه «خلاصة الدّلائل فى تنقيح المسائل»، وهو كتابي الذى حفظته في الفقه، وخرَّجت أحاديثه فى مجلدٍ ضخم، ووضعت عليه شرحاً وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه

---

(١) في هدية العارفين ١: ٧٠٣.

(٢) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.

(٣) في معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٤) ينظر: فهرس مخطوطات آل البيت ر١١٥.

(٥) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

الترجمة في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين، ألقيته في الدروس التي أدرس فيها، وأسأل الله العظيم بجاه رسول الله ﷺ إتمامه في خير وعافية في دروسي آمين».

وقال حاجي خليفة[١]: «وهو شرحٌ مفيدٌ، مختصرٌ، نافعٌ».

وقال القاريّ: «وضع ـ أي: الرَّازيّ ـ كتاباً نفيساً على مختصر القدوري»[٢].

رابعاً: تحقيق اسم الكتاب:

اختلف العلماء في ضبط اسم الكتاب:

١. ذكره حاجي خليفة[٣] وكحالة[٤] باسم: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل».

٢. وذكره اللَّكنويّ[٥] باسم: «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل».

٣. واكتفى باختصار الاسم ابنُ قُطْلُوبُغا[٦] وابن عابدين[٧] والزِّركليُّ[٨] فسمَّوه: «خلاصة الدلائل».

والرَّاجح هو القول الثّاني: «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُوريّ»؛ لأنه يُبيِّن العمل الذي قام به في كتابه من جمع الدلائل بالدرجة الأولى، وتنقيح مسائل القُدُوريّ بتوضيحها وتعليلها والتفريع عليها والإشارة إلى الرَّاجح أحياناً، والله أعلم.

---

(١) في كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٢) ينظر: الفوائد البهية ص١٩٨.

(٣) في كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٤) في معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٥) في الفوائد البهية ص١٩٨.

(٦) في تاج التراجم ص٢٠٨.

(٧) في رد المحتار ٣: ٧١٤.

(٨) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.

سادساً: من الأعمال عليه:

ـ الشروح:

١. «شرح خلاصة الدلائل»: لأحمد بن عثمان ابن التركماني الماrديني، علاء الدين، (ت٧٤٩هـ)[١]، وذكر الصفدي[٢] أنَّ له على «الخلاصة» ثلاثة تعاليق:

أ. في حل المشكلات، وتبين المعضلات، وشرح الألفاظ وتفسير المعاني للحُفَّاظ.

ب. في ذكر ما أهمله من مسائل الهداية.

ج. في ذكر أحاديثه والكلام عليها وعلى متونها وعلى تصحيحها وتخريجها.

٢. «شرح خلاصة الدلائل»: لعبد القادر بن محمد القرشي، (ت٧٧٥هـ)[٣].

ـ تخريج الأحاديث:

١. «التنبيه في تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لأحمد بن عثمان ابن التركماني الماrديني، علاء الدين، (ت٧٤٩هـ)، تمّ تحقيقه في ثلاث رسائل دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، وقد أفدت منه كثيراً في تخريج أحاديث الكتاب.

٢. «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل شرح القدوري»: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)[٤]، وله كتاب آخر في تخريج

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٢.

(٢) في الوافي بالوفيات ٧: ١٢١، وأعيان العصر وأعوان النصر ١: ٢٨٥.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

أحاديث الهداية سمّاه: «العناية في تحرير أحاديث الهداية»[١].

ـ بيان المعاني اللُّغويّة:

«ترتيب تهذيب الأسماء واللغات»: لعبد القادر بن محمد القرشي، (ت**٧٧٥**هـ)[٢]، قال الزركلي[٣] لعلَّه: «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»[٤].

الثاني: «**تكملة القُدُوريّ**»؛ نسبه له حاجي خليفة[٥] والباباني[٦]، قال حاجي خليفة[٧]: «وجمع حسام الدين الرازي: «ما شذَّ من نظم «مختصر القدوري» من المسائل المنثورة في المختصرات كـ«الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي» و«الإرشاد» و«موجز الفرغاني»، (ت**٥٩٨**هـ)، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة، إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، وقال: ومَن فهمه بعدما علمه كان كمَن قرأ المختصرات الخمس... الخ».

ومن الأعمال على التكملة:

١. «شرح تكملة القدوري» لحسام الدين الرَّازي[٨]، قال الرَّازيّ في ديباجتها: «لما كتبت «كتاب التكملة»، عرضته على بعض المتفقهة، فاستحسنه وارتضاه، فالتمس

(١) ينظر: الأعلام ٤: ٤٢، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ص**٣٠٢**، وجعله في طبقات المفسرين للداودي ١: **٣٤٠**: «في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل».

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٣٩٤**.

(٣) في الأعلام ٤: ٤٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي ص**٣٠٢**.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٦) في هدية العارفين ١: ٧٠٣،

(٧) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٨) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

منّي أن أضمّ إلى المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، عن سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبته»[١].

٢. «شرح تكملة القُدُوريّ» لحسام الدين الرازي، لمحمد بن عمر بن عبد الله الصانع، السنجي النيسابوري الحنفي، رشيد الدين، أبي بكر، وله: «الفتاوى الرشيدية»، (**٥٩٨هـ**)[٢].

٣. «الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة» لعبد الله بن محمود الموصلي، أبي الفضل، (ت**٦٨٣**هـ)، جمع فيه فوائد «مختصر القُدُوريّ» و«التكملة»، وزاد فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه[٣].

٤. «العقود المفصلة في الجمع بين القُدُوريّ والتكملة» لأحمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد العباسي الحنفي، (ت**٨٩٠**هـ)[٤].

الثالث: «**سلوة الهموم**»، نسبه له ابن العديم والقُرُشيّ[٥] وابن قُطْلُوبُغا[٦] والباباني[٧] والزِّرْكليّ[٨] وكحالة[٩]، قال ابن العديم: «جمعه وقد مات له ولد»[١٠].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١١: ٨٦.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

(٥) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

(٦) في تاج التراجم ص٢٠٨.

(٧) في هدية العارفين ١: ٧٠٣.

(٨) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.

(٩) في معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(١٠) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣.

الرابع: « **شرح الجامع الصغير للشيباني** »؛ نسبه له الزَّرْكليّ[١].

الخامس: «**فتاوى**»؛ نسبه له كحالة[٢].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ووفاته:

أولاً: شيوخه:

لم تذكر كُتُب ترجمته أحداً من شيوخه، ولعلّ سبب ذلك: أنَّه درس وتعلم في الري، ثم قدم إلى حلب ودمشق بعد أن أصبح عالماً، فلم يشتهر أسماء شيوخه عند العرب، ولم يكتبها مَن ترجم له، والله أعلم.

ثانياً: تلامذته:

لم نقف في كتب التراجم إلا على اثنين من تلامذته ذكرهم ابنُ العديم، فقال: «تفقه عليه بحلب عمّي أبو غانم وجماعة، وسمع منه عمر بن بدر الموصلي»[٣]، ولا شكّ أنّه تتلمذ عليه مئاتٌ من العلماء إن لم يكن ألاف لا سيما أنَّ عمله كان التَّدريس فقد تولّى التَّدريس في المدرسةِ النُّورية في حلب، ثمّ المدرسة الصَّادرية في دمشق.

وأبو غانم هو محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جرادة الحلبي الحنفي، جمال الدين، أبو غانم، من بني العديم، وولي الخطابة بجامع بلده، وعرض عليه القضاء في أيام إسماعيل بن محمود بن زنكي، فامتنع. وكان ابن الأَثير (المؤرخ) ممن سمع عليه الحديث، وقال في وصفه: «لو قال قائل أنّه لم يكن في زمانه أعبد منه لكان صادقاَ» وشغف بتصانيف الحَكِيم التِّرْمِذي فجمع معظمها، وكتب بعضها بخطه.

---

(١) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦، وذكر أن جزءاً أو قطعة منه، في شستربتي (٣٣١٦).

(٢) في معجم المؤلفين ٧: ٣٠.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٠٧.

وكتب من مصنفات الزهد والرقائق والمصاحف كثيراً، (**٥٤٠-٦٢٨ هـ**)[١].

والموصلي هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن بنكير الموصلي، ضياء الدين، قال ابن قطلوبغا: «كان حسن السمت، طيب المحاضرة، نبيلاً على شأنه، من مؤلفاته: «العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة»، و«استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين»، (**٥٥٧-٦٢٢هـ**)[٢].

ثالثاً: وفاته:

اتفق من ترجم له[٣] على أنَّه توفي سنة (**٥٩٨هـ**) ثمان وتسعين وخمس مئة، وشذَّ ابن قطلوبغا[٤] فذكر وفاته سنة (**٥٩٣هـ**).

توفي بدمشق، ودُفِن خارج باب الفراديس[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: الأعلام ٧: ١٣٠، وإكمال الإكمال لابن نقطة ٢: ٣٥، ومعجم الأدباء ٥: ٢٠٦٩، وغيرها.

(٢) ينظر: تاج التراجم ص٢١٧، والأعلام ٥: ٤٢.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، والفوائد البهية ص١٩٨، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، وهدية العارفين ١: ٧٠٣، والأعلام ٤: ٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠، وغيرهم.

(٤) في تاج التراجم ص٢٠٨.

(٥) ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٥٣، تاج التراجم ص٢٠٨، ومعجم المؤلفين ٧: ٣٠.

الدِّراسة الثَّالثة

المكانة العلمية لمختصر القُدُوريّ

يعتبر مختصر القُدُوريّ من أبرز متون الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي خصوصاً شهرةً وقَبولاً وتدريساً وتعليماً وإفادةً وحفظاً وشرحاً واهتماماً، كما يظهر من خلال النقاط الآتية:

أولاً: كونه أوَّل كتاب من كتب طبقة المجتهدين في المذهب لتحرير المذهب ونقله:

فبعد أن انتهى زمن طبقة المجتهدين المنتسبين التي حوت متونها آراء اجتهاديةً خاصةً بهم، كما في «مختصر الطحاويّ» (ت**٣٢١**هـ)؛ كان مختصر القُدُوريّ أول كتاب في طبقة المجتهدين في المذهب؛ إذ التزم القُدُوريّ بأقوال علماء المذهب بتنقيحه وتحقيقه باجتهاد منه.

ثانياً: يُعَدُّ مختصر القُدُوريّ الأساس المتين لما لحقه من كتب المذهب:

فهو أشبه بأن يكون الأم لمتون الفقه الحنفي، فهي مستمدة ومبنية عليه، ويظهر ذلك من خلال الاستعراض الآتي:

١. «تحفة الفقهاء»: لمحمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، (ت**٥٣٧**هـ)، ضمنه مختصر القُدُوريّ مع زيادات واستدلالات، قال السمرقندي[1]: «اعلم

---

(١) في تحفة الفقهاء ١: ٥.

أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدُوريّ، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملةً، بحيث لا تراها مدى الدهر مهمَلةً، يهدي به الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والنوازل، وَلما عَمت رَغْبَة الْفُقَهَاء إِلَى هَذَا الْكتاب، طلب مني بَعضهم، من الإخوان والاصحاب، أَن أذكر فِيهِ بعض مَا ترك الْمُصَنّف من أَقسَام الْمسَائِل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقَوي من الدَّلَائِل... ».

وهذه «التحفة» هي التي شرحها ملك العلماء الكاساني (ت٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»[١].

٢. «بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، جمع بين: «مختصر القُدُوريّ»، و«الجامع الصغير»، وشرحه بـ«كفاية المنتهي» ثم اختصرها في «الهداية» (ت ٥٩٣هـ)[٢].

«الهداية» أشبه بما يكون بشرح للقدوري؛ إذ أنَّ «بداية المبتدي» هي «القُدُوريّ» مع مسائل من «الجامع الصغير»، ونالت «الهداية» عنايةً فائقةً جداً، وشروحها لا تحصى منها: «النهاية» للسِّغناقيّ، و«العناية» للبابرتيّ، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«البناية» للعيني، و«الكفاية» للكرلاني.

٣. «تكملة القُدُوريّ»: لحسام الدِّين علي بن أحمد بن مكي الرَّازي (ت٥٩٨هـ)، وجمع في «التكملة» ما شذَّ من نظم «مختصر القُدُوريّ» من المسائل المنثورة في المختصرات كـ«الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي»، و«الإرشاد»، و«موجز الفرغاني»[٣].

---

(١) ينظر: الفوائد البهية ص٩١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١: ٢٢٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

واعتنى العلماء بهذه «التكملة» فشرحه الرازي نفسه[١]، وشرحها الصانع السنجي (ت٥٩٨هـ)[٢]، وألَّف أبو الفضل الموصلي (ت٦٨٣هـ) «الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة» جمع فيه فوائد «مختصر القُدُوريّ» و«التكملة»، وزاد فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه[٣]، وأيضاً ألَّف أحمد العباسي (ت٨٩٠هـ) «العقود المفصلة في الجمع بين القُدُوريّ والتكملة»[٤].

٤. «وقاية الرواية في مسائل الهداية»: لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، (ت نحو ٦٧٣هـ)[٥]، وهو من أبرز المتون عند الحنفية، وهو اختصار «الهداية»، و«الهداية» شرح فيها «القُدُوريّ» و«الجامع الصغير» وزاد فيها مسائل في شرحه.

و«الوقاية» عليها شروح لا تحصى، مثل: صدر الشريعة، وابن ملك، ومصنّفك.

و«النقاية» لعبيد الله المحبوبي، صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) هي مختصرة من «الوقاية»، وعليها شروح عديدة مثل: «إكمال الدراية» للشُّمُني، و«فتح باب العناية» للقاري وغيره.

و«غرر الأحكام» لملا خسرو (ت٨٨٠هـ) معتمدة على «الوقاية» مع زيادة مسائل من الفتاوى، وعليها شروح وحواشٍ كثيرة مثل: «درر الحكام» لملا خسرو.

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١١: ٨٦.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

(٥) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ق٢٦٥/ أ، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٨-٢٠، وهدية العارفين ٢: ٤٠٦.

و«الإصلاح» لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) أراد فيه إصلاح متن «الوقاية»، فهو مبنيّ عليه وشرحه في «إيضاح الإصلاح».

فالحاصل: أنَّ كل هذه المتون راجعة للقدوري، فهو يمثل المادة الرئيسية فيها.

٥. «المختار»: لعبد الله بن محمود الموصلي، أبي الفضل، (ت٦٨٣هـ)، وهو من أشهر متون الحنفية، اشتمل على مختصر القُدُوريّ مع زيادات.

شرحه الموصلي في «الاختيار شرح المختار»، وهو أشبه بأن يكون شرحاً للقدوري، و«الاختيار» من الكتب الشائعة جداً في هذا الزمان، ويدرس في كثيرٍ من الجامعات والمدارس[1].

٦. «مجمع البحرين وملتقى النيرين»: لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي، البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، (ت بعد ٦٨٢هـ)، جمع فيه بين مختصر القدوريّ ومنظومة النسفي مع زوائد، ورتبه فأحسن، وأبدع في اختصاره، وأسسه على قواعد لم يسبق إليها[2].

وشرح «المجمع» ابنُ الساعاتي، والعَينيُّ، وابنُ مَلَك، وغيرهم.

٧. «زوائد الهداية على القُدُوريّ»: لعلي بن نصر بن عمر الإمام نور الدين بن السويسي، (ت٦٩٥هـ)[3].

٨. «الوافي»: لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، أبي البركات، حافظ الدِّين، (ت٧١٠هـ)، وهو متن جمع فيه بين «مختصر القُدُوريّ» و«الجامعين الكبير» و«الصغير» و«الزيادات» للشيباني، وأضاف إليها «منظومة النَّسفيّ»، وواقعات أخرى[4].

شرحه النَّسفيّ في «الكافي شرح الوافي».

---

(١) ينظر: الفوائد البهية ص١٠٦.

(٢) ينظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ١: ١٩٤.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١: ٤٦٧.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٥.

٩. «كنز الدقائق»: لعبد الله بن أحمد النَّسفي، أبي البركات، حافظ الدين، (ت٧١٠هـ)، اختصره من «الوافي»[١]، و«الوافي» اشتمل على القُدُوريّ كما سبق، و«الكنز» من أبرز متون المذهب وأقواها، وعليه من الشروح ما لا يعدّ ولا يحصى، مثل: «التبيين» للزيلعي، و«البحر الرائق» لابن نجيم، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم، و«رمز الحقائق» للعيني وغيرهم.

١٠. «ملتقى الأبحر»: لإبراهيم الحلبي، قال ابن الحنبلي: «جمع فيه بين القُدُوريّ والمختار والكنز والوقاية، مع فوائد أخرى». (**٩٥٦هـ**)[٢].

وهو من أشهر المتون المعتمدة عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، منها: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده، و«الدر المنتقى» للحصكفي، و«مجرى الأنهر» للباقاني وغيرهم.

ثالثاً: شُرح في مئات الشروح من قِبَلِ أكابر علماء المذهب ومنها:

١. «شرح مختصر القُدُوريّ (الشرح الكبير) لأحمد بن محمد الأقطع، (ت٤٧٤هـ)، وحقِّق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض[٣].

٢. «المقنع شرح مختصر القُدُوريّ» (الشرح الصغير): لأحمد بن محمد الأقطع، (ت٤٧٤هـ)[٤].

٣. «تقريب الغريب»: وهوشرح لغريب أحاديث شرح الأقطع لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، وذكره ابن العماد[٥] بـ: «تخريج أحاديث شرح القُدُوريّ»[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٦.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة ٢: ٧٨.

(٣) ينظر: الأعلام ١: ٢١٣، ومقدمة اللباب ١: ٣٦٦.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٦٦.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٩: ٤٨٧.

(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٦٦.

٤. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري الحنفي، المعروف بخواهر زاده (أبو بكر)، وله: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير» للشّيباني، (ت٤٨٣هـ)[1]، يحقّق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن.

٥. «حاشية على شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن الحسين بن محمد خواهر زاده، أبي بكر، (٤٨٣هـ)[2]، لم أقف على اسم صاحبها.

٦. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعبد الكريم بن محمد بن أحمد علي الصَّبَّاغيّ المديني، ركن الأئمة، أبي المكارم، أخذ الفقه عن أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت٤٩٣هـ)[3].

٧. «حَلّ مشكلات مختصر القُدُوريّ»: لأحمد بن مظفر الرازي الكردري الحنفي، شمس الأئمة، (ت٥٠٠هـ)[4].

٨. «مُلتمس الاخوان ومُبْتَغى الأحباب والخلّان شرح مختصر القُدُوريّ»: لعبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغَزْنوي، أبي المعالي، (ت نحو ٥٠٠هـ)[5].

٩. «شرح مشكلات القُدُرويّ»: لمحمد بن أحمد السَّمرقندي، أبي بكر، علاء الدين، (ت٥٥٢هـ)[6].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٩: ٢٥٣.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت ر٤٤٢، وله نسخة مخطوطة في يني جامع/ إستانبول (٤٠٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، والجواهر المضية ٢: ٤٥٦، والفوائد البهية ص١٧٠.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٦٩، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٢: ١٨٠، وفهرس آل البيت ر١٤٦١، وله نسخة مخطوطة في ولي الدين جار اللّه/ إستانبول (٨٣).

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٥: ١١١.

(٦) كشف الظنون ٢: ١٦٣١، وفهرس آل البيت ١١٧٠، وله نسخة مخطوطة في رضا/ رامبور ((٢٢١٤) ٢٨٢٧ 102)-(Mو).

١٠. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمود بن عمر الزمخشري، جارالله، (ت٥٣٨هـ)[١].

١١. «اللباب شرح الكتاب»: للمطهر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بندار اليَزدي، أبي سعيد، جمال الدين، ويعرف بشيخ الإسلام، من مؤلفاته: «التهذيب في شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى»، (ت بعد ٥٥٩هـ)[٢].

١٢. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد، السَّرَخْسي، أبي منصور، رضي الدين، (ت٥٧١هـ)[٣].

١٣. «زاد الفقهاء شرح القُدُوريّ»: لمحمد بن أحمد الإسبيجابي، بهاء الدين، أبي المعالي، (ت٥٩١هـ)[٤]، يحقّق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن.

١٤. «المستعذب في شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، الحنفي، أبي منصور زين الدين، وله: «المسالك في علم المناسك»، و«الحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر»، (ت بعد: ٥٩٣هـ)[٥].

١٥. «شرح القُدُوريّ»: لأحمد بن الحسن بن أبي عَوْف اليمني، المعروف: بالقاضي، أبي العباس، (ت قبل ٥٩٧هـ)[٦].

١٦. «خلاصة الدلائل شرح القُدُوريّ»: لعلي بن أحمد بن مكي الرازيّ، أبي

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٧٦.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، والأعلام ٧: ٢٥٣.

(٣) ينظر: فهرس آل البيت ١٠٧٠، وله نسخة مخطوطة في متحف كابول/ كابول ((٦٧)(١٢٨) ـ ١٩٠و).

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين ١٢: ٤٦.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومقدمة اللباب ١: ٣٨٨.

الحسن، حسام الدين، وله: «سلوة الهموم» جمعه وقد مات له ولد، و«شرح الجامع الصغير» للشيباني، (ت٥٩٨هـ)(١).

١٧. «شرح خلاصة الدلائل»: لأحمد بن عثمان ابن التركماني المارديني، علاء الدين، (ت٧٤٩هـ)(٢).

١٨. «التنبيه في تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لأحمد بن عثمان ابن التركماني المارديني، علاء الدين، (ت٧٤٩هـ)، تمّ تحقيقه في ثلاث رسائل دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

١٩. «شرح خلاصة الدلائل»: لعبد القادر بن محمد القرشي، (ت٧٧٥هـ)(٣).

٢٠. «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل شرح القُدُوريّ»: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)(٤).

٢١. «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»: لعبد القادر بن محمد القرشي، (ت٧٧٥هـ)(٥).

٢٢. «الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة»: لعبد الله بن محمود الموصلي، أبي الفضل، (ت٦٨٣هـ)، جمع فيه فوائد مختصر القُدُوريّ والتكملة، وزاد فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه(٦).

٢٣. «العقود المفصلة في الجمع بين القُدُوريّ والتكملة»: لأحمد بن محمد بن

(١) ينظر: الأعلام ٤: ٢٥٦.
(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٢.
(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٣.
(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.
(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٤.
(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

حسن بن علي بن محمد العباسي الحنفي، (ت٨٩٠هـ)[١].

٢٤. «شرح مختصر القُدُوريّ»: ليوسف بن فضل الأوزجندي، ظهير الدين، أبي يعقوب، من علماء القرن السادس[٢].

٢٥. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لنصر بن محمد الخَتْليّ الحنفي السمرقندي، (ت٦٠٠هـ)[٣].

٢٦. «النُّوري في مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الرازي، أَبي جعفر، (ت٦١٥هـ)[٤].

٢٧. «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القُدُوريّ»: لمحمود بن رمضان الرومي الحنفي، رشيد الدين، أبي عبد الله، (ت بعد ٦١٦هـ)[٥]، حقّق في جامعات العراق.

٢٨. «شرح القُدُوريّ»: لإبراهيم بن عبد الكريم بن أبي السعادات بن كريم الموصلي الحنفي، (ت٦٢٨هـ)، لم يتم[٦].

٢٩. «حَلّ مشكلات مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد بن عبد الستار الكردري، أبي الوجد (ت٦٤٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٩٩.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت ر١٠٦٣، وله نسخة مخطوطة في ولي الدين جار الله/ إستانبول (٧٣١).

(٣) ينظر: معجم البلدان ٢: ٣٤٦، وتبصير المنتبه ص٢٩٨، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومقدمة اللباب ١: ٤٠٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، والأعلام ٥: ٢٩٦.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١٢: ١٦٥.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١: ٥٠.

(٧) ينظر: فهرس آل البيت ر١٤٦٢، وله نسخة مخطوطة في لاله لي/ إستانبول (١١٦٠).

٣٠. «المجتبى شرح القُدُوريّ»: لمختار بن محمود بن محمد، أبي الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني، له: «الحاوي في الفتاوى»، و«قنية المنية لتتميم الغنية» (ت٦٥٨هـ)[1].

٣١. «البيان شرح القُدُوريّ»: لمحمد بن رسول بن يونس بن محمد الموقاني، (ت٦٦٤هـ)[2].

٣٢. «الفوائد البدرية في شرح القُدُوريّ»: لعلي بن محمد بن علي الضرير الرامُشي البُخاري الحنفي، حميد الدين (ت٦٦٧هـ)[3].

٣٣. «كشف تلخيص مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عمر بن محمد النَّوْجَابَاذي، أبي المظفر، ظهير الدين، (٦١٦-٦٦٨ هـ)[4].

٣٤. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعمر بن محمد بن عمر الخبَّازي، جلال الدين، (ت٦٩١هـ)[5].

٣٥. «زوائد الهداية على القُدُوريّ»: لعلي بن نصر بن عمر الإمام نور الدين بن السويسي، (ت٦٩٥هـ)[6].

٣٦. «شرح القُدُوريّ»: لإبراهيم بن عبد الرزاق الرَّسْعَني الحنفي، أبي إسحاق،

---

(١) ينظر: الأعلام ٧: ١٩٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٩: ٣٠٩.

(٣) ينظر: فهرس مخطوطات أب دياربل القدس ٢: ٦٣، وفهرس آل البيت ر١٤٣٨.

(٤) ينظر: الأعلام ٦: ٣١٣.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٠، وفهرس آل البيت ر١٠٦٦، وله نسخة مخطوطة في عاطف أفندي/ إستانبول (٩٠٦).

(٦) ينظر: حسن المحاضرة ١: ٤٦٧.

المعروف بابن المحدّث، قال البرزالي: «وقد فاق أبناء جنسه معرفةً وذكاءً، وكان نبيهاً فاضلاً، نبلاً متمكناً»، (٦٤٢-٦٩٥هـ)[١].

٣٧. «شرح مختصر القُدُوريّ»: ليوسف الخلخالي، موافق الدين، (ت٧٠٩هـ)[٢].

٣٨. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي، (ت٧١٠هـ)[٣].

٣٩. «شرح مخصر القُدُوريّ»: لأبي الفضل، (ت٧١١هـ)[٤].

٤٠. «شرح القُدُوريّ»: لعلي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، علاء الدِّين، المعروف بابن التركماني، قاضي القضاة بالديار المصرية، وله: «مختصر الهداية»، (٦٣٥-٧٥٠هـ)[٥].

٤١. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لأبي بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي الحنفي، وله: «در المهتدي وذخر المقتدي» تعرف بـ«منظومة الهاملي»، (ت٧٦٩هـ)[٦].

٤٢. «المنهاج على مذهب أبي حنيفة»: لعمر بن محمد بن العديم الحلبي، (ت٧٣٤هـ)، جمع فيه بين «القُدُوريّ» و«الجامع الصغير» و«مختصر الطحاويّ» بأوجز لفظ وأوضح بيان[٧].

---

(١) ينظر: المنهل الصافي ١: ١٠٣، والكشف ٢: ١٦٣١، والأعلام ١: ٤٧، ومعجم المؤلفين ١: ٤٧.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٣.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٤.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٨.

(٥) ينظر: ذيل التقييد ٢: ٢٠٢.

(٦) ينظر: الأعلام ٢: ٦٧.

(٧) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٣٠.

٤٣. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عبد الله بن نصير الدين النَّصروي، (ت٧٤١هـ)[١].

٤٤. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المشهور بابن وهبان، (ت٧٦٨هـ)[٢].

٤٥. «شرح مختصر القُدُوريّ»: ل**شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي**، (ت٧٨٨هـ)[٣].

٤٦. «السراج الوهاج شرح القُدُوريّ»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي، ثمان مجلدات، برع في أنواع من العلم واشتهر ذكره وطار صيته، (ت٨٠٠هـ)[٤].

٤٧. «الجوهرة النيرة شرح القُدُوريّ»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي، مجلدان، (ت٨٠٠هـ)[٥].

٤٨. «البحر الزاخر شرح القُدُوريّ»: لأحمد بن محمد بن إقبال، وهو اختصار «السراج الوهاج»[٦].

٤٩. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعمر بن دانشمند، أبي عبد الرحمن، (ت٨٠٠هـ)[٧].

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٣٢.

(٤) ينظر: البدر الطالع ١: ١٦٦، والأعلام ٢: ٦٧.

(٥) ينظر: الأعلام ٢: ٦٧.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٧) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٤٧.

٥٠. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بالبزازي، حافظ الدين، وله: «الفتاوى البزازية»، وكتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان، (ت**٨٢٧**هـ)[١].

٥١. «جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القُدُوريّ»: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار المعروف عند الترك بنبيره شيخ عمر، (ت**٨٣٢**هـ)، قال اللكنوي: «وهو جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة»[٢]، حقق في رسائل للدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.

٥٢. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمود بن بير محمد الفَناري، (ت**٨٣٩**هـ)[٣].

٥٣. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عبد الله، (ت**٨٤٣**هـ)[٤].

٥٤. «الكشف شرح مختصر القُدُوريّ» لمجهول (ت قبل **٨٥٦**هـ)[٥].

٥٥. «فوائد القُدُوريّ» لمجهول، (ت قبل **٨٦١**هـ)[٦].

٥٦. «الجواهر شرح مختصر القُدُوريّ»: لمجهول (ت قبل **٨٧٩**هـ)[٧].

٥٧. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لنجم الأئمة، ذكره ابن قطلوبغا في مواضع من «التصحيح».

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١١: ٢٢٤.

(٢) ينظر: الأعلام ٨: ٢٤٤.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٥٣.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٥٣.

(٥) ينظر: فهرس آل البيت ر٩٤.

(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٥٤.

(٧) ينظر: فهرس آل البيت ٦٦١، له نسخة مخطوطة في الكونغرس/ واشنطن (١٧)ـ(٢٥٠و).

٥٨. «التصحيح والترجيح على مختصر القُدُوريّ»: لقاسم بن قطلوبغا الجمالي، زين الدين، (ت**٨٧٩**هـ)[١].

٥٩. «شرح تصحيح القُدُوريّ لقاسم بن قطلوبغا» لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي، قال المحبي: «أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن تبحر في العلوم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته»، وله: «عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر»، و«شرح الموطأ»، (**١٠٢٠-١٠٩٩** هـ)[٢].

٦٠. «الشامل شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد بن أحمد الخطيب المصري الحنفي، شمس الدين، أبي اللطف، الشهير بابن شبانة، الإمام البارع الفقيه المحدث، وله: «شرح درر البحار»، و«شرح الوقاية»، (ت**٩١٩**هـ)[٣].

٦١. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد شاه بن محمد بن حسن بن محمد شاه الرومي الحنفي، المعروف بابن الحاج حسن، وله: «شرح ثلاثيات البخاري»، و« تعليقة على الإصلاح» لابن كمال، (ت**٩٣٩**هـ)[٤].

٦٢. «شرح مختصر القدروي»: لناصر بن الحسن الحسيني البستي الكيلاني الحنفي، (ت بعد **٩٤٠**هـ)[٥].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب **٩**: **٤٨٧**.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر **١**: **١٩**، ومعجم المؤلفين **١**: **٢٢**.

(٣) ينظر: ديوان الإسلام **٢**: **٢١٨**، ومقدمة اللباب **١**: **٤٥٨**.

(٤) ينظر: الكواكب السائرة **٢**: **٢٩**، والشقائق النعمانية ص**٢٣٠**، وكشف الظنون **٢**: **١٦٣١**، ومعجم المؤلفين **٩**: **٢١٣**.

(٥) ينظر: كشف الظنون **٢**: **١٦٣١**، ومعجم المؤلفين **١٣**: **٦٨**.

٦٣. «حَدَق العيون شرح مختصر القُدُوريّ»: لعبد الأول بن حسين ابن حسن بن حامد، (ت**٩٥٠**هـ)[١].

٦٤. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت**٩٥٦**هـ)[٢].

٦٥. «أنوار البدوري على كتاب القُدُوريّ»: لمجهول (ت قبل **٩٢٩**هـ)[٣].

٦٦. «فاتح القُدُوريّ»: لمجهول من علماء الترك من علماء القرن العاشر[٤].

٦٧. «المهم الضروري شرح القُدُوريّ»: لعبد الرحيم بن علي الآمدي الديار بكري، من علماء القرن العاشر[٥].

٦٨. «شرح ديباجة القُدُوريّ»: لمحمد بن عبد الله الإيلبصاني، من علماء القرن العاشر[٦].

٦٩. «اختصار مختصر القُدُوريّ»: لمحمد المُنْشي، بدر الدين، (ت**١٠٠١**هـ)[٧].

٧٠. «شرح مختصر القُدُوريّ» لمحمد بن مصطفى العيشي التِّيْرَوِي الرومي، المعروف بـ: بستان زاده، (ت**١٠٠٦**هـ)[٨].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٦: ٤٥، ومقدمة اللباب ١: ٤٦٠.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت ١٠٦٥، وله نسخة مخطوطة في الأوقاف العامة (حسين بك)/ الموصل (٦/١٠) (١٢٩و).

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٦٥، وفهرس آل البيت ٢٢٢٤، كتب الجزء الثالث إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الدنوشري (ت٩٦٩هـ) لجمعية الآسيوية/ كلكتا (٢٦٤) ـ (٨٣و).

(٤) ينظر: فهرس خزانة التراث ر٢٦٥٧٣، ومقدمة اللباب ١: ٤٦٥.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومقدمة اللباب ١: ٤٦٩.

(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٦٧.

(٧) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧١.

(٨) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧٢.

٧١. «حاشية على مختصر القُدُوريّ»: لحسن بن نوح بن محمود الحسيني الواسطي البلكرامي (ت بعد ١٠٠٨هـ)[١].

٧٢. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لحسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأقحصاري، وله: «سمت الوصول إلى علم الأصول» وشرحه، و«روضات الجنات في أصول الاعتقادات»، (٩٥١-١٠٢٥ هـ)[٢].

٧٣. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن أحمد المحبوبي، أبي العباس، (ت١٠٦٧هـ)[٣].

٧٤. «مجمع الروايات شرح القُدُوريّ»: لخير الدين بن أحمد الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي (ت١٠٨١هـ).

٧٥. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن أحمد الأحسائي، له: «حاشية على شرح الألفية للجلال السيوطي»، و«شرح تهذيب المنطق»، (١٠٨٣هـ)[٤].

٧٦. «المعتبر شرح المختصر»: ليحيى بن الحسين بن القاسم (ت قبل ١٠٩٩هـ)[٥].

٧٧. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لشمس الدين التتاري، من علماء القرن الحادي عشر[٦].

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر ٥: ٥٢٢.

(٢) ينظر: الأعلام ٢: ١٩٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومقدمة اللباب ١: ٤٧٣.

(٤) ينظر: الأعلام ٦: ١٢.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧٤.

(٦) ينظر: فهرس آل البيت ١٠٦٤، وله نسخة مخطوطة في لوس أنجيلوس ـ الولايات المتحدة (AI86).

٧٨. «مفاتيح الأغلاق شرح مختصر القُدُوريّ»: لمجهول (توفي قبل سنة **١١٢٤هـ**)[١].

٧٩. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعماد الدين (توفي قبل **١١٣٧هـ**)[٢].

٨٠. «المِنَن على مختصر القُدُوريّ»: ليوسف بن محمد بن سليمان الزَّغواني (توفي بعد **١١٤٤هـ**)[٣].

٨١. «الأريج على مختصر القُدُوريّ»: ليوسف بن محمد الزَّغواني (توفي بعد **١١٤٤هـ**)[٤].

٨٢. «أنفع الدلائل لتحسين صور المسائل شرح مختصر القُدُوريّ»: لأحمد بن محمد بن سليم الموستاري(ت**١١٩٠هـ**)[٥].

٨٣. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لعمر بن عبد الجليل بن محمد البَغْدادي الحنفي، قال الحسيني: «العالم العلامة الفهامة المتفوق الفاضل العارف الصوفي الكامل الصالح المؤلف المحرر المحشي الفقيه المفسر كان حسن الأخلاق طيب السلوك عارفاً مجيداً حسن التقرير والإفادة محققاً مدققاً»، له: «حاشية على المغني»، (**١١٥٥-١١٩٤ هـ**)[٦].

---

(١) ينظر: فهرس آل البيت ر١٩٨.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧٥.

(٣) ينظر: فهرس آل البيت ر١١٨٩.

(٤) ينظر: فهرس آل البيت ر١٢٥٤، وله نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية/ تونس (٥١٦١)ـ (٤١٨و).

(٥) ينظر: فهرس آل البيت ر٢٢٠٧، وله نسخة مخطوطة في الغازي خسرو بك/ سراييفو ((٩٦٦)٣٨٣٩ـ(٤٢٣و).

(٦) ينظر: سللك الدرر ٣: ١٧٩، والأعلام ٥: ٤٩.

٨٤. «حاشية على مختصر القُدُوريّ»: لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدِّين الداغستاني، له: «خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الحنفية الأكابر»، و«الجزء اللطيف من أنساب العرب»، و«حاشية على شرح الشمائل للترمذي» (١١٣٠-١٢٠٢ هـ)[١].

٨٥. «الإيجاز شرح مختصر القُدُوريّ»: لمجهول (ت قبل ١٢٠٢هـ)[٢].

٨٦. «الفيض النوري على مختصر القُدُوريّ»: لقيم زاده مصطفى، (ت١٢١١هـ)[٣].

٨٧. «مقامرات شرح مختصر القدروي»: ليوسف ساوي، (ت١٢٣٧هـ)[٤].

٨٨. «شرح مختصر القُدُوريّ»: للجمال الأشقر، أو للأخضب (توفي قبل ١٢٥٢هـ)[٥].

٨٩. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد سعيد الإستانبولي الرومي الحنفي، المعروف بطاهر سلام، له: «شرح المقامات للحريري»، (ت١٢٦٠هـ)[٦].

٩٠. «اللباب شرح الكتاب»: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقيّ الميداني، وله: «كشف الالتباس في شرح البخاري»، و«شرح العقيدة الطحاوية»، (١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)[٧].

٩١. «تعليقات على القُدُوريّ»: لمحمد المختار بن عثمان الباطومي الحنفي،

---

(١) ينظر: الأعلام ٤: ٧.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت ٢٣٤٥، وله نسخة مخطوطة في القادرية/ بغداد (٢٤١) ـ (٣١٤و).

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٧٩.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٨٠.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين ١١: ٢١٩.

(٧) ينظر: الأعلام ٤: ٣٣.

الملقب بمفتي زاده (ت بعد ١٣١٢هـ)، وطبع طبعة عثمانية سنة (١٣١٢هـ)[1].

٩٢. «منهل الطلاب لشرح الكتاب»: لعبد القادر بن عبد الله بن حسن الأُسطواني الأنصاري الدمشقي (ت١٣١٤هـ)[2].

٩٣. «التنقيح الضروري في مسائل القدوري»: لمحمد نظام الدين الكيرانوي، فرغ منه (١٣١٥هـ)، طبع طبعة حجرية سنة (١٣٣٣هـ).

٩٤. «المعتصر الضروري على مختصر القُدُوريّ»: لمحمد سليمان الهندي، (توفي بعد ١٣٢٠هـ)، طبع في إدارة القرآن، باكستان (١٤٢٦هـ).

٩٥. «الحلّ الضروري لمختصر القُدُوريّ»: لمحمد عبد الحميد الأنصاري الحنفي القادري اللكنوي (ت١٣٥٣هـ)[3]، طبع طبعة حجرية في الهند (١٣١٤هـ).

٩٦. «الجوهرة في شرح مختصر القُدُوريّ»: لعلي نور الدين الأنصاري[4].

٩٧. «شرح القُدُوريّ»: لحسين بن عبد الله[5].

٩٨. «التكملة على فوائد القُدُوريّ»: لمحمد بن محمد البغدادي.

٩٩. «حاشية على شرح مختصر القُدُوريّ»: لحسين بن إبراهيم البارودي[6].

١٠٠. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عبد الله الخُتالي[7].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين ١٢: ٩.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٨٣.

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية ٢: ١٤٧٩، ونزهة الخواطر ٨: ٢٢٨.

(٤) ينظر: فهرس آل البيت ر٧٢٧، وله نسخة مخطوطة في العمومية/ إستانبول (٢٣٧٩).

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩٠.

(٦) ينظر: فهرس خزانة التراث ر٢٤٦٣٩.

(٧) ينظر: فهرس آل البيت ١٠٦٧، وله نسخة مخطوطة في الوطنية/ فينا (٢٢٠٠) (375) _ (mixt 1456و).

١٠١. «شرح القُدُوريّ»: للشيخ برتقيز[١].

١٠٢. «تنوير القلوب على مختصر القُدُوريّ»: لمجهول[٢].

١٠٣. «مَجْمَع الأَدِلَّة في شرح القُدُوريّ»: لمجهول[٣].

رابعاً: نُظمت مسائله شعراً مرّات عديدة، ومنها:

١. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي العراقي الحنفي، أبي المظفر، (**٤٨٤-٥٦٧ هـ**)[٤].

٢. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن مصطفى بن زكريا، فخر الدِّين الصُلغري الدُّوركي، (**٦٣١-٧١٣ هـ**)[٥].

٣. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لأبي بكر بن علي العاملي الحنفي، سراج الدِّين، (ت**٧٦٩**هـ)[٦].

٤. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لإسحاق بن محمد البخشي الحلبي الخلوتي، له: «المقامات الحريرية»، (**١٠٧٠-١١٤٠ هـ**)[٧].

خامساً: اختُصر مختصر القُدُوريّ تيسيراً للطلبة للحفظ والدِّراسة، ومن مختصراته:

١. «جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة»: وهو اختصار «مختصر

---

(١) ينظر: مسامرة الظريف ١: ٢٠٤.

(٢) ينظر: فهرس آل البيت ر١٦٤٩، وله نسخة في لاله لي/ إستانبول (١٠١٤).

(٣) ينظر: فهرس آل البيت ر١٩٧.

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢: ٩١، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٩: ٥٠.

(٥) ينظر: أعيان العصر ٥: ٢٦٥، والدرر الكامنة ٦: ١١، والأعلام ٧: ٩٩.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٧) ينظر: معجم المؤلفين ٢: ٢٣٧.

القُدُوريّ» لعبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، (٥٩٨-٦٧١هـ)، قال السبكي: «وسأله الحنفية أن يختصر لهم القُدُوريّ فاختصره اختصاراً حسناً، وهو عندي»[١].

٢. «كشف تلخيص مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عمر بن محمد النَّوْجَابَاذي، أبي المظفر، ظهير الدين، (٦١٦-٦٦٨ هـ)[٢].

سادساً: اعتنى جمعٌ من أفاضل المعاصرين بشرحه والتعليق عليه، ومن ذلك:

١. «الشهاب في توضيح الكتاب»: لعبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف، طبع في مطبعة الحلبي (١٣٦٨هـ)[٣].

٢. «شرح مختصر القُدُوريّ»: لغلام مصطفى السندي القاسمي، (توفي قبل ١٤٢١هـ)، طبع في دار ابن كثير في بيروت سنة (١٤٢٧هـ).

٣. «التوضيح الضروري على مختصر القُدُوريّ»: لمحمد إعزاز علي، (معاصر)، طبع في كراتشي.

٤. «المظهر النوري لحل ما في مختصر القُدُوريّ»: لعبد الرزاق بن عبد العزيز بن فيض أحمد بهترالوي حطاروي، فرغ منه سنة (١٤١٦هـ).

سابعاً: حُوّلت مسائله إلى سؤال وجواب، ومن ذلك:

١. «التسهيل الضروري لمسائل القُدُوريّ»: لمحمد عاشق إلهي البرني، (ت١٤٢٥هـ)[٤]، حوَّل مسائل القُدُوريّ إلى سؤال وجواب مع زيادات، حيث

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى للشافعية ٨: ١٩٢، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٢) ينظر: الأعلام ٦: ٣١٣.

(٣) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية ١: ٣٥١.

(٤) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية ١: ٣٥٢.

قال: «فهذا تسهيل لما في كتاب القدروي من المسائل والأحكام، كتبتها على نهج سؤال وجواب؛ ليكون أسرع إلى فهم الطلاب المبتدئين، وأسهل للحفظ، وأقرب للضبط...»[١].

٢. «الإيضاح والبيان الضروري»: للدكتور محمد محروس المدرس، فرغ منه (١٤٢٧هـ)، وزاد فيه توضيحات على «التسهيل الضروري».

ثامناً: كثرة الثناء على مكانته ورفعته، ومنها:

قال الرازي: «وهو كتاب طنَّت به الآفاق، وتناقلته الرفاق، واحتاج إليه الحاضر والبادي، كما يحتاج إلى الزلال الصائف الصادي ـ أي: العطشان في الصيف ـ، وأكب على دراسته المحتدي ـ المتقدم في العلم ـ والمبتدي، وألبَّ على قراءته المقتَدَى والمقتدِي؛ لما فيه من حسن الإيجاز، ولُطْف الإعجاز، وجَودة المعاني، ومتانة المباني، وكثرة المسائل المحتاج إليها، والألفاظ الصحيحة المتفق عليها، وكونه مباركاً على طالبيه، ميموناً على قارئيه وضابطيه، والناس أعقل من أن يمدحوا ما لم يَرَوْا عنده آثار إحسان... »[٢].

وقال المرغيناني: «أجلّ كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب»[٣].

وقال حسام الدِّين الرازي: «ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وأغنى به مع وجازة لفظه، وجزالة المعنى، مع كثرة المسائل، والإيماء إلى الدلائل، حيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته... »[٤].

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٨٧.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

وقال الزَّاهديّ[١]: «وهو أعظم دواوين الفقه بركةً وخطراً، وأرفعُها شأناً وقدراً، وأدورها في أندية الفضلاء والمدارس، وأيمنُها للمدرِّس والدارِس».

وقال عمر بن دانشمند: «إنَّ كتاب القُدُوريّ قد تباهَجَ به الطالبون، وتفاخَرَ به الراغبون، حتى صار عمدةً بينهم، وفَخْرةً في مجالسهم، فلم يزالون مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه أجمل كتاب في الإيجاز، وأشمله على مختار الفتوى»[٢].

وقال المرجانيّ[٣]: «إنَّ مختصر القُدُوريّ متنٌ متينٌ مفتَخَر، وتصنيفٌ رصينٌ معتبر، قد شاع بين الأئمة الأعيان، وشهرتُه وظهورُ حاله تغني عن الإطناب بالبيان».

وقال السَّمرقنديُّ[٤]: «اعلم أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدُوريّ، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهمَلة، يهدي به الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والنوازل، وَلما عَمت رَغْبَة الْفُقَهَاء إِلَى هَذَا الْكتاب، طلب مني بَعضهم، من الإخوان والأصحاب، أَن أذكر فِيهِ بعض مَا ترك الْمُصَنّف من أَقسَام الْمسَائِل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقَوي من الدَّلَائِل... ».

وقال الحدادي: «لما صنّف القُدُوريّ هذا المختصر، عَمِد إلى بيت الله الحرام، وعلَّقه في أستار الكعبة، وسأل الله تعالى أن يبارك فيه، فاستجيب له، وجعله، وعدد مسائله اثنتا عشر ألف مسألة وخمسمئة»[٥].

---

(١) في المجتبى ق٣/ أ.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣١٠.

(٣) في ناظورة الحق ص١٧٨.

(٤) في تحفة الفقهاء ١: ٥.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣١٦.

تاسعاً: تُرجم إلى لغات عديدة، ومنها:

١. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للفارسية»: لحسن بن أبي القاسم (ت**٩٨٥**هـ)[١].

٢. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للتركية»: لإسماعيل مفيد أفندي (ت قبل **١٢٤٨**هـ)[٢].

٣. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للتركية العثمانية»: لأمين فهيم محمد باشا، الشهير بمفتي زاده، (ت**١٢٧٧**هـ)[٣].

٤. «ترجمة وشرح لمختصر القُدُوريّ للتركية»: لشريف مغربي زاده، أبي محمد، من علماء القرن الثالث عشر.

٥. «ترجمة وشرح كتاب الجهاد من مختصر القُدُوريّ للألمانية»: لروز غولر، طبع في لايبسك سنة (**١٨٢٥**م)[٤].

٦. «ترجمة لكتاب النكاح من مختصر القُدُوريّ للألمانية»: لهلمسد رفر، طبع في فرانكفورت سنة (**١٨٣٢**هـ)[٥].

٧. «ترجمة لكتاب الجهاد من مختصر القُدُوريّ للفرنسية»: للسولقيه، طبع في باريس سنة (**١٨٢٩**هـ)[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩٠**.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩١**.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩١**.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩٢**.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩٣**.

(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: **٤٩٣**.

٨. «ترجمة مختصر القُدُوريّ للإنجليزية»: لطاهر محمود كياني، طبع في لندن (٢٠١٠م).

٩. «ترجمة مختصر القُدُوريّ للإنجليزية» لإسماعيل إبراهيم، طبع في بريطانيا[١].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: http: //www. amazon. com/ABRIDGED-MANUAL-MUSLIM.

الدِّراسة الرابعة

منهج الإمام القُدُوريّ في المختصر

إنَّ «مختصر القُدُوريّ» يعدُّ من أشهر المتون الفقهية على الإطلاق؛ إذ أنَّه يعتبر جزءاً من المناهج الدِّراسية في عامّة البلاد التي تعتمد في دراستها المذهب الحنفي، فهو جزءٌ من المنهج النظامي المعتمد في عامة مدارس وجامعات الهند وباكستان وبنغلادش، وكان مقرّراً ضمن منهاج الأزهر، ويدرسه الطلاب في المدارس الدينية في العراق، وشائعةٌ دراسته في الشام ولبنان وتركيا ودول أواسط آسيا والصِّين ودول أوربا وأمريكيا عند الجاليات الإسلامية في مدارسهم ومراكزهم الإسلامية، لا سيما مع شرحه اللباب، فلا يخلو منه منهاج معتبرٌ يسلك مسلك الحنفية.

فمئات الآلاف من الطلاب يدرسونه في عامّة القارات، وفي فهمِه ومعرفةِ منهجِه في عرض المسائل وكيفيّة التَّرجيح فيه نوع خفاء، ونعرضه في مطلبين:

المطلب الأول: منهج القُدُوريّ في التّأليف:

نسعى في النقاط الآتية إلى الوقوف على أبرز ملامح منهج القُدُوريّ في «مختصره» المشهور، وهي على النحو الآتي:

الأوّل: جمعه لأهم المسائل في جميع الأبواب:

رغم صغر هذا المختصر إلا أنَّه اشتمل على مسائل أمهات الأبواب التي يحتاجها العالم والدارس والقاضي والعامي، ولعلَّ اختياره لهذه المسائل دون غيرها من أبرز

أسباب قَبوله وشهرته، قال حسام الدِّين الرازي: «ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وأغنى به مع وجازة لفظه، وجزالة المعنى، مع كثرة المسائل، والإيماء إلى الدلائل، حيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته...»[١].

الثاني: سهولة عبارته مع الإيجاز:

لم يبلغ القُدُوريّ مبلغ المتون المتأخرة في الإيجاز وشدّة الاختصار وكثرة المسائل، إلا أنَّه تميّز عنها بسلاسة عبارته وسهولتها مع ما فيها من الإيجاز، قال المرغيناني: «أجلّ كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب»[٢].

وقال حسام الدِّين الرازي: «ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وأغنى به مع وجازة لفظه، وجزالة المعنى، مع كثرة المسائل»[٣].

الثالث: تكرارُ بعض المسائل أحياناً:

ليس من عادة أصحاب المتون التكرار في المسائل الفقهية، ويُعَدُّ عيباً في التأليف، لكن يعتذر في هذا عن القُدُوريّ بأنَّ «مختصره» أوّل مختصر في طبقة المجتهدين في المذهب، ويعتبر بمثابة الأم لما بعده من المتون، ولم يكن منهج المتون اتضح في التأليف في عصره بإيجاز الكلام وعدم التكرار، وإنَّما ظهرت هذه الفكرة جلية في القرون التي بعده.

وأكثرُ ما يفعله مما يعدُّ من التّكرار هو بيان المحترزات لما ذكره، فمثلاً بعدما قال القُدُوريّ: «الزَّكاةُ واجبةٌ على الحرّ المسلم العاقل البالغ....»، ثم شرح كلامه

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

فقال: «وليس على صبيٍّ، ولا مجنونٍ زكاة، ولا على مكاتب»، فاعتُبر هذا تكراراً.

وأمّا المسائل التي كررها حقيقةً بحيث أعادها مرةً أخرى، فهي نادرة جداً، ومنها: التقدير في حبس المفلس، ذكره في كتاب الحجر وفي كتاب القضاء، قال: «وإذا حَبَسَه القاضي شهرين أو ثلاثة....».

الرابع: التقدير في مسائل التفويض في ظاهر الرواية:

معلومٌ أنَّ مذهب أبي حنيفة رضِيَ الله عنه التفويض للعامي والقاضي في العديد من المسائل فيما يحتاج إلى تقدير، حتى كان الاجتهاد عنده نوعان: اجتهاد المجتهد المطلق في الشريعة، واجتهاد العامي فيما يتعلق بالتقدير: كمقدار النجاسة المعفوة في الثوب إن أصابته نجاسة مخففة، أو البئر إن سقطت فيه نجاسة جامدة.

ومن منهج القُدُوريّ أنَّه يقدّر فيما يتعلق بالتفويض، ومن ذلك:

١. **قدَّر في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنة**، قال القُدُوريّ: «فإذا تَمَّ له مئةٌ وعشرون سنةً من يومِ وُلِد حُكِم بموته، واعتدت امرأته، وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت».

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّه مقدَّرٌ بموت الأقران، وحقَّقَ ابنُ عابدين[١]: «بأنَّه لا مخالفةَ بين قولِ التَّقديرِ وبين ظاهرِ الرِّواية، بل هو تفسيرٌ لظاهرِ الرِّواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا: فمنهم مَن اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً، ثمَّ اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم ـ وهم المتأخّرون ـ اعتبروا الغالبَ من الأعمار: أي: أكثرَ ما يعيشُ إليهِ الأقرانُ غالباً لا أطوله، فقدَّروه بستّين؛ لأنَّ مَن يعيشُ فوقَها نادر، والحكم للغالب»[٢].

---

(١) ردّ المحتار على الدر المختار ٣: ٣٣١.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٣٩٣.

وهذا تفسير من القُدُوريّ لظاهر الرواية؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن لا يعيش أكثر من ذلك، فيترتب عند ذلك أحكام الموت.

٢. **قدَّر حبس المفلس بشهرين أو ثلاثة**، قال القُدُوريّ: «فيحبسه شهرين أو ثلاثةً، ثُمّ يسأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خلّى سبيلَه».

وظاهر الرّواية: أنَّ التقدير مفوض إلى رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه، فمِن الناس مَن يضجره الحبس القليل، ومنهم مَن لا يضجره الكثير، ففوّض ذلك إلى رأي الحاكم، وصحَّحه صاحب «الهداية» و«الاختيار» و«الجواهر» و«والمحيط» والإسبيجابي وقاضي خان وغيرهم[١].

٣. **قدَّر أقل الجَلد في التعزير بثلاث جلدات**، قال القُدُوريّ: «والتعزيرُ: أكثرُه تسعةٌ وثلاثون سَوطاً، وأَقلُّه ثلاثُ جلدات».

وظاهر الرِّواية: أَنَّه مفوَّضٌ لرأي القاضي، فكأنَّ القُدُوريّ يرى أنَّ ما دون الثَّلاث لا يقع به الزّجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوّضاً إلى رأي القاضي، يُقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيَّنّا تفاصيله، وعليه مشايخنا، «زيلعيّ»، ونحوه في «الهداية»، قال في «الفتح»: فلو رأى أنَّه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صَرَّحَ في «الخلاصة»[٢].

الخامس: الإيهام في العبارة أحياناً بحيث تفيد غير ما عليه المذهب:

الخفاء والغموض ظاهرة واضحة في المتون بسبب ما فيها من الإيجاز والاختصار، مما يحوجنا إلى التَّثبت في الأخذ منها، قال اللَّكنويّ[٣]: «وأما الكتب

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٤٣، واللباب ١: ٢٣٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤: ٦٠.

(٣) النافع الكبير ص٣٠.

المختصرة بالاختصار المخلّ فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً».

ومن أمثلة ذلك:

١. نفيه لخطبة المعتدة مع جواز التعريض في الخطبة بدون تفصيل، قال القُدُوريّ: «ولا ينبغي أن يخطب المعتدّة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة».

والتعريض: مثل أن يقول لها: أريد التزوَّج بامرأة ديِّنة، وهو يقصدها، أو إنَّك لجميلة أو إنك لصالحة، أو من غرضي أن أتزوَّج، ونحو ذلك ممَّا يدل على إرادة التزوّج، والتصريح: كأن يقول رجل مخاطباً لها: أريد أن أتزوَّجَك[1].

والخطبة في الطلاق فيها تفصيل: فالمعتدة لطلاق رجعي لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنَّها زوجة المطلِّق؛ لقيام ملك النكاح من كلِّ وجه.

والمعتدّة لطلاق بائن بينونةً صغرى أو كبرى لا يجوز خطبتُها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنَّ النكاحَ حال قيام العدّة قائمٌ من كلِّ وجه؛ لقيام بعض آثاره[2].

والمعتدة لوفاة يجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً؛ والأصل في جواز التعريض: قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥][3]، وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتدَّ في بيت

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٧٢، والهداية ٤: ٣٤٢، وتبيين الحقائق ٣: ٣٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ص٣٤٢-٣٤٣، وبدائع الصنائع ٢: ٢٦٩.

أمّ شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله جلَّ جلاله فيه خيراً واغتبطت»[١].

٢. عدم تنجس الماء بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً، قال القُدُوريّ: «وكلُّ ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً».

وهذا موهمٌ جداً، فإنَّ الماءّ إذا زاد عن عشرة أذرع في عشرة أذرع لا يتنجس عند الحنفية ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، فكان المقصود من عبارة القُدُوريّ: «قليلاً أو كثيراً»: أي: وهو أقلُّ من عشرةِ أذرع؛ لأنَّه قال بعد أسطر: «والغديرُ العظيمُ الذي لا يَتَحَرَّكُ أَحدُ طرفيه بتحريكِ الطرف الآخر إذا وقعت نجاسةٌ في أَحدِ جانبيه جاز الوضوءُ من الجانبِ الآخر»، فعُلمَ أن قصده ما ذَكرت.

٣. جَعَلَ ما زاد عن الفرائض في الصَّلاة سُنّةً، قال القُدُوريّ: «وما زاد على ذلك، فهو سُنّة».

ومعلومٌ أنَّه يوجد واجبات، فكان مقصوده بالسنة: أنَّها ثابتة من جهة السُّنَّة، قال المَرغينانيّ[٢]: «أطلق اسم السنة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضمّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهّد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه؛ ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتُها سنّة في القُدُوريّ؛ لما أنَّه ثبت وجوبها بالسنة».

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١١١٤.

(٢) الهداية ١: ٢٧٧-٢٧٨.

٤. **جَعَلَ العقد في الإجارة فيمن أطلق الركوب صحيحاً**، قال القُدُوريّ: «فإن أَطْلَقَ الرُّكوبَ جاز له أن يركبها مَن شاء».

ومعلومٌ إن لم يحدد الراكب يكون في العقد جهالة تفسده، إلا إذا صرّح المؤجر بأن يركب ما يشاء، فكان مقصود القُدُوريّ من «أطلق الركوب»: أي: يقول: يركبها مَن شاء، لا أنَّه يستأجر الدابة للركوب ويطلقه فإنَّه لا يجوز، كما في مسكين نقلاً عن «الذخيرة» و«المغني» و«شرح الطحاوي»[١].

ولهذا قال في «شرح الأقطع»: وهذا الذي ذكره إنَّما يريد به إذا وَقَعَ العقدُ على أن يركبَ مَن شاء وذلك؛ لأنَّه إذا أطلقَ الركوبَ فعقد الإجارة فاسدٌ؛ لأنَّ الركوبَ يختلفُ اختلافاً كثيراً، فصار الركوبان من شخصين: كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولاً، فلا يصحّ العقد، فإن قال: تركب مَن شئت صَحَّ العقد، وإن لم يسمِّ شخصاً بعينه؛ لأنا إنَّما منعنا من صحّته لما لَحِق المالك الضرر الذي يحصل في بعض الركوب، فإذا رضي به صار المعقود عليه معلوماً، فجاز[٢].

٥. **ذَكَرَ التحريمة مع أركان الصلاة**، قال القُدُوريّ: «فرائضُ الصَّلاة ستّة: التحريمةُ».

ومعلومٌ أنَّ التَّحريمةَ شرطٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنه، وركنٌ عند محمّد رضِيَ الله عنه[٣]؛ لذلك عبَّر بالفرض؛ لأنَّ الفرضَ أعمُّ من الأركان؛ فالفرض يطلق على الركن والشرط أيضاً، وأيضاً لو قال: أركان الصلاة لكان خرج منها التحريمة؛ لأنَّها شرط على قول عامة المشايخ لا ركن[٤].

---

(١) ينظر: اللباب ١: **٢٤٩**.

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥: **١١٥**.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ١: **٤٩**.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢: **١٥٥**.

٦. **ذَكَرَ إجزاء النية في الصيام إلى وقت الزوال،** قال القُدُوريّ: «فإن لم ينو حتى أَصبح أجزأته النيّة ما بينه وبين الزَّوال».

ومعلومٌ عدم صحّة النّيّةِ بعد الضَّحوة الكبرى، وهي قبل الزوال بساعة إلا ربع تقريباً، قال المرغيناني[١]: «في «الجامع الصغير»: قبل نصف النهار، وهو الأصحّ؛ لأنَّه لا بُدّ من وجود النيّة في أكثر النّهار، ونصفُه من وقتِ طلوع الفجر إلى وقتِ الضَّحوة الكُبرى لا إلى وقتِ الزَّوال، فتُشترطُ النيّةُ قبلها لتتحقَّق في الأكثر».

والضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عموديةً في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي: نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس فإنَّه يجوز صومه[٢].

٧. **ذَكَرَ أنَّ المُدّعى عليه إن أقرّ بالمدعى أو بموجب الدعوى للمدعي، فإنَّه يقضى عليه به،** قال القُدُوريّ: «وإن صَحَّت الدَّعوى سأل القاضي المُدَّعى عليه عنها، فإن اعترف قَضَى عليه بها».

وإطلاق لفظ القضاء هاهنا توسع؛ لأنَّ الإقرارَ حجّة بنفسه فلا يتوقَّف على القضاء، فكان الحكم من القاضي إلزاماً للخروج عن موجب ما أقرّ به، بخلاف البيّنة؛ لأنَّها إنَّما تصير حجّة باتصال القضاء بها، فإنَّ الشهادةَ خبرٌ يحتمل الصدق والكذب، وقد جعلها القاضي حجّةً بالقضاء بها وأسقط جانب احتمال الكذب في حقّ العمل بها[٣].

---

(١) الهداية ٢: ٣٠٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/أ، ورد المحتار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوي الهندية ١: ١٩٥.

(٣) ينظر: فتح القدير ٨: ١٦٨.

٨. ذَكَرَ أنَّ الإعتاق والمحاباة والهبة في مرض الموت من الوصية، قال القُدُوريّ: «وَمَن أَعتق عبدَه في مرضه، أو باع وحابى، أو وَهَبَ، فذلك كلُّه وصيّة يعتبر من الثلث، ويضرب به مع أَصحاب الوصايا».

والصواب أن يقول بدل (وصيّة): أَنَّه جائز، قال المرغيناني[1]: «ورد في بعض النسخ: فهو وصية مكان قوله: جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية؛ لأَنَّها إيجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف».

٩. ذَكَرَ عدم اعتبار التاريخ الأسبق في إقامة البيّنة من كلّ واحدٍ من الخصمين، قال القُدُوريّ: «وإن أقام كلُّ واحد منهما بيّنةً على الشراء من آخر[2] وذكرا تاريخاً فهما سواء».

قال ابن الهمام[3]: «السرُّ في اختلاف كلمات الثقات من شرّاح هذا الكتاب وغيره في حلّ هذه المسألة، هو اختلاف الروايتين عن المجتهدين فيما إذا ادعيا الشراء من اثنين وكان أحدهما أسبق تاريخاً، كما صُرّح به في معتبرات الفتاوى، حيث قال في «فتاوى قاضي خان»: وإن ادّعيا الشراءَ كلُّ واحدٍ منهما من رجلٍ آخر أَنَّه اشتراها من فلانٍ وهو يملكُها وأقام آخر البينة أَنَّه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها، فإنَّ القاضي يقضي بينهما، وإن وقّتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية، وعن محمد رضِيَ الله عنه: أَنَّه لا يعتبر التاريخ، وإن أَرّخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقاً، انتهى، وقال في البدائع: أمّا إذا ادّعيا الشراء من اثنين سوى صاحب اليد مطلقاً من الوقت وأقاما البيِّنة على ذلك يقضى بينهما في نصفين، وإن كان وقتهما واحداً فكذلك، وإن كان أحدُهما أسبق من الآخر فالأسبق تاريخاً أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) الهداية ٤: ٥٢٦.

(٢) فتح القدير ٢: ٢٥٩.

(٣) فتح القدير ٢: ٢٦٠.

رضِيَ الله عنه وكذا عند محمد رضِيَ الله عنه في رواية الأصول، بخلاف الميراث، فإنَّه يكون بينهما نصفين عنده، وعن محمد في «الإملاء»: أنَّه سوّى بين الميراث وبين الشراء، وقال: لا عبرة بالتاريخ في الشراء أيضاً، إلا أن يؤرِّخا ملك البائعين، انتهى.

فالذي يظهر من نقل تلك المعتبرات: أنَّ كون صاحب التاريخ الأسبق أولى فيما إذا ادعيا الشراء من اثنين ظاهر الرواية، وأنَّه قول أكثر المجتهدين وأكبرهم، فحمل مسألة الكتاب على ما لا ينافيه أولى كما لا يخفى».

١٠. **تقييده جماع مَن ظاهر منها في الليل عامداً،** قال القُدُوريّ: «فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصَّوم».

وهذا التقييدُ بالعمدِ هو قيدٌ اتفاقيٌّ لا احترازي، والأولى حذفه؛ لما فيه من الإيهام، حتى أخطأ ابنُ ملك فقيّد المسألة به، وقد تبع كثير من الكتب القُدُوريّ في هذا القيد، قال ابنُ عابدين[١]: «وقع في أكثر الكتب، وغلط ابن ملك بجعله احترازاً عن النسيان، بل هو قيد اتفاقيّ».

١١. **مسألة سرقة العبد الصّغير عند المشتري وكان سرق قبلها عند البائع، فهو عيب،** وإن سرق العبد البالغ عند المشتري وكان سرق وهو بالغ عند البائع فهو عيب، وإن سرق العبد البالغ عند المشتري وكان سرق وهو صغير عند البائع فليس بعيب؛ لاختلاف سبب السرقة في الصغر عنه في الكبر، وهذه المسألة لا تظهر من تركيب عبارة القُدُوريّ، حيث قال: «والإباقُ والبولُ في الفراش والسرقةُ عيبٌ في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يُعاودَه بعد البلوغ».

لذلك وجدنا المَرغيناني صحح تركيب العبارة فقال[٢]: «ومعناه: إذا ظهرت

---

(١) رد المحتار ٣: ٤٧٧.

(٢) الهداية ١: ٣٥٧-٣٥٨.

عند البائع في صغره، ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأَنَّه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده؛ لأَنَّه غيره، وهذا لأنّ سببَ هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في باطنه، والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن، والمراد من الصّغير مَن يعقل، فأمّا الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيباً».

السادس: عدم استيعاب أمهات المسائل في الموضوع:

ليس حديثنا عن استيعاب مسائل الباب، فإنَّ هذا مخالف لمنهج أصحاب المتون من الاقتصار على أمهات مسائل الباب التي لا غنى للدارس عنها، ولكننا نجد القُدُوريّ يتجوّز في ذكر أمهات من مسائل الباب يذكرها غيره من أصحاب المتون، ولعلّ هذا سبب أنَّ صاحب «الهداية» قبل أن يشرح القُدُوريّ قام بإضافة مسائل من «الجامع الصغير» لمسائل القُدُوريّ، وسمّاه «بداية المبتدي» ثم شرحها؛ ليعالج عدم ورود مسائل مهمة في القُدُوريّ.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ القُدُوريّ لم يذكر من موجبات الغسل: الاحتلام، وكذلك لم يذكر في مواضع الغسل المسنون: عرفة.

السابع: استدلاله بالمعقول في بعض المسائل:

ليس من عادة أصحاب المتون الاستدلال، وإنَّما الاقتصار على ذكر المسائل فحسب، وهذا ما فعله القُدُوريّ في عامة مسائل متنه، إلا أننا وجدناه أحياناً يستدل لبعض المسائل بالمعقول، ومنها:

١ . **عدم تنجس الماء الجاري؛ بسبب عدم استقرار النجاسة فيه،** قال القُدُوريّ: «وأَمّا الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم يُرَ لها أَثر؛ لأَنَّها لا تستقرُّ مع جريان الماء».

٢. عدم تنجس الغدير العظيم؛ بسبب عدم انتقال النجاسة من طرف إلى طرف فيه، قال القُدُوريّ: «والغديرُ العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ أَحدُ طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أَحدِ جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ النَّجاسةَ لا تصل إليه».

الثامن: استدلاله بالمنقول في بعض المسائل:

معلومٌ أنَّ المتون تقتصر على ذكر المسائل مجردةً عن الاستدلال حتى لا يطول المتن، لكنَّ القُدُوريّ استدل لبعض المسائل بالمنقول، ولعلّ هذا لما سبق ذكره من أنَّ منهج المتون الذي اشتهر وعُرِف متأخراً لم يكن معلوماً وملتزماً في زمن القُدُوريّ، ومن المسائل التي استدلّ لها:

١. مقدار المسح في الرأس، قال القُدُوريّ: « والمفروضُ في مسحِ الرّأسِ مقدارُ الناصية؛ لما روى المغيرةُ بن شعبة رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى سباطة قوم فبال وتوضّأ ومَسَحَ على ناصيتِهِ وخُفيه».

٢. تنجس الماء بوقوع النجاسة فيه، قال القُدُوريّ: «وكلُّ ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسةِ فقال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»[١]، وقال ﷺ: «إذا استيقظ من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[٢] ».

التاسع: تقريرُ القُدُوريّ لما هو أصل المذهب على ما كان الحال في زمن المجتهدين:

وضعت المتون لحفظ اجتهادات المجتهد المطلق في المذهب بنفس الصورة

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

التي كانت عليها في زمنه، وإن تغير العرف أو الزمان، وفي الشروح والفتاوى يفصلون الاختلاف الحاصل بسبب هذا التغير، فيذكرون الحكم المناسب لزمانهم قياساً على اجتهاد المجتهد المطلق في زمانه، وكان لهذه الطريقة الفضل الكبير في حفظ الفقه من التحريف والتلاعب بحفظ التأصيل في المتون، والتفريع في الفتاوى إجمالاً، قال ابنُ عابدين[1]: «لا يخفى أنَّ المرادَ بالمتون المتون المعتبرة: كـ «البداية» و«مختصر القُدُوريّ» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى» فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية... ».

فمثلاً: تحدَّث القُدُوريّ عن تطبيق القاضي لحكم قاضٍ آخر رفع إليه، فبيّن لزوم تطبيقه وإن خالف اجتهاد القاضي، ما لم يكن مخالفاً للقرآن أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو يكون مما لا دليل للقاضي الأول عليه، قال القُدُوريّ: «وإذا رُفِع إلى القاضي حُكمُ الحاكم أَمضاه إلّا أن يُخالف الكتابَ أو السنّةَ أو الإجماع أو يكون قولاً لا دليل عليه».

وهذا بناءً على ما كان في زمانهم من أن يكون كل قاض ومفتٍ بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فإن كان اجتهاد غيره الذي يريده أن يطبقه مخالف لما مرّ لا ينفذه، بخلاف عصر ما بعد المجتهدين المطلقين، حيث أصبح الاجتهاد في المذهب، وكل مجتهد ملتزم بأحكام مذهبه ويفرع عليه، وبالتالي إذا رفع له حكم من مذهب آخر معتمد يعمل به ويطبقه، وإن كان خارجاً عن المذاهب الفقهية المعتبرة، لم ينفذه، وهذا تفسير ما سبق من مخالفة القرآن أو السنة....، فما كان معتبراً في المذاهب لا يكون مخالفاً لهذه الأمور، ولا بد من الانتباه لهذا عند الباحثين حتى نتمكن من فهم المتون، وحملها على محملها الصحيح.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ص٣٧، وغيره.

العاشر: تساهله في تعبيراته في الأحكام:

من أبرز ما يُميز المتون هو دقّة العبارة وإحكامها، وهذا ظاهر في متن «الكنز» و«الوقاية»، لكننا نرى القُدُوريّ يتساهل في عباراته وإطلاقاته في مواضع عديدة، مما يقتضي أن يكون المدرِّس لهذا الكتاب حافظاً للمذهب؛ لعدم اهتمام القُدُوريّ بذكر كامل قيود المسألة، مما جعل عباراته في الظاهر السهولة لكنَّها في الحقيقة صعبة؛ لحاجتها للضَّبط والتَّقييد، فكان من السَّهل المستصعب، ومن ذلك:

١. **ذكر استحباب صلاة التراويح**، قال القُدُوريّ: «يستحبُّ أن يجتمعَ الناس في شهر رمضان بعد العشاء».

فتساهل في إطلاق المستحب على السنّة مؤكدة؛ لأنَّ التراويح سنة مؤكدة، قال المّرغينانيّ[١]: «والأصحّ أنَّها سنة مؤكّدة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه واظب عليها الخلفاء الراشدون». «وفي «شرح منية المصلي»: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها»[٢].

٢. **ذكر أنَّ صلاة الخوف تشرع عند اشتداد الخوف**، قال القُدُوريّ: «إذا اشتدّ الخوفُ جَعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين... ».

وتساهل القُدُوريّ في إطلاق اشتداد الخوف لصحة جواز صلاة الخوف؛ لأنَّها تصح وإن لم يشتد الخوف، قال البابرتيّ[٣]: «ليس اشتداد الخوف شرطاً عند عامة مشايخنا»، وقال ملا خسرو[٤]: «الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو».

---

(١) الهداية ١: ٧٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٣.

(٣) العناية على الهداية ٢: ٩٦.

(٤) درر الحكام ١: ١٤٨.

الحادي عشر: وجود الخطأ في التركيب للعبارة نادراً:

فالخطأُ صفةٌ ملازمةٌ للبشر: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَـٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، والقليلُ منه معفوٌّ عنه، فينبّه عليه لرفع الإشكال، لكنَّه لا ينزل من قدر صاحبه ومكانته، ووقع من هذا القبيل في «مختصر القُدُوريّ» بعض مسائل، وهي:

١. **قلب المعنى في مسألة،** وهي هلاكُ مال أحد الشريكين بعد أن اشترى الآخر شيئاً على الشركة، فيكون المشترى بينهما، حيث سبق قلم القُدُوريّ وذكر أنَّ الهلاك حصل قبل الشراء، وفي هذه الحالة تبطل الشركة، ويكون المشترى ملكاً لمَن اشتراه فقط، وهذا ما صرّح به في المسألة قبلها، قال القُدُوريّ: «وإن اشترى أحدُهما بماله وهَلَكَ مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصّته».

وصحّح صدر الشريعة العبارة فقال[1]: «فهاهنا محلّ أن يُغْلَطَ في الفهم، ويُفهم أنَّه هلك مال الآخر قبل شراء أحدهما، لكن يجب أن يفهم هذا، فإنَّ وضع المسألة فيما إذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء أحدهما بماله... ».

٢. **غلط في عبارة القُدُوريّ كما صرح به بعض الأئمة، وهي خطأ في نصيب كل واحد من العاقلة من الدية حيث قدّره بأربعة دراهم في كل سنة،** قال القُدُوريّ: «ولا يزاد للواحد منهم على أربعةِ دراهم في كلِّ سنةٍ ويُنقص منها».

والصواب أن يجب على كل واحد من الدية من ثلاثة إلى أربعة دراهم في ثلاث سنوات لا في سنة واحدة، فيكون مجموع ما يأخذ من كل واحد في جميع الدية تسعةً أو اثنا عشر، قال المرغينانيّ[2]: «فإنَّ مُحمّداً نَصَّ على أنَّه لا يُزاد على كلِّ واحدٍ من جميع الدية في ثلاثِ سنين على ثلاثةِ أو أَربعة، فلا يؤخذ من كلِّ واحدٍ في كلِّ سنة إلّا

(١) شرح الوقاية ٣: ٢٨١.

(٢) الهداية ١٠: ٣٩٨، والجوهرة النيرة ٢: ١٤٦.

درهم أو درهم وثلث درهم، وهذا هو الأَصحّ»، قال البابرتي[١]: «لا ما يفهم من ظاهر عبارة القُدُوريّ، وقد بَيَّنَ في «المبسوط» أَنَّه غلط».

٣. وقوع خطأ في بعض نسخ القُدُوريّ في مسألة مَن تمتنع عن اللعان فإنَّ القاضي يحبسها لتلاعن أو تصدقه فتُحدّ، قال القُدُوريّ: «فإن امتنعت حبسَها الحاكمُ حتى تلاعن أو تُصدِّقَه».

قال في الجوهرة: «في بعض النُّسخ: فتحدّ، يعني حدّ الزنا، قالوا: هذا غلط من النساخ؛ لأنَّ تصديقها إيّاه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا، وثم لا تحدّ بمرّة واحدة، فهاهنا أولى، وإن صدقته عند الحاكم أربع مرَّات لا تحد أيضاً؛ لأنَّها لم تصرِّح بالزنا، والحدُّ لا يجب إلا بالتصريح، وإنَّما بدأ في اللعان بالزوج؛ لأنَّه هو المدعي»[٢].

المطلب الثاني: منهج القُدُوريّ في الترجيح:

الأول: التزام ظاهر الرِّواية عند أبي حنيفة إلّا نادراً:

وهذا منهجُ أصحاب المتون من التزام ظاهر الرّواية، وهذا ظاهرٌ في المتونِ المتأخرةِ، مثل: «الكنز»، و«الوقاية»، و«الملتقى»، فلا يكادون يُخالفون ظاهر الرِّواية، لكننا نجد هذه المعادلة أقل التزاماً في «مختصر القُدُوريّ»؛ لكونه أول متن يكتب في المذهب في طبقة المجتهدين في المذهب، حيث كانت المتون قبله مثل: «مختصر الكَرخيّ» و«مختصر الطَّحاويّ» في طبقةِ المجتهدين المنتسبين يذكر فيها أقوالاً لأصحابها مخالفةً للمذهب، وهذا مفقودٌ في متون المجتهدين في المذهب، وإنَّما وُجد في «القُدُوريّ» بعض اختيارات له مخالفة لظاهر الرِّواية عند أبي حنيفة، كما سيأتي في الدراسات القادمة.

---

(١) العناية ١٠: ٣٩٨.

(٢) الجوهرة النيرة ٢: ٧٠.

الثاني: اختياره لأقوال أصحاب أبي حنيفة في مسائل بدون تنبيه على ذلك.

فيذكر المسألة في المتن حتى يظنّ القارئ أنَّها قولٌ لأبي حنيفة رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه لم يذكر قبلها أو بعدها أنَّها لغير أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، والمتون من عادة أصحابها ذكر قول أبي حنيفة بدون ذكر اسمه؛ لأنَّها وُضِعت لنقل قوله، فكان في فعله هذا إيهام شديد، ولا يرتفع هذا الإيهام والالتباس إلا بمراجعة الشروح للكتاب والكتب المعتمدة الأخرى حيث ينبهون على هذا، وسيأتي بيانه في الدراسات القادمة.

الثالث: مخالفته للمعتمد في الفتوى لرسم المفتي عادةً؛ تمسكاً بظاهر الرواية:

فاهتمام المتون بنقل قول المجتهد المطلق أكثر من اهتمامها ببيان المعتمد في الفتوى؛ لأنَّها لتحرير أصل المذهب، وهذا ظاهرٌ في منهج القُدُوريّ، فقد التزم في مسائل عديدة ذكر ظاهر الرواية وإنَّما لم يكن معتمداً في الفتوى على قواعد الرسم، وستأتي في الدراسات القادمة.

الرابع: الترجيح بأصول البناء لمسائل مخالفاً للمعتمد في المذهب أحياناً:

يندرج في هذا القسم المسائل التي سبق ذكرها مخالفاً فيها لظاهر الرواية؛ إذا كان سبب مخالفته اعتماده على أصل في البناء مختلفٌ عن الأصل الذي بنيت عليه في ظاهر الرواية، وكذلك يندرج فيه بعض المسائل التي سبق ذكرها واختار فيها قول أحد أصحاب أبي حنيفة رضِيَ الله عنهم، فكان اختياره لقوله ترجيحاً لأصله في بناء المسألة، وستأتي في الدراسات القادمة.

الخامس: ذكره لأقوال أُخر غير قول أبي حنيفة تقويةٌ لها إجمالاً، فيكون فيه نوع اعتبار لها.

اختلف منهج القُدُوريّ عمّن جاء بعده من أصحاب المتون فإنَّه ذكر الخلاف في العديد من المسائل بين أبي حنيفة وصاحبيه، وسكت عن الخلاف في أُخرى،

فهل يفيد الإشارة إلى تقوية الأقوال الأخرى التي ذكرها، بحيث يكون لها نوع اعتبار؛ ولذلك اهتمّ بذكرها في «متنه المختصر»؟ فتقرير ذلك يحتاج إلى دراسة خاصّة تقوم بدراسة جميع أقواله، ولكنني هاهنا رغبت بالإشارة إلى هذا الملحظ المهم لمن يقرأ ويبحث في «مختصر القُدُوريّ»، فعملت دراسة جزئية على ثلاث عشرة مسألة فرأيت أن مَن ذكر أقوالهم قد كان لها اعتبارٌ في المذهب، وهذه المسائل هي:

١. ذكر قول محمد في سقوط الشفعة إن ترك طلب التقرير شهراً، قال القُدُوريّ: «لم تسقط الشفعة بالتأخير عند أبي حنيفة، وقال محمّد: إن تركها بعد الإشهاد شهراً بطلت»؛ لما فيه من دفع الضرّر عن المشتري، وتقديرُه بالشَّهر؛ لأنَّه يُسْتَكْثَرُ عادةً، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال شيخ الإسلام وقاضي خان: به يفتى، واختاره المحبوبي[1]، وصدر الشريعة[2]، وصاحب «الذخيرة» و«المحيط» و«الخلاصة» و«المضمرات» و«المغني»، وقال الشُّرُنْبُلاليّ[3]: «إنَّه أصحُّ ما يُفتى به»، وإليه مال ابنُ عابدين[4]، وأيده.

وقول أبي حنيفة، وهو ظاهرُ المذهب: عدم سقوط الشُّفعة وإن ترك طلب التقرير أي مدّة كانت، قال ابن قطلوبغا[5]: «وعليه الفتوى، واعتمده النَّسفي كذلك، لكن صاحب «الهداية» خالف هذا في «مختارات النوازل»، وقال: إنَّ الفتوى على قول محمّد. ومثله ما قال الحسام الشهيد في «الصغرى»، ووقع نظير ذلك للحسام الشَّهيد فقال في «الواقعات»: لا تبطل أبداً، وبه نأخذ، وقال في «الصُّغرى»: والفتوى اليوم على قولهما، فيحمل على الرُّجوع إلى هذا».

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٧٩٠.
(٢) النقاية ص٢٥١.
(٣) الشرنبلالية ٢: ٢١٠.
(٤) رد المحتار ٥: ص١٤٤.
(٥) التصحيح والترجيح ص٢٦٢-٢٦٣.

فكان قولُ محمّد هو الأقوى وإن كان خلاف ظاهر المذهب؛ لما فيه من دفع الضَّرر عن المشتري.

٢. ذكر قول الصاحبين في مدّة الرضاع، وهي سنتان، قال القُدُوريّ: «ومدّة الرّضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً، وقالا: سنتان».

وقول الصاحبين هو الأكثر اعتماداً في الفتوى، وقال الطَّرابلسيُّ وابنُ الهمام وابن قطلوبغا: «به يفتى»(١)، وقال التُّمرتاشيّ(٢): «وهو الأصحّ»، وذكر الحداديّ أنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة(٣)، قال ابنُ عابدين(٤): «حاصلُه أنَّهما قولان أُفتي بكلٍّ منهما».

٣. ذكر قول محمد في نزح مئتي دلو فيما لو كان البئر مَعيناً، قال القُدُوريّ: «وإن كانت البئرُ مَعيناً لا تُنزح، ووَجَب نزح ما فيها أَخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وقد رُوِي عن مُحمّد بن الحسن أنه قال: يُنزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة».

وصحّح الرازيّ قول أبي حنيفة، واختاره صاحبُ «تحفة الملوك»(٥).

واختار قول محمدٍ الشُّرُنْبُلاليُّ(٦)، والنَّسفيّ(٧)، والموصلي(٨)، وقال الحلبي(٩): «وبه يفتى»، وكان المشايخ إنَّما اختاروا قول محمد؛ لانضباطه كالعشر تيسيراً(١٠).

---

(١) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ٣٥٥، والدر المختار ٢: ٤٠٣.
(٢) تنوير الأبصار ص٦٥.
(٣) ينظر: الدر المختار ٣: ٤٠٣.
(٤) رد المحتار ١: ٤٠٣.
(٥) تحفة الملوك ص٤٩.
(٦) نور الإيضاح ١: ٨٠.
(٧) كنز الدقائق ص٥.
(٨) الاختيار ١: ٢٧.
(٩) ملتقى الأبحر ص٥.
(١٠) ينظر: اللباب ١: ٢٧.

٤. ذكر قول الصّاحبين في جواز المسح على الجوربين الثخينين، قال القُدُوريّ: «ولا يجوز المسح على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مُجلَّدين أو مُنعَّلَيْن، وقالا: يجوز المسح على الجَوْرَبين إذا كانا ثَخِينَيْن لا يشفّان الماء».

واختار عامة علماء المذهب قول الصاحبين، وحكوا رجوع أبي حنيفة لقولهما، كما ذكر السَّرَخْسِيّ[١] والكاسانيّ[٢]، وقال الصَّدرُ الشَّهيد: «وعليه الفتوى»[٣]، وقال المَرغينانيّ[٤]: «وعن الإمام أنَّه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى».

٥. ذكر قول أبي يوسف في وقف نصيب ابن واحد للحمل، قال القُدُوريّ: «وَمَن مات وتَرَكَ حَمْلاً وولداً وُقِفَ مالُه حتى تضعَ امرأتُه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: نصيب ابن واحد، وقال مُحمّد: نصيبُ ابنين».

وجعلوا الفتوى على قول أبي يوسف، قال العَيْنِيّ[٥]: «وعليه الفتوى؛ لأنَّه الغالبُ ولادة ولد واحد، والعبرة للغالب»، قال الإسبيجابي وصاحب «الحقائق» و«المحيط»: وعليه الفتوى، وهو مختار الصدر الشهيد، وبه أفتى قاضي خان، وهو المختار[٦].

٦. ذكر قول الصَّاحبين ببلوغ الغلام والجارية بخمس عشرة سنةً، قال القُدُوريّ: «وبلوغ الغلام بالاحتلام... فإن لم يوجد ذلك فمتى يتمّ له ثماني عشرة سنةً عند أبي حنيفة، وبلوغ الجارية بـ... الحيض... فإن لم يوجد ذلك فحتى يتمّ لها سبع عشرة

---

(١) المبسوط ١: ١٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١١.

(٣) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ٣٦.

(٤) الهداية ١: ١٥٧.

(٥) منحة السلوك ٣: ٢٨٥.

(٦) ينظر: اللباب ٢: ٣٥٧.

سنةً، قالا: إذا تمّ للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا».

وصرَّح علماءُ المذهب بالفتوى على قول الصَّاحبين باعتبار مدّة البلوغ بخمس عشرة سنةً، قال البرهاني: «وبه يفتى»، وقال النَّسَفيُّ: «ويُفتى بالبلوغ فيهما بخمسَ عشرةَ سنةً»، وقال صدرُ الشَّريعة: «به يُفتى»، وقال ابنُ ملك: «وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى»[١].

٧. ذكر قول الصَّاحبين في استمرار التكبيرات إلى آخر أيام التشريق، قال القُدُوريّ: «وتَكبيرُ التَّشريق أَوَّله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخرُه عَقيب صلاة العصر من يوم النَّحر عند أبي حنيفة. وقالا: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

ورجَّح المجتهدون قول الصَّاحبين، قال الحَلَبيّ[٢]: «وعليه العمل»، وقال الحَصْكَفيّ[٣]: «وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامّة الأمصار وكافّة الأعصار»؛ فعن عمير بن سعيد رضِيَ الله عنه قال: «قدم علينا ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صَلاة العصر من آخر أَيّام التَّشريق»[٤]، وعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما: «أنَّه كان يُكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التَّشريق»[٥]. ورجَّح ابنُ الهُمام[٦] قول أبي حنيفة.

٨. ذكر قول الصاحبين في اشتراط التزكية في عدالة الشّاهد، قال القُدُوريّ: «وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكمُ على ظاهرِ عدالةِ المسلم... وقالا: لا بُدَّ أن يسأل القاضي عنهم في السّرِّ والعلانيّة طعن الخصم أو لم يطعن».

---

(١) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٤٣.

(٢) ملتقى الأبحر ص٢٥.

(٣) الدر المختار ١: ٥٦٤.

(٤) المستدرك ١: ٤٤٠، وصحّحه.

(٥) المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٦) فتح القدير ٢: ٤٩.

واعتمد قول الصاحبين عامة الكتب، قال: «والفتوى اليوم على قولهما؛ لأنَّ الفسادَ في هذا العصر أَكثر»، قال في «الهداية»: وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان، ومثلُه في «الجواهر» و«شرح الإسبيجابي» و«شرح الزاهدي» و«الينابيع»، وقال الصدر الشهيد في «الكبرى»: والفتوى اليوم على قولهما، ومثله في «شرح المنظومة» للسديدي و«الحقائق» و«قاضي خان» و«مختار النوازل» و«الاختيار» و«البرهاني» و«صدر الشريعة»[1].

٩. ذكر قول الصاحبين في الاستحلاف في المسائل الست، قال القُدُوريّ: «لا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرقّ والاستيلاد والنسب والولاء والحدود، وعندهما: يُستحلفُ في ذلك كلّه إلّا في الحدود».

وهذا بناءً على أصل، وهو أنَّ فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، والنكول بذل عنده تقديراً؛ لأنَّ الظاهرَ صرفه في الإنكار، وإنَّما امتنع عن اليمين تورّعاً وتحرزاً، فجعل باذلاً، والبذل لا يجري في هذه الأشياء، فكذا ما قام مقامه.

وعندهما: النكول إقرار تقديراً؛ لأنَّ الامتناعَ عن اليمين الواجبة إنَّما يكون لأمر واجب منه، وهو الاحتراز عن اليمين الفاجرة، فيجعل مقرّاً، والإقرارُ يجري في هذه الأشياء.

والمعتمد في المذهب قول الصاحبين، قال قاضي خان: «الفتوى على أنَّه يستحلف في الأشياء الست»[2]؛ لعموم البلوى، وقال في «الفتاوى الكبرى»: «وعليه الفتوى وهو مختار أبي الليث»، وكذا قال في «التتمة»: «اختار... الصدر الشهيد اختار قولهما»، وقال الإمام الزوزني: «والفتوى على هذا»، قال الزوزني: «وبه كنت أعمل بالري وبأصبهان»،

---

(١) ينظر: اللباب ٢: ٢٥٢.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٤: ٢٩٧.

واعتمده الزيلعي، واختار فخر الإسلام علي البزدويّ قولهما للفتوى[١].

١٠. ذكر قول الصاحبين في وقف المنقول، قال القُدُوريّ: «ويصحُّ وقف العقار، ولا يجوز وقفُ ما يُنقل ويُحَوَّل، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأَكْرَتها وهم عبيده جاز، وقال مُحمّد: يجوز حبس الكُراع والسِّلاح».

والمعتمد في المذهب: روايةً عن محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس والقُدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف؛ لأنَّ القياس قد يترك بالتَّعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعن نصير بن يحيى: أنَّه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح؛ لأنَّ كلَّ واحد يمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءةً، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد[٢]، قال النبيّ ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[٣].

١١. ذكر قول الصاحبين بلزوم الوقف، قال القُدُوريّ: «لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلّا أن يحكم به الحاكمُ أو يُعلِّقَه بموتِهِ فيقول: إذا متُّ فقد وَقَفْتُ داري على كذا، وقال أبو يوسف: يزول ملك الواقف بمجرد القول، وقال مُحمّد: لا يزول الملك حتى يَجْعَل للوقف وليّاً ويُسلِّمه إليه».

والمعتمد في المذهب: قول الصاحبين بلزوم الوقف، فيكون حبس العين على حكم ملك الله جلَّ جلاله[٤]، وفي «التتمة»: والمعول والفتوى على قولهما، «حقائق»[٥]، وقال صدر الشريعة[٦]: «وعليه الفتوى»، ....

---

(١) ينظر: التصحيح والترجيح ص٤٢٧-٤٢٨.

(٢) ينظر: العناية ٦: ٢١٦-٢١٧.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥ معلّقاً.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٥.

(٥) ينظر: حاشية الشلبي ٣: ٣٢٥.

(٦) شرح الوقاية ٣: ٢٨٧.

قال ابن قطلوبغا[١]: «إنَّ الفتوى في جواز الوقف على قول أبي يوسف ومحمد... وقال في «مختارات النوازل»: والفتوى اليوم على إمضائه، وقال في «الخلاصة»: وأكثر أصحابنا أخذوا بقولهما، وقال في «منية المفتي»: الفتوى في الوقف على قولهما»، يدلّ عليه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه حين أراد وقف أرض له: «تصدق بأصلها، لا يباع ولا يورث ولا يوهب»[٢].

١٢. ذكر قول الصاحبين في جواز المزارعة، قال القُدُوريّ: «قال أبو حنيفة: المزارعةُ بالثُّلث والرُّبع باطلة، وقالا: جائزة».

والمعتمد في المذهب: قول الصاحبين؛ لأنَّها عقد شركة بمال من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر، فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة[٣]، قال المحبوبي[٤]: «والفتوى على قولهما»، وقال ابنُ قطلوبغا[٥]: «والفتوى على قولهما، قاله قاضي خان... »، وقال في «الخلاصة»: «والمزارعة جائزة على قولهما، والفتوى على قولهما»، وقال في «مختارات النوازل»: «... وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الأصحّ، وعليه الفتوى»، وقال في «الحقائق»: «والفتوى على قولهما للتعامل»، وقال في «الصغرى»: «وفي المزارعة والمعاملة والوقف، الفتوى على قول أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما، لمكان الضرورة والبلوى»، وقال في «التتمة»: «أخذ الفقيه أبو الليث بقول أبي حنيفة في الأجير المشترك إذا هلك عنده الشيء بلا صنعه، وبه أُفتي، وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما؛ لمكان الضرورة والبلوى»، وقال في «الفتاوى الكبرى»: «المزارعة والمعاملة عند أبي

---

(١) التصحيح والترجيح ص٢٨٨.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٠١٧، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥: ٢٧٨.

(٤) شرح الوقاية ٥: ٧٤.

(٥) التصحيح والترجيح ص٣١٤.

حنيفة رضِيَ الله عنه فاسدتان، وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما جائزتان، والفتوى على قولهما»، وقال في «الهداية»: «إلا أنَّ الفتوى على قولهما؛ لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل، كما في الاستصناع»، وقال الإمام المحبوبيّ: «وصحَّت عندهما، وبه يفتى»، ومشى عليه النسفيّ، فعن زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»[١].

١٣. ذكر قول الصاحبين في ردِّ الزيوف وأخذ الجياد فيمَن له دين على غيره وقد دفع له زيوفاً بدل الجياد، قال القُدُوريّ: «ومَن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه، ثُمّ عَلِمَ أنَّه كان زيوفاً فلا شيء له عند أَبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمّد: يردّ مثل الزيوف ويرجع بالجياد».

والزيوف: وهي المغشوشةُ التي يتجوّز بها التجّار، ويردّها بيت المال[٢].

والمعتمد في المذهب: قول الصاحبين اعتباراً للمعادلة، قال الإسبيجابي: «وذكر في «الجامع الصغير» قول محمد مع أبي حنيفة، وهو الصحيح»، واعتمده النسفيّ، لكن قال فخرُ الإسلام: «قولهما قياس وقول أبي يوسف استحسان»، وقال في «العيون»: «ما قاله أبو يوسف حسن وأدفع للضرر، فاخترناه للفتوى»، وقال في «المبسوط»: «وهو قول محمّد الآخر»[٣].

السادسة: اقتصاره على ذكر مجتهدَين وعدم ذكر الثالث يدلُّ على اعتماد قولهما:

اكتفى بذكر قول الطّرفين في مسألةِ رجحان بيّنة الشَّفيع على بيّنة المشتري إن

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ومسند أحمد ٥: ١٨٧، وقال الأرناؤوط: صحيح.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ١٣٣.

(٣) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٣٩-٢٤٠.

اختلفا في ثمن المشفوع به، قال القُدُوريّ: «فإن أَقاما البَيِّنَةَ فالبَيِّنةُ للشَّفيع عند أَبي حنيفة ومُحمّد».

والمعتمد في المذهب قولهما: قال ابنُ قُطْلُوبُغا[1]: «ورجح دليلهما في الشروح، واعتمده المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة».

السابعة: ذكره لغير ظاهر الرِّواية بعد ذكر ظاهر الرِّواية يدلّ أنَّه المعتمد في الفتوى:

وهذا في مسألة تعليق وجوب الوفاء باليمين إن علّقه بشرطٍ لا يريد حصوله، كإن قال: عليَّ عشرة آلاف إن كلمت فلاناً، فكلّمه، فهو مخير بين الوفاء، وبين الكفارة في غير ظاهر الرواية، وفي ظاهر الرواية: عليه الوفاء فحسب، قال القُدُوريّ: «وإن عَلَّقَ نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاءُ بنفس النذر، ورُوي أنَّ أبا حنيفة رجع عن ذلك، وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ حجّة، أو عمرة، أو صوم سنة واحدة، أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفّارة يمين، وهو قول محمّد».

والمعتمد في الفتوى رواية النوادر بالتخيير، حيث صح رجوع الإمام عن ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءٌ علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السَّرَخْسي[2]؛ لكثرة البلوى في زماننا، وقال ملا خسرو[3]: «وبه يفتى»، وقال التُّمرتاشي[4]: «وهو المذهب»، وقال شيخي زاده[5]:

---

(١) التصحيح والترجيح ص٢٦٤.

(٢) المبسوط ٨: ١٣٦.

(٣) درر الحكام ٢: ٤٣.

(٤) تنوير الأبصار ص٦٩.

(٥) مجمع الأنهر ١: ٥٤٨.

«وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصّحيح المفتى به»، وقال الزَّيلعيُّ[١] والمحبوبيُّ: «هو الصَّحيح»، وقال ابنُ نُجيم[٢]: «اختاره المحقّقون».

الثّامنة: عدم تقديم القول الرّاجح:

اعتاد بعضُ أصحاب الكتب التي لا تعتني بذكر الدّليل تقديم القول الرّاجح، كما فعل صاحب «الخانية»[٣]، وصاحب «الملتقى»[٤]، لكن القُدُوريّ لم يلتزم هذا في «مختصره»، فيمكن أن يؤخر القول الراجح، كما في مسألة ضمان الرهن، حيث أخر قول محمد فيها مع أنَّه الراجح، حيث قال: «فإن حبسَه فهلك في يدِه كان مضموناً ضَمانَ الرَّهن عند أَبي يوسف، وضمان المبيع عند محمّد، وعند زفر: ضمان الغصب».

وصورة القول المعتمد في ضمان المبيع أنَّه يهلك بالثمن[٥]، بأن يسقط الثمن قلّ أو كَثُر، وذلك أنَّ الوكيلَ يجعل كالبائع والموكّل كالمشتري منه، ويجعل المبيع كأنَّه هَلَكَ في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري، فينفسخ البيع بين الوكيل والموكِّل، ولا يكون لأحدهما على الآخر شيءٌ كما في البائع والمشتري[٦].

ورجَّح المرغينانيُّ[٧] دليلَ محمدٍ، واعتمده المحبوبيُّ والنَّسفيُّ والموصليُّ وصدرُ الشَّريعة[٨].

---

(١) تبيين الحقائق ٣: ١١٠.

(٢) البحر الرائق ٢: ٦٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ٢.

(٤) ينظر: ملتقى الأبحر ص٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٤: ٢٦١.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ٣٠٢.

(٧) الهداية ٨: ٤١.

(٨) ينظر: اللباب ١: ٢٩٧.

التّاسعة: تفريعُه على قول ذكره من بين أقوال، فيه إشارةٌ إلى ترجيحه:

ومن أمثلة ذلك:

١. ذكر تفريع صلاة الاستقساء على قول الصاحبين من الجهر والخطبة وقلب الرداء للإمام، قال القُدُوريّ: «قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ...، وقال أبو يوسف ومُحمّد: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ، ويستقبل القبلة بالدُّعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم».

فهذا ترجيح منه لسنية صلاة الاستسقاء على قول الصاحبين بذكر هذه التفريعات، قال الطَّحطاويّ[1]: «فأبو يوسف مع محمّد، وهو الأصحّ، كما في ابن أمير الحاج عن «البدائع» »، وقال ابن عابدين[2]: «وعن أبي يوسف: روايتان، واختار القُدُوريّ قول محمّد؛ لأنَّه ﷺ فعل ذلك[3]، «نهر»، وعليه الفتوى، كما في «شرح درر البحار»، قال في «النهر»: وأمّا القوم فلا يقلبون أَرديتهم عند كافّة العلماء خلافاً لمالك».

٢. ذكر تفريعات قول الصاحبين في الحَجر على السفيه، قال القُدُوريّ: «وقالا: يحجر على السفيه، ويُمنعُ من التَّصرُّف في ماله، فإذا باع لم ينفذ بيعُه، فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم، وإن أَعْتَقَ عبداً نفذَ عتقه، وكان على العبدِ أن يَسْعَى في قيمتِه، وإن تزوَّجَ امرأة جاز نكاحُها، وإن سمَّى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل».

وهذا ترجيح من القُدُوريّ بذكر كل هذه التفريعات، قال قاضي خان: والفتوى على قولهما، وقال ابن قطلوبغا: هذا صريح، وهو أقوى من الالتزام، اهـ، وقال ابنُ

---

(١) حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح ٢: ١٨٣.

(٢) رد المحتار ٢: ١٨٤.

(٣) فعن المازني رضِيَ الله عنه: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله جلَّ جلاله» في سنن أبي داود ١: ٣٧٢.

عابدين: ومرادُه أنّ ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر تصحيح بالالتزام، وما وقع في قاضي خان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح، فيكون هو المعتمد، اهـ. وفي «حاشية الشيخ صالح» ما نصّه: وقد صرَّح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما، اهـ. وفي القهستاني عن التوضيح: أنه المختار، قال في «المنح»: وأفتى به البلخي وأبو القاسم، وجعل عليه الفتوى مولانا في «بحره»»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: اللباب ١: ٢٣١.

الدِّراسة الخامسة

المسائل المخالفة لرسم المفتي في مختصر القُدُوريّ

ويشتمل على تمهيد ومطالب:

تمهيد: في رسم المفتي:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحدَ كان يرجع عن كثيرٍ من أقوالِه إلى أقوال أُخر إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.

وتاريخ الرّسم يرجع لأوّل التّشريع: إذ الكلام في هذا العلم مؤسس في القرآن من اعتبار الضّرورة: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتّيسير: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورفع الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

والسّنّةُ النّبويّةُ طافحةٌ بتطبيقاته، ومنها: حديث طهارة سؤر الهرة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[١]، وقوله ﷺ: «يسّروا ولا

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢.

تعسّروا»[١]، وقوله ﷺ: «الدِّين يسر»[٢]، وقول السيّدة عائشة رضي الله عنها: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٣]، وغيرها.

والحكم الشرعيّ له طرفان: طرف في كيفيّة استنباطه، ويكون بأصول الفقه، وطرف في كيفيّة تطبيقه ويكون برسم المفتي.

وهذا الترتيب يعطي للأحكام الفقهيّة ميزةً عظيمةً جداً بمراعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحّقق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة، قال ابن عابدين[٤]: «وكثيرٌ منها ما يُبَيِّنُه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنَّه لا بُدّ فيه من معرفةِ عادات الناس.

فكثيرٌ مِنَ الأحكام تختلفُ باختلافِ الزَّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فساد أهلِ الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أَوّلاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف الشَّريعة المبنيّةَ على التّخفيف والتَّيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

وقال أيضاً[٥]: «لا بُدّ للحاكمِ من فقه في أحكام الحوادث الكليّة، وفقه في نفسِ الواقع وأحوال النّاس، يميِّز به بين الصّادق والكاذب، والمحقّ والمبطل، ثمّ يُطابقُ بين هذا وهذا، فيُعطي الواقعَ حكمَه من الواجب، ولا يَجعل الواجبَ مُخالفاً للواقع.

وكذا المفتي الذي يُفتي بالعُرف لا بُدّ له من معرفة الزّمان وأحوالِ أَهلِه ومعرفة

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٣٥٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٣.

(٣) في صحيح البخاري ٧: ١٠١، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٣، وغيرها.

(٤) في نشر العرف ٢: ١٢٣.

(٥) في نشر العرف ٢: ١٢٦.

أنَّ هذا العرفَ خاصٌّ أو عامٌ، وأنَّه مخالفٌ للنّصِّ أو لا، ولا بدّ له من التّخرُّج على أُستاذٍ ماهرٍ ولا يَكفيه مجرّدُ حفظ المسائل والدّلائل، فإنَّ المجتهدَ لا بُدّ له من معرفةِ عاداتِ الناس، كما قدّمناه فكذا المفتي.

ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أنَّ الرَّجلَ حفظ جميعَ كتب أَصحابنا لا بُدّ أن يَتَّلْمَذَ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأنَّ كثيراً من المسائلِ يُجاب عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يُخالف الشّريعة».

وهذا العلم ينبغي أن يَنال الاهتمام الثاني من الدّارس بعد دراسة الفروع الفقهية؛ إذ يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، فلا سبيل لنا للتّرجيح بين الأقوال الفقهيّة إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقربُ ما يكون بالرّوح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

وهذا العلم يُمثِّلُ الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للنّاس في كافّة مناحي الحياة، فمَن فقده فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقدُه فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيّام هو إظهارُ رسم المفتي في علمٍ مستقلٍّ له قواعدُه وأسسُه ومبادئه، متيسِّرَ الدراسة لكلِّ المتفقهة، ويكون أحد البرامج المقرَّرة في المدارس الشرعيّة وكليّات الشريعة، وبدون ذلك سنبقى في دراستنا الشرعيّة أقرب إلى النّظرية من التّطبيق.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في التّرجيح والتّفريع والتّطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلّ على أصولِ الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسّنّة والآثار والتّرجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه ـ فهي القواعد التي تُمَكّنه من القيامِ بعلمه واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آلته في ذلك ـ فكذلك العالم في المذهب، فإنَّ رسمَ المفتي هي الأداة

التي يتمكَّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنَّ أُصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسيّة فيها العديد من القواعد الأصوليّة وهي: الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسيّةٌ مليئةٌ بقواعدِ الإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة والعرف والتيسير، فهذه هي الأُصول الكبرى في رسم المفتي التي يرتكز عليها المفتي في فهمه وضبطِهِ وتطبيقِهِ للفقه.

المطلب الأول: اختياراته المخالفة للعرف:

إنَّ أكثر قاعدة من الرسم تُراعى في الفتوى والتَّطبيق هي النَّظرُ إلى عرف المجتمع، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ على ما حسب ما يقتضيه عرف النّاس، قال الجوينيّ[1]: «ومَن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»، وقال[2]: «والتّعويل في التّفاصيل على العرف، وأعرف النّاس به أعرفهم بفقه المعاملات»؛ لأنَّ العرف من الجانب التَّطبيقيّ للفقه، وليس من الجانب الاستنباطيّ للحكم كما يظنّه عامّة المعاصرين، ومَرَدُّه إلى أمرين:

١. فهمُ مراد المتكلِّم من كلامِه، فنحن نستخدم ألفاظاً ونريد بها معاني معيّنةً تعارفنا في إطلاقها عليها، وإن كان اللّفظ عامّاً يشمل غيرها، مثل: اللحم يشمل لحم سائر الحيوانات من الطّيور والبقر والغنم وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاقها على إرادة لحم البقر والغنم لا الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا آكل لحماً، ثمّ أكل دجاجاً لا يحنث؛ لأنَّه لا يعتبر لحماً عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلّم من كلامه، وقس عليه.

---

(١) في نهاية المطلب ١١: ٣٨٢.

(٢) في نهاية المطلب ١١: ٤١٦.

٢. معرفة صلاحيّة المحلّ لعلّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشّارع الحكم، والعرف لا يغيّر الحكم، لكن الحكم مبنيّ على علّة، وهذه العلّة تحتاج إلى محلّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أنَّ الحكم عدم قبول إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨]، والعرف يُساعدنا في معرفةِ العدل، ففي زمن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه لم يَحتج للتّزكية في العدالة؛ لأنَّ النّاس عدول، وفي زمن الصَّاحبين تغيّرت أحوال النّاس، فنحتاج لتحقُّق علّة الحكم من العدالة بالتَّزكية، فمَن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف(١).

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنيين ألبتّة، فلا يكون مغيّراً للحكم الشرعيّ أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنَّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلّم من كلامه، ومعرفة صلاحيّة المحلّ لعلّة الحكم.

وتَبيُّن أنَّ المحلّ صالح للحكم أمر مهم جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلِّ حكم أن نتعرّف على علّته أوَّلاً ثمّ ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟ فإن لم يكن مناسباً لها فإنَّ الحكم لا يطبق هنا.

وأما المسائل التي اختارها القُدُوريّ مخالفةً للعرف، فهي:

المسألة الأولى: اختياره سقوط خيار الرّؤية برؤية صحن الدَّار بدون غرفها،

قال القُدُوريّ: «وإن رأى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها».

والمعتمد في المذهب: عدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية الغرف، وهو قول زفر، وهو القياس؛ لأنّ ذلك قد يختلف من دار إلى دار فلا تكفي رؤية صحن الدار لتحقّق المقصود، وقال في «شرح الأقطع»: والصحيح ما قاله زفر(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦: ٢٧٠.

(٢) ينظر: البناية ٨: ٩١.

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه ظاهر الرِّواية، وأَفتى به أبو حنيفة؛ لما رأى بالكوفة، فإنّ تقطيع الدار لا يختلف عندهم بالصّغير والكبير، فأغنت رؤية صحن الدار عن رؤية الغرف؛ لتحقّق المقصود.

وعُمِل بغير ظاهر الرواية لتحقيق المبنى لظاهر الرواية، وهو رؤية المقصود من المبيع، فإنّه مختلفٌ على حسب العرف من زمان إلى زمان ومكان إلى مكان؛ لأنّ العُرف يرشدنا إلى تحقّق وجود علّة الحكم أم لا، والعلّة هنا: هي رؤيةُ المقصود في المبيع، حيث كانت متحقِّقةً في زمن أبي حنيفة برؤية الصَّحن، وفي زمن زُفر برؤية الغرف.

المسألة الثانية: اختياره الضرب في الأعداد لتكثير الأجزاء، قال القُدُوريّ: «وإن قال: له عَلَيَّ خمسةٌ في خمسةٍ يريدُ به الضربَ والحسابَ لزمه خمسة واحدة».

والمعتمد في المذهب: أن الضرب يفيد تكثير المعدود، وهو قول زفر، ورجَّحه ابن الهمام[١]، واللكنوي[٢]، وإليه يميل كلام ابن عابدين[٣]، فيلزمه خمسة وعشرون؛ لأنّ هذا اللفظَ في العادة يعبَّرُ به عن خمسة وعشرين.

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو موافقة ظاهر الرواية عند أبي حنيفة؛ لأنّ حقيقةَ الضرب إنّما تتأتى فيما له مساحة فيكثر أجزاءه، ولا يكثر ذاته، فيصير كالذِّراع كان طولُه ذراعاً، فصار خمسةً، وذلك لا يتأتى في الأعداد، فلا يصحّ فيها الضرب، وإنّما يذكر ذلك فيها مجازاً، ولأنّ أثرَ الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال، فخمسة في خمسة يراد به أن كلّ درهم من الخمسة مثلاً خمسة أجزاء[٤].

---

(١) في فتح القدير ٤: ٢٣.

(٢) في عمدة الرعاية ٢: ٧٥.

(٣) في رد المحتار ٢: ٤٣٩.

(٤) ينظر: رد المحتار ٥: ٥٩٨.

وترك ظاهر الرواية سببه العرف؛ لأنّ المسألة مبناها على العرف في المقصود من الضرب، فلم يكن يطلق الضرب في زمن أبي حنيفة ويراد به الضرب المعروف، وإنّما تكثير الأجزاء فحسب، في حين كان في عرف البصرة عند زفر يراد به تكثير المعدود، وهو الضرب المعروف، وهو الشائع فيما بعده من الأزمنة والأمكنة، فكانت الفتوى على قول زفر.

المسألة الثالثة: اختياره أنّ السَّهم هو أقلُّ سهام الورثة ما لم ينقص عن السُّدس، فيكون له السُّدس في الوصية، قال القُدُوريّ: «ومَن أَوْصَى بسهم من ماله فله أَخسُّ سهام الورثة، إلّا أَن يُنْقِصَ من السدس، فيتمّ له السدس».

والمعتمد في المذهب: أنَّ السهم هو الجزء، وقال المَرغيناني[1]: «هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء»، ومشى عليه في «الكنز» و«الدرر» و«التنوير»، وفي «الوقاية»: السهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا[2].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه ظاهر الرواية؛ لأنَّ السهم في عرفهم وزمن أبي حنيفة كان يطلق على السدس[3]؛ فعن عبد الله رضِيَ الله عنه: «أنَّ رجلًا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبيّ ﷺ السدس»[4]، وعن عكرمة: «في رجل أوصى بسهم من ماله قال: لا ليس بشيء لم يبين، وقال الحسن: له السدس على كلّ حال».

وترك ظاهر الرواية هاهنا لتغيّر العرف في إطلاق السهم، وهي لفظ، فيرجع فيه إلى عرف الناس القولي في معرفة مرادهم منه، فلمّا تغيّر العرف تغيّر الحكم؛ لأننا لا يمكن أن نرتِّب على كلام الناس ما لا يقصدون فيرجع إلى عرفهم في تفسير كلامهم؛

---

(١) في الهداية ١٠: ٤٤.

(٢) ينظر: اللباب ٢: ٣٤٢.

(٣) ينظر: العناية ١٠: ٤٤.

(٤) في مسند البَزّار ٥: ٤١٥.

لأن الألفاظ يعبر فيها عن معانٍ، ويجعل عرف الناس لفهم المعاني المقصودة بألفاظهم؛ لذلك كانت الأيمان مبنيةً على العرف.

المسألة الرابعة: اختياره عدم جواز بيع دود القز والنحل منفرداً، قال القُدُوريّ: «ولا يجوز بيع دود القَزّ إلّا أن يكون مع القَزّ، ولا النّحل إلّا مع الكُوارات».

والكُّوارة: مَعْسَلُ النَّحل إذا سُوِّي من طينٍ[١].

والمعتمد في المذهب: جواز بيع دود القزّ والنحل منفرداً على قول محمّد إن كان منتفعاً به، فيكون متقوماً، فيصح العقد عليه، وقال العَيني[٢]، وشيخي زاده[٣] والحَصْكَفي[٤] والحَلَبي[٥]: «الفتوى على قول محمد». قال في «الخلاصة»: «وفي بيع دود القَزِّ الفتوى على قول مُحمّد أنه يجوز»، وكذا قال الصدر الشهيد في «واقعاته»، وتبعه النَّسفي، وكذلك قال في «المحيط» »[٦].

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ عدم جواز البيع لدود القزّ والنحل: أَنَّه قولٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، حيث لم يكن منتفعاً به في زمانهما، ولا بجزء منهما، فيكونَ البيعُ باطلاً عندهما؛ لعدمِ المالِ المُتَقَوَّمِ، وإنّما جاز بيعُهما تبعاً للقَزّ والكُوارات؛ لحصول الانتفاع والتقوم حينئذٍ، فهما ليس بمنتفع بهما بأنفسهما فلم يكونا مالاً بنفسيهما، بل بما يحدث منهما، وهو معدومٌ الآن، حتى لو باعه مع الكوارة، وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل، ويجوز أن لا يكون الشيء محلاً للبيع بنفسه مفرداً، ويكون محلاً للبيع مع غيره[٧].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤: ١١١.

(٢) في رمز الحقائق ٢: ٢٦.

(٣) في مجمع الأنهر ٢: ٥٨.

(٤) في الدر المنتقى ٢: ٥٨.

(٥) في الملتقى ص١٤٤.

(٦) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٣٣.

(٧) ينظر: البدائع ٥: ١٤٤.

المسألة الخامسة: اختياره لعدم استثناء مقدارٍ معلومٍ في الثمار، قال القُدُوريّ: «ولا يجوز أن يبيعَ ثمرة، ويستثني منها أرطالاً معلومةً».

والمعتمد في المذهب: جواز استثناء أرطالاً معلومةً؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه ابتداءً جاء استثناؤه، وهو ظاهر الرِّواية. واختاره النسفي[١]، والحلبي[٢]، والتمرتاشي[٣]، وغيرهم.

وسبب اختيار القُدُوريّ: ما يؤدّي الاستثناء إلى جهالة في الباقي، وهو روايةُ الحسن بن زياد، وقول الطَّحاويّ[٤]، واختاره المحبوبيّ[٥] وصدرُ الشَّريعة[٦].

ومعلوم أنَّ قضية الجهالة عرفيّةٌ، وهي متفاوتةٌ من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ، وقاعدتُها: كلُّ جهالةٍ تفضي للنزاع تفسد العقد، فلعلّها كانت تؤدِّي للجهالة في زمن القُدُوريّ، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختياره التقدير في التّعريف للقطة بالأيام في أقلّ من عشرة دراهم وبالشهر في عشرة دراهم فأكثر وبالسنة في مئة فأكثر، قال القُدُوريّ: «فإن كانت أَقلّ من عشرةِ دراهمٍ عرَّفها أَيّاماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عَرَّفها شهراً، وإن كان مئة درهم أو أَكثر عرّفها حولاً».

والمرادُ بالتعريف أن ينادي: إني وجدت لقطةً لا أدري مالكها، فليأت مالكها وليصفها لأردها عليه.

---

(١) في الكنز ص٩٧.

(٢) في الملتقى ص١٠٩.

(٣) في التنوير ص١٢٦.

(٤) ينظر: الهداية ٣: ٢٦.

(٥) في الوقاية ٤: ٩.

(٦) في شرح الوقاية ٤: ٩.

والمعتمد في المذهب: عدم التَّقدير في التعريف بمدة معينة، وقال المَرغيناني[١] وصدرُ الشَّريعة[٢]: «الصحيح أنها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوَّضة إلى رأي الملتقط فيعرِّفُها إلى أن يغلبَ على ظنِّه أنّها لا تطلبُ بعد ذلك». وهذا اختاره شمسُ الأئمة، قال ابنُ قُطْلُوبُغا[٣]: «قال في «الينابيع»: وعليه الفتوى، وقال في «الجواهر»: والأصح أن التقدير غير لازم... وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى»، وقال الحدادي[٤]: «وعليه الفتوى».

وسبب اختيار القُدُوريّ هذا التفصيل: أنَّه رواية عن أبي حنيفة؛ لأنَّ المالَ كلَّما ازداد ازداد خطره؛ لما روي عن يعلى رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «مَن التقط لقطةً يسيرةً درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنةً»[٥]، فنبَّه على أن التعريفَ على قدر المال، فمَن سوَّى بين القليل والكثير، فقد خالف النصّ.

وتَرَكَ القُدُوريّ ظاهر الرواية في تقدير محمّد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل...[٦]؛ لما ذكرنا من تفاوت التّعريف بالمال عرفاً بحسب قلّته وكثرته، وهذا من أسباب اعتماد التفويض إلى الملتقط في المدّة بحسب المال والمكان وأحوال الناس، وهو الأولى.

المسألة السابعة: اختياره تصديق القاضي للزوج القائل لزوجته: أنت عليّ حرام، أنَّه أراد الكذب، قال القُدُوريّ: «وإذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرام سُئل عن نيّته، فإن قال: أَردت الكذب فهو كما قال».

---

(١) في الهداية ٢: ١٧٥.

(٢) في شرح الوقاية ٣: ٢٧١.

(٣) في التصحيح والترجيح ص٣٠٤-٣٠٥.

(٤) في الجوهرة ١: ٣٥٦.

(٥) في مسند أحمد ٤: ١٧٣، قال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى».

(٦) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٦٤.

ومعناه: أن زوجته حلال له فوصفها بالكذب مخالف للواقع، فلا يكون إيلاءً، لأنه إن وصف المحللة بالحرمة كان كذباً حقيقةً، فإذا نواه صدق؛ لأنه حقيقة كلامه[١].

والمعتمد في المذهب: أنَّه يصدق ديانةً في نيته، ولا يصدق قضاءً، وما قال القُدُوريّ هو ظاهر الرواية، ومشى عليه الحَلْوانيّ، لكن قال السَّرَخْسيّ: لا يُصدَّق في القضاء، حتى قال في «الينابيع» في قول القُدُوريّ: فهو كما قال: يريد به فيما بينه وبين الله تعالى، أمّا في القضاء لا يُصدَّق على ذلك ويكون يميناً، وقال الإسبيجابي: أراد به يعني القُدُوريّ فيما بينه وبين الله تعالى، أمّا في القضاء فلا يُصدّق في نفي اليمين، وفي «شرح الهداية»: وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى[٢].

ولعلّ سبب اختياره: هو تمسكه بظاهر الرِّواية من الإطلاق وعدم التَّفصيل، ومعلوم أنَّ هذه الإطلاقات من ظاهر الرِّواية يلحقها تقييد وتوضيح حتى تفهم صحيحاً، فذكرها القُدُوريّ مطلقةً؛ لما يحتويه متنه من الاختصار، والشراح من بعده فصلّوا الإطلاق كما رأينا.

المسألة الثامنة: اختياره تصديق القاضي للزوج القائل لزوجته: أنت عليّ حرام، أنَّه أراد به التحريم، قال القُدُوريّ: «وإذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرام سُئل عن نيّته.... وإن قال: أردت به التحريم أو لم أرد به شيئاً، فهو يمينٌ يصير بها مولياً».

والمعتمد في المذهب: أنَّ مرجعها للعرف، فإن تعارف الناس استعمالها في الطلاق فإنها تصرف إليه بلا نية، قال في «الهداية»: «ومن المشايخ مَن يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نيّة بحكم العرف»، قال المحبوبي: «وبه يفتى»، وقال نجم الأئمة في شرحه للقدوري: «قال أصحابنا المتأخرون: الحلال عليّ حرام، أو أنت

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٦٧.

(٢) ينظر: التصحيح والترجيح ص٣٤٩.

حرام، أو حلال الله عليه حرام، أو كل حلّ عليّ حرامٌ طلاق بائن، ولا يفتقر إلى النيّة بالعرف، حتى قالوا في قول محمد: كلُّ حلٍّ عليَّ حرام إن نوى يميناً فهو يمين، ولا تدخل امرأته إلّا بالنيّة، فإن لم ينوها فهو على المأكول والمشروب، قال مشايخ بلخ: إن محمداً أجاب على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه، وقال في «مختارات النوازل»: وقد قال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نيّة؛ لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرِّجال»[١].

والظاهر في سبب اختيار القُدُوريّ: هو اعتبار ما كان عليه الأصل في المذهب، فعندما تغيّر العرف اختلف الحكم؛ لأنَّ مبنى المسألة على العرف.

المسألة التاسعة: اختياره في مقدار الكسوة للكفارة أدنى ثوب تجزئ فيه الصلاة، قال القُدُوريّ: «كفارة اليمين: وأَدناه ما يُجزئ فيه الصّلاة».

والمعتمد في المذهب: في أدنى الكسوة في الكفارة ثوب يستر عامة الجسد،

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقدروه في عرفهم: قميصٌ وإزارٌ ورداء، وصرح بتصحيحه الزَّيلعيّ[٢] وشيخي زاده[٣]؛ لأنّ لابس ما يستر به أقلّ البدن يُسمّى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسياً، ولا بدّ للمرأة من خمار مع الثّوب، لكن لا يشترط أن يكون الخمارُ ممَّا تصحّ به الصّلاة[٤].

وما اختاره القُدُوريّ اعتبر فيه العرف الشَّرعيّ، وهو مقدار ساتر العورة شرعاً، وهو مرويٌّ عن محمّد حتى يجوز السَّراويل عنده؛ لأنّه لابس شرعاً؛ إذ الواجب عليه

---

(١) ينظر: التصحيح والترجيح ص٣٤٩.

(٢) في تبيين الحقائق ٣: ١١٢.

(٣) في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٦.

ستر العورة وقد أقامه، ومعلوم أن المعتبر في مثل هذا عرف الناس في اعتباره كاسياً لا عارياً، فكان أولى.

المسألة العاشرة: اختياره عدم التعزير بالشَّتم بـ«يا حمار» و«يا خنزير»، قال القُدُوريّ: «لو قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزّر».

والمعتمد في المذهب: أنَّه يعزر إن لحقه الشَّين بهذا الشتم كالأشراف من الفقهاء والعلوية؛ لما يلحقهم من الوحشة بذلك، ولا يُعزَّر إن كان لا يلحقه الشين بذلك الشتم كعامة الناس، فإنهم يتبادلون مثل هذه الشتمائم ولا يبالون عند سماعها وتلفظها، وقال المرغيناني[1]: «وقيل في عرفنا... وهذا أحسن».

وسببُ اختيار القُدُوريّ: هو تمسكه بظاهر الرواية؛ لأنَّه لا يتصوّر، فلا يلحقه الشين به بمثل هذا الشتم للتيقّن بنفيه؛ لأنَّ العربَ قد تتسمّى بهذه الأسماء يُقال: سفيان الثوري ودحية الكلبي[2].

وفي الحقيقةِ هذا التَّفصيل تقريرٌ لما بُنِي عليه ظاهر الرِّواية من لحوق الشَّين، وبالتَّالي مَن لحقه الشين بهذا الشتم استحق شاتمه التعزير وإن لم يلحقه الشين لا يستحق شاتمه التعزير، فالمسألة مبنيّةٌ على العرف في تحقق مبنى المسالة.

المطلب الثاني: اختياراته المخالفة لفساد الزمان:

المسألة الأولى: اختياره كراهة حضور الجماعات للشابات مطلقاً وللعجائز في الظهر والعصر، قال القُدُوريّ: «ويُكره للنِّساء حضورُ الجماعات، ولا بأس بأن تَخرجَ العجوز في الفجر والمغرب والعشاء».

---

(١) في الهداية ٥: ٣٤٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ١٦٢.

والمعتمد في المذهب: كراهة حضور الشابات والعجائز في الصلاة جماعةً مطلقاً؛ لفساد الزمان، واختاره النَّسفيّ[١]، وقال في «الكافي»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلو بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام، وقال ابن الهمام[٢]: «المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرّمق»، وقال الزيلعي[٣]: «والمختار المنع في الجميع لتغيّر الزمان»، وقال التُّمُرْتاشيّ[٤]: «ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب»، وقال الشُّرُنْبُلالي[٥]: «وهو الأولى»[٦]. وقال القاريّ[٧]: «والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلًا عن الشَّابة».

وسبب اختيار القُدُوريّ موافقته لظاهر الرواية عند أبي حنيفة في إجازة الخروج للعجائز في الفجر والمغرب والعشاء؛ لأنَّها أوقات ظلمة فيؤمن من وقوع نظر الأجنبيّ عليها، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنَّه لا يؤمن من ذلك.

وترك ظاهر الرواية سببه فساد الزمان، فقضية خروج المرأة مبناها على الفتنة، فمتى أُمنت الفتنة جاز لها الخروج، ومتى خُشي عليه الفتنة كُره لها الخروج، فكانت

---

(١) في الكنز ص١٤.
(٢) في فتح القدير ١: ٣١٧.
(٣) في تبيين الحقائق ١: ١٤٠.
(٤) في تنوير الأبصار ١: ٣٨٠.
(٥) في حاشيته على الدرر ١: ٨٦.
(٦) ينظر: البحر الرائق ١: ٣٨٠، ورد المحتار ١: ٣٨٠.
(٧) في فتح باب العناية ١: ٢٨٤.

العجائز في أمنٍ من الفتنة في الصلوات الليلة، بخلاف الصلوات النّهارية، وعندما لحقتها الفتنة في الصَّلوات كرهوا خروجها؛ صيانةً لها وحفاظاً عليها من الفسَّاق في الطُّرقات.

وهذا ما شهدت به السيدة عائشة رضي الله عنها، فقالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[١]، قال عبد العلي اللكنوي: «قد يتوهم أن فيه إبطال النَصِّ بالتعليل مع أن أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأن حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذاك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعن بأمر الله جلَّ جلاله عن الخروج، ولم يرخصهن فيه ألبتة، وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ كما أن الله تعالى عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾ [التوبة: ١٦]، وعلمه أتم»[٢].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[٣]، وغيرها، يرغب المرأة بالصلاة في بيتها، ويجعلها أفضل وخير لها؛ صيانةً لها، وإبعاداً لها عن الفتنة.

المسألة الثانية: اختياره تسليم المكفول به في السّوق، قال القُدُوريّ: «وإذا تكفّل به على أن يُسلِّمه في مجلسِ القاضي فسَلَّمَه في السُّوق برئ، وإن سَلَّمَه في بريّةٍ لم يَبْرَأ».

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦.

(٢) ينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص٤٥.

(٣) سيأتي تخريجه.

والمعتمد في المذهب: أنَّ الكفيل لا يبرأ حتى يسلّم المكفول به في مجلس القاضي، وقال السَّرَخْسيّ: «المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناءً على عادتهم في ذلك الوقت، أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس؛ لأنَّ الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد لا على الإحضار، والتقيد بمجلس القاضي مفيد، وإن سلّمه في برية لم يبرأ لعدم المقصود وهو القدرة على المحاكمة»[١].، وقال الحلبي[٢]: «والمختار في زماننا أنَّه لا يبرأ». وقال التُّمُرتاشيّ[٣]: «وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاون الناس في إقامة الحق، ومحل الاختلاف في بلد لم يعتادوا نزع الغريم من يد الخصم»[٤].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّ المقصودَ من الكفالة هو القدرةُ على المحاكمة، وفي السُّوق يُمكنه ذلك، وفي البرية لا يُمكنه فإذا سلَّمَه في بلد آخر برئ.

ومبنى تغيّر الفتوى فيها على اختلاف الزَّمان، حيث فَسَدَ الزَّمان وأَصبح النَّاس يعاونونه على المنكر للهروب من القضاء، فلم يَعُد يبرأ الكفيل بالتَّسليم في السُّوق.

المسألةُ الثالثة: اختياره قبض الوكيل بالخصومة، قال القُدُوريّ: «والوكيلُ بالخصومةِ وكيلٌ بالقبضِ عند علمائنا الثَّلاثة».

والمعتمد في المذهب: عدم قبض الوكيل بالخصومة، وهو قول زفر؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة مَن لا يؤتمن على المال، والفتوى اليوم عليه، ونحوه عن الإسبيجابي و«الينابيع» و«الذخيرة» و«الواقعات» وغيرها[٥].

---

(١) ينظر: العناية ٧: ١٦٩.

(٢) في الملتقى ص١٢٤.

(٣) في منح الغفار ق٢: ٧٩/ أ ـ ب.

(٤) ينظر: الفتح ٦: ٢٨٩، والبحر ٦: ٢٢٩.

(٥) ينظر: اللباب ١: ٣٠٣.

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّ من ملك شيئاً ملك تمامه، وتمام الخصومة بالقبض؛ لأنَّ المقصودَ من التوكيل الاستيفاء، والتوكيل بالتصرُّف يكون توكيلاً بمقصوده، وهو ظاهر الرواية.

وتُرك ظاهر الرواية في الفتوى لتغير الناس وفسادهم؛ لأنَّ ليس كلُّ مَن يؤتمن على الجدال يؤتمن على أخذ المال، فلا يكون وكيلاً فيه، فمبنى المسألة على فساد الزمان، وهو متعلّق بأصول التطبيق.

المسألة الرابعة: اختياره صحة تزويج المرأة نفسها من غير الكفء، وللأولياء الاعتراض والتفريق بينهما، قال القُدُوريّ: «فإذا تزوَّجت المرأةُ غيرَ الكفؤ فللأولياء أن يفرّقوا بينهما».

والمعتمد في المذهب: عدم صحة النكاح إن لم يكن الزوج كفؤاً ما لم يأذن الولي، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، أفتى بها قاضي خان واختارها ابن الهمام[(١)]، والطحطاوي[(٢)] وابن عابدين[(٣)] وبرهان الشريعة[(٤)]، وقال التُّمرتاشيّ[(٥)] والحصكفي[(٦)]: «به يفتى»، وقال شمس الأئمة: وهذا أقرب إلى الاحتياط[(٧)]؛ لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كلّ قاضٍ يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفةً للتردّد على أبواب الحكّام، واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرّر الضرر، فكان منعه دفعاً له.

---

(١) في الفتح ٣: ١٥٧.

(٢) في حاشيته على الدر المختار ٢: ٢٧.

(٣) في رد المحتار ٢: ٢٩٧.

(٤) في الوقاية ص٢٩٠.

(٥) في التنوير ٢: ٢٩٧، ومنح الغفار ق٣٠٨/ ب.

(٦) في الدر المختار ٢: ٢٩٧.

(٧) ينظر: التصحيح والترجيح ق٤٨/ ب.

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو أخذه بظاهر الرّواية، حيث إنَّها تملك تزويج نفسها بدون أن تلحق ضرر الشَّين بالأولياء، وارتفع الضرر عنهم بحقّهم في الاعتراض وفسخ النكاح[١].

وسبب تغير الفتوى هو فساد الزّمان، ففي التَّطبيق نجد صعوبة تطبيق ظاهر الرِّواية؛ لعدم عدل القضاة دائماً، وصعوبة التَّقاضي بكثرة التّردُّد على المحاكم، فيقع الضَّرر على الأولياء، فترك ظاهر الرواية وأفتي بعدم صحة النِّكاح، وهو الأقوى.

المسألة الخامسة: اختياره لابتداء العدة عقيب الطلاق والوفاة، قال القُدُوريّ: «وابتداءُ العدّة في الطّلاقِ عقيبِ الطّلاق، وفي الوفاةِ عقيبِ الوَفاة».

والمعتمد في المذهب: اعتبار ابتداء العدة من وقت الإقرار بالطلاق عند القاضي، قال المرغيناني[٢]: «ومشايخنا يفتون في الطلاق أنّ ابتداءها من وقت الإقرار؛ نفياً لتهمة المواضعة»، حتى إنه لو أقرّ أنه طلَّقَها من منذ سنة، فإن كذَّبته في الإسناد، أو قالت: لا أدري، فإنه تجب العدّة من وقت الإقرار، وإن صدقته، قال محمد: تجب العدّة من وقت الطلاق، والمختارُ من وقت الإقرار، ولا يجب لها نفقة العدّة ولا السكنى؛ لأنها صدقته[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو موافقته لظاهر الرواية؛ لأنّ الحكمَ يثبت عقيب السبب، ولا يفتقر إلى العلم بحصوله كسائر الأسباب، ولأنّ العدّةَ هي مضي الزمان، فإذا مضت المدّة انقضت العدّة.

وتُرك ظاهر الرواية لفساد الزَّمان بحصول التَّواضع بين الزوجين بأن يقرّا أنّهما

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٠.
(٢) في الهداية ٤: ٣٣٠.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٧٨.

فعلا منذ زمن، فيستفيد الزَّوج سقوط نفقة العِدّة، وتستفيد المرأة التَّزوج مباشرةً دون انتظار انتهاء العِدّة، فأَفتى الفقهاء باعتبار بدء العدّة من وقت الإقرار بالطَّلاق؛ لقلَّة الدِّين عند كثيرين وإقبالهم على ارتكاب المحرَّمات لتحقيق شهواتهم ورغباتهم.

المسألة السادسة: اختياره حق الحضانة للأم والجدة في الصبية حتى تحيض، قال القُدُوريّ: «والأمُّ والجدّةُ أحقُّ... بالجارية حتى تحيض».

والمعتمد في المذهب: حق الحضانة للأم والجدة وغيرهما إلى حد الشهوة، وهو قول محمد، وهو تسع سنين؛ لتدريبها على الأمور المنزلية التي هي مطالبة بها في المستقبل، فإن البنت بعدها تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر، قال الطرابلسي[١]: «وبه يفتى»، وقال المحبوبي[٢]: «وهو المعتمد». وقال صاحب «البحر»: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ حتى تحيض: أنَّه ظاهر المذهب؛ لأنَّ الأُنثى تحتاج إلى التصنّع وتعرّف أحوال النساء، والنِّساء في ذلك أهدى.

وتُرِك ظاهرُ الرواية لفساد الزَّمان، وحاجة الفتاة إلى الحماية والصيانة من قبل الأب، وهذا حقّ مقدّم على تعلّم المهارات الأُخرى طالما أنّ الأمر متعلّق بعرضها وحفظها، ويمكن تحصيل المهارات الزَّوجية لها قبل بلوغ سنّ الشَّهوة؛ لأنَّ الأمَّ والصَّبيّة إن علما أنَّها ستسلم للأب عند بلوغ حَدّ الشهوة يجتهدان أكثر في تحصيل هذه المهارات.

---

(١) في المواهب ق١٥٦/ أ.

(٢) في الوقاية ص٣٧٤.

(٣) ينظر: اللباب ٢: ٩٨.

المطلب الثالث: اختياراته المخالفة للمصلحة:

المسألة الأولى: اختياره لكراهة التَّعشير والنقط، والتعشير: وهو وضعُ علامات بين كلِّ عشر آيات[١]، قال القُدُوريّ: «ويُكره التعشيرُ في المصحفِ والنقط».

والمعتمد في المذهب: جواز التّعشير والنّقط؛ لما فيه من التّسهيل في قراءة القرآن وحفظه، وهذا ما اختاره عامة العلماء في المذهب كالكاساني[٢] والنسفي[٣] والزيلعي[٤].

قال العيني[٥]: «ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنَّهم كانوا ينقلونه عن النّبيّ ﷺ كما أُنزل، وكانت القراءة سهلةً عليهم، لا كذلك في زماننا فيستحسن، والتَّشاديد والنَّقط والتَّعشير لعجز العجم عن التَّعلُّم إلا به، وإلى هذا أشار المصنف ـ أي: الرازي ـ بقوله: وقيل: يباح في زماننا، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور وعدد الآي فهو وإن كان محدثاً فمستحسن، وكم من شيءٍ يختلف باختلاف الزّمان والمكان».

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو ذكره لظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة، وكان في زمانهم لا يحتاجون لمثل التعشير والنقط، كما أوضحه العَينيّ؛ لذلك ورد عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: «جرّدوا القرآن، لا تلبسوا به ما ليس منه»[٦]، فلعله بقي في زمان القُدُوريّ على هذا الحال من عدم الاحتياج فاقتصر عليه فحسب، والله أعلم.

---

(١) ينظر: اللباب ٢: ٣٥٥.

(٢) في البدائع ٥: ١٢٧.

(٣) في الكنز ٦: ٣٠.

(٤) في التبيين ٦: ٣٠.

(٥) في المنحة ٣: ٢١٩.

(٦) في المعجم الكبير ٩: ٣٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان.

المسألة الثانية: اختياره في غيبة الولي عدم وصول القوافل له في السنة إلا مرةً واحدةً، قال القُدُوريّ: «والغيبةُ المنقطعة أن يكون في بلدٍ لا تصل إليه القوافل في السنة إلّا مرّةً واحدةً».

والمعتمد في المذهب: خوف فوت الخاطب الكفؤ، حتى إن غاب في البلدة بأن كان مختفياً أو خارجها بحيث لا ينتظره الخاطب الكفء، واختاره أكثر المشايخ والموصلي[١]، والحلبي[٢]، وصححه شمس الأئمة السَّرَخْسيّ ومحمد بن الفضل، وقال المرغيناني[٣]: «إنَّه أقرب إلى الفقه». وقال ابن الهمام[٤]: «إنَّه الأشبه بالفقه»، وقال الحصكفي[٥] عن الحقائق: «إنَّه أصح الأقاويل»، وقال ابن نجيم[٦]: «الأحسن للإفتاء بما عليه أكثر المشايخ».

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو تطبيقه لفوات الخاطب على عرف زمانه؛ لأنّ الظَّاهرَ أنَّ الكفؤَ لا ينتظر إلى استطلاعِ رأي الولي الأَقرب، فيؤدّي إلى فواته، وهذا اختيار ابن سلمة.

فمبنى المسألة على المصلحة للفتاة، وتفاوت الأعراف في تحقيق المصلحة يؤدِّي إلى تفاوت التطبيق للحكم الشرعي، حتى قيل: مسافة القصر: وعليه أكثر المتأخرين، واختارها النَّسفيّ[٧] والتمرتاشي[٨]، ....

(١) في المختار ٢: ١٣.

(٢) في الملتقى ص٥١.

(٣) في الهداية ١: ٢٠٠.

(٤) في الفتح ٢: ١٨٥.

(٥) في الدر المنتقى ١: ٣٣٩.

(٦) في البحر ٣: ١٣٥.

(٧) في الكنز ص٤٥.

(٨) في التنوير ٢: ٣١٥.

وقال صاحب «الكافي» والزَّيلعي[١]: «وعليه الفتوى»؛ لذلك كان المعتمد أدق في التوصيف والتقدير به من غيره.

المطلب الرابع: اختياراته المخالفة لدفع الحرج والتيسير:

إنَّ أحكام الشّريعة النّازلة من السّماء والتي مشى عليها علماء الأمّة طوال هذه القرون لا تخالف التّيسير ورفع الحرج؛ بدليل: قوله جلَّ جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، الدّالة على أنَّه لا يكلّفنا أكثر مما نطيق، ولا يريد الحرج لنا ولا التّعسير، وهذا يرشدنا إلى أنَّ التيسير ودفع الحرج أصل كبير يلزم مراعاته في تطبيق الفقه.

والمسائل التي اختارها القُدُوريّ مخالفةً لهذا الأصل هي:

المسألة الأولى: طهارةُ النَّجاسة ذات الجرم الجاف في النّعل بالدَّلك، قال القُدُوريّ: «وإذا أَصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ فجَفَّت فدَلَكَه بالأَرض جاز».

والمعتمد في المذهب: طهارةُ النَّجاسة في النَّعل بالدَّلك سواء كانت يابسةً أو رطبةً إذا بالغ فيه بحيث لم يبق لها ريح، ولا لون على المفتى به؛ لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف، قال المحبوبيّ[٢]: «وبه يفتى»، وقال الأوشي[٣] والزّيليُّ[٤]: «وعليه الفتوى»، وقال القاريّ[٥]: «وعليه الأكثر».

---

(١) في التبيين ٢: ١٢٧.

(٢) في الوقاية ص١٣٠.

(٣) السراجية ١: ٢٠.

(٤) في هدية الصعلوك ٣٠.

(٥) في فتح باب العناية ١: ٢٤٤.

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّها ظاهرُ الرِّواية عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الجافة بالدلك يذهب جرمها؛ لأنّ الباقي بعد زوال جِرْمِها قليل، فإنّ صلابةَ الجلد تمنع التشرُّب فيه، والقليلُ معفوٌ عنه في الشرع.

وترك ظاهر الرواية لما فيه من الحرج؛ لكثرة النجاسات الرطبة التي تعلق بالنعال، فأُلحقت بالنَّجاسة الجافّة إن بالغ في الدَّلك، تيسيراً على الناس.

المسألة الثانية: اختياره منع الزوج والدي المرأة من زيارتها في بيته؛ قال القُدُوريّ: «وللزَّوج أن يمنعَ والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا».

والمعتمد في المذهب: جواز زيارتها للوالدين وزيارتهم لها في بيته كل أسبوع مرةً، وزيارتها للمحارم الآخرين وزيارتهم لها كل سنة مرّةً، قال المَرغيناني[١] والزَّيلعيّ[٢]: «هو الصحيح»، وقدَّرَه محمّدُ بنُ مقاتل الرازي بشهر في المحارم.

وسبب اختيار القُدُوريّ المنع: أنَّه ظاهر الرواية؛ لأنه منزله، فله أن يمنعَ مَن شاء.

وعُمِل بغير ظاهر الرِّواية لما شاهدوا من تغيّر أحوال النّاس مما يؤدي إلى القطيعة في صلة الأرحام؛ لكثرة النِّزاعات والتَّعنت بين الزَّوج وأهل الزَّوجة، فأعطوا للمرأة حقّاً في التَّواصل مع والديها ولو في بيت الزوج وإن لم يأذن في كلِّ أُسبوع مرّةً؛ لأنّ منعَها عن ذلك منعٌ لها من حقّ من حقوقها، ولا يملك الزَّوج حرمانها من حقوقها، وكلُّ هذا سعياً من الفقهاء في العدل وإيفاء الحقوق ومداومة صلة الأرحام رغم تغيّر الزَّمان.

---

(١) في الهداية ٤: ٣٩٨.

(٢) في التبيين ٣: ٥٩.

المسألة الثالثة: اختياره عدم التفريق بين الزوجين بسبب عسرة الزوج، قال القُدُوريّ: «ومَن أَعسر بنفقةِ امرأتِهِ لم يُفَرِّق بينهما، ويُقال لها: استديني عليه».

والمعتمد في الفتوى: هو التفريق بين الزوجين بالعسرة، قال صدر الشريعة[١]: «وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق؛ لأن دفع الحاجة الدائم لا يتيسر بالاستدانة، والظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج في المال أمر متوهمٌ فاستحسنوا أن ينصب نائباً شافعي المذهب يفرّق بينهما».

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه ظاهر الرواية؛ لأنَّ التَّفريقَ إبطالُ حَقّه من كلِّ وجه، وفي الاستدانةِ تأخيرُ حقّها مع بقاء حقّه، فكان أولى لكونه أقلّ ضرراً، بل يفرض لها النفقة، ويأمرها بأن تستدينَ ما فرضه لها على الزوج؛ ليؤخذ منه إذا أيسرَ، وتصير ديناً على الزوج.

وتُرك ظاهر الرواية بسبب تغيّر الزمان، وأنَّه لا يحقّق العدل المقصود من الحكم، فلم تعد مصلحة الزَّواج متحقِّقةٌ بالإفتاء به، وهكذا حال الفقه أنَّه يتماشا مع ما يحقِّق مصالح النّاس، والمذاهب وُجِدت لتحقيق ذلك، فيترك المذهب ويُفتى بغيره عند فوات المصلحة ووجود الحرج.

المسألة الرابعة: اختياره العلم بما في الكتاب والختم بحضرة الرسل في كتاب القاضي إلى القاضي، قال القُدُوريّ: «ويجب أن يَقْرَأَ الكتابَ عليهم ليعرفوا ما فيه بحضرتهم ثمّ يختمُه ويُسلِّمُه إليهم».

والمعتمد في المذهب: عدم اشتراط العلم بما في الكتاب، وهذا قول أبي يوسف، وعن أبي يوسف: أنَّ الختمَ ليس بشرط أيضاً، فسَهّل في ذلك لَمّا ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة، واختار شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ قول أبي يوسف[٢].

---

(١) في شرح الوقاية ٣: ٥٤٦، مع عمدة الرعاية.

(٢) ينظر: الهداية ٧: ٢٩٢.

وسببُ اختيار القُدُوريّ، وهو ظاهر الرِّواية عند أبي حنيفة ومُحمّد، كي لا يتوهم التّغيير، نفياً للشكّ والتردُّد من كلِّ وجه، وزادوا حفظ ما في الكتاب؛ ولهذا يدفع إليهم كتاباً آخر غير مختوم؛ ليكون معهم معاونةً على حفظهم.

وجُعِلت الفتوى فيه هذه المسألة وغيرها من مسائل القضاء على قول أبي يوسف؛ لما رأوا من تجربته وخبرته في تطبيق الفقه قضاءً، حيث كان ما اختاره أنسب وأكثر ملائمةً للواقع، ومسألتُنا مبنيّةٌ على التثبت، فطالما أنّه يتحقَّق التثبت في نقل الرسالة من القاضي إلى القاضي بأي كيفية ينقل بها عملنا بها، وهذا ما يفهم من مناقشة ابن الهمام[1] للمسألة.

❊ ❊ ❊

---

(١) في فتح القدير ٧: ٢٩٢.

الدِّراسة السادسة

مخالفات الإمام القُدُوريّ المعتمدة على أصول البناء

وتشمل على تمهيد ومطالب:

تميهد في أصول البناء:

إنَّ اختلاف الفهم للدَّليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها.

وأصول البناء: هو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيّة للمسائل.

وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار البناء الفقهيّ للمسائل، ومن أبرزها كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، ويُبيِّن في كلِّ بابٍ أنَّه مبنيّ على أصل أو أصلين، وهكذا.

وأصول البناء على نوعين: للمسائل وللأبواب.

أولاً: مبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادةً يشتمل على مجموعة من المسائل المتشابهة.

فإنَّ المسائل الفقهيّةَ مبنيّةٌ على ضوابط وقواعد، تُدرس من أجل تحصيلها، وعامّة المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنَّها عبارةٌ عن أمثلةٍ وليست

مقصودةً بذاتها، وإنَّما هي تطبيقٌ في زمن ومكانٍ مُعيّن، بالتالي مَن لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنَّه لا يقدر على فهم حقيقةِ الفقه والعيش في كنفه، وإنَّما يبقى متعلِّقاً بقشورٍ بدون قدرةٍ على ضبطٍ وتمكُّن فيه، ولا يصل إلى الملكة الفقهية التي بها نطبق الفقه، ولا يقدر على إدراك مقاصد التشريع.

وارتباط المسائل بأصولٍ ومبانٍ دقيقة يُعرِّفنا بانتفاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها، بما يورث الثِّقة من الدَّارس والعامل بها في تحقيقها لمقصد الشريعة، ويجعل الأحكام متسقةً مع بعضها مع بعض.

وقد أَبدع قاضي خان في شرحه على «الزيادات» عندما صرَّح في بداية شرحه لكل مجموعة من المسائل للأصل الذي بنيت عليه، ومن أمثلتها في البيوع:

١. سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع، ويترتب عليه أنَّ استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع؛ تحقيقاً لمقتضى المعاوضة والمساواة[١].

٢. محل البيع هو المال المملوك، ومحل الإجارة المنفعة؛ لأنَّها وضعت لتمليك المنفعة، فيقتضي قيام المنفعة، فمثلاً لو اشترى أرضاً سبخةً أو مهراً صغيراً جاز، ولو استأجر ذلك لا يجوز[٢].

٣. الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين؛ لأنَّ حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِباً ومطالَباً، وذلك محال[٣].

ثانياً: مبنى الباب: وهو أنَّ كلَّ باب من الأبواب الفقهية له فكرةٌ رئيسيّةٌ يسعى

---

(١) ينظر: شرح الزيادات ٢: ٦٧٨.

(٢) ينظر: شرح الزيادات ٢: ٧٢٨.

(٣) ينظر: شرح الزيادات ٢: ٧٣٦.

لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يُعرَف بالقياس في الباب، الذي يُقابله الاستحسان، فالفقه قياسٌ واستحسانٌ، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنصّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحساناً، ومن أمثلته:

القياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

والقياسُ في الغُسل: إيصالُ الماءِ إلى ما لا حرج فيه من الجسم، والاستحسان: هو سقوط غسل الشعر للمرأة صاحبة الضفيرة، والاكتفاء بوصول الماء إلى أصول الشعر؛ لحديث أم سلمة المشهور.

والقياس في نواقض الوضوء: وجوبها بخروج النجس، والاستحسان: النقض بالقهقهة في الصلاة لحديث الضرير المشهور.

والقياس في الصلاة: وجوبها في الأقاوت المحددة لها، والاستحسان: الجمع بينها في عرفة ومزدلفة.

والمبنى العام في أبواب المعاملات يمثل المبادئ العامة التي تسير عليها المسائل؛ لأنَّ النَّصوصَ الشَّرعيةَ الواردةَ فيها أقلُّ بكثيرٍ من النُّصوص الواردة في العبادات، فكانت طريقةُ الشَّريعة فيها هي تأسيس قواعد عامّة تسير عليها وتنضبط بها، فكانت إمكانية التطبيق فيها أكثر، ومرونة العمل أوسع، وقدرة الاجتهاد فيها أعظم.

وكثيرٌ من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ترجع إلى هذه الأصول، وهي أصول البناء، ومن أمثلة ذلك:

الاختلاف في نوع بدليّة التيمّم عن الماء؛ فعن أبي ذر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ:

«إنَّ الصعيد الطّيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسّ بشرته الماء»[١]، فاختلف الفقهاء في نوع بدليّة التيمّم عن الماء:

فعند الحنفيّة[٢]: التيمّم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمّم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل؛ لأنَّ الله جلَّ جلاله أقامَ التيمُّم مقام الوضوء مُطلقاً.

وعند الجمهور[٣]: التيمّم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا: بعدم صحّة التيمّم إلا بعد دخول وقت ما يتيمّم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصلّي به فرضاً واحداً وما شاء من النّوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتيمّم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكيّة والشافعيّة؛ لأنَّه طهارةٌ ضروريّة، والضرورة تتحقّق بفرض واحد.

المطلب الأول: اختياراته في العبادات:

المسألة الأولى: اختياره استحباب النّيّة في الوضوء، قال القُدُوريّ: «ويستحبُّ للمتوضئ أن ينويَ الطهارة».

والمعتمد في المذهب: سنية النية في الوضوء[٤]، قال المَرغينانيّ[٥]: «فالنية في الوضوء سنة عندنا»، وقال البابرتي[٦]: «الأوّل مذهب القُدُوريّ»، وقال ملا إله داد:

(١) صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٦٧.

(٣) ينظر: المنهاج ١: ١٠٥، والمغني ١: ١٩٨.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ١: ٢٠، وملتقى الأبحر ص١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤.

(٥) الهداية ١: ٢٧.

(٦) العناية ١: ٢٧.

«المراد بقوله: يستحبّ أعم من السنة»، ورده اللكنوي فقال[1]: «أقول: يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم». وقال ابن الهمام[2]: «لا سند للقُدُوريّ في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مُستحبّاً غير سُنّة»، ثم قال «وقيل: أراد فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف فإن الخروج عنه مستحب»، لكن ضعّف هذا التأويل.

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ للاستحباب: أنَّ النيّة ليست خاصّةً بالوضوء، وإنَّما عامّة في جميع أفعال الإنسان، وما كان عامّاً هكذا يكون فعلُه مستحبّاً مثل التّيامن في الوضوء جعلوه مستحبّاً، وعلّلوا بعدم خصوصيّته بالوضوء، ولكن النيّة مختلفةٌ عن التّيامن بأنَّه من الأفعال الجبليّة للنّبيّ ﷺ، والنيّة هي ما تميّز بها العادة عن العبادة، وبها ينال المرءُ الثّواب من الله تعالى، فحالها أقوى من التّيامن؛ لذلك كانت سنيّتها هي المعتمدة.

المسألة الثانية: اختياره في فرض القراءة في الصلاة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، قال القُدُوريّ: «وأَدنى ما يُجزئ من القراءةِ في الصّلاةِ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة».

والمعتمد في المذهب: وهو ظاهر الرواية آية تامة طويلةً كانت أو قصيرةً، قال ابن قطلوبغا[3]: «واختارها المحبوبيّ والنَّسفيُّ وصدرُ الشريعة».

وسبب ما اختاره القُدُوريّ: أنَّ هذا أقرب إلى القواعد الشّرعيّة، فإن المطلقَ ينصرف إلى الأدنى على ما عُرِفَ في موضعه؛ ولقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا ما رجَّحه الكاساني[4]، والزيلعي[5].

---

(١) عمدة الرعاية ١: ١٠٣.

(٢) فتح القدير ١: ٢٧-٢٨.

(٣) التصحيح والترجيح ص١٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١١٢.

(٥) تبيين الحقائق ١: ١٢٩.

المسألة الثالثة: اختياره المقارنة بين يديه وبين التكبيرة والرفع عند تكبيرة التحريمة، قال القُدُوريّ: «ورَفَع يديه مع التكبير حتى يُحاذي بإبهامَيْه شحمتي أُذُنَيه».

والمعتمد في المذهب: هو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: أنَّه يرفع اليدين أوّلاً ثمّ يُكبر، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار المحبوبي[١]، وصححه المرغيناني[٢]، وملا خسرو[٣]، واختاره اللكنوي[٤]، فعن أبي حميدٍ الساعديّ رضِيَ الله عنه: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر»[٥].

وما اختاره القُدُوريّ هو قول أبي يوسف، واختاره قاضي خان[٦]، والكاشغري[٧]، والغزنوي[٨]، ويشهد له حديث وائل رضِيَ الله عنه: «أنَّه رأى رسول الله يرفعُ يديهِ مع التكبير»[٩].

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ: ما رأى في المقارنة من كمال العبادة بأن يكون الرّفع أثناء التكبيرة، فلا يخرج الرفع عن التحريمة للصلاة، وفي القول المعتمد لم يرو نقصاناً في العبادة بتأخير التكبير عن الرفع، وكلُّ هذه الهيئات واردةٌ عن النبي ﷺ، فكان الأمر متسعاً.

---

(١) شرح الوقاية ص١٤٧.

(٢) الهداية ١: ٤٦.

(٣) غرر الأحكام ١: ٦٥.

(٤) عمدة الرعاية ١: ١٤.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩٤، وغيرها.

(٦) الفتاوى الخانية ١: ٨٥.

(٧) منية المصلي ص٨٦.

(٨) مقدمة الصلاة ق٤٥/ ب.

(٩) في مسند أحمد ٣١: ١٥٠، وصححه الأرناؤوط، والمعجم الكبير ٢٢: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٦.

المسألة الرابعة: اختياره إجزاءَ السُّجودِ على الأنفِ بغيرِ عذر، قال القُدُوريّ: «وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته، فإن اقتصرَ على أحدهما جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يجوز الاقتصارُ على الأنف إلا من عذر».

والمعتمد في المذهب: أنَّ السُّجودَ على الجبهة فرضٌ والأنف واجبٌ، فلا يجزئ على الأنف إلا من عذر، وما ذكره القُدُوريّ وهو روايةُ أسد عن أبي حنيفة: أنَّه يجزئ السُّجود على الأنف بلا عذر[١]، ونصّ الشُّرُنْبُلاليّ[٢]: أنَّ الإمام رجع عن هذا القول. حيث روى أسد عن أبي حنيفة أنَّه لا يجزئ على الأنف، قال ابن قطلوبغا[٣]: «وقال في «ملتقى البحار»: وقد روى أسد عن أبي حنيفة: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبيُّ».

فتحصَّل أنَّ اقتصاره على الأنف بلا عذر لا يجزئ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، «جوهرة»، وفي «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى[٤]، وقال صدر الشريعة[٥]: «والفتوى على قولهما»، وقال ابنُ ملك[٦]: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر»، ويشهد له:

ما روي عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ:

---

(١) ينظر: كمال الدراية ق٤٠/ ب.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٣١.

(٣) التصحيح والترجيح ص١٦١.

(٤) ينظر: اللباب ١: ٥٩.

(٥) شرح الوقاية ٢: ١١٧.

(٦) شرح الوقاية لابن ملك ق٢٦/ ب.

(٧) مسند أحمد ١: ٢٨٧، وحسنه الأرناؤوط.

«إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً»[١]، وعن ابن سهل الساعدي رضِيَ الله عنه قال: «إنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته... »[٢]، وعن وائل رضِيَ الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته»[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا صلاة لمَن لم يمسّ كلاهما الأرض»[٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته»[٥]، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضِيَ الله عنهم على أنَّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»[٦].

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ: هو اضطرابُ الرِّواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ففي رواية: يجزئ عن الأنف، وفي رواية: لا يجزئ، فاقتصر على ذكر أحدِهما، ولأنَّه عظم واحد، فيجوز الاقتصار على جزء واحد، كما يجوز على جزءٍ آخر، ومَن حقَّقوا المسألة قالوا: برجوع الإمام عن رواية الإجزاء، ورأوا ترجيح رواية عدم الإجزاء؛ لموافقتها قول الصَّاحبين.

المسألة الخامسة: اختياره وجوب التضحية للغني عن نفسه وجميع أولاده الصغار، قال القُدُوريّ: «الأضحية واجبة... عن نفسِه وولدِه الصِّغار».

والمعتمد في المذهب: أنَّ الغني يُضحي عن نفسه فحسب، قال السَّرَخْسيُّ[٧]: «وأمّا الأبُ ليس عليه أن يُضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرّواية؛ لأنَّ ما لا يلزمه

(١) صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٣، وسنن أبي داود ١: ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢: ٥٩.

(٣) تهذيب الآثار ٥: ٣٣٠.

(٤) المستدرك ١: ٤٠٤، وصحَّحه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥.

(٦) ينظر: إعلاء السنن ٢: ٤٤.

(٧) المبسوط ١٢: ١٢.

عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القُرب، بخلاف صدقة الفطر؛ وهذا لأنَّ لكلّ واحدٍ منهما كسبه، ولو كانت التضحيةُ عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر»، قال البابرتيّ[١]: «وعلى ظاهر الرِّواية الفتوى»، وقال الإسبيجابيّ: «هو الأظهر»[٢].

وسببُ اختيار القُدُوريّ روايةَ الحسن: أنَّ ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنَّه جزءٌ منه فكما يلزمه أن يُضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزئه[٣].

فعُلِمَ أنَّه بناها على أصل آخر، وهو أصلُ صدقة الفطر، وهو رأسُ مَن يمونه ويلي عليه ولايةً كاملةً: أي: مَن تجب نفقته عليه وينفذ قولُه عليه مطلقاً، وهذا منتقضٌ هاهنا؛ لأنّه لم يوجب الأضحية على عبيدِه في حين وجب عليه صدقة الفطر عنهم، فتبيّن أنَّ هذا الأصل غير صادق هنا، وهذا معنى كلام السَّرخسي السّابق، والأَولى اعتبار أصل ظاهر الرواية، وهو أنَّها عبادةٌ واجبةٌ على مَن كان غنيّاً فحسب.

المطلب الثاني: اختياراته في المعاملات:

المسألة الأولى: اختياره لزوم الإجارة في شهر جديد بدخول ساعة منه، قال القُدُوريّ: «فإن سكنَ ساعةً من الشَّهر الثَّاني صحّ العقد فيه، ولم يكن للمؤجّر أن يخرجَه إلى أن ينقضي، وكذلك كلّ شهر يسكن في أَوّله».

والمعتمد في المذهب: عدم لزوم العقد في شهر جديد إلا بعد مرور ليلةٍ ويومها من الشَّهر الأول، واستحسنوا هذا في ظاهر الرِّواية؛ لما في لزوم الشّهر الثاني بدخول لحظة من الشَّهر الأول من بعض حرج، وصرّحوا بالفتوى على هذا في «الجوهرة»

---

(١) العناية ٩: ٥١٠.

(٢) ينظر: اللباب ٢: ٢٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢: ١٢.

و«التبيين»، فقالوا: «وبه يفتى»، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرِّواية وعليه الفتوى[١].

وسبب اختيار القُدُوريّ قول بعض المشايخ ـ وهو القياس ـ: أنَّه تمّ بدخول ساعة من الشهر الثاني، يتحقق العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني[٢]، والأولى التمسك بالاستحسان؛ لما فيه من رفع الحرج، لا سيما أنَّه ظاهر الرِّواية.

المسألةُ الثانية: اختياره وجوب طلب الشفيع في مجلس علمه، قال القُدُوريّ: «وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة».

والمعتمد في المذهب: أن يطلب الشَّفيع فور العلم مباشرةً، لا أن ينتظر إلى طوال المجلس، وهو ظاهر الرِّواية، ففي رواية «الأصل»: أن يكون على فور العلم بالبيع إذا كان قادراً عليه، حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة، ورَجَّحَها الكاسانيُّ[٣]، وإليه ذهب مشايخ بَلْخ وعامّة مشايخ بُخارا، وعليه الفتوى كما في «الجواهر»، قال ابن قُطْلوبُغا[٤]: «قال في «الحقائق»: والطَّلب على الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة، وهو ظاهرُ المذهب، وهو الصَّحيح». وقال ابنُ عابدين[٥]: «وهذا ترجيحٌ صريحٌ مع كونه ظاهر الرِّواية، فيُقَدَّم على ترجيح المتون بمشيهم على خلافه؛ لأنَّه ضمني».

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ للمجلس دون الفور: ما فيه من السعة والمصلحة للشفيع؛ لأنَّ حقَّ الشفعة ثبت نظراً للشفيع دفعاً للضرر عنه، فيحتاج إلى التّأمّل أنَّ

---

(١) ينظر: اللباب ١: ٢٥٧.

(٢) ينظر: اللباب ١: ٢٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ص١٧.

(٤) التصحيح والترجيح ص٢٦١.

(٥) رد المحتار ٥: ١٤٣.

هذه الدار مثلاً تَصْلُح بمثل هذا الثمن؟ وأنَّه هل يتضرّر بجوار هذا المشتري فيأخذ الشفعة؟ أو لا يتضرّر فيترك؟ وهذا مروي عن محمّد رضِيَ الله عنه، وذكر الكَرْخيّ أنَّ هذا أصحّ، واختاره بعضُ مشايخ بُخارا، والمحبوبيّ[١]، وقال ملا خسرو[٢]: «وهو الأصحّ». وقال في «مختارات النَّوازل»: «وهو الصحيح»[٣].

المسألة الثالثة: اختياره ضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربةً بغير إذن رب المال إن ربح المضارب الثاني، قال القُدُوريّ: «وإذا دَفَعَ المضاربُ المالَ إلى غيرِه مضاربةً، ولم يأذن له رَبُّ المال في ذلك لم يضمن بالدَّفع، ولا بتصرُّف المضاربِ الثاني حتى يَرْبَح».

والمعتمد في المذهب: أنَّه يضمن إذا عمل به ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرِّواية، وقول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما؛ لوجود التصرّف منه بدون إذن رب المال[٤].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه ما لم يربح كان بمنزلة الوكيل، وللمضارب التوكيل، وهو قول الحسن بن زياد.

ومبنى الاختلاف على الأصل لبناء المسألة عليه، فكان اختياره لهذا الأصل، وإن كان الأصل الذي بني عليه ظاهر الرِّواية أقوى للبناء.

المسألة الرابعة: اختياره تضمين ربّ المال للمضارب الأول إن دفع المال مضاربةً بدون إذن رب المال، قال القُدُوريّ: «وإذا رَبَحَ ضَمِنَ المضاربُ الأوّلُ المالَ لربّ المال».

---

(١) شرح الوقاية ص٧٨٩.

(٢) درر الحكام ٢: ٢٠٩.

(٣) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٦١.

(٤) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٧١.

والمعتمد في المذهب: أنَّ ربّ المال بالخيار، إن شاء ضمن المضارب الأول، وإن شاء ضمن المضارب الثاني في قولهم جميعاً؛ لوجود التعدِّي من الأوّل بالدَّفع، ومن الثَّاني بالقبض[١].

وسبب اختيار القُدُوريّ تضمين المضارب الأول: أَنَّها تحقَّقت المضاربة الثانية باستحقاق الرِّبح، ولم يكن مأذوناً فيها فيضمن المضارب الأول، والأولى هو التخيير لوجود التعدي واستحقاق ربّ المال إعادة ماله.

المسألة الخامسة: اختياره جواز تأجير الملتقط للصغير، قال القُدُوريّ: «ويجوز أن يقبضَ له الهبة، ويُسَلِّمه في صناعة ويؤاجره».

والمعتمد في المذهب: عدم جواز تأجير الملتقط للصغير، وهو ظاهرُ الرِّواية، قال المرغيناني[٢]: «وفي «الجامع الصغير»: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهيّة، وهو الأصحّ؛ لأنَّه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العمّ، بخلاف الأم»؛ لأَنَّها تملك إتلاف منافعه، فإنَّها تملك استخدام ولدها وإجارته[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أَنَّه يرجع إلى تثقيف الصغير واستجلاب المنافع له[٤]، ولأنَّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبه إطعامه وغسل ثيابه[٥].

ومبنى الاختلاف على اختلاف الأصل في البناء عليها، فإن اعتبرناه من باب التثقيف والإصلاح والمنفعة للصغير، فهي جائزة؛ لأنَّ الملتقط موكولٌ بتربيته، وهذه

---

(١) ينظر: التصحيح والترجيح ص٢٧١.

(٢) الهداية ٦: ١١٧.

(٣) ينظر: العناية ٦: ١١٧.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ٣٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦: ١٩٩.

من بابِ التَّربية، وإن اعتبرنا من باب الإجارة بإتلافِ المنافع للصَّغير، فقد خرجت عن التَّربية الموكولة للمُلتقط فلا يملكها، والقُدُوريّ اعتبر الجانب الأوّل فأجاز، وفي ظاهر الرِّواية اعتبروا الجانب الثَّاني فلم يجوزوا، والأمر يحتملهما، وينبغي متى ترجَّح أحدُهما بحسب الحالة المفتى بها والواقع يفتى بأنسب القولين لها.

المسألة السادسة: اختياره اشتراط رضا المحتال له في الحوالة، قال القُدُوريّ: «وتصحُّ برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه».

والمعتمد في المذهب: تصح الحوالة بلا رضا المحتال له، قال المَرغينانيّ[1]: «الحوالة تصحّ بدون رضاه، ذكره في «الزيادات»؛ لأنَّ التزامَ الدَّين من المحتال عليه تصرُّفٌ في حقِّ نفسِهِ، وهو لا يتضرَّر به، بل فيه نفعه؛ لأنَّه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره»، وقال الحصكفي وابن عابدين[2]: «لا يشترط على المختار، «شرنبلالية» عن «المواهب» ».

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّ ذوي المروءات قد يستنكفون عن تحمّل ما عليهم من الدَّين[3]، وعلى هذا الوجه يكون خارجاً عن المعتمد في المذهب، ويمكن القول إنَّما شَرَطه القُدُوريّ للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية: أي: رجوع المحال عليه على المحيل، أو ليسقط الدَّين الذي للمحيل على المحال عليه كما في الزيلعي، أما بدون الرضا فلا رجوع ولا سقوط[4].

المسألةُ السابعة: اختياره جعل ركن الهبة الإيجاب والقَبول، قال القُدُوريّ: «تصحُّ الهبةُ بالإيجابِ والقَبول».

---

(١) الهداية ٧: ٢٤٠.

(٢) رد المحتار ٥: ٢٤١.

(٣) ينظر: اللباب ١: ٣١٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٥: ٢٤١.

والمعتمد في المذهب: اختلفوا فيه: هل يدخل القَبول في الركن أم لا؟ قال الزَّيْلعيُّ[١]: «وركنُها هو الإيجاب والقَبول»، وقال الكاسانيّ[٢]: «ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، فأما القَبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس: أن يكون ركناً وهو قول زفر»، قال الأتقانيّ: وأما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه: قال خواهر زاده في مبسوطه: هو مجرد إيجاب الواهب؛ ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا، وقال صاحب «التحفة»: وركنها الإيجاب والقَبول؛ لأنَّ الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقَبول[٣].

المطلب الثالث: اختياراته في الأحوال الشخصية:

المسألة الأولى: اختياره استحباب المراجعة لمن طلق زوجته في الحيض، قال القُدُوريّ: «ويستحبُّ له أن يراجعَها».

والمعتمد في المذهب: أنَّ مراجعتها واجبةٌ، قال شيخي زاده[٤]: «والأصحُّ أنَّها واجبة»، وقال نجم الأئمة في «الشرح»: استحباب المراجعة قول بعض المشايخ، والأصحُّ أنَّه واجبٌ؛ عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ومثلُه في «الهداية»، وقال برهان الأئمة المحبوبيّ: وتجب رجعتُها في الأصحّ[٥].

ولعلّ سبب اختيار القُدُوري لاستحباب الرّجعة: أنَّ النِّكاح مندوب فلا تكون الرجعة واجبة[٦]، أو هو صرف الأمر للاستحباب لا للوجوب؛ لوجود قرينة كونه

---

(١) تبيين الحقائق ٥: ٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١١٦.

(٣) ينظر: حاشية على تبيين الحقائق ٥: ٩١.

(٤) مجمع الأنهر ١: ٣٨٣.

(٥) ينظر: اللباب ص٤٠١.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٣.

تكفيراً عن معصية ارتكبها بالطّلاق في الحيض، وطرق التّكفير عن المعصية متعدّدة من الاستغفار والصَّدقة وغيرها، فكانت الرّجعةُ أحد الطرق ممّا صرفها من الوجوب إلى الاستحباب، في حين أنَّ القول المعتمد تمسّك بإفادة الأمر للوجوب، وهو الأولى.

والأولى عدم قياسه على النكاح؛ لأنَّه ارتكب محرماً بطلاقه في الرَّجعة، فيكون واجباً عليه الرجعة خروجاً من هذا المحرم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه طلّق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضةً أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلِّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله جلَّ جلاله أن يطلق لها النساء»[1].

المسألة الثانية: اختياره اعتبار حال الزوجة في المتعة، قال القُدُوريّ: «وإن طلَّقَها قبل الدُّخول بها فلها المتعة، وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها».

والمعتمد في المذهب: اعتبار حال الزوج في المتعة؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: أي: على الغنيّ بقدر حاله وعلى الفقير المقلّ بقدر حاله، وهذا القول صححه المرغيناني[2]، والمحبوبي[3]، والنَّسفيّ[4]، وظاهر اختيار السَّرَخْسِيّ[5].

وإمّا تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط، فاختاره الخصاف، وصحَّحه الولوالجي، ورجَّحه ابن نُجيم[6]،

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، صحيح البخاري ٥: ٢٠١١.

(٢) الهداية ١: ٢٠٥.

(٣) شرح الوقاية ص٣٠٠.

(٤) طلبة الطلبة ص٤٥.

(٥) المبسوط ٦: ٦٤.

(٦) البحر الرائق ٣: ١٥٩.

وقال ابنُ الهُمام[١]، وملا خسرو[٢]: «وهو الأشبه بالفقه». واختاره التمرتاشي[٣]، وقال الحصكفي[٤]: «وبه يفتى».

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ لحال المرأة: قياساً لها على مهر مثلها الذي يعتبر بحال المرأة؛ لكون المتعة تقوم مقام تنصيف المهر المسمّى لغير المدخول بها لمن لم يُسمي لها مهراً حيث يجب لها مهر المثل إن طُلِّقت بعد الدُّخول، وإن طُلِّقَت قبل الدخول تجب المتعة، وهذا القول اختاره الكَرخي أيضاً.

المسألة الثالثة: اختيارُه وجوب نفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم، الأب يدفع الثُّلثان، والأُم تدفع الثُّلث، قال القُدُوريّ: «وتجب نفقةُ الابنةِ البالغةِ والابنِ البالغِ الزَّمنِ على أَبويه أَثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث».

والمعتمد في المذهب: أنَّ كلَّ النفقة على الأب، وهو ظاهر الرِّواية، قال المحبوبي: وبه يفتى، ومشى عليه صدرُ الشَّريعة والنَّسَفيّ[٥]؛ لأنَّ النفقة واجبة على الأب للصغير، فإن كبر وكان عاجزاً عن الكسب ألحق حاله بالصغير، فلزمت على الأب.

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو بناؤها على الميراث، فإنَّ الميراث لهما للأب الثلثان والأم الثلث، فتكون النفقة عليهما كذلك، واختلف عن الصغير؛ لأنَّ نفقة الصَّغير اختصّت بالأب؛ لاختصاصه بتربيته والولاية عليه، وبالبلوغ خرج عن ولايته،

---

(١) فتح القدير ٣: ٣٢٨.

(٢) درر الحكام ١: ٣٤٣.

(٣) تنوير الأبصار ١: ٣٣٦.

(٤) الدر المختار ٢: ٣٣٦.

(٥) ينظر: اللباب ٢: ١٠٠.

فكانت نفقتُه على قدر الميراث كغيره من الأقارب، وهذه رواية الخصاف والحسن.

فرجع الاختيار لاختلاف الأصل الذي بنوا عليه، والأقوى الأصل الذي بني عليه ظاهر الرواية.

المسألة الرابعة: اختياره وجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج، قال القُدُوريّ: «النفقةُ واجبةٌ للزوجة... إذا سلَّمت نفسَها في منزله، فعليه نفقتُها وكسوتُها وسكناها».

والمعتمد في المذهب: أنَّ النفقة تجب على الزوج للزوجة بمجرد العقد إن لم تمتنع عن الانتقال بحقّ كتعجيل المهر والبيت الشرعي، قال ابنُ قُطْلُوبُغا[1]: «هذه رواية عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، وظاهر الرواية ما في «المبسوط» و«المحيط» من أنَّها تجب لها قبل الدخول والتحوّل إذا لم تمتنع عن المقام معه».

وسبب اختيار القُدُوريّ للتسليم: أنَّ التّسليم تتميز به الناشز عن غيرها، فالناشز لا تبقى مسلمةً نفسها وبالتالي تسقط النفقة لها، التي تكون في مقابل حبس المرأة منافعها للرَّجل.

وما بُنيت عليه المسألة في ظاهر الرِّواية من استحقاق النفقة بالعقد أقوى؛ لأنَّ التسليم ممكن أن يكون المانع منه الرَّجل لأسباب عديدة مع استعداد المرأة للانتقال لبيت الزوجية، وبالتالي تكون مستحقةً للنفقة، فإن ثبت عدم تسليمها لنفسها بغير حقّ تسقط نفقتها حينئذٍ.

المسألة الخامسة: اختياره لزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع على الأب، قال القُدُوريّ: «ونفقةُ الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد».

---

(١) في التصحيح والترجيح ص٣٦٣.

والمعتمد في المذهب: لزوم النفقة على الأب ما لم يكن مريضاً مرضاً مزمناً، فالأب الفقير إن كان معسراً فيرجع عليه عند اليسار، وإن كان زمناً يلحق بالميت فلا يرجع عليه؛ لأنَّ نفقة الأب الزَمِن حينئذٍ على الجدّ فكذا نفقة الصغار، وحمل المقدسيّ ما في المتون على حالة اليسار، لكن قال الرَّملي: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ ما في المتون مبني على الرواية الثانية، قال ابن عابدين(١): «وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق أمّاً أو جدّاً أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الأب ما لم يكن الأب زمناً، فإنه حينئذٍ يكون في حكم الميت اتفاقاً، وفي «جوامع الفقه» ما يؤيد ما في المتون، ومثله ما في «الخانية» من أنَّ نفقة الصغار والإناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره، اهـ، ومثله في «البدائع» ».

وهذا أقوى من الرواية الأخرى بعدم الرجوع على الأب إن كان معسراً: قال ابنُ نُجيم(٢): «إنَّ الوجوبَ على الأب المعسر إنَّما هو إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتاً ولا رجوع عليه في الصحيح، وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى».

وسبب اختيار القُدُوريّ قولَ الحسن بن صالح: أنَّ الله جلَّ جلاله ألزم الأبُ نفقةَ الرضاع مع وجود الأم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإن كانت الأم لا تشاركه فيها مع استوائهما في الدرجة، فغير الأم من الأقارب أولى أن لا يشاركونه.

المسألة السادسة: اختياره التقدير في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنةً، قال القُدُوريّ: «فإذا تَمَّ له مئةٌ وعشرون سنةً من يومِ وُلِد حُكِم بموته، واعتدت امرأته، وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت»، كما سبق.

---

(١) رد المحتار ٣: ٦١٥.

(٢) البحر الرائق ٤: ٢٢٧.

المطلب الرابع: اختياراته في أبواب منوعة:

المسألة الأولى: اختياره تقدير حبس المفلس بشهرين أو ثلاثة، قال القُدُوريّ: «فيحبسه شهرين أو ثلاثةً، ثُمّ يسأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خلّى سبيلَه»، كما سبق.

المسألة الثانية: اختياره تقدير أقل الجلد في التعزير بثلاث جلدات، قال القُدُوريّ: «والتعزيرُ: أكثرُه تسعةٌ وثلاثون سَوطاً، وأَقلُّه ثلاثُ جلدات»، كما سبق.

المسألة الثالثة: اختياره أنَّ الحلف بصفات الذات يكون يميناً والحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً، فقال القُدُوريّ: «الحلف بصفةٍ من صفات ذاته: كعِزّةِ الله وجلاله وكبريائه».

والفرق بينهما عندهم: أنَّ كلّ وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضدِّه فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والإعطاء، وكلُّ ما جاز أن يوصفَ به لا بضدِّه فهو من صفات الذات كعزّة الله وكبريائه وجلاله وقدرته.

والمراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمَّن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزّة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم[1].

والمعتمد في المذهب: اعتبار الصفات المتعارف الحلف بها: كعزّته وكبريائه وجلاله وقدرته؛ لأنَّ الأيمانَ مبنيّة على العرف فما تعارف النّاس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا، وهذا ما صححه المرغيناني[2] والزيلعي[3]، ومن الأحاديث الواردة في الصفات: قال ﷺ: «بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٧.

(٢) الهداية ٥: ٦٦.

(٣) تبيين الحقائق ٣: ١١٠.

يحتشي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك»[١].

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ: هو تحقّق التعظيم بصفات الذات دون الفعل؛ لأنَّ معنى اليمين وهو القوّة حاصل بها؛ لأنَّه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته[٢].

المسألة الرابعة: اختيارُه لسقوطِ الجزيةِ عن الرُّهبان مطلقاً، قال القُدُوريّ: «ولا على الرُّهبان الذين لا يخالطون الناس».

والمعتمد في المذهب: أنَّهم إن كانوا قادرين على العمل يلزم عليهم الجزية؛ لذلك أوَّل الحداديُّ كلام القُدُوريّ، فقال[٣]: «هذا محمولٌ على أنّهم إذا كانوا لا يقدرون على العمل أمّا إذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية؛ لأنّ القدرةَ فيهم موجودةٌ، وهم الذين ضيّعوها فصار كتعطيل أَرْض الخراج»، وبه جزم في «الاختيار» أيضاً كما في الشرنبلاليّ، قال في «النهر»: وجعله في «الخانية» ظاهر الرواية حيث قال: ويؤخذ من الرُّهبان والقسيسين في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنَّها لا تؤخذ[٤].

وسبب اختيار القُدُوريّ الوضع عن الرهبان: أنَّه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يُخالطون النّاس، والجزية في حقّهم؛ لإسقاط القتل[٥].

المسألة الخامسة: اختياره قيمة نصاب السَّرقة عشرة دراهم مضروبةً أو غيرَ مضروبة، قال القُدُوريّ[٦]: «وإذا سَرَقَ البالغُ العاقلُ عشرةَ دراهم أو ما يكون قيمتُه عشرة دراهم مضروبةً أو غيرِ مضروبةً».

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٠٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٧.

(٣) الجوهرة النيرة ٢: ٢٧٦.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١١٩.

(٥) ينظر: حاشية على تبيين الحقائق ١: ٢٨٠.

(٦) مختصر القدوري ٣: ٢٠٠-٢٠١.

والمعتمد في المذهب: أنَّ نصاب السرقة عشرة دارهم مضروبةً، وهو ظاهر الرِّواية، وقول أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما؛ لأنَّ حديثَ النّصابِ وَرَدَ بلفظِ الدّرهم، واسمُ الدّرهم يطلقُ على المضروب عرفاً، ويؤيّدُه أنَّ شروطَ العقوباتِ تراعى على صفة الكمال؛ رعايةً لكمالِ الجناية، فلو سرقَ عشرةً تبراً قيمتها أنقصُ من عشرةٍ مضروبة لا يجب القطع؛ ولهذا شرطوا في الدّراهم الجودة[1].

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ رواية الحسن عشرة دراهم مضروبةً أو غير مضروبةً: هو العرف، بحيث كان شائعاً إطلاقُ الدِّرهم على المضروب وغير المضروب.

وفي الحقيقة فإنَّ الحدود ليست مبنيةً على العرف كالأيمان، وإنَّما مبنية على الدرء، فكان ظاهر الرواية أولى في اعتبار المضروبة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الهداية ٥: ٣٥٥-٣٥٦، والجوهرة النيرة ٢: ١٦٤.

الدِّراسة السَّابعة

اختيارات الإمام القُدُوريّ لغير قول أبي حنيفة

وتشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختياراته لقول أبي يوسف:

المسألة الأولى: اختياره سنية تخليل اللحية، فعدها مع السنن، وهو قول أبي يوسف.

والتخليل جائز عند أبي حنيفة ومحمد[١]، ومعنى جائز عندهما: أنَّه ليس ببدعة ولا بسنة[٢]؛ لأنَّ السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ قول أبي يوسف: أنَّه المعتمد في المذهب، واختار قول أبي يوسف أصحابُ المتون[٤] وصححه ابن نجيم[٥] وابن عابدين[٦]، والأوشي[٧]،

---

(١) ينظر: الهداية ١: ١٣، واللباب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٤.

(٣) ينظر: الهداية ١: ١٦ والاختيار ١: ١٦ وغيرهما.

(٤) ينظر: الوقاية ١: ١٩، والمختار ١: ١٦، وملتقى الأبحر ص١٩، والنقاية ١: ٣٨.

(٥) في البحر الرائق ١: ٤٥.

(٦) في رد المحتار ١: ٧٩.

(٧) في الفتاوى السراجية ١: ٤.

وقال الحلبي[١]: «والأدلة تُرَجِّح قول أبي يوسف، وقد رجّحه في المبسوط وهو الصحيح»، فعن عثمـان رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[٢].

المسألة الثانية: اختياره المقارنة بين يديه وبين التكبيرة والرفع عند تكبيرة التحريمة، كما سبق في اختياراته في العبادات.

المسألة الثّالثة: اختياره جواز إحياء الموات بأن لم يسمع الصّوت فيها إن نادى من أقصى العامر، وهو قول أبي يوسف، قال القُدُوريّ: «وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسانٌ في أقصى العامر فصاح لم يُسْمَعِ الصوت فيها فهو موات».

فحدّ البعد: أن يكون في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فإنَّه موات، وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأنَّه فناء العامر فينتفعون به؛ لأنَّهم يحتاجون إليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم، فلم يكن انتفاعهم منقطعاً عنه ظاهراً، فلا يكون مواتاً، وعند محمّد: يعتبرُ حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر، قال الزيلعي[٣]: «وشمس الأئمة السَّرَخسيُّ اعتمد قول أبي يوسف».

المسألة الرابعة: اختياره وجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج، قال القُدُوريّ: «النفقةُ واجبةٌ للزوجة... إذا سلَّمت نفسَها في منزله، فعليه نفقتُها وكسوتُها وسكناها»، كما سبق.

المطلب الثاني: اختياراتُه لقول محمّد بن الحسن:

المسألة الأولى: اختياره في مقدار الكسوة للكفَّارة: أدنى ثوب تجزئ فيه الصَّلاة،

---

(١) في غنية المستملي ص٢٣.

(٢) في سنن الترمذي ر٣١، وسنن ابن ماجه ر٤٣٠.

(٣) في تبيين الحقائق ٦: ٣٥.

قال القُدُوريّ: «كفّارة اليمين:... وأَدناه ما يُجزئ فيه الصّلاة»، كما سبق في المسائل التي خالف فيها العرف.

المسألة الثانية: اختياره ضمان شهود الأصل إن غلطوا في الشهادة، قال القُدُوريّ: «وإذا قالوا: أشهدناهم على شهادتنا ولكن غلطنا ضمنوا».

واختار القُدُوريّ قول محمّد رضِيَ الله عنه بتضمين شهود الأصول؛ لأنَّهم أقرُّوا بانتساب الحكم إليهم، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنه: لا ضمان على شهود الأصول؛ لأنَّ القضاء وقع بشهادة الفرع[١]، فيكون الأصل الذي بنى عليه محمّد أقوى في تحقيق العدالة، وأنسب لحالهم في إقرارهم بالتعدي.

المسألة الثالثة: اختياره اعتبار القيمة في قسمة العقار سواء كان الطابق الأول لوحده أو الطابق الثاني لوحده، أو الطابق الأول والطابق الثاني معاً، وهو قول محمد رضِيَ الله عنه، قال القُدُوريّ[٢]: «وإن كان سفلٌ لا علوّ له أو علوّ لا سفل له أو سفل له علو قُوِّم كلّ واحد على حدة وقسم بالقيمة، ولا يعتبر بغير ذلك».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنه: يقسم بالذرع؛ لأنَّه الأصل في القسمة في المذروع؛ لكون الشركة فيه لا في القيمة[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ لقول مُحمّد رضِيَ الله عنه: أنَّ الرَّغبات تختلف باختلاف البلدان في العلو والسفل، فمن البلاد ما يفضل فيها السَّفل: كبغداد والكوفة، ومنها ما يفضل فيها العلو: كمكّة ومواطنها، ولأنَّ السَّفل يصلح لما لا يصلح له العلو من حفر البئر واتخاذ السرداب والإصطبل وغيرها، فلا يتحقّق التعديل إلا بالقيمة.

والمشايخ اختاروا قول محمد رضِيَ الله عنه، بل قال في «التحفة» و«البدائع»:

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٣٩.

(٢) في مختصر القدوري ٤: ١٠٢.

(٣) ينظر: العناية ٩: ٤٤٥.

والعمل في هذه المسألة على قول محمد رضِيَ الله عنه، وقال في «الينابيع» و«الهداية» و«شرح الزاهدي» و«المحيط»: وعليه الفتوى اليوم(١).

المسألة الرابعة: اختياره أنَّ جحود الوصية لا يكون رجوعاً، قال القُدُوريّ: «وَمَن جَحَدَ الوصيةَ لم يكن رُجوعاً».

وسبب اختيار القُدُوريّ قول مُحمّد: أنَّ الرُّجوعَ عن الشَّيء يقتضي سبق وجود ذلك الشَّيء، وجحود الشيء يقتضي سبق عدمه، فلو كان الجحودُ رجوعاً لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سَبَق وهو محال، وعند أبي يوسف: أنَّ الرجوعَ نفي الوصية في الحال والجحود نفيها في الماضي والحال، فهذا أولى أن يكون رجوعاً(٢).

المطلب الثالث: اختياراته لقول الحسن بن زياد:

المسألة الأولى: اختياره وجوب التضحية للغني عن نفسه وجميع أولاده الصغار، وهو قول الحسن، قال القُدُوريّ: «الأضحية واجبة... عن نفسِه وولدِه الصِّغار»، كما سبق في اختياراته في العبادات.

المسألة الثانية: اختياره عدم جواز استثناء مقدارٍ معلومٍ في بيع الثمار، وهو قول الحسن، قال القُدُوريّ: «ولا يجوز أن يبيعَ ثمرة، ويستثني منها أرطالاً معلومة»، كما سبق.

المسألة الثالثة: اختياره ضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربة بغير إذن رب المال إلا إن ربح المضارب الثاني، وهو قول الحسن، قال القُدُوريّ: «وإذا دَفَعَ المضاربُ المالَ إلى غيرِه مضاربةً، ولم يأذن له رَبُّ المال في ذلك لم يضمن بالدَّفع، ولا بتصرُّف المضاربِ الثاني حتى يَرْبَح»، كما سبق في اختياراته في المعاملات.

---

(١) ينظر: اللباب ٢: ٢٨٦.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٦٩٥.

المسألة الرابعة: اختيارُه وجوب نفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم، الأب يدفع الثلثين، والأُم تدفع الثُّلث، قال القُدُوريّ: «وتجب نفقةُ الابنةِ البالغةِ والابنِ البالغِ الزَّمنِ على أَبويه أَثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث»، كما سبق.

المسألة الخامسة: اختياره قيمة نصاب السَّرقة عشرة دراهم مضروبةً أو غيرَ مضروبةً، وهو قول الحسن، قال القُدُوريّ: «وإذا سَرَقَ البالغُ العاقلُ عشرةَ دراهم أو ما يكونُ قيمتُه عشرة دراهم مضروبةٍ أو غيرِ مضروبةٍ»، كما سبق.

المطلب الرابع: اختياره لقول زفر والحسن بن صالح:

المسألةُ الأولى: اختياره أنَّ ركن الهبة الإيجاب والقَبول، وهو قول زفر، قال القُدُوريّ: «تصحُّ الهبةُ بالإيجابِ والقَبول»، كما سبق.

المسألة الثانية: اختياره لزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع على الأب، وهو قول الحسن بن صالح، كما سبق تفصيله في اختيارته في الأحوال الشخصية.



الدِّراسة الثامنة

منهج الإمام حسام الدِّين الرازي

وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهجه في التأليف:

الأول: اهتمامه بالاستدلال لكلِّ مسائل الكتاب:

وهذا ظاهر من اسم كتابه: «خلاصة الدَّلائل»، فهو جمع خلاصة استدلالات السادة الحنفية من وجهة نظره لمسائل القُدُوريّ، وهو ما طبقه بالفعل فتجد مصداق عنوانه في كل طيّات شرحه المبارك.

واهتمّ في الاستدلال بصورتيه المشهورتين، وهما: النّقلي والعقلي:

أولاً: النقلي: وهو الآيات والأحاديث والآثار والإجماع الدالة على حكم المسألة إجمالاً، ومن أمثلة ذلك:

١. من القرآن:

استدل لقول القُدُوريّ في فرضية الذكر لخطبة الجمعة: «فإن اقتصرِ على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة» بقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

واستدلّ لقول القُدُوريّ في سنية وقوف الخطيب: «يخطبُ قائماًعلى طهارةٍ» بقوله جلَّ جلاله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة: ١١].

واستدل لقول القُدُوريّ في أقل مدة الحمل: «وأَقلُّه ستّة أَشهر» بقوله جلَّ جلاله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وبين الرّازيُّ هنا وجه دلالة الآية، فقال: «وسنتان مُدّة الرَّضاع بالإجماع، فبقي ستّة أشهر مدّة الحمل».

٢. من الحديث:

واستدل لقول القُدُوريّ: «ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا عبدٍ ولا أعمى»؛ بقوله ﷺ: «أربعة لا جمُعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض»[١].

واستدلّ لقول القُدُوريّ: «السَّفرُ الذي يتغيّر به الأَحكام: أَنْ يقصدَ الإنسان موضعاً بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أَيّام فصاعداً»؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ»[٢]، وبيَّن الرازي وجه دلالته فقال: «وقضيته: أنَّ كلَّ مسافر يمسح ثلاثة أيام، ولا يتصوّر ذلك فيما دون الثلاث».

واستدلّ لقول القُدُوريّ في عدم جواز وطء الحامل من الزنا: «ولا يطؤها حتى تضع حملها»؛ بقوله ﷺ: «لا يسقين أحدُكم ماءَه زرعَ غيره»[٣].

٣. من الآثار:

استدل لقول القُدُوريّ: «وإذا خرج الإمامُ على المنبر يوم الجُمعة تَرَكَ النُّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته»؛ لقول عليٍّ وابنِ عَبّاس رضِيَ الله عنهم: «إذا خرج الإمامُ يوم الجُمُعة فلا صلاة ولا كلام»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

واستدل لقول القُدُوريّ في سنية الخطبة للجمعة قائماً: «فإن خَطَبَ قاعداً... جاز ويُكره»؛ لأنَّ «عثمان رضِيَ الله عنه لَمَّا أَسَنَّ خَطَبَ قاعداً»(١).

واستدل لقول القُدُوريّ: «وإن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنَّما يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ أَخرج، حتى بَقِي على ذلك سنين صَلَّى ركعتين»؛ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وقد أقام هو بأذربيجان ستّة أشهر يُصلِّي ركعتين»(٢).

٤. من الإجماع:

واستدلّ لقول القُدُوريّ: «يخطب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدةٍ» بتوارثِ الأمّة.

واستدلّ لقول القُدُرويّ: «والسَّواد أرض خراج، وهي ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان، ومن العَلْث إلى عبادان»؛ «لأنَّ عمر رضِيَ الله عنه لمّا فتحها بعث إليها حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنَيْف رضي الله عنهما ففتحاها ووضعا عليها الخراج بمحضر من الصحابة رضِيَ الله عنهم من غير نكير، وكذلك اجتمعت الصَّحابة رضِيَ الله عنهم على وضع الخراج على الشام(٣)».

واستدلّ لقول القُدُوريّ: «وحَدّ الخمر والسُّكر في الحُرِّ ثمانون سوطاً»؛ «لأنَّ عمرَ رضِيَ الله عنه لَمّا شاورَ الصحابة رضِيَ الله عنهم فيه، قال عليّ رضِيَ الله عنه: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون سوطاً»(٤)، فعمل بقوله بمحضر من الصحابة رضِيَ الله عنهم».

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

ثانياً: المعقول: وهي تشمل الأصول الثلاث: الاستنباط، والبناء، والتطبيق.

فبعد الاستقراء والنظر والاجتهاد من قبل المجتهدين المطلقين والمجتهدين المنتسبين والمجتهدين في المذهب استقرت أصول معينة في كيفية استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، وتسمّى أصول الاستنباط «أصول الفقه»، وأصول لتخريج الفروع المستجدة على ما ورد من الأئمة، وتسمّى أصول بناء، وأصول تظهر لنا صلاحية الحكم الموجود في المذهب للواقع من ضرورة وتيسير ورفع حرج ومصلحة وعرف وعموم بلوى، وتسمّى أصول تطبيق «رسم المفتي».

وأصول البناء للأبواب هي أكثر ما يعتمد عليه الرازي في الاستدلال للمسائل بأن يذكر الأصل الذي بنيت عليه، وهذا الأصل عبارة عن المعاني التي تَوصّل لها المجتهد باستقرائه لما ورد في الباب من قرآن وأحاديث وآثار، وبالتّالي هي معاني إمّا قطعيّة أو ظنيّة قويّة صادرةٌ من مجتهد معتبر لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأخرى.

وبعبارة أخرى: هي خلاصة وزبدة المعاني التي بنيت عليها الأحكام من القرآن والسنة من خلال نظر المجتهد المطلق بتطبيق أصول الاستنباط على الآيات والأحاديث والآثار.

وبالتالي فالمعقول به هذه الأصول الثلاثة لا سيما أصول التطبيق، وهذا الأصول كلها شرعية وليس عقليةً محضةً، ولكن استخدم العقل في القياس فيها واستخراج المعاني الشرعية الموجودة في النصوص الشرعية، فسميت عقليةً.

وأُمثل لكلِّ واحد من هذه الأصول من كلام الرّازيّ:

١. أصول الاستنباط:

استدل لقول القُدُوريّ: «ومن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقتِ الظُّهر ولا تصحّ

بعده»؛ بأصل الاستنباط: أن ما ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النصّ، فقال الرَّازيّ: «لأنَّ الأصلَ هو الأربع، والشرع ورد بالقصر في وقت الظهر، فيقتصر عليه». ومعنى الكلام: أن الأصل هو صلاة الظهر، وهي أربع، والجمعة ثبتت استحساناً على خلاف القياس؛ لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي وَرَدَ الشرع بها، ولم يرد قطّ أنَّ النبيّ ﷺ صلاها قبل الوقت ولا بعده[١]، فعن أنس رضِيَ الله عنه: (كان يُصلّي ﷺ الجمعة حين تميل الشمس)[٢].

واستدل لقول القُدُوريّ بوجوب سجود التلاوة: «والسجود واجب في هذه المواضع كلِّها»، بأصل الاستنباط: أن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد تحريم الترك فيلزم الوجوب، فقال الرازي: «لأنَّ آيات السجدة بعضُها أمر بالسجود، وبعضها ذمَّ على تركه، وكلاهما دليلُ الوجوب».

واستدلّ لقول القُدُوريّ: «ويُكره للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهنّ جماعةً»، بأصل الاستنباط: عدم قبول الآحاد فيما تعمّ به البلوى بحيث يكثر وقوعه فنحتاج فيه إلى التواتر والشهرة، فقال الرازي: «لأنَّه لو كان مستحبّاً لبيَّنه النبيّ ﷺ، ولو فُعِل لنقل على الاستفاضة، وعند الشافعي: يستحب؛ لأنَّ (امرأةً استأذنت النبيّ ﷺ في أن تتخذَ في دارها مؤذناً)[٣]، قيل له: كان هذا في الابتداء لَمَّا كان لهنّ الخروج، على أنَّه خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى».

٢. أصول البناء:

استدل لقول القُدُوريّ: «ومَن صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به ثُمَّ صَحَّ بَنَى على صلاتِهِ قائماً»، بأصل البناء: صلاة القاعد في قوة صلاة القائم استحساناً؛ لما ورد

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢: ١٢١.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

من صلاة النبي ﷺ قاعداً والصحابة خلفه قيام، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضِيَ الله عنه إلى جنبه، فكان أبو بكر رضِيَ الله عنه يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رضِيَ الله عنه)[1]، فقال الرَّازيّ: «لأنَّه جاز بناءً صلاة القائم على صلاةِ القاعدِ حال الاقتداء، فكذا حال الانفراد».

واستدلّ لقول القُدُوريّ: «وإن سهى عن القعدةِ الأخيرة فقام إلى الخامسة، رَجَعَ إلى القعدةِ ما لم يسجد، وألغى الخامسة»، بأصل البناء: لا عبرة بما ليس من أفعال الصلاة، فقال الرازي: «لأنَّ القعدةَ الأَخيرةَ فرض، والقيامُ إلى الخامسة ليس بفرض ولا سنة، فجاز نقضه».

واستدل لقول القُدُوريّ: «فإن صَلَّى أربع ركعات ـ أي: تطوّعاً ـ وقَعَدَ في الأُوليين، ثُمَّ أَفْسَدَ في الأُخريين قَضَى ركعتين»، بأصل البناء: كل ركعتين في النفل صلاة على حدةٍ، فقال الرازي: «لما مَرَّ أنَّ كلَّ ركعتين منها صلاة على حدة، وقد تَمَّ ما أتمّ فيقضي ما فسد».

٣. أصول التطبيق:

استدل لقول القُدُوريّ بجواز مسّ المحارم لبعضهم البعض: «ولا بأس أن يَمَسَّ ما جاز له أن ينظر إليه منها»، بأصل الضرورة، فقال: الرازي: «للضّرورة، فإنَّه إذا سافرا بها أو مرّضها لا يُمكنه التحرّز عن ذلك».

واستدل لقول القُدُوريّ في صحة السَّلَم: «ولا يَصِحّ السَّلَمُ إلّا مؤجّلاً»، بأصل

---

(١) سيأتي تخريجه.

الضرورة، فقال الرازي: «لأَنَّه بيعُ المفاليس، وقد جُوِّزَ للضّرورة على خلاف القياس».

واستدل لقول القُدُوريّ بجواز انتقال المعتدة: «وإن كان نصيبُها من دارِ الميت لا يكفيها، وأَخرجَها الورثةُ من نصيبهم، انتقلت إلى دارٍ أُخرى» بأصل الضرورة: فقال الرّازيّ: «للضَّرورة، والضَّرورات تبيح المحظورات».

الثاني: اهتمامه بإيجاز العبارة مع جزالة اللفظ والاقتصار على دليل واحد:

وهذا ما يدلُّ عليه اسمه: «خلاصة الدلائل»، قال الرَّازيّ: «لمَن شكى إليَّ إطالة بعض شروح «مختصر القُدُوريّ» وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالة».

الثالث: الاعتناء بذكر خلاف الإمام الشافعي في مئات المرات والإمام مالك في عشرات المرات.

فكان اهتمامُ الشَّارح ببيان الإمام الشَّافعيّ ظاهراً في كلّ صفحات كتابه، حتى أورد خلافه فيما يقرب من ستمئة مرّة.

الرابع: اهتمامه بنقض أدلة المخالفين لمتن القُدُوريّ سواء في داخل المذهب أو خارجه:

فكلُّ مَن كان قوله مخالفاً لما عليه المتن عادةً ينقض دليله سواء كان من داخل المذهب أو خارجه، والظَّاهر أنَّ الكتب التي تهتمّ بذكر الاستدلال كمثل كتاب «خلاصة الدلائل» و«الهداية» و«الاختيار» لا ترجّح من جهة الدليل إلّا قول الإمام، وإن كانت الفتوى على خلاف قوله، فيرجحون القول الآخر من جهة أصول التطبيق من ضرورة وعرف وغيرها. قال الشّلبي: «الأصلُ أنَّ العملَ على قول أبي حنيفة؛ ولذا تُرجِّح المشايخُ دليلَه في الأغلب على دليل مَنْ خالفه من أصحابه، ويجيبون عَمّا

استدلّ به مخالفه، وهذا أمارة العمل بقوله، وإن لم يُصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح»[١].

وكلُّ صفحات الكتاب شاهدةٌ بنقضِهِ لأدلة المخالفين، وأقتصر على ذكرِ مثالٍ واحدٍ لمن يلي:

١. نقضه لأدلّة أبي يوسف، كما في مسألة جواز صلاة المغرب في وقتها بعد النَّفرة من عرفة في الطريق للمزدلفة مخالفاً لأبي حنيفة ببطلان الصلاة إن لم تكن وقت العشاء في مزدلفة، فقال الرازي: « وعند أبي يوسف رضِيَ الله عنه: جائزة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها، إلّا أنَّ قوله ﷺ وتأخيره دليل على أنَّه لم يدخل وقتها». فردّ عليه بأن قوله مخالف لما فعل النبي ﷺ من صلاتها في مزدلفة، ولقول النبي ﷺ فيما رُوِيّ عن أسامة بن زيد رضِيَ الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما»[٢].

٢. نقضُه لأدلّة محمّد، كما في مسألةِ ابتداءِ مدّةِ النّفاس في التّوأمين، فعند محمد تكون بعد الولد الثاني، مخالفاً لأبي حنيفة بكونها تبدأ بعد الولد الأول، فذكر الرازي دليل محمد ونقضه فقال: «لأنَّ بقاءَ الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النِّفاس. قلنا: امتناعَ دم الحيض عُرِفَ بقوله ﷺ: (الحامل لا تحيض)[٣]، ولا نصّ في النفاس، فافترقا».

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص٤٥١.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

٣. نقضه لأدلّة زفر، كما في مسألة تطهير النجاسة فعند زفر: لا يجوز إلا بالماء، حيث ذكر الرازي دليله وردّ، فقال: «لقوله ﷺ: «اغسله بالماء»[١] إلاّ أنَّ هذا ليس فيه نفي غيره، وذكر الماء إنَّما كان على الأعمّ الأغلب: كقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]».

٤. نقضه لأدلّة الشافعي، كما في مسألة طهارة المنيّ مخالفاً لقول أبي حنيفة بنجاسته، فبيَّن الرازي دليله وردّه، فقال: «وعند الشَّافعيّ: طاهرٌ؛ لقوله ﷺ: (أَمِطْه عنك ولو بإذخرة)[٢]، إلا أنَّ الحديث مشترك الدلالة، فإنَّه أمر بالإماطة، ولو كان طاهراً لَمَا أمر به».

٥. نقضه لأدلّة مالك، كما في مسألة عدم بطلان الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، حيث ذكر الرازي دليل الإمام مالك ورده، فقال: «لأنَّ الأصلَ غيرُ معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره، ونحن نمنع ذلك، ولئن سُلِّم؛ فلأنَّه ورد فيه الأخبار، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة».

الخامسة: ذكر فروع جديدة أحياناً:

فلم يكن الاهتمام بالتفريع من قبل الرازي بقدر الاهتمام بالاستدلال، لكن هذا لا يمنع أن يذكر أحياناً بعض الفروع المناسبة للمتن، ومن ذلك: ما فرّع الرازي على قول القُدُوريّ: «وشعر الميتة وعظمها طاهران»، فقال الرازي: «وكذلك كلُّ ما لا حياة فيه: كالقرن والخُفِّ والظلف والظفر والرِّيش والمنقار ونحوها؛ لأنَّه لا حياة فيه فلا يَحُلُّه الموت، فلا ينجس».

السادس: التّنبيه وعدمه لمخالفة القُدُوريّ لظاهر المذهب والمعتمد:

مثال عدم التنبيه: ما ذكر القُدُوريّ لزوم شهر جديد بدخول ساعة منه، فقال:

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

«فإن سكنَ ساعةً من الشهر الثاني صحّ العقد فيه ولم يكن للمؤجّر أن يخرجَه إلى أن ينقضي، وكذلك كلّ شهر يسكن في أَوّله».

وشرح الرازي كلام القُدُوريّ بدون اعتراض عليه أو التنبيه على مخالفته لظاهر الرواية، فقال: « لأنَّ الأجرَ قد رضي به، وقدر فيه الأجرة، فلَمَّا قبضه المستأجرُ انعقدَ بينهما عقد بالتعاطي، كمَن ساوم سلعةً بثمن فسَلَّم إليه البائع».

وبيَّن مخالفته جمع من الفقهاء منهم المرغيناني وابن قطلوبغا[1] والميداني[2]، قال المرغيناني[3]: «لأنه تمّ العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب، هو القياس وقد مال إليه بعضُ المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر ويومها؛ لأنّ في اعتبار الأول بعض الحرج».

ومثال التنبيه: ما ذكره القُدُوريّ من ضمان المضارب الأول لربِّ المال إن لم يكن أذن له بمضاربة غيره، فقال: «وإذا دَفَعَ المضاربُ المالَ إلى غيرِه مضاربةً، ولم يأذن له رَبُّ المال في ذلك لم يضمن بالدَّفع، ولا بتصرُّف المضاربِ الثاني حتى يَرْبَح، وإذا رَبِحَ ضَمِنَ المضاربُ الأوّلُ المالَ لربّ المال»

فبيِّن الرّازيّ أنَّ ما ذكره القُدُوريّ مخالفٌ للمشهور من المذهب في أن رب المال يضمن المضارب الأول أو الثاني، فقال: «كذا ذكره في «الكتاب»؛ لأنه تحقَّقت المضاربة الثانية باستحقاق الربح، ولم يكن مأذوناً فيها، فيضمن، والمشهورُ أنه يُخَيَّرُ بين تضمين الأول والثاني؛ لوجود التعدِّي من الأوّل بالدفع، ومن الثاني بالقبض. وقالا: يَضْمَنُ إذا تصرَّف الثاني وإن لم يربح؛ لحصول العمل في المال من غير رضاء المالك».

وصرَّح بذلك ابنُ قُطْلُوبُغاً، فقال[4]: «والمشهورُ من المذهب أنّ رَبَّ المال

---

(١) ينظر: التصحيح والترجيح ق٢٥٧.

(٢) ينظر: اللباب ١: ٢٥٧.

(٣) في الهداية ٣: ٢٣٧، وينظر: اللباب ١: ٢٥٧.

(٤) في التصحيح ص٢٧١.

بالخيار: إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني في قولهم جميعاً».

السَّابع: التنبيه وعدمه على اختيار القُدُوريّ لغير قول أبي حنيفة:

ومثال التنبيه: ما ذكره القُدُوريّ في سنن الوضوء من تخليل اللحية، فقال: «**وتخليلُ اللحية**».

فنبَّه الرَّازيّ أنَّ هذا قول لأبي يوسف، فقال: «وهذا قول أبي يوسف».

ومثال عدم التنبيه: ما ذكره القُدُوريّ في مقدار الكسوة في الكفارة، فقال: «كفّارة اليمين:... وأَدناه ما يُجزئ فيه الصّلاة».

فشرح الرازي كلام القُدُوريّ بدون الإشارة إلى أنَّه قول محمد، فقال: «لأنَّ الكسوةَ شرطُ جواز الصّلاة، فجوازها دَلَّ على وجودها».

وبيّن الفقهاء أنَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أدنى الكسوة في الكفَّارة ثوب يستر عامّة الجسد، وقدّروه في عرفهم: بقميصٌ وإزارٌ ورداءٌ، وصرَّح بتصحيحه الزَّيلعيّ[١] وشيخي زاده[٢]؛ لأنَّ لابس ما يستر به أقلّ البدن يُسمّى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسياً ـ كما سبق ـ.

الثامن: عدم التَّنبيه على خطأٍ في تركيبِ عبارةِ القُدُوريّ:

مثاله: وقع سبق قلم من القُدُوريّ بوضع كلمة: «قبل» بدل كلمة: «بعد»، فانعكس حكم المسالة فبدل أن تبطل الشركة صحت، فقال: «وإن اشترى أحدُهما بماله وهَلَكَ مال الآخر قبل الشراء، فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصّته من الثَّمن».

فشرح الرّازيُّ كلامَ القُدُوريّ بدون التَّنبيه على هذا الخطأ، فقال بعد كلمة «شرطا»: «لبقاء الشَّركة عند الشِّراء ببقاء المالين».

---

(١) في التبيين ٣: ١١٢.

(٢) في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢.

وأشار إلى هذا الخطأ صدرُ الشَّريعة فقال[١]: «فهاهنا محل أن يُغْلَطَ في الفهم، ويفهم أنه هلك مال الآخر قبل شراء أحدهما، لكن يجب أن يفهم هذا، فإن وضع المسألة فيما إذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء أحدهما بماله... ».

المطلب الثاني: منهج الرّازيّ في التّرجيح:

مَن يدقق النظر في شرح الرازي يجد منهجاً خفياً في الترجيح بين الأقوال وبيان المعتمد في المذهب، وخفاء هذا المنهج ينبع من كون الكتاب مهتماً بالاستدلال وليس بالتفريع أو الترجيح لكن يلمح فيه نوع من الترجيح في طيّات الأسطر، وفي هذا البحث نحاول أن نقف على منهجه في الترجيح:

١. ذكر رواية مخالفة للقُدُوريّ سواء كانت الرَّواية عن أبي حنيفة أو أصحابه ولا يردُّ عليها، ومثالها:

ترجيح الرازي لقول زفر في إرادة الضرب بحرف «في»، مخالفاً لقول أبي حنيفة في المتن بتكثير الأجزاء، قال القُدُوريّ: «وإن قال: له عَلَيَّ خمسةٌ في خمسةٍ يريدُ به الضربَ والحسابَ لزمه خمسة واحدة»، فذكر الرازي: «وفي رواية الحَسَن، وهو قولُ زفر: يلزمه خمسة وعشرون؛ لأنَّ هذا اللفظَ في العادة يعبَّرُ به عن خمسة وعشرين»، وهذا ما رجَّحه ابن الهمام[٢] واللكنوي[٣] وابن عابدين[٤].

٢. عدم الردّ على قول غير الإمام الذي ذكره القُدُوريّ يدلّ على اعتماده إجمالاً، ومثاله:

ذكر القُدُوريّ سقوط حقّ المطالبة بالشُّفعة عند محمّد بعد مرور شهر، فقال:

---

(١) في شرح الوقاية ٣: ٢٨١.

(٢) في الفتح ٤: ٢٣.

(٣) في عمدةِ الرِّعاية ٢: ٧٥.

(٤) في رَدّ المحتار ٢: ٤٣٩.

«وقال محمّد: إن تركها بعد الإشهاد شهراً بطلت».

وشرح الرّازيّ كلام القُدُوريّ ولم يردّ عليه فقال: «دفعاً للضرّر عن المشتري، وتقديرُه بالشَّهر؛ لأنه يُسْتَكْثَرُ عادةً».

واعتمد قول محمّد عامّةُ المشايخ، وقال شيخُ الإسلام خواهر زاده وقاضي خان: به يفتى، واختاره برهان الشريعة[1] وصدر الشريعة[2]، وقال الشُّرنبلالي[3]: «إنِّه أصحّ ما يُفتى به»، وإليه مال ابنُ عابدين[4]، وأيّده.

٣. **التصريح بتصحيح القول الراجح عند ذكر القُدُوريّ للخلاف أحياناً**، ومثاله:

ذكر القُدُوريّ الخلاف في حبس الوكيل المبيع حتى يدفع الموكل الثمن، فقال: «فإن حبسَه فهلك في يدِه كان مضموناً ضَمانَ الرَّهن عند أَبي يوسف، وضمان المبيع عند محمّد ـ وعند زفر: ضمان الغصب».

فصرح الرازي بتصحيح قول محمد، فقال: «وقد رَوَى قول أبي حنيفة مع محمّد، وهو الأصحّ».

ورجَّحه أيضاً: المِرْغينانيّ[5]، واعتمده المحبوبيّ والنَّسفيّ والمَوصليّ وصدر الشريعة[6].

❊ ❊ ❊

(١) في الوقاية ص٧٩٠.
(٢) في النقاية ص٢٥١.
(٣) في الشرنبلالية ٢: ٢١٠.
(٤) في رد المحتار ٥: ١٤٤.
(٥) في الهداية ٨: ٤١.
(٦) ينظر: اللباب ١: ٢٩٧.

الدِّراسة التاسعة

في النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تصحيح خلاصة الدلائل على ثلاث نسخ، وهي:

النسخة (أ):

وهي النسخة الأزهرية، بخط جيد، تحتوي الصفحة على **(٢٤)** سطراً، والسطر يحتوي على **(٩)** كلمات، وعدد لوحاتها **(١٩٣)** لوحة.

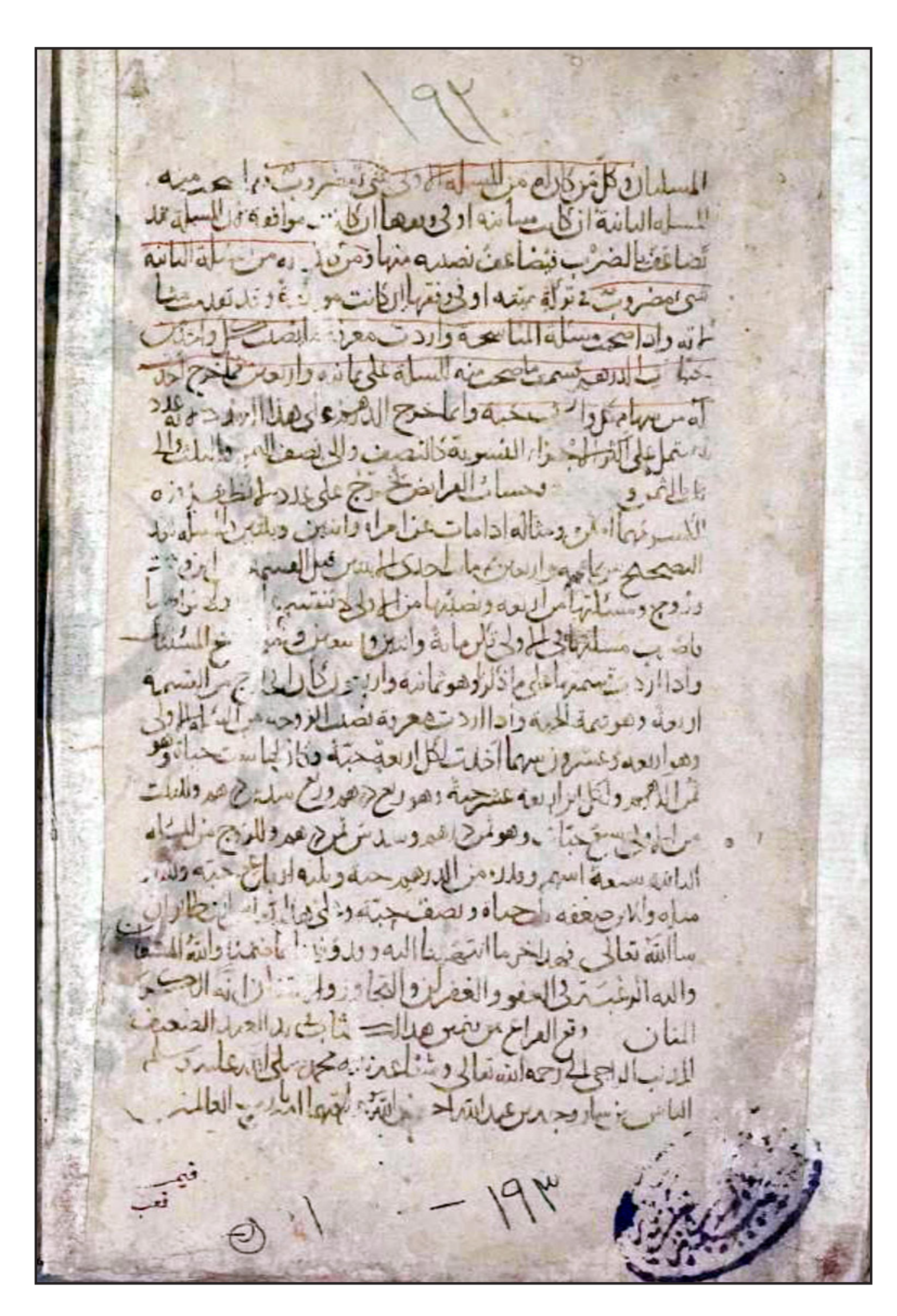
النسخة (ب):

وهي نسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بخط متوسط الجودة، تحتوي الصحفة على **(٢١)** سطراً، والسطر يحتوي **(١٢)** كلمةً، وعدد لوحاتها **(٢٣٤)** لوحةً، وحصلت عليها من الأخ الفاضل علي هنداوي، كما أفدت من الجزء الذي حققه من الكتاب، وهو كتاب الطهارة والصلاة، فبارك الله فيه.

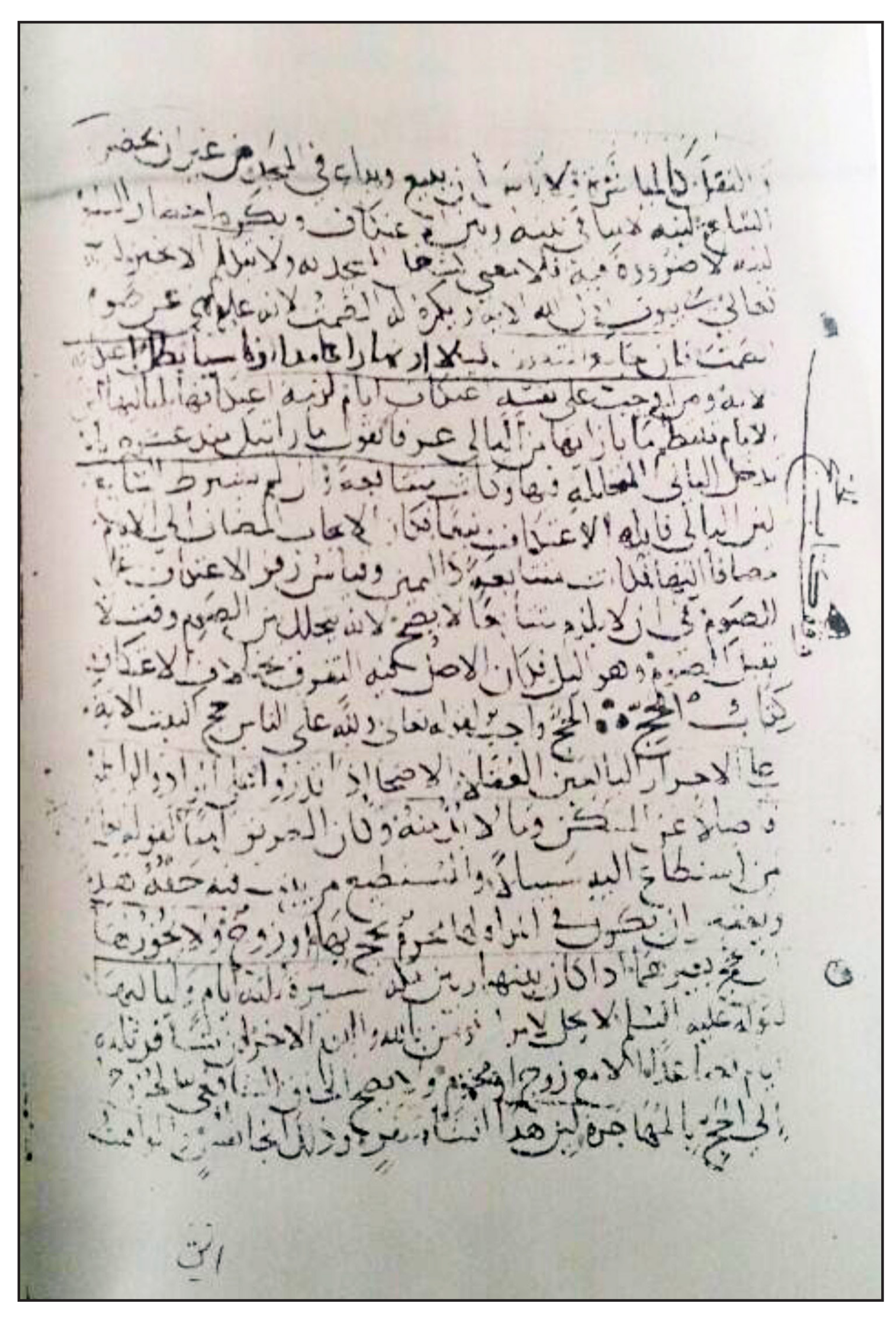
النسخة (ج):

وهي نسخة قازان، وهي مطبوعة في سنة **(١٣١٨هـ)** الموافق **(١٩٠٠م)**، تحتوي الصفحة على **(٢٦)** سطراً، والسطر يحتوي **(١٤)** كلمةً، وعدد صفحاتها **(٣٢٠)** صفحةً.

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (أ)

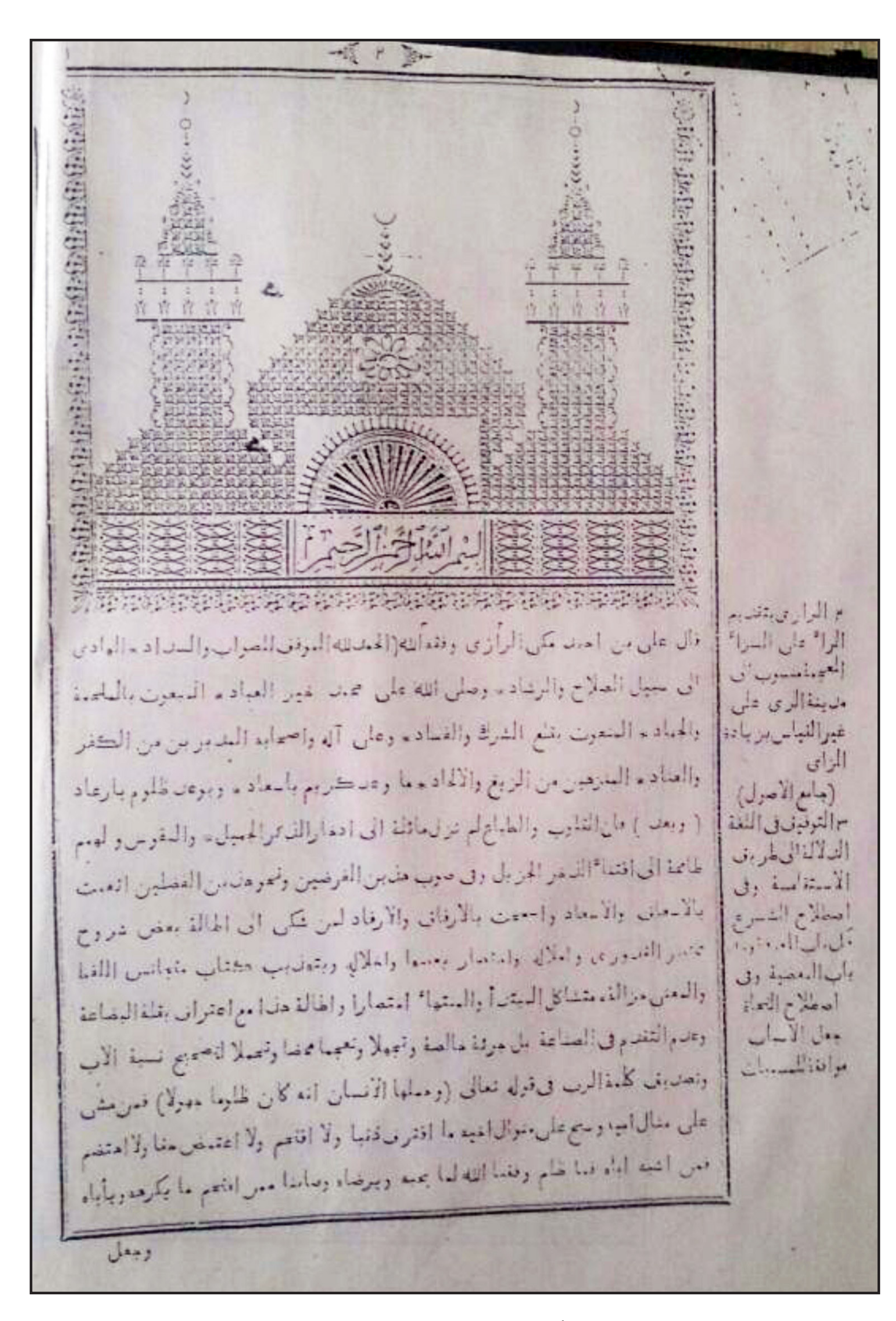


الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (أ)



الصفحة الأولى من نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة (ب)



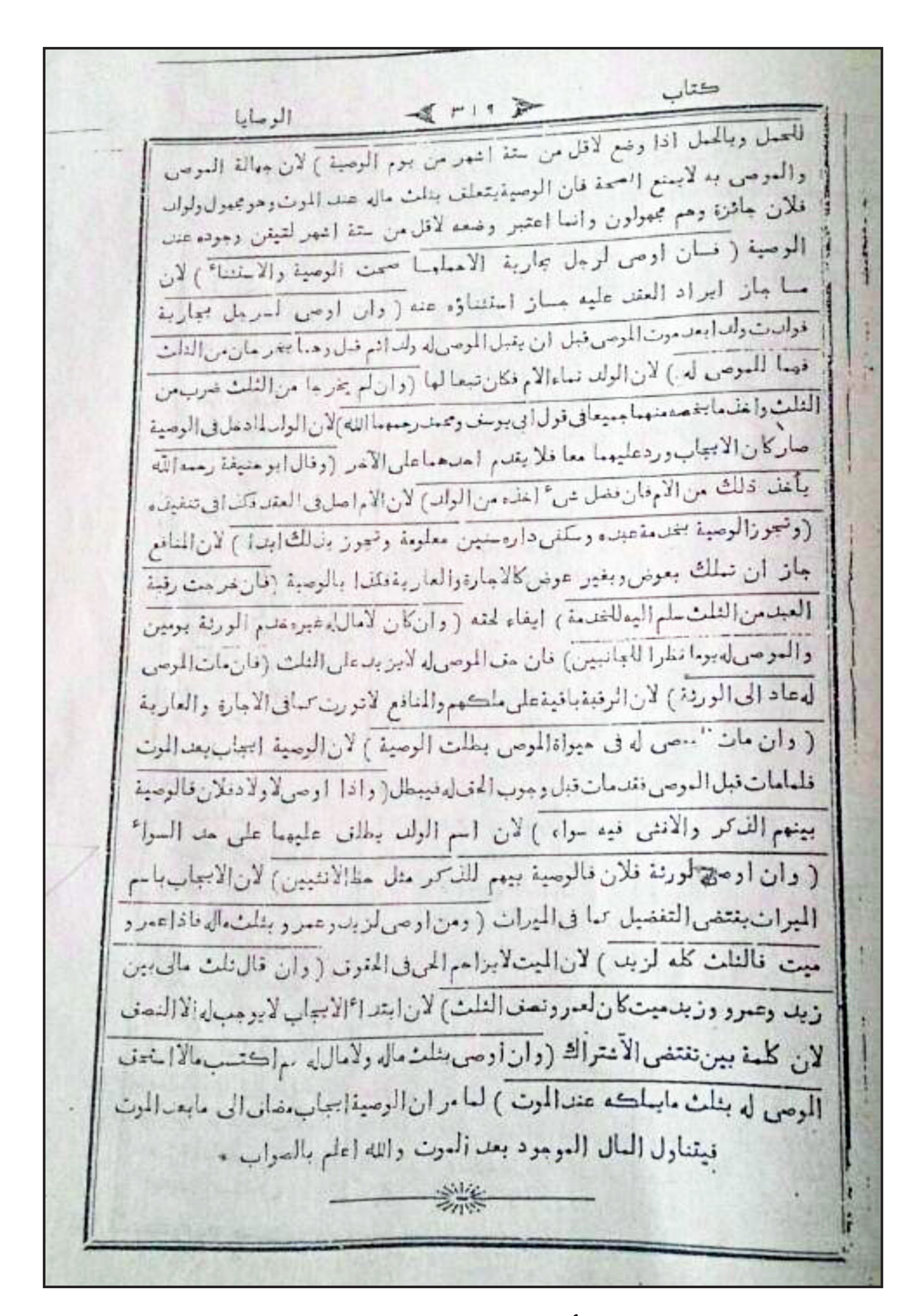
بسم الله الرحمن الرحيم

قال علي بن احمد مكي الرازي وفقه الله (الحمد لله الموفق للصواب والسداد * الهادي الى سبيل الصلاح والرشاد * وصلى الله على محمد خير العباد * المبعوث بالملحمة والجهاد * المنعوت بقمع الشرك والفساد * وعلى آله واصحابه المدبرين من الكفر والعناد * المنزهين من الزيغ والالحاد * ما وعد كريم باسعاد * وتوعد ظلوم بارعاد (وبعد) فان القلوب والطباع لم تزل مائلة الى ادخار الذكر الجميل * والنفوس ولهوم طامحة الى اقتناء الذخر الجزيل في ضروب مذاهب المرضيين وتعرضت من الفضليين اتسمت بالاسعاف والاسعاد واسمحت بالارفاق والارفاد لمن شكى الى الحاجة بعض شروح مختصر القدوري واملائه واستدعاء بعضها واملائه وبتهذيب كتاب متناسب اللفظ والمعنى من الفه متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصارا واطالة حذرا مع اعترافي بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة بل حرفة خالصة وتجهلا وتعجما محضا وتحملا لتصحيح نسبة الاب وتصديق كلمة الرب في قوله تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فمن مشى على مثال ابيه ونسج على منوال اخيه ما اقترف ذنبا ولا اقتحم ولا اعتمض منا ولا اهتضم ممن اشبه اباه فما ظلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وصاننا ممن اتهم ما يكرهه ويأباه

ويجعل

(جامع الاصول)

الصفحة الأولى من نسخة طبعة قازان (ج)



الوصايا ٣١٩ كتاب

للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية) لان جهالة الموصى والموصى به لا يمنع الصحة فان الوصية يتعلق بثلث ماله عند الموت وهو مجهول ولوارث فلان جائزة وهم مجهولون وانما اعتبر وضعه لاقل من ستة اشهر لتيقن وجوده عند الوصية (فان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء) لان ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه عنه (وان اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له) لان الولد نماء الام فكان تبعا لها (وان لم يخرجا من الثلث ضرب من الثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله) لان الولد لما دخل في الوصية صار كان الايجاب ورد عليهما معا فلا يقدم احدهما على الآخر (وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد) لان الام اصل في العقد وكذا في تنفيذه (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا) لان المنافع جاز ان تملك بعوض وبغير عوض كالاجارة والعارية فكذا بالوصية (فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة) ايفاء لحقه (وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما) نظرا للجانبين) فان حق الموصى له لا يزيد على الثلث (فان مات الموصى له عاد الى الورثة) لان الرقبة باقية على ملكهم والمنافع لا تورث كما في الاجارة والعارية (وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية) لان الوصية ايجاب بعد الموت فلما مات قبل الموصي فقد مات قبل وجوب الحق له فيبطل (واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء) لان اسم الولد يطلق عليهما على حد السواء (وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) لان الايجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل كما في الميراث (ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد) لان الميت لا يزاحم الحي في الحقوق (وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث) لان ابتداء الايجاب لا يوجب له الا النصف لان كلمة بين تقتضي الاشتراك (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت) لما مر ان الوصية ايجاب مضاف الى ما بعد الموت فيتناول المال الموجود بعد الموت والله اعلم بالصواب .

الصفحة الأخيرة من نسخة طبعة قازان (ج)



غاية السّائل
على خلاصة الدّلائل وتنقيح المسائل
في شرح القُدُوريّ

للأستاذ المشارك

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الأول

مركز أنوار العلماء للدراسات





كتابُ الطّهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه حسام الدِّين عليّ بن أحمد بن مكي الرازيّ وفّقه الله تعالى لمرضاته[١]:

الحمد لله الموفّق للصواب والسّداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلَّى اللهُ على محمّد خير العباد، المبعوث بالمَلْحمة والجهاد، المنعوت بقلع الشرك والفساد، وعلى آله وأصحابه المبرَّئين من الكفر والعناد، المُنَزَّهين من الزَّيغ والإلحاد، ما وعد كريمٌ بإسعاد، وتوعَّد ظلوم بإرعاد.

وبعد:

فإنَّ القلوبَ والطِّباع لم تزل مائلةً إلى ادّخار الذِّكر الجميل، والنُّفوسَ والهمم طامحةً إلى اقتناء الذُّخَر الجزيل، وفي صوب هذين الغرضين ونحو هذين القصدين[٢]، أَنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأَسمحتُ بالإرفاق والإرفاد[٣] لِمَن شكى إليَّ إطالةَ بعض شروح «مختصر القُدُوريّ» وإملالَه، واختصارَ بعضها

(١) اختلفت النسخ في هذه العبارة.

(٢) في جـ: «الفضلين».

(٣) أرفقه: نفعه، ورفده وأرفده: أعانه بعطاء أو قول أو غير ذلك، ومنه الرِّفادة لإطعام الحاج. ينظر: مختار الصحاح ص٢٦، والمغرب ١: ٣٣٨.

وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزاله، متشاكلِ[١] المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطاله.

هذا مع اعترافٍ بقلّةِ البضاعة، وعدم التَّقدُّم في الصِّناعة، بل جرأةً خالصةً وتجهلاً وتقحماً[٢] محضاً وتحمّلًا، لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة الرّبِّ عزَّ وجل[٣] في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فمَن مشى على مثال أبيه، ونسج على منوال أخيه، ما اقترف ذنباً ولا اقتحم، ولا اغتمض حقّاً ولا اهتضم، فمَن أشبه أباه فما ظلم، وفّقنا اللهُ لما يُحبّه ويرضاه، وحمانا من اقتحام ما يكرهه ويأباه، وجعل ما نقصده ونتوخاه، ونلتمسه ونرومه خالصاً لوجهه، وطلباً لجزيل ثوابه، وتحرُّزاً من أليم عقابه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكَّلت وإليه أُنيب.

---

(١) تشاكَلَ يتشاكَل تشاكُلًا فهو مُتشاكِل، وتشاكل الشيئان: أي: تشابها وتماثلا وتوافقا، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢: ١٢٢٧.

(٢) تقحَّم الأمرَ العظيمَ: اقتحمه، رمى بنفسه فيه، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٣: ١٧٧٨.

(٣) أراد الشّارح التّواضع مع الاعتراف بالتّقصير وعدم الأهلية، ورغم ذلك قام بالشَّرح جرأةً منه على العلم، ويقول: هذه حقيقة الإنسان كما فعل سيدنا وأبونا آدم عليه السَّلام من حمل الأمانة، وهذا مصداق وصف الله تعالى للإنسان بأنّه كان ظلوماً جهولاً، ففي سيري في شرح الكتاب أسير على طريق بني الإنسان، فهذه حقيقتنا وطبيعتنا ولست بظالم في هذا، وكلُّ هذا من باب الأدب والتواضع من الشارح رحمه الله.

كتابُ الطَّهارة

(قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾
ففرضُ الطَّهارة: غسلُ الأعضاءِ الثّلاثة ....

كتابُ الطَّهارة

افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمه الله الكتاب بالآية وبنى عليها أمر الطَّهارة، فقال: (**قال الله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]) الآية.

ثُمّ قال: (**ففرضُ الطَّهارة: غسلُ الأعضاءِ الثّلاثة**) وهي: الوجه[١]، واليدان،

(١) وهو من قصاص شعر الرأس، وهو منتهى منبت شعر الرأس إلى الأذن، فيكون العِذَار والأذن داخلاً في الوجه، كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيفرض غسله، وعليه أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ١: ٧، قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٦٦: وهو =

ومسحُ الرّأس، ....

والرِّجلان؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلاله أمر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه، والمعطوف يُشارك المعطوفَ عليه في الحكم.

(**ومسحُ الرّأس**)؛ لأنَّه تعالى خصَّه بذكر المسح، فقال جلَّ جلاله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وفي كون الرِّجل معطوفاً على الوجه أو على الرَّأس كلامٌ[١]، إلا أنَّ الإجماعَ والنُّصوصَ حسمت مادة ذلك، فإنَّ النّبيّ ﷺ أمر الأعرابي بغسل الرِّجلين حين علَّمه الوضوء[٢]، ....

= ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ. وفي المراقي ص٩٨: وعن أبي يوسف رضِيَ الله عنه سقوطه بنبات اللحية. وذكرَ شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانيُّ رضِيَ الله عنه: يكفيه أن يَبُلَّ ما بين العِذَارِ والأُذُن، كما في شرح الوقاية ١: ٧. وفي الدر المنتقى ١: ١٠: وإن كان امرأةً أو أمرداً فغسله واجب اتفاقاً.

(١) قال ابن مالك: تنفرد الواو بجواز العطف على الجواز خاصة، اهـ، فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف، وفي الكشاف: إنَّما عطفت الأرجل على الرُّؤوس لا لتمسح، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها؛ لأنَّها تغسل بصبّ الماء عليها دون غيرها، فكانت مظنَّة الإسراف، وجيئ بالكعبين إماطة لظنِّ ظانٍّ أنَّها ممسوحة؛ لأنَّ المسح لم تضرب له غاية في الشرع، كما في الطحطاوي ١: ٩٥.

(٢) قال الزَّيلعيُّ في نصب الراية ١: ١٠: «الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفراً»، وذكروا في هذه الرِّوايات غسله ﷺ رجليه الشَّريفتين، ومنها: عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: =

وقد واظب النّبيُّ ﷺ على الغَسل[١]، فكان فعله وأمره بياناً للآية[٢].

(**والمرفقان والكعبان**[٣] **يدخلان في الغَسل**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾

= نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» في صحيح البخاري ١: ٤٨، وصحيح مسلم ١: ٢١٠.

(١) ذكر في نصب الراية ١: ٤٤ أحاديث وصف وضوء النبيّ ﷺ عن جماعة من الصحابة رضِيَ الله عنهم منهم: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والربيع بنت معوِّذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وعبد الله بن أنيس رضِيَ الله عنهم.

(٢) صرّح في العناية بأنَّ المجملَ من الكتاب إذا لحقه البيان الظنيّ كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح؛ ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضاً؛ لأنَّ قوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] خاص لا مجمل، اهـ، والحاصلُ: أنَّ الركوعَ والسجودَ خاصّان عندهما مجملان عنده، كما في رد المحتار ١: ٤٥١.

(٣) الكعبُ في رواية هشام رضِيَ الله عنه عن محمَّد رضِيَ الله عنه: هو المفصلُ الذي في وسطِ القدم عند معقدِ الشِّراك، لكنَّ الصحيح: أنَّه العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق؛ لأنَّه جلَّ جلاله اختار لفظَ الجمعِ في أعضاءِ الوضوء، فأُريدَ بمقابلةِ الجمعِ بالجمع انقسامُ الآحادِ على الآحاد، واختارَ في الكعبِ لفظَ المثنى، فلم يمكنْ أن يُرادَ به انقسامُ الآحادِ على الآحاد، فتعيَّنَ أنَّ المثنَّى مقابلٌ لكلِّ واحدٍ من أفرادِ الجمع في كلِّ رِجْلٍ كعبان، وهما العظمان النَّاتئان لا معقد الشِّراك، فإنَّهُ واحدٌ في كلِّ =

والمفروض في مسح الرّأس مقدارُ النّاصية؛ لما رَوَى ....

[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة «إلى» كما تستعمل للغاية[١] تستعمل بمعنى «مع» كما قال الله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]: أي: مع أموالكم، فإذا احتملت الآيةُ لا يبقى حجة لزفر رضِيَ الله عنه، ووجب القول بوجوب الغسل احتياطاً؛ ولأنَّه رُوِي: «أنّه ﷺ توضّأ وأدار الماء على المرافق والكعبين»[٢].

(والمفروض في مسح الرّأس مقدارُ النّاصية)، وهي ربع الرّأس[٣]؛ **(لما رَوَى**

= رجل، كما في شرح الوقاية ١: ٩-١٠؛ لذلك قالوا: هو سهو من هشام؛ لأنَّ محمداً رضِيَ الله عنه إنَّما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد رضِيَ الله عنه بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام رضِيَ الله عنه إلى الطهارة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٤، ورد المحتار ١: ٦٧، وحاشية عصام الدِّين ق٧/ أ.

(١) ذهب التفتازاني في التلويح ١: ١٦٦، وابن الهمام في التحرير ص٢٠٥-٢٠٦، والقاري في فتح باب العناية ١: ٢٣ إلى أنَّ المحقِّقين من النحاة قالوا: معنى «إلى» الغايةُ مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقَّن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه أنَّه ﷺ: (أدار الماء على مرفقيه) في سنن الدارقطني ١: ٨٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٥٦، وفي إسناده متـروك، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّه توضأ حتى أشـرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ) في صحيح مسلم ١: ٢١٦.

(٣) اختلفوا في مسح الرأس على أقوال:

أولاً: مقدار الناصية وهو الربع، كما قال القدوري، وصاحب الاختيار ١: ١٤، =

المغيرةُ بن شُعبة رضِيَ الله عنه: «أنَّ النّبيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطة قوم فبال وتوضّأ ومَسح

المغيرةُ بن شُعبة رضِيَ الله عنه(١): «أنَّ النّبيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطة قوم فبال وتوضّأ ومَسح

= والهداية ١: ١٥، ومنية المصلي ص١٤، وفي المحيط البرهاني ١: ١٦٣: «فرض مسح الرأس مُقدَّر بالناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وَقَدَّرَه أصحابنا بثلاث أصابع».
ثانياً: ربع الرأس؛ واختارها صاحب تحفة الملوك ص٢٤، والمختار ١: ١٣، وملتقى الأبحر ص١٨، والنقاية ١: ٢٧، ونور الإيضاح ١: ٩٥، وهدية ابن العماد وشرحه ص٧٧-٧٨، والوقاية وشرحها ١: ١٠-١٤، والكنز وشرحه كشف الحقائق ١: ٦، والنهر ١: ٣٢، وغنية المستملي ص٢٠، وقال في البحر ١: ٣١: إنَّها أصح الروايات روايةً ودرايةً. وفي رد المحتار ١: ٦٧: «الحاصل أنَّ المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون؛ كابن الهمام، وابن أمير حاج، وصاحب البحر والنهر، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم».
ثالثاً: ثلاث أصابع؛ وهي رواية هشام عن الإمام رضِيَ الله عنه، كما في درر الحكام ١: ١٠، وقال صاحب البحر ١: ١٥: «ذكر في البدائع: أنَّها رواية الأصول، وفي غاية البيان: أنَّها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية: أنَّها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية وعليها الفتوى... ومع ذلك فهي غير المنصور»، وفي مراقي الفلاح ١: ٩٥: «أنَّه مردود وإن صحح»، وفي حاشية الطحطاوي ١: ٩٥ والشرنبلالية ١: ١٠: «أنَّها غير المنصور روايةً ودرايةً»، وفي رد المحتار ١: ٦٧: «لكن نسبها إلى محمد، فيحمل ما في المعراج من أنَّها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد؛ توفيقاً»، وينظر: مجمع الأنهر ١: ١١.

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، يقال له (مغيرة الرأي)، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وغيرها، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة =

على ناصيته وخُفّيه».

وسُنَنُ الطَّهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من نومه، .....

على ناصيته وخُفّيه»[١]).

وهذا حجّةٌ على مالك رضِيَ الله عنه في إيجابِ الاستيعاب، وعلى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في الاقتصار على ثلاثِ شعرات؛ لأنَّ ذلك يحصل بدون هذا التَّكلُّف فيؤدّي فعلُه إلى العبث إذا لم يحصل به إقامة الفرض ولا السُّنّة، ومنصبُه ﷺ جلَّ عن ذلك.

(وسُنَنُ الطَّهارة:

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[٢] إذا استيقظ من نومه)[٣]؛ لقوله ﷺ: «إذا

= بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة، ثم عزله، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، قال الشعبي: «دهاة العرب أربعة: معاوية؛ للأناة، وعمرو بن العاص؛ للمعضلات، والمغيرة؛ للبديهة، وزياد بن أبيه؛ للصغير والكبير». وله (١٣٦) حديثاً، (٢٠ق هـ ـ ٥٠ هـ). ينظر: أسد الغابة ٥: ٢١٦-٢١٧، والإصابة ٦: ١٩٧-٢٠٠، والاستيعاب ٤: ١٤٤٥-١٤٤٧.

(١) هما حديثان: الأول: عن حذيفة رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ» في صحيح مسلم ١: ٢٣١، وصحيح البخاري ١: ٩٠، والثاني: عن المغيرة رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» في صحيح مسلم ١: ٢٣١.

(٢) التقييد بالإناء وقع اتفاقاً، والغرض إدخال اليد في الماء، كما في السعاية ص١٠٥، والكراهة في الإدخال تنزيهية؛ لأنَّ النهي مصروف عن التحريم؛ لقوله ﷺ: «فإنَّه لا يدري أين باتت يده»، كما في البحر الرائق ١: ١٩.

(٣) قال ابن قطلوبغا في تصحيحه ص١٣٤-١٣٥: «الأصح أنَّه سنة مطلقاً، نصّ عليه في =

وتسميةُ الله جلَّ جلاله في ابتداء الوضوء..................................

استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[١]، نهى ﷺ ونبَّه، ونهيه ﷺ يدلُّ على توهم النَّجاسة، فكان الغَسلُ احتياطاً.

(**وتسميةُ الله جلَّ جلاله في ابتداء الوضوء**)؛ لقوله ﷺ: «مَن توضّأ وسَمَّى الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومَن توضّأ ولم يسم الله تعالى كان طهوراً لما أصابه الماء»[٢].

واحتج بعضُهم في إيجاب التَّسمية[٣] بقوله ﷺ: «لا وضوء لمَن لم يسم الله

= شرح الهداية، وقال في الجواهر: قوله إذا استيقظ، هذا الشرط وقع اتفاقاً؛ لأنَّه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء، السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح: قال في المحيط والتحفة وجميع الأئمة البخاريين: إنَّه سنة على الإطلاق»، وصحح السنية قاضي خان في فتاواه ١: ٣٢، واختارها صاحب الدر المختار ١: ٧٥، ومجمع الأنهر ١: ١٢، والدر المنتقى ١: ١٢، وفتح باب العناية ١: ٣٥، والمختار والاختيار ١: ١٤، وتحفة الملوك ص٢٥، والهداية ١: ١٥، والوقاية ١: ١٦، ودرر الحكام ١: ١٠، ونهاية المراد ص٨٩، والبحر الرائق ١: ٣٧، والنهر ١: ٣٧، وكشف الحقائق ١: ٧، وفي غنية المستملي ص٢٠: «والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يعمل بمفهومه إجماعاً، فيسن غسل اليدين أول الوضوء مطلقاً؛ فإنَّهما آلة التطهير».

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في صحيح البخاري ر١٦٢، وصحيح مسلم ر٢٣٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «مَن توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومَن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه» في سنن الدارقطني ١: ٧٤، وسنن البيهقي ١: ٤٤.

(٣) وممّن صحَّح وجوبها: اللكنوي في إحكام القنطرة في أحكام البسملة ص٨٢، وابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٢-٢٣ =

والسِّواك، والمضمضة، ....

تعالى»[١]، إلا أنَّ هذا من أخبار الآحاد فلا يزاد به على الكتاب، ويُحمل على نفي الفضيلة؛ صوناً عن الإلغاء وتوفيقاً بين الأدلة.

(والسِّواك)[٢]؛ لقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاةً بغير سواك»[٣].

(والمضمضة)[٤] ....

= والقول الثاني: أنَّها مستحبة، وصحَّحه صاحبُ الهداية ١: ١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة في أحكام البسملة ص٧٩: وهو قول ضعيف.
والثالث: أنَّها سنة، واختاره القدوري في مختصره ص٢، وصاحب البناية ١: ١٣٣، والدر المختار ١: ٧٤، ومراقي الفلاح ص١٠٤، ودرر الحكام ١: ١٠.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في سنن أبي داود ر١٠١، وسنن ابن ماجه ر٣٩٩.

(٢) مشى على سنيته أصحاب المتون، كما في رد المحتار ١: ٧٧، وقال صاحب الهداية ١: ١٢: إنَّه مستحب، وصحّحه ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ٢٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١: ٤.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً» في مسند أحمد ٦: ٢٧٢، وقال في المنار المنيف ص٢٨-٢٩ بعد ذكر أحاديث فضل السواك عامةً: «إذا كان هذا شأن السواك وفضله، وحصول رضا الرب به، وإكثار النبيّ ﷺ على الأمة فيه، ومبالغته فيه حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة ﷺ، لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يُستاك لها أحبُّ إلى الله من سبعين صلاة».
ويدل على السنية قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في صحيح البُخاري ٢: ٦٨٢.

(٤) وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيه: أن يصل الماء إلى رأس الحلق، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

والاستنشاق، ومسح الأذنين..

والاستنشاق[١])؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يفعلهما[٢].

(**ومسح الأذنين**)[٣]؛ لأنَّه ﷺ: «توضّأ ومسح رأسه وأُذنيه..................

(١) وحدُّ الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المَارِن، والمبالغة فيه: أن يجاوز المَارِن، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٢) أي: ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة. فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٣) اختلفوا في مسح الأذنين بماء الرأس على قولين:

الأول: أنَّه بماء الرأس، ومشى عليه في الوقاية وشرحه ١: ٢٠، والمختار ١: ١٥، والهداية ١: ١٦، وملتقى الأبحر ص٢٠، والنقاية وشرحه فتح باب العناية ١: ٤٣، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والهدية العلائية ص٢٥، وغنية المستملي ص٢٤، وغرر الأحكام وشرح درر الحكام ١: ١١، والبدائع ١: ١١٦.

والثاني: أنَّه بماء جديد، ومشى عليه في نور الإيضاح ومراقي الفلاح ١: ١١٢، وكنز البيان ص١١، والجوهرة ١: ٧، والبحر ١: ٥٤، والنهر ١: ٤٦، والدر المختار ١: ٨٢، وهذا القول مبنيّ على ما في الخلاصة: «لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن»، وذكره منلا مسكين رواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه.

لكن ردّ على هذا القول ابن عابدين في رد المحتار ١: ٨٢-٨٣، حيث قال: «لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم: بمائه؛ يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها. ثم نقل القول الأول [أنَّ السنةَ بماء الرأس] من المعراج عن الخبازيّة والحلية والتاتارخانية والهداية والبدائع والعناية وشرح الهداية للعيني وشرح الدرر للشيخ إسماعيل، ثم قال: فقد ظهر لك أنَّ ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب». =

وتخليل اللِّحية ....

وصُدْغيه»[١]، وأقلُّ أحوال أفعاله في العبادات أن تدلَّ على السُّنّة.

(**وتخليل اللِّحية**)، وهذا قولُ أبي يوسف رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه ﷺ «كان إذا توضّأ شَبَّك أصابعه في لحيته كأنَّها أسنان المشط»[٢]، وعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يُسنّ ذلك[٣]؛ لأنَّ عثمانَ رضِيَ الله عنه لم يفعله حين حكى

= ويحمل ما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أنَّه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً على أنَّه مع فناء البلّة؛ توفيقاً بين الأدلة، كما في مجمع الأنهر ١: ١٦، وفتح باب العناية ١: ٤٤، وغنية المستملي ص٢٥، وفتح القدير ١: ٢٥، وغيرها.

(١) فعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغيه، وأذنيه مرةً واحدةً» في سنن أبي داود ١: ٨٠، وسنن الترمذي (ر ٣٤).

وفي مسح الأُذنين مع الرّأس أحاديث، منها: حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في وصف وضوئه ﷺ: «أنَّه مسح رأسه وأذنيه»، في سنن أبي داود (ر ١٣٧)، وسنن الترمذي (ر ٣٦)، وسنن النسائي (ر ١٠١)، وسنن ابن ماجه (ر ٤٣٩).

وحديث عثمان في وصف وضوئه ﷺ: «أنَّه مسح برأسه وأُذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرةً واحدةً» في سنن أبي داود (ر ١٠٨).

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَك عارضيه بعض العَرْك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها) في سنن ابن ماجه ١: ١٤٩، وسنن الدارقطني ر١٨٩، وفي تخليل اللحية عدّة أحاديث ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ٨٧ أحسنها حديث عثمان رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته) في سنن الترمذي ١: ٤٦، وعن عمار بن ياسر رضِيَ الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ١٤٨.

(٣) أي: جائز عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، كما في الهداية ١: ١٣، واللباب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، ومعنى جائز عندهما: أنَّه ليس ببدعة ولا بسنة، كما في =

وضوءَ رسول الله ﷺ[١]، وما رواه أبو يوسف رضِيَ الله عنه حكاية حال لا عموم لها[٢]، فيُحمل على الجواز، وبه نقول.

= تبيين الحقائق ١: ٤، ووجه قولهما: أنَّ السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض، كما في الهداية ١: ١٦ والاختيار ١: ١٦ وغيرهما، وذكر الطحطاوي في حاشيته على المراقي ١: ١٠٩ وصاحب البحر ١: ٤٥: أنَّ السنية أصح الروايتين عن محمد رضِيَ الله عنه.

واختار قول أبي يوسف أصحاب المتون: كالوقاية ١: ١٩، والمختار ١: ١٦، وملتقى الأبحر ص١٩، والنقاية ١: ٣٨، ونور الإيضاح ١: ١٠٩، وتحفة الملوك ص٢٦، والكنز ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٥، ومنية المصلي ص١٤، وغرر الأحكام ١: ١١، وصححه صاحب البحر ١: ٤٥ والنهر ١: ٤٢، ورد المحتار ١: ٧٩، والفتاوى السراجية ١: ٤، وفي غنية المستملي ص٢٣: «والأدلة ترجّح قول أبي يوسف، وقد رجّحه في المبسوط، وهو الصحيح»، وفي الفتاوى الهندية ١: ٧: إنَّ قاضي خان رضِيَ الله عنه أخذ به.

(١) فعن عثمان رضِيَ الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ في صحيح البخاري ر١٦٠ و١٦٤، وصحيح مسلم ر٢٢٦، ولم يذكر فيه تخليل اللحية، إلّا أنَّه رُوِي عن عثمان رضِيَ الله عنه تخليل اللحية في حديث آخر سلف ذكره قريباً.

(٢) وسبب عدم قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: عدمُ ثبوت مواظبة النبي ﷺ عنده؛ إذ لم يذكره مَن وَصَفَ وضوء النبي ﷺ، وزاد بعضُهم: أنَّ ما رواه أبو يوسف رضِيَ الله عنه حكاية فعله ﷺ اتفاقاً لا بطريق المواظبة، كما في البدائع ١: ١١٧، وهذا ما قصده الشارح هنا بقوله بأنَّ «ما رواه أبو يوسف حكاية حال لا عموم لها» أي: يدلّ على شيء فعَلَه ﷺ مرةً اتفاقاً، ولم يدلّ على المواظبة عليه. قال القاري في فتح باب العناية ١: ٣٩ بعد ذكر أحاديث التخليل: «فهذه الأحاديث تؤيّد قول أبي يوسف =

والأصابع وتكرار الغَسل إلى الثَّلاث، ....

(**والأصابع**)؛ لقوله ﷺ: «خلّلوا أصابعكم قبل أن تتخلَّلها النّار»[١].

(**وتكرار الغَسل إلى الثَّلاث**)؛ لأنَّه ﷺ أضافه إلى نفسه بقوله: «هذا وضوئي»[٢] حين غسلَ الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

= رضِيَ الله عنه: إنَّ تخليل اللحية سنة، إلا أنَّ أبا حنيفة رضِيَ الله عنه يقول: لم تثبت منها المواظبة، بل مجرد الفعل، إلا في شذوذ من الطرق، فكان مستحباً لا سنةً».

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عزَّ وجل يوم القيامة في النار) في سنن الدارقطني ١: ٩٥، وعن واثلة رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (مَن لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة) في الـمعجم الكبير ٢٢: ٦٤، وروي من قول الحسن البصري في مصنف عبد الرزاق ر٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ر٩٥، ويدل على السنية: قوله ﷺ: (أَسْبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرك ١: ٢٤٨، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥.
وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّكَ الأصابع، والرِّجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، وهدية الصعلوك ص١٣.

(٢) فعن أبي بن كعب رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضَّأ مرّةً مرّةً، فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء مَن لم يتوضّأه لم يقبل الله له صلاةً، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين، ثم قال: هذا وضوء مَن توضّأه أعطاه الله كِفلين من الأجر، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي) في سنن ابن ماجه ر٤١٩، ومسند أحمد ٢: ٩٨، ومسند أبي يعلى ر٥٥٩٨، وسنن الدارقطني ١: ٧٩، وسنن البيهقي الكبير ١: ٨٠، ولذا قال اللكنوي في التعليق الـممجد ١: ١٨١ـ١٨٢: «إنَّ له أسانيد يقوي بعضُها بعضاً».

ويُستحبُّ للمتوضئ أن ينويَ الطَّهارة ....

(ويُستحبُّ[١] للمتوضئ أن ينويَ الطَّهارة)[٢]؛ ليصير فعلُه قربةً.

وإلحاق الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الوضوء بالتّيمّم في اشتراطِ النيّة بعيدٌ؛ فإنَّ الماءَ مطهِّرٌ بنفسِهِ حقيقةً، بخلافِ التّراب.

---

(١) قال صاحب الهداية ١: ٢٧: «ويستحبُّ للمتوضئ أن ينوي الطهارة، فالنية في الوضوء سنة عندنا»، فعلَّق عليه صاحب العناية ١: ٢٧: قد يقال إنَّ الأول مذهب القدوري، والثاني مذهب صاحب الهداية. لكن فيه إشكالٌ؛ لأنَّ المصنِّفَ فرَّعَ على المتن: فالنية، وأجاب عن هذا ملا إله داد بقوله: «قلت: إنَّ المراد بقوله يستحبّ أعم من السنة»، لكن رد عليه اللكنوي في شرح الهداية ١: ١٠٣، حيث قال: «أقول: يرده تقابل الاستحباب بالسنية، فافهم». وردّ على القدوري صاحب الفتح ١: ٢٧-٢٨، حيث قال: «لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة»، ثم قال «وقيل: أراد فعل هذه السنة؛ للخروج عن الخلاف، فإنَّ الخروج عنه مستحب»، لكن ضُعِّف هذا التأويل.

(٢) اختلفوا في حكم النية على أقوال:

الأول: أنَّها مستحبة، ومشى عليه القدوري، والمختار ١: ١٦.

والثاني: أنَّها سنة، ومشى عليه الوقاية وشرحه ١: ٢٠، وملتقى الأبحر ١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤، ونور الإيضاح ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والهدية العلائية ر٢٤، ومنية المصلي ص١٥، وغرر الأحكام والشرنبلالية ١: ١٠، والفتاوى الهندية ١: ٨، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المحتار ١: ٧٣، وصححه في الاختيار ١: ١٧، والجوهرة النيرة ١: ٧.

والثالث: أنَّها فرض، ففي الدر المختار ١: ٧٣: وصرحوا... بأنَّها فرض في الوضوء المأمور به، لكن في رد المحتار ١: ٧٣: «الصواب أن يقال... بأنَّها شرطٌ في كون الوضوء عبادةً لا مفتاحاً للصلاة... هو شرط في كون الوضوء عبادةً فقط».

ويستوعبَ رأسه بالمسح ويُرتِّبُ الوضوء، فيبدأ بما بدأ اللهُ تعالى بذكره،........

(**ويستوعبَ رأسه بالمسح**)؛ لأنَّه ﷺ: «توضّأ ومسحَ بيديه جميع رأسه، أقبل بهما وأدبر»[١]، وقد رُوي: «أنَّه ﷺ مسح على ناصيته»[٢]، فدلَّ أنَّه ﷺ أراد بالاستيعاب السُّنة لا الإيجاب.

(**ويُرتِّبُ الوضوء**[٣]**، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره**)؛ لقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به»[٤]، واستدلالُ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في إيجاب الترتيب بالواو

---

(١) فعن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه وأذنيه مرةً واحدةً» في سنن أبي داود ١: ٨٠، وعن المقدام بن معد يكرب رضِيَ الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه، فأمرَّهما حتى بلغَ القفا، ثم ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ» في سنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٤: ٩٥، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، والمعجم الكبير ١٩: ٣٧٨.

(٢) فعن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه، فلما قضى حاجته قال ﷺ: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل ﷺ كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه... » في صحيح مسلم ١: ٢٣٠، ومسند أحمد ٣٠: ١٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٩٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٧١.

(٣) قال نجم الأئمة في شرحه: «وقد عدَّ الثلاثة ـ أي: النيّة والاستيعاب والترتيب ـ في المحيط والتحفة من جملة السنن، وهو الأصحّ»، كما في التصحيح ص١٣٧.

(٤) فعن جابر في صفة حج النبي ﷺ في سنن النسائي ر٢٩٦٢، وبلفظ: (نبدأ بما بدأ الله به) في صحيح مسلم ر١٢١٨، وسنن أبي داود ر١٩٠٥.

وبالميامين.

والمعاني الناقضة للوضوء: كلّ ما خرج من السَّبيلين، ....

في آية الوضوء لا يصحّ؛ لأنَّ الواوَ للجمع المطلق، يقال: جاء زيد وعمرو كيف اتفق مجيئهما.

ويبدأ (**وبالميامين**)[١]؛ لأنَّه «ﷺ كان يحبّ التيامنَ في كلّ شيء حتى الترجُّل[٢] والتّنعُّل»[٣].

والمعاني الناقضة للوضوء:

كلّ ما خرج من السَّبيلين)؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلاله أمرَ بالطَّهارة عند القيام إلى الصّلاة بعد المجيء من الغائط[٤].

والغائطُ[٥]: هو المكان المطمئن من الأرض، يقصد لقضاء الحاجة، إلا أنَّه

(١) قال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٧: «والأصحّ أنَّ التيامن سنة»، لكن اختار استحبابه أصحاب المتون: كالوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦.

(٢) رَجَّل شَعره: أرسله بالمِرجْل وهو: المُشْط، وترجَّل: فَعل ذلك بشعْر نفسه. ينظر: المغرب ١: ٣٢٣.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله) في صحيح البخاري ر١٦٨، وصحيح مسلم ر٢٦٨، وأوضح منه في الدلالة على الحكم قوله ﷺ: (إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١.

(٤) كما في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(٥) الغائط: المطمئن الواسع من الأرض، ثم أُطلق على الخارج المستقذر من الإنسان؛ =

والدَّمُ والقيحُ والصَّديدُ إذا خَرَجَ من البدنِ فتجاوز إلى موضعٍ يَلْحَقه حكم التَّطهير والقيءُ إذا ملأ الفم، ....

جُعِلَ كنايةً عن الحدث مجازاً؛ لكونه سبباً له.

(**والدَّمُ والقيحُ**[١] **والصَّديدُ**[٢] **إذا خَرَجَ من البدنِ فتجاوز إلى موضع يَلْحَقه حكم التَّطهير**)؛ لأنَّ هذه الأشياء لَمَّا ظهرت إلى صحن البدن لم يبقَ البدنُ طاهراً مطلقاً، فيجب تحصيل الطَّهارة للصَّلاة؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وإنَّما شُرِطَ خروجُه إلى موضع يجب غسلُه في الجنابة؛ لأنَّ ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن، فتعذَّر القول بالتَّنجيس.

وإنَّما لم يجعل قليلُ الدَّم الخارج من نفس الفم حدثاً؛ لأنَّه لم يسل بقوَّة نفسِه، بل بقوّة البزاق، وكذلك لم يجعل قليل القيء حدثاً؛ للحرج.

(**والقيءُ إذا ملأ الفم**)؛ لقوله ﷺ: «القَلَس[٣] حدث»[٤].

= كراهةً لتسميته باسمه الخاص، وقال ابن القُوطية: غاط في الماء غوطاً دخل فيه، ومنه الغائط، كما في المصباح المنير ص٤٥٧.

(١) القيح: الأبيضُ الخاثر الذي لا يخالطه دم، كما في المصباح ر٥٢١.

(٢) صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم، وقيل: هو القيح المختلط بالدم، كما في المغرب ص٢٦٤.

(٣) القَلَس: ما خرج من بطنه من طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء، كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨، وغيرها.

(٤) فعن سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده في سنن الدارقطني ١: ١٥٥، وقال: «سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره»، لكن يشهد له ما سيأتي مباشرة.

والنّومُ مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل لسقط عنه، ....

وقال مالكٌ والشَّافِعيّ رضي الله عنهما: الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ الأصلَ غيرُ معقول المعنى فلا يُقاس عليه غيره، ونحن نمنع ذلك، ولئن سُلِّم؛ فلأنَّه ورد فيه الأخبار[١]، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنّة.

(والنّومُ مضطجعاً[٢] أو متكئاً[٣]، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل لسقط عنه)[٤]؛

---

(١) ومنها: عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد. وعن أبي الدرداء رضِيَ الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له الدفع) في سنن الترمذي ١: ١٤٣، وقال: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروى معمر هذا الحديث».

(٢) أي: ينام واضعاً جنبيه على الأرض، كما في عمدة الرعاية ١: ٧٦.

(٣) أي: بأحد وركيه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠، وغيره.

(٤) أي: مستنداً إلى ما لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، فلا ينتقض وضوؤه في غير هذه؛ كالنوم قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً في الصلاة وغيرها. وهو ظاهر المذهب على ما في الخلاصة وصححه صاحب تحفة الفقهاء ١: ٢٢، والهداية ص١٥، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله! إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على مَن نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩. وعن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه،قال ﷺ: (وكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في نصب الراية ١: ٤٥.

والغلبةُ على العقل بالإغماء والجنون، والقهقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود.
وفرض الغُسل: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغسلُ سائر البدن ....

لأنَّ النَّوم على هذه الهيئة يوجب استرخاء المفاصل، فالظَّاهر خروج الحدث.

(**والغلبةُ على العقل بالإغماء والجنون**)؛ لأنَّ الاسترخاءَ الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل بالنَّوم، فكان أولى بالانتقاض.

(**والقهقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود**).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: القهقهة ليست بحَدَث، وهو القياس إلا أنّا تركنا القياس؛ لما روي: «أنَّه ﷺ كان يُصلّي بالناس في المسجد، فدخل أعرابي في بَصَرِهِ سوء، فوقع في حفرة كانت في المسجد، فضحك بعض القوم، فلَمَّا قضى صلاته قال: ألا مَن ضَحِكَ منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً»[1].

وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يكون حدثاً؛ لأنَّ الحديثَ وردَ في صلاة مستتمة الأركان ولم توجد فيهما.

(**وفرض الغُسل:**

المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغسلُ سائر البدن)؛ لقوله ﷺ: «تحت كلّ شعرة

---

(١) فعن أبي العالية رضِيَ الله عنه: «أنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك مَن كان يصلِّي معه، فأمر مَن كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة» في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكامل ٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان ١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في رسالته الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة.

جنابة، ألا فبلّوا الشّعر وأنقوا البشـرة»[١]، وفي الأنف شعرة، وفي الفم بشرة.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: هما سنتان، وقد ردَّ قولَه قولُه جلَّ جلاله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦][٢].

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في سنن أبي داود ر**٢٤٨**، وسنن الترمذي ر**١٠٦**، وسنن ابن ماجه ر**٥٩٧**، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١: **١٤٢**: «مداره على الحارث بن وجبة، وهو ضعيف جداً»، وعن أبي أيوب رضِيَ الله عنه: سئل ﷺ ما أداء الأمانة؟ قال: (غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة) سنن ابن ماجه ر**٥٩٨**، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف»، وعن علي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (مَن ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) في سنن أبي داود ر**٢٤٩**، وسنن ابن ماجه ر**٥٩٩**، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على عليّ رضِيَ الله عنه »، وأخرجه عبد الرزاق في الـمصنف ر**١٠٠٢** عن الحسن البصري رضِيَ الله عنه مرسلاً، قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر». ينظر: إعلاء السنن ١: **١٨٠**، وغيره.

(٢) أي: لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]: أي: فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنّهما يغسلان عادةً وعبادةً نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة. كما في تبيين الحقائق ١: **١٣**، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليُعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد) في الآثار ١: **١٣**، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: **١٨٣**: الحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين وهو (سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً) في سنن الدارقطني ١: **١١٥**، وصوبه البيهقي وصححه كما في إعلاء السنن ١: **١٨٣**، وغيره.

وسنّة الغُسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويُزيل النّجاسةَ إن كانت على بدنه، ثُمّ يتوضّأُ وضوءَه للصَّلاة إلّا رجليه، ثُمّ يُفيضُ الماءَ على رأَسِهِ وسائرِ جسدِه ثلاثاً، ثمّ يَتَنَحَّى عن ذلك المكان فيَغْسِلَ رجليه. وليس على المرأةِ أن تنقضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أُصول الشَّعر.

(**وسنّة الغُسل:**

أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويُزيل النّجاسةَ إن كانت على بدنه، ثُمّ يتوضّأُ وضوءَه للصَّلاة إلّا رجليه، ثُمّ يُفيضُ الماءَ على رأَسِهِ وسائرِ جسدِه ثلاثاً، ثمّ يَتَنَحَّى عن ذلك المكان فيَغْسِلَ رجليه)، هكذا رُوي عن ميمونة زوج النّبيّ ﷺ أنَّه ﷺ فعل هكذا[١].

وإنَّما يقدّم غسل اليدين؛ لتوهم النَّجاسة عليهما، فيقدّم غسلهما؛ لئلا تشيع النّجاسة في البدن، وكذا غسل الفرج والنجاسة العينية؛ لهذا المعنى.

وأمّا تأخير القدمين؛ فللحاجة إلى غسلهما احترازاً عن الماء المستعمل، حتى لو كان في موضع لا تجتمع الغُسالة تحت قدميه لا يؤخّر غسل القدمين.

(**وليس على المرأةِ أن تنقضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أُصول الشَّعر**)؛

---

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: (صببت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثمّ تنحى فغسل قدميه، ثمّ أُتي بمنديل فلم ينفض بها) في صحيح البُخاري ١: ١٠٢، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله) في صحيح البخاري ١: ٩٩.

والمعاني الموجبة للغُسل: إنزالُ المَنِيِّ على وجهِ الدَّفقِ والشهوة من الرَّجل والمرأة ....

لأنَّ في تكليفهنّ بذلك حرجٌ، دلَّ عليه: أنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت على ابن عمر رضِيَ الله عنهم لما أمرهنّ بذلك، فقالت: «لقد كَلفهُنَّ شططاً، هلا أمرهنَّ بالحلق»[1].

(**والمعاني الموجبة للغُسل:**

إنزالُ المَنِيِّ على وجهِ الدَّفقِ والشهوة[2] **من الرَّجل والمرأة**)؛ لأنَّ بخروج

(١) فقد بلغ عائشة رضي الله عنها: (أنَّ عبد الله بن عمرو رضِيَ الله عنه يفتي: أنَّ المرأةَ تنقض رأسها عند غسل الجنابة، فقالت: لقد كلّف النساء تعباً، ولقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فأفيض على رأسي ثلاث مرار جميعاً) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٩٦، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) في صحيح مسلم ١: ٢٥٩.

(٢) أي يجب الغسل بإنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم، سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة. والدفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه. والانفصال: عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرَّجل، والترائب في المرأة ـ وهي عظام الصدر ـ، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنَّه لا يكون إلا عند الخروج، فتشترط الشهوة وقت الانفصال لا وقت الخروج؛ فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الماء من الماء» في صحيح مسلم ١: ٨١، ويقصد بالماء الأول: الغسل، وبالماء الثاني: المني، فلو أنزل بلا شهوة، لا يجب عليه الغسل، ولو =

والتقاء الختانين من غير إنزال ....

المَنِيّ على هذا الوجه يصير الشَّخص جُنُباً، وقال الله جلَّ جلاله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

والرَّجلُ والمرأةُ فيه سواء؛ لقوله ﷺ لأمّ سُلَيم حين سألته عن المرأةِ ترى في المنام أنَّ زوجَها يُجامعها، فقال ﷺ: «يا أم سُلَيم، عليها الغُسل إذا وجدت الماء»[1].

(**والتقاء الختانين من غير إنزال**)، ومن الصَّحابة رضِيَ الله عنهم مَن نفى الغُسل إلا بالإنزال، فبعث عمر رضِيَ الله عنه إلى أزواج النبي ﷺ فسألهنّ عن ذلك، فقلن: «فيه الغُسل»[2].

= انفصل المني عن مكانه بشهوة، ثم أخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته، فخرج بلا شهوة، يجب عليه الغسل، ولو اغتسل قبل أن يبول، أو قبل أن يمشي ثلاث خطوات ثم خرج منه بقيّة المنيّ، يجب عليه غُسل ثانٍ، ولو أنَّ كافرة أجنبتْ ثُمَّ أسلمت، يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام، بخلاف ما لو انقطع حيضها وهي كافرة ثم أسلمت، فإنَّه لا يلزمُها الغسل؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا، ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع؛ لأنَّ الانقطاع غير مستمرٍّ. ينظر: شرح الوقاية ص**٩٥**.

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه قال: (جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سُليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال ﷺ لعائشة: بل أنت تربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك) في صحيح مسلم ١: ٢٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٦٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٢٨٤.

(٢) في مسند أحمد ٥: ١١٥ في قصة طويلة، ولفظ جواب عائشة رضي الله عنها فيها: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) في سنن الترمذي ١: ١٨٠، والسنن الكبرى للنسائي ١: ١٥١. وفي صحيح مسلم ١: ٢٧١: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين =

والحيض ....

وعن عليّ رضِيَ الله عنه أنَّه قال: «أتوجبون فيه الحدّ، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء»(١).

(والحيض)؛ لقوله ﷺ لبنت أبي حبيش رضي الله عنها(٢): «دعي الصَّلاة أيام

= شُعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»، في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١. وشُعبها: النواحي، وهو جمع شعبة، واختلفوا في الشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرِّجلان والفخذان، وقيل الرِّجلان والشفران، واختار القاضي عياض أنَّ المراد شعب الفرج الأربع: أي نواحيه الأربع. ينظر: البناية ١: ٣٣٥. وجهدها: أي جامعها؛ بأن أدخل تمام الحشفة في فرجها، والجَهد من أسماء النكاح، من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية؛ لأنَّ الجماع يستدعي ذلك غالباً، وكنى به عنه؛ استحياءً من ذكره. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢: ٤٢٢.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١: ٢٤٩: «كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكَّموا بينهم علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدْخِل وَيُخْرِجُ أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ، فقمنا واغتسلنا». وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٧) عن عكرمة رضِيَ الله عنه قال: «يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء». وأخرج أيضاً (٩٤٨) و(٩٤٩) عن شريح رضِيَ الله عنه قال: «أيوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناء من ماء».

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ﷺ، روى عنها عروة بن =

والنِّفاس، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الغُسل للجُمعة والعيدين ....

أقرائك، ثمّ اغتسلي وصلّي»[١] أمرها بالغُسل والأمر للوجوب.

(والنِّفاس)؛ لإجماع الأمّة؛ ولكونه في معنى الحيض حيث يخرج منَ الرَّحم.

(وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الغُسل للجُمعة[٢] والعيدين)[٣] وعرفة ....

= الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة فيما روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، ورواه مالك وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش وهو الصواب، تزوجها عبد الله بن جحش بن رياب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. ينظر: الاستيعاب ٤: ١٨٩٢، والطبقات الكبرى ٨: ٢٤٥، وأسد الغابة ٦: ٢١٨.

(١) بلفظ: (اجلسي أيام أقرائك)، وبلفظ: (اجتنبي الصلاة أيام محيضك) في مسند أحمد ٤٢: ٤٥٤، وبلفظ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) في صحيح البخاري ١: ٧١، وصحيح مسلم ١: ٢٦١، وبلفظ: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين) في صحيح البخاري ١: ٧٢.

(٢) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم) في صحيح البُخاري ١: ١٧١، وصحيح مسلم ٢: ٥٨٠. وعن عمر رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) في صحيح البخاري ٢: ٢، وصحيح مسلم ٢: ٥٨٠.

(٣) فعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٩٣. وعن الفاكه بن سعد رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٧، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢: ٨٠-٨١ عن جماعة من الصحابة: أنَّهم فعلوه، منهم: عروة بن الزبير وقال: «إنَّه السنة»، ونقل =

والإحرام، وليس في المذي والودي غُسْلٌ، وفيهما الوضوء.

(**والإحرام**)[١]؛ لأَنَّها أوقاتُ اجتماع وازدحام، فسَنّ فيها الاغتسال؛ كيلا يتأذّى البعض برائحة البعض، وكذلك في الإحرام؛ لأَنَّه يبقى أيّاماً محرماً، وقد رُوِي: أَنَّه ﷺ «اغتسل لإحرامه حين أحرم»[٢].

(**وليس في المذي والودي غُسْلٌ**[٣]**، وفيهما الوضوء**)؛ لقوله ﷺ للذي سأله

= الحافظ عن البزار قوله: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة [ذي الحليفة]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضِيَ الله عنه يأمرها أن تغتسل وتهل) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٧١، وسنن الدارمي ٢: ١١٣٩.

(٢) فعن خارجة بن زيد رضِيَ الله عنه: (أنَّه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) في سنن الترمذي ٣: ١٨٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، وغيرها.

(٣) المياه التي تخرج من الإنسان ثلاثة أنواع، وتفصيلها كالآتي:

١. المَنِي: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، ويجب بخروجه الغُسل؛ فعن علي رضِيَ الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت ـ رميت ـ فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل) في مسند أحمد ١: ١٠٧، وفي إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنَّه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

وله خواص يعرف بها، وهي: أنَّ رائحته كرائحة الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً، ولونه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر للرجل، وأما للمرأة فهو أصفر رقيق، ويخرج بشهوة مع الفتور بعده، ويخرج بدفق ودفعات.

٢. المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: (كنت =

عن المذي: «يكفيك منه الوضوء»[١]، وأما الودي فهو تبعٌ البول فيوجب الوضوء؛ لكونه خارجاً نجساً[٢].

= رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

٣. الودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ لأنَّه تبع للبول فينقض الوضوء لا غير، لكونه خارجاً نجساً؛ فعن مجاهد رضِيَ الله عنه سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: (إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد... فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنَّما هذه بردة يجزيك منه الوضوء) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨: ٢٣٠، وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩.

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه في صحيح ابن خزيمة ١: ١٦، وفي صحيح البخاري ١: ٣٨ بلفظ: «فيه الوضوء»، وفي صحيح مسلم ١: ٢٤٧ بلفظ: «توضأ وانضح فرجك»، والسائل: هو المقداد بن الأسود بأمر علي رضِيَ الله عنه.

(٢) أما إفرازات النساء، والتي تسمّى عند الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»: فهي طاهرة عند الإمام أبي حنيفة رضِيَ الله عنه إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنَّها تكون نجسة، وبالتالي لا يتنجس اللباس الذي تلامسه؛ لأنَّها كسائر رطوبات البدن من عرق وريق وغيره فهي لا تنجس الملابس.

وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أنَّها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء عند الإمام أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وعند الصاحبان رضي الله عنهما هذه الإفرازات نجسة وناقضة للوضوء كالقيح؛ لأنَّها رطوبة متولدة في محل النجاسة. =

[فصل في المياه]: والطَّهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السَّماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار، ....

[فصل في المياه]

(والطَّهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السَّماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار)؛ [لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً»[١]][٢].

= والمعتمد هو قول الإمام أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وعليه تحمل نصوص كتب المذهب، لا سيما أنَّ المتون الفقهية لم تذكره ضمن نواقض الوضوء رغم كثرة وقوعه، وما ذلك إلا لكونه غير ناقض على قول الإمام رضِيَ الله عنه.

وبه أفتى فقيه العصر أشرف التهانوي في إمداد الفتاوى بعد تحقيقه للمسألة، وبه أفتى العلامة مصطفى الزرقا في فتاوى الزرقا ص**٩٥** فقال: «سئلت فيما مضى كثيراً عن هذا الموضوع، وكنت أبيِّن شفهياً للسائلين من رجال ونساء أنَّ هذا السائل اللزج الذي يخرج من المرأة في الحالات العادية (لا في الحالات المرضية) ويسميه الناس (الطهر) ليس بنجس شرعاً، ولا ينقض وضوء المرأة، كما يقرِّره الفقهاء، ومن السائلين من يستغرب هذا الجواب؛ لأنَّهم متصورون خلافه، ويتأكد منّي فأوكِّد لهم... كأنَّما كل ما فيه تيسير وتسامح ودفع للحرج والمشقة فيما يتصل بواقع الحياة الطبيعية، يراه أناس غريباً، حتى كأنَّ معنى الشريعة لا يتحقق إلا في الإرهاق والمشقة، ومع أنَّ هذه الشريعة الغرَّاء السمحة أساساً للتيسير ودفع الحرج».

ويمكن الاستدلال لطهارة هذه الإفرازات؛ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرَّجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقاً، فإذا كان ذلك، مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أنَّ ذلك ينجسه» في صحيح ابن خزيمة ١: **١٤٢**.

(١) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» في سنن أبي داود ١: **١٧**، وسنن الترمذي ١: **٩٥**، ومسند أحمد ١٧: **٣٥٨**، وغيرها.

(٢) في ب: «ولا ينجسه شيء إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]».

ولا تجوز بما اعتصر من الشَّجر والثَّمر، ولا بماءٍ غلبَ عليه غيرُه فأَخرجه عن طبعِ الماء: كالأشربة، والخلّ، والمَرَق، وماء الباقلاء، وماء الزَّرْدَج، وماء الورد..

(**ولا تجوز بما اعتصر من الشَّجر والثَّمر، ولا بماءٍ غلبَ عليه غيرُه فأَخرجه عن طبعِ الماء: كالأشربة، والخلّ، والمَرَق، وماء الباقلاء، وماء الزَّرْدَج**[1]**، وماء الورد**)[2]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه الأشياء

---

(١) ماءُ الزَردج: هو ماء يخرُج من العُصفر المنقُوع فيُطرح ولا يُصبغ به، كما في المغرب ١: ٣٦٢.

(٢) الأولى مما ذكره القدوري هو ضابط الغلبة وتغير الاسم:

فأما تغير الاسم فما لم يزل اسم الماء المطلق عن الماء جاز الوضوء به، فإن اختلط معه ما غير اسمه بحيث أصبح عصيراً أو شاياً أو غيره لم يجز الوضوء والغسل منه.

وأما ضابط الغلبة فله وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسيلانه على الصحيح.

ورقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب.

وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ؛ كزعفران وصابون وأشنان وفاكهة وورق شجر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها، وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربع حالات:

١) إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه لا يجوز الوضوء به كالقرع =

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه: كماء المَدِّ، والماء الذي يختلط به الأُشنان والصَّابون والزَّعفران. ....

ليست بماء مطلق فلا تتناولها الآية.

(**وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه: كماء المَدِّ**[1]**، والماء الذي يختلط به الأُشنان والصَّابون والزَّعفران**)؛ لأَنَّه ماءٌ طاهر خالطه شيء طاهر، ولم يُزل عنه الاسم، فصار كما لو خالطه الطِّين الطَّاهر أو الورق ونحوهما.

وقياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه هذا على ماء الباقلاء في منع الوضوء به لا يصحّ؛ لأَنَّه ثمّة زال الاسم عنه، وهاهنا لا[2].

= والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

٢) إن ظهر وصف واحد؛ كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

٣) إن ظهر وصفان من مائع له أوصاف ثلاثة؛ كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفان منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

٤) إن غلب الوزن من مائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح؛ كالماء المستعمل، فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦-٢٧، وغيرها.

(١) ماء المد: هو ماء السيل. ينظر: المغرب ٢: ٢٦١.

(٢) وبعبارة أخرى: قياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الماء الذي اختلط به طاهر جامد ولم =

وكلُّ ماء وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، وقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده». ....

(**وكلُّ ماء**) دائم (**وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»**[1]**، وقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»**[2]).

والمبالغةُ في الأمر بالغَسل ثلاثاً عند توهم النّجاسة دليلٌ على تنجّس الماء بالنَّجاسة وإن قلَّت ولم تظهر، وهذا حجّة على مالك رضِيَ الله عنه في أنَّ الماء لا ينجس إلا بظهور النَّجاسة فيه، وعلى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في أنَّ الماءَ إذا بلغ قُلتين لا ينجس إلا بالظُّهور.

= يخرجه عن طبعه على ماء الباقلاء في عدم صحة الوضوء به غير صحيح؛ لأنَّ الاسم في ماء الباقلاء تغير وزال، وأما في الماء الذي اختلط بجامد هاهنا فلم يتغير اسمه.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» في سنن أبي داود ١: ١٨، وسنن النسائي ١: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٤: ٦٨، ومسند أحمد ١٥: ٣٦٥، وفي صحيح مسلم ١: ٢٣٦ بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وفي صحيح البخاري ١: ٥٧ بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٢) سبق تخريجه.

وأَمّا الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ جاز الوضوء منه إذا لم يُرَ لها أَثر؛ لأَنَّها لا تستقرُّ مع جريان الماء. والغديرُ العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ أَحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أَحدِ جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ النَّجاسةَ لا تصل إليه ....

(وأَمّا الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ جاز الوضوء منه إذا لم يُرَ لها أَثر؛ لأَنَّها لا تستقرُّ مع جريان الماء.

والغديرُ العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ أَحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أَحدِ جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ النَّجاسةَ لا تصل إليه).

وقال مشايخ ما وراء النَّهر: إذا كانت النَّجاسة مرئية فكذلك، وإن كانت غير مرئية جاز الوضوء من أي الجوانب شاء[١].

(١) وهناك قول ثالث: عدم التنجس مطلقاً، قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرّك كما في المعراج عن المجتبى، اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف رضِيَ الله عنه أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، اهـ.
قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٩١: فقد ظهر أن ما ذكره الحصكفي مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه حيث جعله كالجاري، وقدمنا عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنه ظاهر المتون، وكذا قال في الكنز هنا، وهو كالجاري، ومثله في الملتقى، وظاهرُه اختيار هذه الرواية؛ فلذا اختارها في الفتح، واستحسنها في الحَلْبة؛ لموافقتها لما مرّ عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما روي =

= عن جابر رضِيَ الله عنه قال: (انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الماءَ لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا)، [في سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف، وشرح معاني الآثار ١: ١٣، وتهذيب الآثار ٧: ١٣٤].

وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: وذكر أبو الحسن الكرخي رضِيَ الله عنه: أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جارياً، وهو الصحيح، فعلى هذه الرواية أن ما ذكره صاحب الكنز لا يدلّ على أن موضعَ الوقوع لا يتنجس؛ لأنه لم يجعله إلا كالجاري، فإذا تنجَّسَ موضع الوقوع من الجاري، فمنه أَولى أن يتنجس، ثم العبرةُ بحالة الوقوع فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر.

والثاني: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة. واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٨، وفي شرح المنية للحلبي عن الخلاصة: أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأما في غيرها، فقيل كذلك: وقيل لا. اهـ. ومثله في الحلبة، وكذا البدائع، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ، اهـ، وقدره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها. وقيل: يتحرى، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه، قال في الحلبة: هو الأصح، اهـ، وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في المبسوط أولهما، وصحح في البدائع ١: ٧١ وغيرها ثانيهما ـ أي: أنه يتوضأ من أي جانب ـ، كما في رد المحتار ١: ١٩١، وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: الأصح أن موضع الوقوع يتنجس، ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد، وإليه أشار القدوري.

وموت ما ليس له نفسٌ سائلة كالبَقّ، والذباب، والزنابير، والعقارب في الماء لا يفسده وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده: كالسَّمك، والضُّفدع، ....

(**وموت ما ليس له نفسٌ سائلة**): أي دم سائل: (**كالبَقّ، والذباب، والزنابير**[١]، **والعقارب في الماء لا يفسده**)[٢]؛ لقوله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في طعام أحدكم ـ وروي: في الشُّراب ـ فامْقُلُوه ثم انقلوه، فإنَّ في أحد جانبيه سَمّاً، وفي الآخر شفاء، وإنَّه يقدّم السمّ ويؤخّر الشِّفاء»[٣].

والمَقْل: هو الغمس.

فالظَّاهرُ موته به، فلو كان نجساً لَمَا أمرَ بالمَقْل؛ لأنَّه يؤدّي إلى إضاعة الماء، وقد نَهَي عنه.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يُفسدُه؛ لأنَّه ميتةٌ، لكنّا نقول: نجاسةُ الميتة؛ لما فيها من اختناق الدَّم والرُّطوبات النَّجسة، وليس هذا كذلك.

(**وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده: كالسَّمك، والضُّفدع**، ....

---

(١) الزنبار: حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية، واحدته زنبارة، كما في المعجم الوسيط ١: ٤٠٢.

(٢) فعن سلمان رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه) في سنن الدارقطني ١: ٣٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٥٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإنَّ في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء» في صحيح البخاري ٤: ١٣٠، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٥٩ وأخرجه البخاري أيضاً ٧: ١٤٠ بلفظ: «في إناء أحدكم»، وسنن أبي داود ٣: ٣٦٥، وغيرها.

والسَّرطان، والماءُ المستعملُ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ....

والسَّرطان)[١]، وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يفسده كسائر الميتات إلا السمك.

ولنا: أنَّه لا دم له فلا ينجّس بالموت كالجراد، وما سال منه ماء متغيّر؛ بدليل أنَّه لو شُمس ابيَضَّ بخلاف غيره من الدماء فإنَّها تسود.

(**والماءُ المستعملُ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث**)؛ لأنَّه رفع به الحدث مرّة فلا يرفع به ثانياً، كما لو رفعت به النّجاسة الحقيقية.

ثُمَّ هو نجسٌ نجاسةً غليظةً في رواية الحَسَن عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ـ وهو قوله ـ؛ لقوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة»[٢]، قَرَنَ بين الجنابة والبول في النَّهي، فدلَّ على اقترانهما في النَّجاسة.

وفي رواية أبي يوسف رضِيَ الله عنه عنه ـ وهو مذهبه ـ، أنَّه نجسٌ نجاسةً خفيفةً بناءً على أصلِهِ في النّجاسةِ الغليظةِ والخفيفة[٣].

وفي رواية مُحمّد عنه ـ وهو مذهبه ـ طاهر غير طهور[٤]؛ لأنَّ الصَّحابةَ

(١) وقيَّده في الوقاية **٢: ٤٥**: بأنه مائي المولد، قال صدر الشريعة في شرحه **٢: ٤٥**: حتى لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، يفسد الماء بموته فيه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: بناءً على الأصل المشهور في مقدار العفو في الخفيفة والغليظة، ففي البدائع ١: ٦٦: «روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنَّه نجس، غير أنَّ الحَسَن روى عنه: أنَّه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم، وبه أخذ، وأبو يوسف روي عنه: أنَّه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبه أخذ».

(٤) قال الكاساني في البدائع ١: ٦٧: «مشايخ بلخ حقَّقوا الخلاف فقالوا: الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما. وعند محمّد طاهر غير طهور، =

والمستعملُ كلُّ ما أُزيل به حَدَث أو استُعمل في البدن على وجه القُربة ....

رضِيَ الله عنهم: «كانوا يتمسَّحون بوضوء رسول الله ﷺ»[١]، فلو كان نجساً لنهى عنه؛ إذ لا فرق فيه بين النّبيّ ﷺ وغيره.

وعند زُفر رضِيَ الله عنه: إن استعملَه المحدِث فهو طاهرٌ غير طهور، وإن استعمله الطَّاهر فهو طاهر مطهِّر.

وعند مالك رضِيَ الله عنه: طاهر مطهر كيف ما كان.

وللشَّافعي رضِيَ الله عنه قول كقول زُفر رضِيَ الله عنه وقولٌ كقول محمّد رضِيَ الله عنه.

(والمستعملُ كلُّ ما أُزيل به حَدَث أو استُعمل في البدن على وجه القُربة)[٢]؛

= ومشايخ العراق لم يحقّقوا الخلاف فقالوا: إنَّه طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى روي عن القاضي أبي حازم العراقي أنَّه كان يقول: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحقّقين من مشايخنا بما وراء النهر».

(١) فعن أبي جحيفة رضِيَ الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» في صحيح البخاري ١: ٤٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٨٢، ومسند أحمد ٣١: ٥١، وفي صحيح مسلم ١: ٣٦١: «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه».

(٢) يعني سبب كون الماء مستعملًا بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أحدهما: قصد التقرب، والثاني: إزالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في إناء؛ للتبرُّد، أو غسل أعضاء الوضوء؛ للطين أو للتعليم لآخر أو لمس المصحف أو نحوه يصير الماء مستعملاً عندهما، وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بنية التقرب وإن أزال الحدث. ينظر: هدية الصعلوك ص٦.

ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد على الصحيح؛ لأن سقوط حكم =

وكلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاةُ فيه والوضوءُ منه، إلّا جلدَ الخنزير والآدمي. ....

لأنَّ المعنى بالاستعمال تحصيلُ أَمر شرعي، وقد حصلَ وهو الثَّواب أو الطَّهارة، بخلاف ما لو استعمله الطَّاهر على سبيل التَّبرد، أو استُعمل في الثَّوب الطاهر لم يصر مستعملاً؛ لأنَّه لم يحصل به ما ذكرنا.

(**وكلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاةُ فيه والوضوءُ منه، إلّا جلدَ الخنزير والآدمي**)؛ لقوله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر»[1]، فصار الحديث حجّة على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في جلد الكلب أنَّه لا يطهر بالدَّبغ، وعلى مالك رضِيَ الله عنه في جلد الميتات؛ لأنَّه عامّ.

ونحن نقول بموجَب ما رووه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»[2]، فإنَّ المدبوغَ لا يسمّى إهاباً، بل يُسمّى أديماً؛ ولأنَّ نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبات

= الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله. هذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشى عليه في نور الإيضاح ص٢٣، وغيرها، وقال الطحطاوي في حاشيته ص٢٣: هو ما عليه العامة وصحح في كثير من الكتب أنه المذهب كما في البحر.

واختار مشايخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر الإسلام أن الماء يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقر في موضع. ينظر: السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، وغيرها.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم ٣: ٢٧٧، وسنن أبي داود ٤: ٦٦، وسنن الدارقطني ١: ٦٦، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٤: ٢٢٢، وسنن أبي داود ٢: ٤٦٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٩٤، وغيرها.

وشعر الميتة وعظمها طاهران.

[فصل في الآبار]

(وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزحت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها

والدُّسومات، وقد زالت بالدبغ، بخلاف الخنزير؛ لأَنَّه نجسٌ لعينه لا باعتبار الرُّطوبات، وبخلاف الآدمي؛ لأنَّه منع من استعماله واستبذاله تعظيماً وتكريماً له.

(**وشعر الميتة وعظمها طاهران**)، وكذلك كلُّ ما لا حياة فيه: كالقرن والخُفِّ والظّلف والظُّفر والرِّيش والمنقار[1] ونحوها؛ لأَنَّه لا حياة فيه، فلا يَحُلُّه الموت، فلا ينجس[2].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: نجسٌ؛ لأَنَّه جزءٌ من الميتة، ونحن نمنع ذلك، ونُمُوُّه منه لا يدلّ على البعضيّة كالنَّبات على الدِّمْنَة[3].

[**فصل في الآبار**]

(**وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزحت**)؛ لشيوع النَّجاسة في الماء، وتعذُّرِ الانتفاع به إلّا مع النَّجاسة، (**وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها**)؛ لأنَّ ابنَ عبّاس رضي الله عنهما حكم بذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضِيَ الله عنه[4] لَمّا مات

---

(١) قيَّدها في الدر المختار ١: ١٣٨: بأن تكون خالية عن الدسومة.

(٢) علله في التجنيس: بأنَّ ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت. وقال في الحلبة: لا شكّ أنَّها ممّا تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين، كما في رد المحتار ١: ٢٠٧.

(٣) الدِّمْنُ: ما يَتَلَبَّدُ من السِّرْجِينِ، والدِّمْنَةُ مَوْضِعُهُ، والدِّمْنَةُ: آثَارُ النَّاسِ وما سَوَّدُوه، كما في المصباح المنير ص٢٠٠.

(٤) هو عبد الله بن الزُّبير بن العوام الأسَديّ، أبو بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضِيَ الله =

فإن ماتت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودانيةٌ أو سامٌّ أبرص نُزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كِبْر الدَّلو أو صغره ....

الزِّنجيُّ في بئر زمزم[١]، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة رضِيَ الله عنهم، فكان إجماعاً[٢]، وهذا حجّة على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أيضاً في مسألة القُلتين.

(**فإن ماتت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ أو صَعْوَةٌ**[٣]**أو سُودانيةٌ**[٤] **أو سامٌّ أبرص**[٥] **نُزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كِبْر الدَّلو أو صغره**)؛ لما رُوِي أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في البئر، فقال ﷺ: «استق منها ثلاثة أَذْنُب، ثمّ

= عنه، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، قال الذهبي: أمير المؤمنين، وابن حواري الرسول ﷺ، كان صواماً قواماً بطلاً شجاعاً فصيحاً مفوّهاً، (١-٧٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١: ٢٦٦، والعبر ١: ٨٢، وروض المناظر ص ١٢٥.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلًا فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨: «فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأنَّ حيطانها قد تشرّبت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم. قيل له: ألم تر العادات جرت على هذا؟ قد فعل عبد الله بن الزبير رضِيَ الله عنه ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره مَن بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها».

(٣) صَعْوَة: صغار العصافير، وهو أحمر الرأس، كما في المغرب ص٢٦٧.

(٤) السُّودَانِيَّةُ: طُوَيْرَةٌ طَوِيلَةُ الذَّنَبِ على قَدْرِ قَبْضَةِ الْكَفِّ، وقد تُسَمَّى العُصْفُورَ الْأَسْوَدَ، وهي تَأْكُلُ العِنَبَ والجَرَادَ، كما في المغرب ص٢٣٨.

(٥) هو الوزغ الكبير، كما في الجوهرة ١: ١٧.

سَمِّ اللهَ تعالى واشرب»[١]، والذَّنُوب: هي الدَّلو العظيم.

وعن سعيد بن المُسَيَّب[٢] وإبراهيم النَّخَعيّ[٣] رضي الله عنهما أَنَّهما قالا في الفأرة تموت في البئر: «ينزح عشرون دلواً»[٤].

وعن عليّ رضِيَ الله عنه أَنَّه قال: «ينزح منها دلاء»[٥].

---

(١) لم أجده وسيأتي في معناه آثار.

(٢) هو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وَهْب المَخْزُومِيّ القُرَشِيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر (١٣-٩٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٧٨، وطبقات الشيرازي ص٣٩، والأعلام ٣: ١٥٥. وللوقوف على حياته وفقهه ينظر: فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النَّخَع النَّخَعِيّ الكوفيّ، أبو عمران، أو أبو عمار، والنَّخَعي نسبة إلى جَسر بن عمرو أحد جدوده، سمي جسر بالنَخَع؛ لأَنَه انتخع من قومه، أي: بعد عنهم، ونسبته إلى النَّخَع: وهي قبيلة كبيرة من مَذْحِج، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أَنَّه يرسل كثيراً، (٤٦-٩٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١: ٢٥، والتقريب ص٣٥، والأعلام ١: ٧٦.

(٤) فعن إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه في فأرة وقعت في بئر، قال: «ينزح منها قدر أربعين دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وعنه في البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت، قال: «يدلو منها أربعين دلواً» في معرفة السنن ٢: ١٠٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٧.

(٥) فعن عليّ رضِيَ الله عنه في الفأرة تقع في البئر، قال: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» =

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سِنَّور: نُزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين ....

(وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سِنَّور: نُزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين)؛ لقول أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضِيَ الله عنه[1] في الدّجاجة: «ينزح أربعون دلواً»[2].

= مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩. ولكن عن النخعي رضِيَ الله عنه في البئر تقع فيها الفأرة، قال: «ينزح منها دلاء» في شرح معاني الآثار ١: ١٨.

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم، مفتي المدينة، كان مكثراً من الرواية عن رسول الله ﷺ، فقيهاً، مجتهداً، مفتياً، ممن بايعوا رسول الله ﷺ: ألا تأخذهم في الله لومة لائم، وشهد معه الخندق، وما بعدها، من أقواله: «عليك الله، فإنَّه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنَّه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله، وتلاوة القرآن، فإنَّه روحك في أهل السماء، وذكرك في أهل الأرض، وعليك بالصمت، إلا في حق، فإنَّك تغلب الشيطان»، وله (١١٧٠) حديثاً (ت٧٤ هـ). ينظر: أسد الغابة ٦: ١٥١، والإصابة ٣: ٧٨، والاستيعاب ٤: ١٦٧١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٢٣: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنَّه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان: أنَّه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قد أربعين دلواً أو خمسين». وعن الشعبي رضِيَ الله عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً. في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وصححه ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ١: ٤٨. وعن سلمة بن كهيل رضِيَ الله عنه في الدجاجة تقع في البئر، قال: «يُستقى منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

وإن مات فيها كلبٌ أو شاةٌ أو دابّةٌ أو آدميٌ نُزح جميعُ ما فيها من الماء، وإن انتفخَ الحيوان فيها أو تفسَّخَ نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ صَغُر الحيوانُ أو كَبُر، وعددُ الدِّلاء يعتبر بالدَّلو الوَسَط المستعمل للآبار في البلدان فإنّ نُزِحَ منها بدلو عظيم ـ قُدِّرَ ما يسَع من الدلو الوَسَط واحتُسِب به ـ، جاز، وإن كانت البئرُ مَعيناً لا تُنزح،

(**وإن مات فيها كلبٌ أو شاةٌ أو دابّةٌ أو آدميٌ نُزح جميعُ ما فيها من الماء**)؛ لما ذكرنا من حديث الزِّنجي.

(**وإن انتفخَ الحيوان فيها أو تفسَّخَ نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ صَغُر الحيوانُ أو كَبُر**)؛ لأنَّ الظّاهرَ شيوع النّجاسة في الماء.

(**وعددُ الدِّلاء يعتبر بالدَّلو الوَسَط**[1] **المستعمل للآبار في البلدان**)؛ لأنَّ الأخبارَ وردت مطلقةً فيحمل على الأعمّ الأغلب، (**فإنّ نُزِحَ منها بدلو عظيم قُدِّرَ ما يسَع من الدلو الوَسَط واحتُسِب به جاز**)؛ لأنَّ القدرَ الواجب قد أُخرج[2].

(**وإن كانت البئرُ مَعيناً لا تُنزح**): [يعني لا يُمكن نزح الكلّ][3]، ....

---

(١) اعتبار الدَّلو الوسط، وما جاوزه احتسب به، هذا اختيار المصنف وصاحب الوقاية ص١٠٢، والكنز ص٥، والملتقى ص٥، والتنوير ١: ١٤٥، ومنحة السلوك ١: ١٢٤، وغيرهم.
والقول الثاني: اعتبار دلو البئر، وهو اختيار صاحب تحفة الملوك ص٤٨، والبحر ١: ١٢٤، والهداية ١: ٢٢، والاختيار ١: ٢٧، وغيرهم.
والقول الثالث: اختيار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو الوسط: كصاحب المضمرات، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٩٢. واختار صاحب الدر المختار ١: ١٤٥ إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

(٢) بذلك القدر، وقام مقامه؛ لحصول المقصود مع قلّة التقاطر، كما في اللباب ١: ٢٦.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من جـ.

ووَجَب نزح ما فيها، أَخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وعن مُحمّد بن الحسن رضِيَ الله عنه أنَّه قال: يُنزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة وإذا وجدوا في البئر فأرةً ميتة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسّخ، أَعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسلوا كلَّ شيء أَصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تَفَسَّخت أَعادوا صلاةَ ثلاثة أَيّام ولياليها. ....

(**ووَجَب نزح ما فيها، أَخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء**)، ولم يقدِّر أبو حنيفة رضِيَ الله عنه فيه شيئاً؛ لأنَّ الآبارَ تختلفُ في قلّة الماء وكثرته.

(**وعن مُحمّد بن الحسن رضِيَ الله عنه أنَّه قال: يُنزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة** دلو[١]؛ لأنَّ غالب الآبار لا يزيد على هذا، والصَّحيح قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه[٢]، وإنَّما ذكرَ مُحمّد رضِيَ الله عنه هذا على ما شاهده في بلدِه وعاينه.

(**وإذا وجدوا في البئر فأرةً ميتة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسّخ، أَعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسلوا كلَّ شيء أَصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تَفَسَّخت أَعادوا صلاةَ ثلاثة أَيّام ولياليها**)، [وذلك في قول

---

(١) اختار قول محمد رضِيَ الله عنه الشرنبلالي في نور الإيضاح ١: ٨٠، وصاحب الكنز ص٥، والاختيار ١: ٢٧. وفي الملتقى ص٥: «وبه يفتى»، وكان المشايخ إنَّما اختاروا قول محمد رضِيَ الله عنه؛ لانضباطه كالعشر تيسيراً، كما في اللباب ١: ٢٧.

(٢) هذه رواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ومشى عليه في تحفة الملوك ص٤٩، بأن ينزح حتى يغلبهم الماء.

والصحيح: أن يأخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء، وصحح هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين ١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، واختاره في الهداية ١: ٢٢، وأقرَّه صاحب الكفاية ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير ١: ١٤٣، وهدية الصعلوك ص٣٢، وفي الدر المختار ١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، وفي المراقي ص٣٧: هو الأصح، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣.

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهما: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت.

[فصل في الآسار]:

وسؤرُالآدمي ....

أبي حنيفة][1]؛ لتحقّق العلم بحصول الفأرة الميتة في البئر قبل علمنا بها، فلا بُدّ من تقديره بزمان، وأقلُّ ما يقدَّر به الزّمان يوم وليلة، فقدِّرَ به؛ احتياطاً في باب العبادات.

وإن كانت منتفخةً، فالظّاهر أنَّها لا تنتفخ في أقلّ من ذلك؛ لأنَّ برد الماء يمنع منه، ووقوعها ميتة أو منتفخة بعيد جداً، فلا يعتبر ذلك.

(وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهما: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت)؛ لاحتمال وقوعها في تلك الساعة[2].

[فصل في الآسار]

(وسؤرُ[3] الآدمي) طاهرٌ، جنباً كان أو حائضاً أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[4]، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «حيضك ليس في يديك»[5]، و«قد

(١) زيادة من جـ.

(٢) قولهما موافقٌ للقياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات، كما في رد المحتار ١: ١٤٧.

(٣) السُّؤْرُ: بقية الشيء، وجمعه أسآر، فهو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب، كما في اللسان ٣: ٩٢.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٤٢٢، وصحيح مسلم ١: ٢٨٢، وغيرهما.

(٥) في المعجم الأوسط ٤: ١٠٣، وسنن النسائي ٢: ٧٧٣، ومستخرج أبي عوانة ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٤٢٨، وصححه الأرناؤوط.

وما يؤكل لحمُه طاهر، وسؤرُ الكلب والخنزير وسباع البهائم نجسٌ ....

أنزل ﷺ وفد ثقيف في مسجده وهم كفّار، وقيل له: فيهم نجس، فقال ﷺ: ليس على الأرض من نجاستهم شيء»[١]؛ ولأنّه لو أسلم كان طاهراً، وبالإسلام لا تتغيّر العين.

(و) كذلك سؤر **(ما يؤكل لحمُه طاهر)**؛ لما روى البراءُ بن عازب رضِيَ الله عنه[٢] أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ما يؤكل لحمُه فلا بأس بسؤرِه»[٣].

(وسؤرُ الكلب والخنزير وسباع البهائم نجسٌ)؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب

---

(١) فعن الحسن رضِيَ الله عنه: «أنَّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبّة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: إنَّه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنَّما أنجاس الناس على أنفسهم» في شرح معاني الآثار ١: ١٣، ومراسيل أبي داود ١: ٢١.

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الخزرجي الأنصاري، أبو عمارة، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وهو ممن استصغر يوم بدر، وكان ممَّن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي رضِيَ الله عنه، ثم رجع معه، فأدركوا حجة الوداع سنة عشر، قال عنه الذهبي: «الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة». ولما ولي عثمان رضِيَ الله عنه الخلافة جعله أميراً على الري بفارس، وشهد البراء بن عازب مع علي كرم الله وجهه الجمل في صفين والنهروان، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير رضِيَ الله عنه، له في الصحيحين (٣٠٥) حديثاً، (ت٧١ هـ). ينظر: أسد الغابة ١: ٢٥٨-٢٥٩، والإصابة ١: ٢٧٨، والاستيعاب ١: ١٥٥-١٥٧.

(٣) في معرفة السنن ٤: ٨١، وسنن الدارقطني ١: ١٢٨، وغيرهما.

في إناءِ أحدكم فأريقوه، ثم اغسلوه ثلاثاً»[١]، وروي: «سبعاً»[٢].

وأما الخنزير؛ فلأنَّه لا يحلّ الانتفاع به بوجهٍ، ولا بشيء من أجزائه، إلا ما رُخِّص في شعره للخَرّازين[٣]؛ للضَّرورة، فصارت كالدَّم.

وأمَّا سباع البهائم؛ فلحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النّبيّ ﷺ سُئِل عن الماء يكون في الفلاة يمرّ به الكلاب أو السِّباع، فقال ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٤]، فيه إشارة إلى أنَّ أسآرها نجسةٌ.

وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ سُئل: أيتوضّأ بما أفضلت الحمر، وبما أفضلت السّباع؟ قال: نعم»[٥]، فمحمولٌ على الماء الكثير، أو على الحمر الوحشية، وسباع الطير.

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء: أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني ١: ٦٥، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني ١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠ فقال: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٩، وغيرها.

(٣) مِن خرزت الجلد خرزاً، وهو كالخياطة في الثياب، كما في المصباح ص١٦٦.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٣، وغيرها.

(٥) في السنن الصغرى ١: ١٤٩، ومسند الشَّافِعيّ ١: ١٠، ومعرفة السنن ٢: ٥٦، وسنن الدارقطني ١: ٦٢، وغيرها، وسيأتي لفظه بعد قليل، وقال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٦٠: «رواه داود بن الحصين عن جابر، ولم يلقه، فضعف الاحتجاج به».

وسؤر الهرة، والدَّجاجة المخلاة، وسباع الطير، وما يسكن البيوت، مثل: الحَيّة والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، ....

(**وسؤر الهرة، والدَّجاجة المخلاة، وسباع الطير، وما يسكن البيوت، مثل: الحَيّة والفأرة مكروه**)؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نفى النَّجاسةَ عن الهرة؛ بعلّة الطَّواف، فقال ﷺ: «الهرةُ ليست بنجسة؛ إنَّها من الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات»[1]، وسواكن البيوت كلّها من الطَّوافات.

ومنقارُ الدّجاجة وسائر سباع الطير طاهر، فلا يُحكم بنجاستها إلا بيقين.

وأما الكراهية؛ فلأنَّ هذه الأشياءَ لا تجتنب النّجاسات، فلا يؤمن أن يكون على أفواهها نجاسة؛ فلذلك كره.

وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: سؤرُ الهرة لا يكره، وبه أخذ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لما روي: «أنَّ النبيّ ﷺ أَصغى لها الإناء حتى شربت منه، ثمّ توضأ به»[2]، إلا أنَّه يحتمل أنَّه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وبه نقول، والذي يؤكّد ذلك قوله ﷺ: «الهرة سَبُع»[3].

(**وسؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه،** ....

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢، وغيرها.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «كان رسول الله ﷺ تَمُرَّ به الهرة فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» في سنن الدارقطني ١: ١١٠، وذكر الزيلعي طرقه في نصب الراية ١: ١٣٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ السنور سَبُع» في مسند أحمد ٢: ٣٢٨، والمستدرك ١: ٢٩٢، وسنن الدارقطني ١: ٦٣، وغيرها.

فإن لم يجد غيرَهما توضّأ بهما وتيمّم، وبأَيهما بدأ جاز ....

فإن لم يجد غيرَهما توضّأ بهما وتيمّم، وبأَيهما بدأ جاز)؛ لتعارض الدَّلائل فيه، «فإنَّه ﷺ سُئل أيجوز التَّوضؤ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السَّباع»[1].

وروي أنَّه قال ﷺ في الحُمر: «إنَّها رجس»[2]؛ ولأنَّه أخذَ شبهاً من الكلب في تحريم لبنه ولحمه، ومن الهرة في ملابسته وملامسته، فتعارض فيه الدليلان شرعاً وعقلاً، والقولُ بالتوفيق[3] عند تكافؤ الأمارات دليلُ كمال العلم، وغاية الورع.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه حكم بطهارته مع قوله ﷺ: «إنَّها رجس»، فكان محجوجاً.

وإذا كان مشكوكاً فيه عندنا وجب الجمع بينه وبين بدل الأصل ـ وهو التيمّم ـ احتياطاً؛ للخروج عن العُهدة.

والبغل لَمّا كان متولِّداً منه ومن الفَرَس[4]، صار سؤره كسؤر فرسٍ اختلط

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ: أنَّه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلّها» في مسند الشَّافِعيّ ١: ١٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٦٢، ومعرفة السنن ٢: ٥٦، وغيرها.

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه نادى منادي النبي ﷺ في خيبر: «إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنَّها رجس» في صحيح البخاري ٤: ١٥٣٩، وصحيح مسلم ٣: ١٥٤٠.

(٣) في أ: «التوقف».

(٤) الفَرَس يقع على الذكر والأنثى، عربياً كان أو غير عربي، كما المغرب ص٣٥٦. والمشكوك فيه من البغل: هو من كانت أُمّه حمارة؛ لأنَّ النسب في الحيوانات للأم، كما صرح به غير واحد، كما في رد المحتار ١: ٢٢٦.

بسؤر حمار، فصار مشكوكاً[1]، والله أعلم.

بابُ التيمّم

(ومَن لم يجد الماء وهو مسافرٌ، أو خارجَ المصر[2] بينَه وبين المصر نحو المِيل[3] ....

(١) في ب زيادة: «فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم».

(٢) لكن في رد المحتار ١: ١٥٥: بُعد الماء ميلًا ولو مقيماً في المصر؛ لأنَّ الشرط العدم، فأينما تحقق جاز التيمم، نصّ عليه في الأسرار، لكن قال في شرح الطحاوي: لا يجوز التيمّم في المصر إلا لخوف فوت جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد، وكذا ذكر التُّمرتاشيّ؛ بناءً على كونه نادراً، كما في البحر الرائق ١: ١٤. وقيّده في الكنز ببعده ميلاً، فقال في التبيين ١: ٣٧: وهذا ينفي اشتراط الخروج من المصر، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يشترط إلا لحوق الحرج، وببعده ميلاً عن الماء يَلحقه الحرج، سواء كان في المصر أو خارجه. ونصّ في نور الإيضاح ص٦٧ على جوازه في المصر أيضاً.

(٣) اختلفوا في مقدار الميل على أقوال:

الأول: أنَّه ثلث الفرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، وهو اختيار صاحب المراقي ص١٥١، وفتح باب العناية ١: ١٦٤، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٥٦، وابن ملك في شرح الوقاية ق١٢/ ب. والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وهو اختيار الشارح.

الثاني: أربعة آلاف ذراع، وهو اختيار صاحب التبيين ١: ٣٧، والبناية ١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.

الثالث: أنَّه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهو قول ابن شجاع. =

أو أكثر. أو كان يجد الماء إلا أنَّه مريض فخاف إن استعملَ الماء اشتدّ مرضُه، أو خاف الجنبُ إن اغتسلَ بالماءِ أن يقتلَه البرد أو يُمرِضَه، فإنَّه يتيمّم بالصعيد .....

أو أكثر[1].

أو كان يجد الماء إلا أنَّه مريض فخاف إن استعملَ الماء اشتدّ مرضُه، أو خاف الجنبُ إن اغتسلَ بالماءِ أن يقتلَه البرد أو يُمرِضَه[2]**، فإنَّه يتيمّم بالصعيد)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣].

ومَن كان على ميل من الماء فهو والمسافر على السَّواء، والمسافرُ في هذا المكان جاز له التيمّم، فكذا هذا.

= الرابع: الميل بسير القدم نصف ساعة. ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٤.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما، وعن نافع رضِيَ الله عنه: «تيمم ابن عمر رضي الله عنهما على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٢) بأن يخاف المقيم أو المسافر من استعمال الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم، فعن عمرو بن العاص رضِيَ الله عنه: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاءَ أني سمعت أن الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢، والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠.

والتيمّمُ ضربتان:

يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، ....

ومَن خاف المرضَ فهو كالمريض؛ لأنَّه يخاف الضرر.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز التَّيمُّم إلا إذا خافَ الهلاكَ؛ قياساً على أكل الميتة(١)، وهذا خلاف النَّصّ، فإنَّه مطلق، وعلى أنَّ أكلَ الميتة يُباح إذا خافَ تلفَ عضو من أعضائه أيضاً؛ ولأنَّ أمرَ الميتة أغلظ وهذا أخفّ، فلا يقاس عليه.

(**والتيمّمُ ضربتان:**

١. يمسح بإحداهما وجهه.

٢. وبالأخرى يديه إلى المرفقين)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ لعمار رضِيَ الله عنه: «يكفيك منه ضربتان»(٢).

(١) مذهب الشَّافِعيّة في هذه المسألة: أنَّ من أسباب التيمم مرض يخاف معه إن استعمل الماء على منفعة عضو أن تذهب: كالعمى، أو تنقص: كضعف البصر، أو يخاف معه فوت النفس والعضو، ولو كان مرضه يسيراً، أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء، تيمم على المذهب، أو يخاف شدة الضنا... فما نسبه الشارح إلى الشَّافِعيّ فيه نظر. ينظر: هامش رسالة الخلاصة ص**١٤٣**.

(٢) حديث عمار رضِيَ الله عنه رواه عبد الرحمن بن أبزى رضِيَ الله عنه، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأنت لم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنَّما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما =

والتَّيمُّم في الجنابة والحدث سواء، ويجوز التَّيمّم عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما: بكلِّ ما كان من جنس الأرض كالتُّراب، والرَّمْل، والحجر، ....

(**والتَّيمُّم في الجنابة والحدث سواء**)؛ لقوله ﷺ لما سأله رجل فقال: «إنا نكون بالرمال الأشهر، وفينا الجنب والحائض والنُّفساء، ولا نجد الماء، فكيف نصنع؟ فقال ﷺ: عليكم بالصَّعيد»[1].

(**ويجوز التَّيمّم عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما: بكلِّ ما كان من جنس الأرض**[2]:

كالتُّراب، والرَّمْل، والحجر، ....

= وجهه وكفيه» في صحيح البخاري ١: ١٢٩، وغيره. وفيه ضربة واحدة، وأما حديث الضربتين: فهو عن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦، وغيرها.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليكم بالصعيد» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٦: ٢٥٥.

(٢) الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أنَّ كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض: كالحنطة والشعير وسائر الحبوب، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي: غبار ـ، وما كان من جنسها، فيجوز بلا غبار. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١.

والجِصّ، والنُّورة، والكحل، والزِّرْنيخ، وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا بالتُّراب والرَّمل خاصّة، والنّيّة فرضٌ في التَّيمُّم، مُستحبّةٌ في الوضوء ....

والجِصّ، والنُّورة، والكحل، والزِّرْنيخ[١]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد: عبارة عن وجه الأرض مِنَ الصُعود.

(**وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا بالتُّراب والرَّمل خاصّة**)[٢]، وبه أخذ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في قول؛ لأنَّه جلَّ جلاله قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والطيب المنبِت، لكنّا نقول الطيب هو الطَّاهر، وحملُه عليه أليق فيما نحن فيه.

(**والنّيّة فرضٌ في التَّيمُّم، مُستحبّةٌ في الوضوء**)؛ لأنَّ التّيمّم هو القصد، قال الشّاعر:

[أم الخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشرّ الذي هو يبتغيني][٣]

ولا أدري إذا يمّمت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أي: قصدت، والقصد: هو النيّة.

وقياس زُفر رضِيَ الله عنه التَّيمُّمَ على الوضوء في عدم اعتبار النيّة لا يصحّ؛

---

(١) الزِّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر، كما في تاج العروس ٧: ٢٦٣.

(٢) وعند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: إذا ضرب بيده على ثوب أو على حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك، فعلق بيده غبار، جاز التيمّم؛ لأنَّ مقدار ما يستعمل من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب جاز، كما لو عصر ماء من ثوبه فتوضأ به. وعند أبي يوسف رضِيَ الله عنه: لا يجوز؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وإطلاق اسم الصعيد لا يتناول الغبار، فلم يجز التيمّم به، كما في شرح الأقطع ق١٨.

(٣) زيادة من جـ.

وينقض التَّيمّم كلُّ شيء ينقض الوضوء، وينقضُه أيضاً: رؤية الماء إذا قَدَر على استعماله، ولا يجوز التَّيمُّم إلّا بصعيد طاهر ويُسْتَحَبُّ لمَن لم يجد الماء، وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت أن يؤخِّرَ الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وَجَدَ الماء توضّأ وإلا تيمَّم وصَلَّى، ....

لأنَّ المأمورَ به هناك الغَسل، وهاهنا القصد، فكان واجباً.

(**وينقض التَّيمّم كلُّ شيء ينقض الوضوء**)؛ لأنَّه بدل، فما أبطل الأصل أولى أن يبطلَه.

(**وينقضُه أيضاً: رؤية الماء إذا قَدَر على استعماله**)؛ لأنَّه بدلٌ، وحكم البدل أن لا يبقى مع وجود الأصل؛ كالصَّوم في الكفَّارة إذا أيسر قبل الفراغ[1].

وشُرطت القدرة على الاستعمال؛ لأنَّ العاجزَ لا يُكلّف، حتى لو رأى الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء، أو كان بينه وبين الماء حائل من عدو أو سَبُع أو نحو ذلك لا ينتقض تيمُّمُه.

(**ولا يجوز التَّيمُّم إلّا بصعيد طاهر**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]: أي: طاهراً، كذا ذكره المفسّرون[2].

(**ويُسْتَحَبُّ لمَن لم يجد الماء**) في أَوَّل الوقت (**وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت أن يؤخِّرَ الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وَجَدَ الماء توضّأ وإلا تيمَّم وصَلَّى**)؛ لأنَّه إذا أخَّر يجوز أن يجدَ الماء، وتأخير الصلاة لأدائها على أكمل أوصافها أفضل كتأخيرها للجماعة.

---

(١) أي: تمكن من الإطعام أو الكسوة قبل أن يتم صيام ثلاثة أيام الكفارة، فإنَّه يجب عليه الإطعام أو الكسوة.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨: ٤٠٩، وتفسير القرطبي ٥: ٢٣٦، وتفسير البيضاوي ٢: ٧٦.

ويُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل ....

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يقدّم الصّلاة؛ لأنَّ فضيلةَ أوّل الوقت متحقّقة، ووجود الماء موهوم.

قيل له: الوضوءُ شرطٌ، وفضيلةُ الوقت ليست بشرطٍ، فكان اعتبار ما هو شرط أولى.

(ويُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل)؛ لأنَّ الله جلَّ جلاله أقامَ التَّيمُّم مقام الوضوء مطلقاً، وقال ﷺ: «التَّيمُّم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث»[١].

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يُصلّي به فرضاً واحداً[٢].

وقال مالك رضِيَ الله عنه: صلاة واحدة[٣]؛ لأنَّها[٤] طهارة ضرورية.

قيل له: الضرورة هي عدم الماء، وهي باقيةٌ، فتبقى ببقائها الطَّهارة.

---

(١) فعن أبي ذر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، وينظر: نصب الراية ١: ١٤٨، والدراية ١: ٦٧، وخلاصة البدر ١: ٧٠.

(٢) عند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، كما في مغني المحتاج ١: ٩٨.

(٣) المشهور عن مالك رضِيَ الله عنه: أنَّه لا يستباح بالتيمم صلاتان مفروضتان أبداً، والمشهور عنه: أنَّه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً، أنَّه إن قَدَّم الفرض جمع بينهما، وإن قَدَّم النفل لم يجمع بينهما، كذا في الهنداوي ص١٤٧.

(٤) في جـ: «لأنَّه».

ويجوز التيمّمُ للصحيحِ في المصرِ إذا حضرت جنازةٌ والوليُّ غيرُه فخاف إن اشتغل بالطَّهارةِ أن تفوتَه الصّلاة وكذلك مَن حَضَرَ العيدَ فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّي، ....

(**ويجوز التيمّمُ للصحيحِ في المصرِ إذا حضرت جنازةٌ والوليُّ غيرُه**[1] **فخاف إن اشتغل بالطَّهارةِ أن تفوتَه الصّلاة**)؛ لقوله ﷺ: «إذا أتتك الجنازة وأنت على غير طهارة، فتيمّم وصلِّ»[2]، رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز التَّيمّم، فصار محجوجاً بالحديث.

(**وكذلك مَن حَضَرَ العيدَ فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّي**)[3]؛ لأنَّ صلاةَ العيد كصلاة الجنازة في أنَّها لا تؤدّى منفرداً، ولا تفوت إلى خَلَف.

---

(١) إذ لا يجوز له التيمم؛ لانتفاء الضرورة في حقه؛ لأنَّه ينتظر، ولو صلَّوا له حق الإعادة، كما في شرح ابن ملك ق١٣/ أ، وصححه صاحب الهداية ١: ٢٧، والخانية ١: ٦٣، والنسفي في الكافي، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً؛ لأنَّ الانتظار فيها مكروه، وصحَّحه شمس الأئمة الحلواني، كما في رد المحتار ١: ١٦١، وتبيين الحقائق ١: ٤٢.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أُتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمّم ثمّ صلّى عليها» في معرفة السنن ٢: ٣٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا خِفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتجٌ به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

(٣) قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٠٥: ونقَلَ الدارقطنيُّ عنهما في صلاة العيد كذلك.

بخلاف مَن شهدَ الجمعة فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة فاتته فإنَّه لا يتيمّم، وبخلاف مَن ضاقَ عليه الوقت، فخشي إن توضّأ فات الوقت لم يتيمّم ولكنَّه يتوضّأُ ويُصلِّي فائتةً والمسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحلِهِ فتيمَّمَ وصَلَّى، ثمّ ذَكَرَ الماء لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما ....

(**بخلاف مَن شهدَ الجمعة فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة فاتته فإنَّه لا يتيمّم**)؛ لأنَّها تفوت إلى بدل، وهو الظُّهر، (**وبخلاف مَن ضاقَ عليه الوقت، فخشي إن توضّأ فات الوقت لم يتيمّم**[1] **ولكنَّه يتوضّأُ ويُصلِّي فائتةً**)؛ لأنَّها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

(**والمسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رحلِهِ فتيمَّمَ وصَلَّى ثمّ ذَكَرَ الماء لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما**)[2]؛ لأنَّه تيمّم وهو غيرُ واجد الماء،

---

(١) وقال زفر رضِيَ الله عنه: يتيمم لفوات الوقت، قال الحلبي في الغنية: فالأحوط: أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، وذكر مثله ابن أمير حاج في الحلبة، حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ولعلَّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر رضِيَ الله عنه؛ لقوة دليله، وهو أنَّ التيمّم إنَّما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فيتيمم عند خوف فواته... فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلّي، ثم يعيد الوضوء؛ كمَن عجز بعذر من قِبَلِ العباد، وقد نقل الزاهدي رضِيَ الله عنه في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد، اهـ.

قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٢٤٦: وهذا قول متوسّط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقرّه الحصكفي، ثم رأيته منقولاً في التاتارخانية عن أبي نصر بن سلام، وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به؛ احتياطاً، ولا سيما وكلام ابنُ الهُمام يميل إلى ترجيح قول زفر رضِيَ الله عنه، بل في كلام القنية: أنَّه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإنَّهم قالوا يصلي ثم يعيد، والله تعالى أعلم.

(٢) لأنَّه عاجزٌ عن الماء حقيقة؛ إذ لا قدرة له بدون العلم، فصار كفاقد الدلو، والغالب =

وقال أبو يوسف: يعيد. وليس على المُتيمِّم إذا لم يَغلب على ظنِّه أَنَّ بقُرْبه ماءً أن يَطْلبَ الماء، فإنْ غلبَ على ظنّه أنَّ هناك ماء لم يجز له أن يتيمَّم حتى يطلبه ......

فصحّت صلاته، كما لو تيمَّم وعنده بئرٌ مغطاةٌ لا يعلم بها، [بخلاف ما إذا كان في رحلِه ثوبٌ[١]؛ لأنَّ العادةَ جرت أنَّ الثِّيابَ تحمل في الرِّحال][٢].

(**وقال أبو يوسف**) والشَّافِعيّ رضي الله عنهما: (**يعيد**)؛ لأنَّ التَّقصيرَ جاء من قبله، حيث لم يفتش، فلا يعذر.

قيل له: النِّسيانُ ليس من قِبَله، والتَّفتيشُ لا يجب ما لم يغلب وجود الماء على ظنّه.

(**وليس على المُتيمِّم إذا لم يَغلب على ظنِّه أَنَّ بقُرْبه**[٣] **ماءً أن يَطْلبَ الماء، فإن غلبَ على ظنّه**[٤] **أنَّ هناك ماء لم يجز له أن يتيمَّم حتى يطلبه**)؛ لأنَّ المفازةَ

= النِّسيان في السفر؛ لكثرة الاشتغال والتعب والخوف، ولأنَّ الماء الموضوع في الرحل النفاد فيه غالب؛ لقلّته، بخلاف العمران، وليس الرحل في يده حقيقة، بخلاف المحمول على ظهره، ونحو ذلك، كما في تبيين الحقائق ١: ٤٣.

(١) الصلاة في ثوب نجس أو عرياناً، فقد ذكر الكرخي رضِيَ الله عنه أنَّها على الخلاف، وهو الأصح، ولو كانت على الاتفاق، فالفرق بين تلك المسألة وأمثالها وبين مسألة الكتاب: أنَّ فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف، وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل، وهو التيمم بعذر، والفائت ببدل كلا فائت، كما في تبيين الحقائق ١: ٤٣.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) أي: يجب طلبه مقدار غلوة، وهي مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة، ولا يبلغ في طلبه ميلاً؛ كيلا ينقطع عن القافلة، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه، وتمامه في نفحات السلوك ص٤٣، والجوهرة النيرة ١: ٢٥.

(٤) لأنَّ غلبة الظن توجب العمل كاليقين، وإن لم يظن فلا يجب عليه الطلب، كما في تبيين الحقائق ١: ٤٤.

وإن كان مع رفيقه ماء طَلَبه منه قبل أن يتيمّم، فإن منعه منه تيمَّم، وإن تيمَّم قبل الطَّلب جاز .

مَظنّة عدم الماء، فكان العجزُ ثابتاً ظاهراً.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أَوجب الطلبَ في الحالين جميعاً؛ احتياطاً، إلا أنَّ الاحتياطَ عند عدم الأمارة وغلبة الظّنِّ تعذيبٌ من غير فائدةٍ.

(**وإن كان مع رفيقه ماء طَلَبه منه قبل أن يتيمّم**)؛ لجواز أن يعطيَه، (**فإن منعه منه تيمَّم**)؛ لتحقُّق العجز، (**وإن تيمَّم قبل الطَّلب جاز**)؛ لأَنَّه غيرُ مالكٍ للماء، فلا يلزمه الطَّلب والاستيهاب بغير عوض؛ كالمُكَفِّر إذا لم يجد الرَّقبة لا يلزمه الطَّلب والاستيهاب، كذا هذا.

وعندهما: لا يجوز؛ لأَنَّه واجدٌ للماء؛ إذ الماء يبذل عادةً، وخصوصاً للصَّلاة[1].

---

(١) أثبت عدم الخلاف صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: **٦٣** فقال: إنَّ مسألَةَ الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنَّما خالف فيها الحسن بن زياد رضِيَ الله عنه، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر ١: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير ١: ١٦٧، والدر المختار ١: ١٦٧، وقال: عليه الفتوى».
ولكنَّ الحلبي في غنية المستملي ص٦٩ وفَّق بينهما، بأنَّ الحَسَن رواه عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتمد في الهداية رواية الحَسَن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة رضِيَ الله عنه من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، انتهى.
واختار الحلبي فيها التفصيل؛ تبعاً لأبي نصر الصفّار والجصّاص، وأيده في ذلك ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٦٧، والتفصيل هو: أنَّ قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنَّما يجب السؤال =

بابُ المسح على الخُفّين: المسحُ على الخُفين جائزٌ بالسُّنّة من كلِّ حَدَثٍ موجبٍ للوضوء ....

بابُ المسح على الخُفّين

(**المسحُ على الخُفين جائزٌ بالسُّنّة**): يعني جوازه ثبت بالحديث، قال الحَسَنُ البصري[1] رضِيَ الله عنه: «حدثني سبعون رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ أَنَّهم رأوه يمسح على الخُفين»[2].

(**من كلِّ حَدَثٍ موجبٍ للوضوء**): يعني حكمه وجوب الوضوء؛ لحديث صفوان بن عَسّال المراديّ رضِيَ الله عنه[3]: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً أن

= في غير موضع عزة الماء، فإنَّه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنَّه مبذولٌ عادة. وذكر ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٤٢ عن الجصاص عدم الخلاف بينهم، وأنَّه محمولٌ على التفصيل السابق.

(١) هو الحسن بن يسار البَصَري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٦٩-٧٢، والأعلام ١: ٢٤٢.

(٢) رواه ابن المنذر كما في اللباب ١: ١٤، وشرح مسند أبي حنيفة ص٨٢، قال السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: السنة متواترة فيه، فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرجه العيني في البناية ١: ٥٥٤، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٨٣: روي عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه أنَّه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأُ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر، أي: المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي.

(٣) هو صفوان بن عَسَّال بن زاهر المرادي، من بني الربض، سكن الكوفة، يقال: إنَّه =

إذا لَبِسَ الخُفّين على طهارة كاملة ثمّ أحدث ....

لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام إلا من جنابة، لكن من غائطٍ أو بول أو نوم»[١].

(إذا لَبِسَ الخُفّين على طهارة كاملة[٢] ثمّ أحدث)؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ إن شاء إذا لَبِسهما وهو متوضىء»[٣]؛ ولأنَّ

= روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه، وأما الذين يروون عنه: فِزُرُّ بن حُبيش، وعبد الله بن سلمة، وأبو العريف، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة. ينظر: الاستيعاب ٢: ٧٢٤، وأسد الغابة ٢: ٤٠٩.

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وغيرها. وعن أنس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه.

(٢) بأن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وبيان ذلك: أنَّ المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، كما في بدائع الصنائع ١: ٩.

(٣) فعن علي رضِيَ الله عنه: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، ومن الأحاديث الدالة على اشتراط لبس الخفين على طهارة كاملة: عن عمر رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٣، ومسند الشاشي ١: ٧٨، ومسند أبي يعلى ١: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وعن المغيرة رضِيَ الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) في صحيح البخاري ٥: ٢١٨٦، وغيره.

فإن كان مقيماً يمسح يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ابتداؤها عقيب الحدث، والمسح على الخُفّين على ظاهرهما خُطوطاً بالأَصابع، يَبدأُ من رؤوس أَصابع الرِّجل إلى السَّاق ....

الخفَّ لا يرفع الحدث، لكن يمنع سراية الحدث إلى الرِّجل شرعاً.

(**فإن كان مقيماً يمسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام ولياليها**)؛ لما ذكرنا من الحديث.

(**ابتداؤها عقيب الحدث**): يعني الحدث الذي بعد اللُّبس؛ لأنَّ الرُّخصةَ تثبت للحاجة، وتحقّق الحاجّة بالحدث[1].

(**والمسح على الخُفّين على ظاهرهما خُطوطاً بالأَصابع، يَبدأُ من رؤوس أَصابع الرِّجل إلى السَّاق**)؛ لقول عليّ رضِيَ الله عنه: «لو كان الدِّين بالقياس ما كان ظاهر الخف أولى بالمسح من باطنه، لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع»[2].

---

(١) فلا يعتبر من وقت المسح الأول؛ كما هو رواية عن أحمد واختاره جماعة منهم النووي، وقال: لأنَّه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، ولا من وقت اللبس؛ كما هو محكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي من متأخري الشَّافِعيّة؛ لأنَّه وقت جواز الرخصة، والحجة للجمهور: أنَّ أحاديث الباب كلها دالة على أنَّ الخفّ جعل مانعاً من سراية الحدث إلى الرِّجل شرعاً، فتعتبر المدّة من وقت المنع؛ لأنَّ ما قبل ذلك طهارة الغسل، ولا تقدير فيها، فإذن التقدير في التحقيق إنَّما هو لمدة منعه شرعاً، وإن كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح أو اللبس، والخفّ إنَّما منع من وقت الحدث، كما في البحر ١: ١٨٠.

(٢) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) في سنن أبي داود =

وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاث أَصابعَ من أَصابع اليد، ولا يجوز المسح على خفٍّ فيه خرقٌ كبير يَبِينُ منه مقدار ثلاث أَصابع من أَصابع الرِّجل، فإن كان أَقلّ من ذلك جاز ....

وما روى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ مسح أعلى الخفّ وأسفله»[1]، طعن فيه جماعةٌ من أئمة الحديث، فلا يعارض حديث عليّ رضِيَ الله عنه.

(**وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاث أَصابعَ من أَصابع اليد**)؛ لأنَّ المسحَ يكون بآلة المسح ـ وهي اليد ـ فاعتبرنا الثَّلاث؛ لأنَّها الأكثر، وللأكثر حكم الكلّ.

وحديث عليّ رضِيَ الله عنه يردّ على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه اعتباره ما يُسمّى مسحاً.

(**ولا يجوز المسح على خفٍّ فيه خرقٌ كبير يَبِينُ منه مقدار ثلاث أَصابع من أَصابع الرِّجل**)[2] الصّغار، (**فإن كان أَقلّ من ذلك جاز**)؛ لأنَّ القليلَ لا يمكن

= ١: ٩٠، والسنن الصغرى ١: ١٠٨، ومعرفة السنن ١: ٢١٤، وعن المغيرة رضِيَ الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدةً حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي ١: ٢٦٢.

(١) فعن المغيرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) في سنن الترمذي ١: ١٦٤، وقال: «هذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح»، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٣، وغيرها.

(٢) على الصحيح لا ما دونها، وصححه في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، والمراقي ص١٣٠، وتحفة الملوك ص٤٠، واعتبر الأصغر؛ للاحتياط. =

ولا يجوز المسحُ على الخُفّين لمَن وَجَبَ عليه الغُسل، وينقض المسح على الخُفّين ما يَنْقُضُ الوضوء، وينقضه أيضاً: نَزْعُ الخُفّ ....

الاحتراز عنه، فإنَّ مواضع الخَرْز معفو عنه؛ للحرج، والكثير يمكن التَّحرُّز منه، وهو ما يمنع من المشي المعتاد والتَّقلُّب فيه، فيصير كأنَّه غير لابس، وجعل الفاصل بينهما ثلاث أصابع؛ لأنَّها الأكثر.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: ألحق القليل بالكثير، وفيه حرج.

ومالك رضِيَ الله عنه: ألحق الكثير بالقليل، وفيه مخالفة للحديث؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مسحاً على الرِّجل لا على الخفّ.

(**ولا يجوز المسحُ على الخُفّين لمَن وَجَبَ عليه الغُسل**)، وقد مَرَّت، فإنَّها مكرَّرة.

(**وينقض المسح على الخُفّين ما يَنْقُضُ الوضوء**)؛ لما مرَّ في التيمّم.

(**وينقضه أيضاً: نَزْعُ الخُفّ**)[1]؛ لزوال الضَّرورة.

= ولو كان الخرقُ طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع الرِّجل إن أُدْخِلَتْ لكن لا يبدو منه هذا المقدار، جاز المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار لا يجوز، كما في شرح الوقاية ص١١٧.

(١) لكن ذكر صدر الشريعة في الوقاية ١: ٧٥: أنَّ لفظ القدوري: «أكثر القدم»، وهو المروي عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، وصحّحه صاحبُ الهداية ١: ٢٩، والدر المختار ١: ١٨٤، وبه جزم في الكنز ص٦، والملتقى ص٧، ومشى عليه في تحفة الملوك ص٤٠؛ لأنَّ فيه الاحترازَ من خروج أقلّ القدم؛ لما فيه من الحرج كما في الخف الواسع، ولا حرج في الأكثر، وتَنْزيلاً للأكثر منزلة الكل.

والثاني: خروج أكثر العقب إلى الساق، وهو مروي عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه؛ =

ومضيّ المدّة، وإذا تَمَّت المدّةُ نَزَعَ خُفّيه وغَسل رجليه وصلّى، وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء ....

وإن نزع أحد خفّيه فكذلك؛ لأنَّ المسحَ جنسٌ واحد، وهو لا يتبعَّض.

(و)ينقضه أيضاً: (**مضيّ المدّة**)؛ لأنَّ المُدّةَ مؤقّتةٌ في الأحاديث.

(**وإذا تَمَّت المدّةُ نَزَعَ خُفّيه وغَسل رجليه وصلَّى، وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء**)؛ لأنَّه لم يوجد ما يرفع الوضوء، وإنَّما الحدث السَّابق سرى إلى الرِّجل عند مضي المدّة.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: عليه أن يتوضّأ؛ لأنَّه ممنوعٌ من الصَّلاة بحكم الحدث، فلزمته الطَّهارة.

لكنّا نقول: تلزمه الطَّهارة فيما ليس بطاهر، ألا ترى أنَّه لو غَسلَ بعضَ أعضائه [ولم يتمّ؛ لفقد الماء][1]، ثمّ وَجَدَ الماءَ لم يلزمه غسل ما كان مغسولًا، كذا هذا.

= لأنَّ بقاءَ المسح لبقاء محلّ الغسل في الخفّ، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محلّ الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره في الوقاية ص٧٥، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٧٦، والنقاية ص٩، وصاحب الفتح ١: ١٣٦، والبدائع ١: ١٣.

وعند محمد رضِيَ الله عنه إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه ـ يعني ثلاث أصابع ـ لا ينتقض المسح وإلا انتقض؛ لأنَّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ، كما في رد المحتار ١: ١٨٤.

(١) في أ و ب: «ثم تيمم لعوز الماء».

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أَيام ولياليها، وَمَن ابتدأ المسح وهو مسافر ثُمَّ أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أَكثر لزمه نزع خُفّيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقلّ من يوم وليلة تَمَّمَ مَسْحَ يومٍ وليلة، ومَن لَبِسَ الجُرْموقَ فوق الخُفّ مسح عليه ....

(**ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أَيام ولياليها**)؛ لأَنَّه مسافرٌ لابسُ خفٍّ على طهارة، فقضية الحديث: أن يمسحَ ثلاثةَ أيّام إلا أَنَّه استوفى بعض الوظيفة، فله إتمامها[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يتمّ مدّة المقيم، كما لو شرع في الصَّلاة في السَّفينة وانحدرت، إلا أنَّ اعتبارَ المسح بصلاة واحدة بعيدٌ؛ لأَنَّها لا تتجزّأ، بخلاف المسح[2].

(**وَمَن ابتدأ المسح وهو مسافر ثُمَّ أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أَكثر لزمه نزع خُفّيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقلّ من يوم وليلة تَمَّمَ مَسْحَ يومٍ وليلة**)؛ لأَنَّه مقيم، فيثبت في حقّه رخصة المقيمين.

(**ومَن لَبِسَ الجُرْموقَ**[3] **فوق الخُفّ مسح عليه**)؛ لقول بلال رضِيَ الله عنه:

---

(١) في أ وب: «تمامها».

(٢) وحاصله: أنَّ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه لم يعتبر تغير المدّة بالإقامة أو السفر، وقاسها على مسافر كان يصلّي في السفينة فتوقفت على الشاطئ، فإنَّه يتمها صلاة قصر فحسب، لا صلاة مقيم؛ لأَنَّه صار مقيماً، وأجيب عن استدلاله هذا: أَنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الصلاة جزء واحد فلا يتجزّأ، فلم يعتبر فيه تغير حالها إلا في أربع ركعات، بخلاف المسح فإنه يمكن تجزؤه؛ لاستمراره مدّة طويلة. والله أعلم.

(٣) الجرموق: ما يلبس فوق الخفّ، كما في شرح الوقاية ١: ٧١.

ولا يجوز المسح على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه إلا أن يكونا مُجلَّدين أو مُنعَّلَيْن، ....

«مسح رسول الله ﷺ على مُوقَيْه»[1]، وهما الجُرْموقان؛ ولأنَّه جاز المسح عليه إذا لم يكن تحته خفّ، فكذا إذا كان تحته خفّ، وصار الخفّ كاللّفافة، بخلاف ما لو مسح على الخُفّ ثمّ لَبِسَ الجُرْموق أنَّه لا يمسح عليه؛ لأنَّ الوظيفةَ انتقلت إلى الخُفّ، فصار كما لو لَبِسَ الخُفّ على الحدث[2].

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: سوّى بين الحالين في المنع من الجواز، والفرق ظاهر.

(ولا يجوز المسح على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه إلا أن يكونا مُجلَّدين[3] أو مُنعَّلَيْن[4])؛ لأنَّه لا يمشى في الجوارب عادةً سفراً وحضراً، فلا ضرورة فيه.

---

(١) فعن أبي عبد الرحمن السلمي رضِيَ الله عنه: (أنَّه شهد عبد الرحمن بن عوف رضِيَ الله عنه يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه) في سنن أبي داود ١: ٨٦، والمستدرك ١: ٢٧٦، وصححه. وعن أبي قلابة رضِيَ الله عنه، قال: «مسح بلال رضِيَ الله عنه على موقيه» في المعجم الكبير ١: ٣٦٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٨٧.

(٢) وضابط ذلك: أنَّ ما لبس على طهارة من غسل للرجلين جاز المسح عليه، وإن لبس بعد المسح على ما تحته لم يجز المسح عليه.

(٣) المُجلَّد: وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، كما في رد المحتار ١: ١٧٩.

(٤) المنعل: وهو الذي وضع الجلد على أسفله؛ كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب، كما في الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

وقالا: يجوز المسح على الجَوْرَبين إذا كانا ثَخِينَيْن لا يشفان الماء ....

(وقالا: يجوز المسح على الجَوْرَبين إذا كانا ثَخِينَيْن لا يشفان[1] الماء)، وبه أخذ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه روي: «أنَّه ﷺ مسح على الجَوْرَبين»[2]، ونحن

---

(١) أي: لا يجذبانه وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للثخانة، كما في اللباب ١: ٣٥، وفي الغنية ص١٢٠: «فإنَّ الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم، فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبث أو دلك، بخلاف الرقيق، فإنَّه يجذب الماء وينفذه إلى الرِّجل في الحال». وفي الهدية العلائية ص٣٩: «منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما». وفي رد المحتار ١: ٢٦١: «ومنعهما وصول الماء إلى الرِّجل».

(٢) فعن المغيرة بن شعبة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:

أولاً: أنَّ هذا الحديث ردّه كبار الحفّاظ، قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة رضِيَ الله عنه أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنَّه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة رضِيَ الله عنه حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنَّهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي، مع أنَّ الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنَّه حسن صحيح». ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها. =

نحمله على المجلَّدَين، وقد روي ذلك أيضاً[١].

= ثانياً: أنَّه مخالفٌ لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإنَّ الإمام مسلم بن الحجاج رضِيَ الله عنه ضعَّفَ هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة رضِيَ الله عنه، فقالوا: مَسَحَ على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين، فإنَّ الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: **٣٤٩-٣٥٠**.

قال العلامة المحدث البنوري في معارف السنن ١: **٣٥٠-٣٥١**: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنَّهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين؛ لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر،... وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة رضِيَ الله عنه بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم». وتمام هذا البحث فيما كتبته في المشكاة ص**٦٦-٦٩**.

(١) لعلّه محمول على تأويل رواية: «جوربيه ونعليه» السابق ذكرها، بالجوربين المنعلين، ففي سنن البيهقي الكبير ١: **٢٨٥**: «وكان الأستاذ أبو الوليد رضِيَ الله عنه يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنَّه مسح على جوربين منعلين لا أنَّه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد».

ولا يجوز المسح على العِمامة والقَلَنْسوة والبُرْقع والقُفَّازين، ويجوز المسح على الجبائر وإن شدَّها على غيرِ وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل ....

(**ولا يجوز المسح على العِمامة**[1] **والقَلَنْسوة**[2] **والبُرْقع**[3] **والقُفَّازين**)؛ لعدم الضَّرورة؛ إذ لا مشقّة في نزع ذلك.

(**ويجوز المسح على الجبائر وإن شدَّها على غيرِ وضوء**)[4]؛ لأنَّ الغسلَ سقط للحرج، بخلاف الخُفّ؛ لأنَّه لا حرج فيه، (**فإن سقطت عن غير برء لم يبطل**

(١) العِمامة: ما يلفّ على الرأس، كما في القاموس ٤: ١٥٦.

(٢) القَلَنْسُوةُ: جمعها: قلانِس، وهي من ملابس الرؤوس، كما في اللسان ٥: ٣٧٢٠.

(٣) البُرْقُع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البَراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان، كما في اللسان ١: ٢٦٥.

(٤) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العي السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩، وعن أبي أمامة رضِيَ الله عنه: (أنَّه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد، رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء) في مسند الشاميين ١: ٢٦٢. وعن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه، قال: (انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

المسح، وإن سقطت عن بُرء بَطَل.

بابُ الحيض: أَقلُّ الحيض ثلاثة أيّام ولياليها، فما نقصَ من ذلك فليس بحيض، وهو استحاضة، وأَكثرُ الحيض عشرة أَيّام ولياليها، فما زاد على ذلك فهو استحاضة ....

المسح)[١]؛ لأنَّ غسلَ ما تحتها غيرُ واجب، فصار كأن لم تسقط، بخلاف الخُفّ؛ لأَنَّه إذا انكشف يجب الغَسل، **(وإن سقطت عن بُرء بَطَل)** المسح؛ لأَنَّه وجب الغَسل فيه.

بابُ الحيض

(أَقلُّ الحيض ثلاثة أيّام ولياليها، فما نقصَ من ذلك فليس بحيض، وهو استحاضة، وأَكثرُ الحيض عشرة أَيّام ولياليها، فما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما رَوَى أبو أمامة الباهلي رضِيَ الله عنه[٢] عن النّبي ﷺ أَنَّه قال: «أقلّ ما يكون من

---

(١) لأنَّ العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً، كما في اللباب ١: ٤١.

(٢) اسمه صدي بن عجلان، لم يختلفوا في ذلك، واختلفوا في نسبه إلى باهلة، وهو مالك بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بزيادة رجل في نسبه ونقصان آخر، صاحب رسول الله ﷺ سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها، ومات بها، روى علماً كثيراً، وحدّث عن عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة رضِيَ الله عنهم، وروى عنه خالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد، وشرحبيل بن مسلم، وسليمان بن حبيب المحاربي، ومحمد بن زياد الألهاني، وسليم بن عامر، وأبو غالب حزور، ورجاء بن حيوة، وآخرون، توفي سنة (٨١هـ)، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٥٩، والاستيعاب ٤: ١٦٠٢.

أكثرُه خمسة عشر يوماً ....

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيّام، وأكثرُ ما يكون عشرة، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيّام فهو استحاضة»[١].

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أقلّه يوم وليلة، وألحقه بالجنون؛ بعلّة أنَّهما مؤثّران في إسقاط الصلاة، والإلحاقُ غيرُ صحيح؛ فإنَّ الجنونَ غيرُ مقدّر بالإجماع، والحيضُ مقدّرٌ بالإجماع.

وقال: (**أكثرُه خمسة عشر يوماً**)؛ لقوله ﷺ: «تمكث إحداهنّ شطر عمرها

(١) فعن أبي أمامة الباهلي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيّام فهي مستحاضة» في معرفة السنن ٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٩، وعن واثلة بن الأسقع وأنس وعائشة رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (أَقلُّ الحيضِ ثلاث، وأكثره عشرة) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣، والكامل ٢: ٣٧٣، والتحقيق ١: ٢٦٠، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤، وعن عثمان بن أبي العاص رضِيَ الله عنه، قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيّام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦. وعن سفيان بلغني عن أنس رضِيَ الله عنه أنَّه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

وما تراهُ المرأةُ من الحُمرة والصُّفْرة والكُدْرة في أَيّام الحيض، فهو حيضٌ حتى ترى البياضَ الخالص ....

لا تُصلِّي»[١]، والشطرُ النصف، إلاّ أنّا نقول الشطر يذكر ويراد به البعض، وعلى التسليم يتصوّر فيمن بلغت لخمسة عشر سنة، ثمّ بلغت بحيض في كلِّ شهرين ثلاثين يوماً، فقد مكثت النصفَ وأكثرَه.

(وما تراهُ المرأةُ من الحُمرة والصُّفْرة والكُدْرة[٢] في أَيّام الحيض، فهو حيضٌ حتى ترى البياضَ الخالص)؛ لقول عائشة رضي الله عنها للنّساء اللاتي بعثن بالكراسف[٣] إليها: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[٤]»[٥]، والقَصَّة: الجَصّة،

---

(١) قال البَيْهَقيّ في معرفة السنن ٢: ١٦٠: «أما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال»، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق ١: ٢٤٣: «وأصحابنا قد ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال: تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي، وهذا لفظ لا أعرفه». وقال ابن الجوزي: إنَّه لا يُعرَف، وقال ابن مَنْدَه: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ، كما في فتح باب العناية ١: ١٣٤، والحديث الثابت: (وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكنّ، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين) في صحيح البُخاري ١: ١١٦، وصحيح مسلم ١: ٨٦.

(٢) كَدِرَ الْمَاءُ كَدَراً، من بابِ تَعِبَ زَالَ صَفَاؤُهُ فهو كَدِرٌ وكَدُر، كما في المصباح ص٥٢٧.

(٣) مفردها كُرْسُف: وهو القطن، كما في المغرب ٢: ٢٠١٦.

(٤) قيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم، وقيل: معناه: حتى تخرج الخرقة كالجص الأبيض، فالقَّصَة الجصّ، كما في طلبة الطلبة ص١٢.

(٥) فعن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة =

والحيضُ يُسقط عن الحائض الصّلاة، ويُحرِّم عليها الصَّوم، وتَقْضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة ....

جَعَلَت ما دون لون الجَصّة حيضاً.

وقال أبو يوسف والشَّافِعيّ رضي الله عنهما: لا تكون الكُدْرة حيضاً إلّا إذا تقدّمها دم حيض؛ لأنَّ كُدرةَ الشَّيء تعقب آخره، لكن هذا في وعاء يصبّ من أعلاه[١]، وهذا بخلافه.

(**والحيضُ يُسقط عن الحائض الصّلاة، ويُحرِّم عليها الصَّوم، وتَقْضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة**)؛ لما رُوِيَ أنَّ امرأةً قالت لعائشة رضي الله عنها: «ما بالنا نقضي الصوم، ولا نقضي الصَّلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية[٢] أنت؟ كذلك كنّا نؤمر على عهد رسول الله ﷺ »[٣]؛ ولأنَّ في التَّكليفِ بقضاء

= أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَّصَة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة» في الموطأ ١: ٥٩، وصحيح البخاري ١: ١٢١، وصحيح مسلم ٢: ٦٥٠.

(١) لكن فم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولًا كالجرة إذا ثقب أسفلها، كما في الهداية ١: ١٦٣.

(٢) الحَرورية: اسم بمعنى الحرية، وفتح الحاء هو الفصيح، وأما الحرورية: الفرقة من الخوارج فمنسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة وكان بها أول تحكيمهم واجتماعهم، وقول عائشة رضي الله عنها لامرأة أحرورية أنت؟ المراد: أنَّها في التعمق في سؤالها كأنَّها خارجية؛ لأنَّهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه، كما في المغرب ص١١١.

(٣) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: =

ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، ....

الصَّلاة حَرَجاً دون الصَّوم؛ إذ الصَّوم لا يكثر وجوده.

(ولا تدخل **المسجد**[(١)])؛ لما رُوِيَ: «أنَّ النبيّ ﷺ حَرَّمَ المسجدَ على الحائض والجُنب»[(٢)].

(**ولا تطوف بالبيت**)؛ لأنَّ الطَّوافَ في معنى الصَّلاة.

(**ولا يأتيها زوجها**)؛ لقول الله جلَّ جلاله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

= كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وصحيح البخاري ١: ٧١.

(١) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد، بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق ١: ٢٠٥: أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنازة والعيد، الأصح أنَّه ليس له حكم المسجد، واختار في القنية من كتاب الوقف: أنَّ المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها، فهي مسجد. وفي فتاوى قاضي خان: «وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن». وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه، وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض، كما لا يخفى».

(٢) قال ﷺ: (إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢.

ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ....

(**ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن**)[١]؛ لأنَّه مباشرة القرآن بعضو وجب غسله، فصار كمسّ المصحف باليد.

وعند مالك رضِيَ الله عنه[٢]: تقرأ الحائض والنُّفساء؛ ....

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح، كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه ١: ٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشَّافِعيّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل». وعن علي رضِيَ الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: «حسن صحيح»، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٨٣، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٨١: «الحق أنَّه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب ١: ١٤٦، وعن علي رضِيَ الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية) في مسند أبي يعلى ١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٢٤٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رجاله موثقون»، وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) في سنن الدارقطني ١: ١٢٠، وقال: «إسناده صالح».

(٢) خالف الإمام مالك رضِيَ الله عنه الجمهور، وجوَّزَ القراءة للحائض مطلقاً، كما في =

احترازاً عن النِّسيان[١]، وفيه من الجرأة وترك تعظيم القرآن ما لا خَفاء به.

(**ولا يجوز لمحدثٍ مسّ المصحف**[٢] **إلا أن يأخذَه بغلافه**)؛ لقوله جلَّ

= الشرح الكبير ١: ١٧٣، وحاشية الصاوي ١: ٢١٦، والشرح الصغير ١: ٢١٥، وفيه: «ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل».

(١) أجاب عنه الإمام النووي في المجموع ٢: ٣٨٨: «إنَّ خوفَ النسيان نادر؛ لأنَّ مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالباً في هذا القدر؛ ولأنَّ خوفَ النِّسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب».

(٢) أجمع العلماء على عدم جواز مس المصحف لغير المتوضىء، ونص على هذا الإجماع غير واحد، ومنهم: ابن عبد البر، فقال في الاستذكار ٢: ٤٧٢: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأنَّ المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشَّافِعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة». وابن قدامة فقال في المغني ١: ١٦٨: «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد وهو قول مالك والشَّافِعيّ وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا دواد»،.... ومن الأدلة على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وعن حكيم بن حزام رضِيَ الله عنه قال: لما =

جلاله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩][1].

= بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١. وعن المغيرة بن شعبة رضِيَ الله عنه قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: (قد أمَّرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة، وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وعن عبد الرحمن بن زيد رضِيَ الله عنه، قال: «كنا مع سلمان رضِيَ الله عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا، فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنَّما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

(١) قال جلَّ جلاله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۞ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة ٧٧-٨٠]، قال النووي في المجموع ٢: ٨٦: «فَوَصَفَهُ بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب: إنَّ قوله جلَّ جلاله: ﴿تَنزِيلٞ﴾ ظاهر في إرادة القرآن، لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضِيَ الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة».

وإذا انقطع دم الحيض لأَقلَّ من عشرةِ أَيّام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، ولو مَضَى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أَيضاً، والطُّهرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمين في مدّة الحيض فهو كالدَّم الجاري ....

(**وإذا انقطع دم الحيض لأَقلَّ من عشرةِ أَيّام لم يجز وطؤها حتى تغتسل**)؛ لأنَّه لم يحكم بطهارتها؛ لاحتمال عود دمها، إلا أنَّها إذا اغتسلت فقد تأكد الانقطاع بحصول الطهارة حقيقةً، بخلاف ما إذا كانت أيّامها عشرةً حيث يحلّ وطؤها؛ لأنَّ الطَّهارةَ من الحيض حصلت يقيناً؛ إذ لا حيض فوق العشرة في المنع من الوطء، لكن بَقِيَ وجوب الغُسل، وذا لا يمنع الوطء كالجنابة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: جمع بين الحالتين في المنع من الوطء، والفرق ما ذكرنا.

(**ولو مَضَى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أَيضاً**)؛ لأنَّ الصلاةَ صارت دَيْناً في ذمّتها[١]، وذلك حكم الطَّهارات.

(**والطُّهرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمين في مدّة الحيض فهو كالدَّم الجاري**)؛ لأنَّ هذا القدرَ من الطهر لا يفصل بين الحيضتين، فكذا لا يفصل بين الدَّمين، وصار كطهر يوم واحد[٢].

---

(١) بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة، وخرج الوقت ولم تصل؛ لأنَّ الصلاةَ صارت ديناً في ذمّتها، فطهرت حكماً، ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت؛ لأنَّ العودَ في العادة غالبٌ، فكان الاحتياطُ في الاجتناب، كما في اللباب ١: ٣٨.

(٢) قال صاحب الهداية ١: ١٧٢: «هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ووجهه: أنَّ استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره: =

وأَقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً، ولا غاية لأَكثره، ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأةُ لأَقَل من ثلاثةِ أَيّام أو أَكثر من عشرةِ ....

وعند محمّد رضِيَ الله عنه: إن كان الطهرُ بين الدَّمين مثل الدَّمين أو أقلّ لا يفصل، وإن كان أكثرَ من الدَّم يفصل؛ لأَنَّه لو لم يُجْعل كذلك أدّى إلى جعل الدم طهراً والطهرُ دماً، فإنَّها لو رأت ساعةً دماً في أول العشر، ثُمَّ رأت ساعةً في آخر العشر، ثُمَّ استمرّ، حكَمْنا لطهرها بالحيض، ودمها بالاستحاضة، وهذا قبيحٌ، إلا أنَّ هذا يبطل بمَن ولدت ولم ترَ شيئاً إلى أَربعة عشرَ يوماً، ثُمَّ رأَت ساعةً دماً، فإنَّ الجميعَ يكون نفاساً بالإجماع، كذا هذا.

(**وأَقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً**)؛ لأنَّه مدّةٌ يجب فيها الصومُ والصلاة، فتقدَّرُ بخمسة عشر يوماً كالإقامة، (**ولا غاية لأَكثره**)؛ لأنَّ عادة النِّساء فيه مختلفة، فمنهنّ مَن ترى في الشَّهر مرّةً، ومنهنّ مَن لا ترى في السَّنة إلّا مرّةً.

(**ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأةُ لأَقَل من ثلاثةِ أَيّام أو أَكثر من عشرة**)؛ لحديث أبي أُمامة رضِيَ الله عنه[١].

= كالنصاب في باب الزكاة، وعن أبي يوسف رضِيَ الله عنه وهو روايته عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله: أنَّ الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول أيسر»، وقال صدرُ الشريعة في شرح الوقاية ١: ٨٣: «ذكر أنَّ الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي»، وقال صاحب الفتح ١: ١٥٣: «وعليه الفتوى»، وقال صاحب العناية ١: ١٥٣: «والأخذ به أيسر؛ لأنَّ في قول محمد رضِيَ الله عنه تفاصيل يشق ضبطها»، وكذا صاحب البحر ١: ٢١٦.

(١) سبق تخريجه.

وحكمُه: حكمُ الرُّعاف الدَّائم: لا يمنعُ الصّومَ ولا الصّلاةَ ولا الوطء، وإذا زاد الدّمُ على عشرة أَيّام وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدّت إلى أَيّام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإن ابتدأت مع البلوغِ مستحاضةً فحيضُها عشرةَ أَيّام من كلِّ شهرٍ والباقي استحاضةٌ والمستحاضةُ، ومَن به سلس البول، والرُّعافُ الدائم، والجُرحُ الذي لا يرقأ يتوضّؤون لوقت كلّ صلاة، ....

(**وحكمُه: حكمُ الرُّعاف الدَّائم: لا يمنعُ الصّومَ ولا الصّلاةَ ولا الوطء**)؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «اقعدي الأيّام التي كنت تقعدين من قبل، ثُمّ اغتسلي وصَلّي»[1].

(**وإذا زاد الدّمُ على عشرة أَيّام وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدّت إلى أَيّام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة**)؛ لما ذكرنا من الحديثِ آنفاً.

(**وإن ابتدأت مع البلوغِ مستحاضةً فحيضُها عشرةَ أَيّام من كلِّ شهرٍ والباقي استحاضةٌ**)؛ لأنَّه لا عادة لها، فلا تُرَدّ إلى ما دون العشرة إلا بدليل، بخلاف صاحبة العادة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يردُّها إلى أقلّ الحيض؛ لكونه مُتَيقّناً فيه، إلا أنَّ العشرةَ كلَّها محلُّ الحيض، وقد رأت فيه الدَّم فكان حيضاً يقيناً.

(**والمستحاضةُ، ومَن به سلس البول، والرُّعافُ الدائم، والجُرحُ الذي لا يرقأ يتوضّؤون لوقت كلّ صلاة، ....**

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي) في صحيح البخاري ١: ١٢٢، وصحيح مسلم ١: ٢٦٢.

فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنَّوَافل ....

فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنَّوَافل)؛ لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضّأ لوقت كلّ صلاة»[1]، والمعنى يشمل الكلّ ـ وهو الضَّرورة ـ.

وللشَّافعيّ رضِيَ الله عنه: في إيجاب الوضوء لكلّ فرض: قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة»[2]، إلا أنَّ الصلاةَ تذكر ويراد بها الوقت؛ لقوله ﷺ: «إنَّ للصلاةَ أولاً وآخراً»[3]، وقوله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيمَّمت وصليت»[4]، فكان ما رَوَيْناه مفسِّراً لما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه.

---

(١) قال اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٤٩: «وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، رواه أبو حنيفة رضِيَ الله عنه، وذكر ابن قدامة في المغني في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش: (أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة)، كذا ذكره العَيْنيّ، وقالوا: الأول محتمل؛ لاحتمال أن يراد بقوله: «لكل صلاة» وقت كل صلاة، والثاني: محكم فأخذنا به، وقوّاه الطحاوي بأنَّ الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً، فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه».

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٢٠٤ بلفظ: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي) وقريب منه في سنن الدارمي ١: ٢٢٤، والمستدرك ٤: ٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٢١، وسنن أبي داود ١: ١٣٢، وغيرها.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ للصلاة أولًا وآخراً، وإنَّ أوّل وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر...) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠، ومسند أحمد ٢: ٢٣٢، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٤) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (أينما أدركتني =

فإذا خَرَجَ الوقتُ بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوءُ لصلاة أُخرى، والنِّفاسُ: هو الدَّم الخارج عقيب الولادة، والدَّمُ الذي تراه الحامل وما تراه المرأةُ

(**فإذا خَرَجَ الوقتُ بطل وضوؤهم**[1]**، وكان عليهم استئنافُ الوضوء لصلاة أُخرى**)؛ لأنَّ طهارتَهم مؤقَّتة، فتبطل بمضي الوقت كالمسح على الخُفَّين.

(**والنِّفاسُ**[2]**: هو الدَّم الخارج عقيب الولادة**)[3]؛ لأَنَّه مشتقٌّ إمّا من تنفَّس الرَّحم، أو من خروجِ النَّفس ـ وهو الولدُ ـ وقد حصلا.

(**والدَّمُ الذي تراه الحامل وما تراه المرأةُ** ....

= الصلاة تمسحت وصليت) في مشكل الآثار ١٠: ٤٧، ومسند أحمد ٢: ٢٢٢، وقال الأرناؤوط: «صحيح وهذا إسناد حسن».

(١) هذا ما عليه عامة المعتبرات: كالوقاية ١: ٩٣، وعند زُفَرَ رضِيَ الله عنه: النَّاقضَ دخولُ الوقت؛ لأنَّ اعتبار الطهارة منع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر، وعند أبي يوسفَ رضِيَ الله عنه: النَّاقض عنده خروج الوقت ودخوله؛ لأنَّ الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده؛ لقيامه مقام الأداء، كما في الهداية ١: ٣٣، والعناية ١: ١٦٢.

(٢) وهو عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح، كذا في البحر ١: ٢٢٩.

(٣) أو أكثره، ولو متقطعاً عضواً عضواً، لا أقلّه، فإن خرج أقلّ الولد وخافت فوت الصلاة، تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصيةً لربها، ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة، هل تجد عذراً لتأخير الصلاة؟ واويلاه لتاركها، كذا في رد المحتار ١: ١٩٩.

في حالِ ولادتها قبل خروجِ الولد استحاضة، وأقلّ النِّفاس: لا حدّ له، وأَكثرُه: أَربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ....

في حالِ ولادتها قبل خروجِ الولد استحاضة)؛ لقوله ﷺ: «الحامل لا تحيض»[1].

(وأقلّ النِّفاس: لا حدّ له، وأَكثرُه: أَربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما رَوَى أَنسُ بنُ مالك رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «وَقْتُ النِّفاس أَربعون يوماً، إلا أن تطهر قبل ذلك»[2]، وهذا ينفي أن يكون أكثره ستين

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، قالت: «الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة ١: ٥٤٢: «ويدلّ عليه ما وردَ برواياتٍ متعدِّدة: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعلمَ أنَّ الحامل لا تحيض»، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار ٩: ٢٢٠.

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (وقت النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: «وَلِما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة رضِيَ الله عنهم، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن». وعن عثمان بن أبي العاص رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: «إن سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال فإنَّه مرسل صحيح». وعن ابن عمرو رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (تنتظر النفساء أربعين ليلةً، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين، فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة) في المستدرك ١: ٢٨٣. وعن عثمان بن أبي العاص رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأةٌ منكن فلا تقربني أَربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.

وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأةُ وَلَدَت قبل ذلك، ولها عادةٌ معروفة في النِّفاس رُدّت إلى أَيّام عادتها، وإن لم تكن لها عادةٌ فابتداءُ نفاسها أَربعون يوماً، ومَن ولدت ولدَيْن في بطنٍ واحدٍ، فنفاسُها ما خرج من الدَّم عقيب الولد الأَوّل عند أَبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال مُحمّد وزُفر رضي الله عنهما: النِّفاس من الولد الثاني.

يوماً، كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه، أو سبعين يوماً، كما قال مالك رضِيَ الله عنه.

(**وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأةُ وَلَدَت قبل ذلك، ولها عادةٌ معروفة في النِّفاس رُدّت إلى أَيّام عادتها، وإن لم تكن لها عادةٌ فابتداءُ نفاسها أَربعون يوماً**)؛ لأنَّ الأربعين في النِّفاس كالعشرة في الحيض.

(**ومَن ولدت ولدَيْن في بطنٍ واحدٍ، فنفاسُها ما خرج من الدَّم عقيب الولد الأَوّل عند أَبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما**)[1]؛ لأنَّه قد حصل التَّنفس، وقد خرج به النَّفْس، فكان نفاساً.

(**وقال مُحمّد وزُفر رضي الله عنهما: النِّفاس من الولد الثاني**)[2]؛ لأنَّ بقاءَ الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النِّفاس.

قلنا: امتناعُ دم الحيض عُرِفَ بقوله ﷺ: «الحامل لا تحيض»[3]، ولا نصّ في النِّفاس، فافترقا.

---

(١) قال الإسبيجابي: «الصحيح هو القول الأول»، واعتمده الأئمة المصححون، كما في التصحيح ص١٤٩.

(٢) وفي النسخة المطبوعة زيادة عبارة: والعدّة تنقض من الولد الآخر في قولهم جميعاً.

(٣) سبق تخريجه.

باب الأَنجاس: تطهيرُ النَّجاسة واجبٌ من بَدَن المُصلّي وثوبه والمكان الذي يُصلِّي عليه ويجوز تطهيرُ النَّجاسة بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكن إزالتُها به: كالخَلّ وماء الورد، والماء المستعمَل، ....

باب الأَنجاس

(تطهيرُ النَّجاسة واجبٌ من بَدَن المُصلّي)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]؛ **(وثوبه)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، **(والمكان الذي يُصلِّي عليه)**؛ «لنهيه ﷺ عن الصلاة في المَجْزَرة، والمَقْبَرة، والمَزْبَلة[1]، ومَعاطن[2] الإبل»[3]، والنهيّ إنَّما كان؛ لتوهم النَّجاسة، فدلّ على وجوب الطَّهارة.

(ويجوز تطهيرُ النَّجاسة بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكن إزالتُها به: كالخَلّ وماء الورد، والماء المستعمَل)[4]؛ لأنَّه مؤثرٌ في الإزالة فيجوز كالماء.

---

(١) المَزْبلة: موضع الزبل، وهو السرقين، كما في المغرب ص٢٠٦.

(٢) المَعْطن: مناخ الإبل ومبركها حول الماء، كما في المغرب ص٣١٩. قال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهي المأوى. والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المَبَارك، كما في المصباح ص٤١٧.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

(٤) ومثله الدهن فلا يجوز التطهير بالدهن؛ لأنَّه ليس بمزيل، وما روي عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه من أنَّه لو غسل الدم من الثوب بدهن حتى ذهب أثره جاز، فخلاف الظاهر عنه، بل الظاهر عن أبي حنيفة وصاحبيه رضِيَ الله عنهم خلافه، كذا في شرح =

وإذا أَصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ فجَفَّت فدَلَكَه بالأَرض جاز ....

وعند محمّدٍ وزُفر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: لا يجوز إلا بالماء؛ لقوله ﷺ: «اغسله بالماء»[1] إلاّ أنَّ هذا ليس فيه نفي غيره، وذكر الماء إنَّما كان على الأعمّ الأغلب: كقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(**وإذا أَصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ فجَفَّت فدَلَكَه بالأَرض جاز**)؛ لأنَّ الباقي بعد زوال جِرْمِها قليلٌ، فإنَّ صلابةَ الجلد تمنع التَّشرُّب فيه، والقليلُ معفوٌ عنه في الشَّرع[2].

= منية المصلي، وكذا ما روي في المحيط من كون اللبن مزيلاً في رواية فضعيف، وعلى ضعفه فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيه دسومة، كما في البحر الرائق ١: ٢٣٤.

(١) فعن أم قيس بنت محصن، تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكيه بضِلْع، واغسليه بماء وسدر» في سنن أبي داود ١: ١٥٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٢٨، وسنن الدارمي ١: ٢٥٦، ومسند أحمد ٦: ٣٥٥، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، والضِلْع: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان، يسمى به العود الذي يشبهه، كما في حاشية السيوطي على سنن النسائي ١: ١٩٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي فخلعَ نعليه، فخلعَ الناس نعالَهم، فلمَّا انصرفَ قال: لِمَ خلعتُم نعالَكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إنَّ جبريل أَتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلبْ نعلَه، فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض، ثُمَّ ليصلِّ فيهما) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٨٤، والمستدرك ١: ٣٩١، وشرح معاني الآثار ١: ٥١١، ومسند أحمد ٣: ٩٢، والمعجم الأوسط ٨: ٣١٣، وينظر: نصب الراية ١: ٢٠٧ لمعرفة باقي طرقه.

والمَنيُّ نجسٌ يجب غَسْلُ رطبه، وإذا جَفَّ على الثوبِ أَجزأ فيه الفَرْك ....

وقال مُحمَّدٌ رضِيَ الله عنه[1]: لا يجزؤه إلاّ في المَنِيّ؛ اعتباراً بالثّوب، وصار كما لو كان رطباً.

والفرقُ ظاهرٌ؛ فإنَّ الثَّوبَ لا صلابة فيه، وفي الرَّطب: الباقي كثير؛ لأنَّ الجِرمَ كلّما جَفّ استجذب الرطوبة إلى نفسه، فافترقا.

(**والمَنيُّ نجسٌ يجب غَسْلُ رطبه**)؛ لقوله ﷺ: «إنَّما يُغسلُ الثَّوبُ من خمس»، وذكر من جملتها: «المَنيّ»[2]، (**وإذا جَفَّ على الثوبِ أَجزأ فيه الفَرْك**)؛ لقول عائشة

(١) وقال محمد رضِيَ الله عنه: يجب غسل الخفّ في رطبها ويابسها كالثوب والبدن، وروي عنه: أنَّه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طرق الري، وعند أبي يوسف رضِيَ الله عنه: تطهر بالدلك، سواء كانت يابسة أو رطبة، إذا بالغ فيه بحيث لم يبق لها ريح ولا لون على المفتى به؛ لعموم البلوى. قال في الوقاية ص١٣٠: وبه يفتى، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠ وهدية الصعلوك ٣٠: وعليه الفتوى، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

(٢) فعن عمار بن ياسر رضِيَ الله عنه، قال: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار، ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي: أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار، إنَّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» في سنن الدارقطني ١: ١٢٨، وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، لكن له متابع عند الطبراني، رواه في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سنداً ومتناً، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث؛ بسبب أنَّه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت، ودفع قوله في علي هذا ـ إنَّه غير محتج به ـ: بأنَّ مسلماً روى له مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، =

والنَّجاسةُ إذا أصابت المرآةَ أو السَّيف اكتُفِيَ بمسحِهما، ....

رضي الله عنها: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يُصلِّي فيه»[١].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه طاهرٌ؛ لقوله ﷺ: «أَمِطْه عنك ولو بإذخرة[٢]»[٣]، إلا أنَّ الحديث مشترك الدلالة، فإنَّه أمر بالإماطة، ولو كان طاهراً لَمَا أمر به.

(والنَّجاسةُ إذا أصابت المرآةَ أو السَّيف اكتُفِيَ بمسحِهما)؛ لأنَّ الصَّقالةَ تمنعُ تداخل النَّجاسة فيهما[٤].

= وروى له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذي: صدوق، كما في فتح باب العناية ١: ١٥٩، ومثله في نصب الراية ١: ٤٦٤.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في المَنيّ، قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٢٣٨، وفي رواية فيه: (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه).

(٢) الإِذخِر: نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة، والجمع أذاخر، كما في معجم لغة الفقهاء ص٥٢.

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة» في سنن الترمذي ١: ٢٠١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: إنَّما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنَّما يكفيك أن تمسحَه بخرقة أو بإذخرة) في سنن الدارقطني ١: ١٢٤، وقال البيهقي: «الصحيح أنَّه موقوف»، كما في نصب الراية ٢: ٩.

(٤) قال المرغيناني في التجنيس: (صحَّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها)، وعليه يتفرع ما ذكر: لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت، وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء: أعني المدهونة، والخشب الخراطي والبوريا القصب، كما في فتح القدير ١: ١٩٨.

وإذا أَصابت الأَرض نجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهبَ أَثرُها جازت الصّلاة على مكانها ومَن أَصابه من النَّجاسةِ المُغلَّظةِ؛ كالدَّم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ، مقدارُ الدّرهم فما دونه، جازت الصّلاة معه وإن زاد لم تجز، ....

وزُفر والشَّافِعيّ رضي الله عنهما قاساه على الثَّوب، والفرق ظاهر.

(**وإذا أَصابت الأَرض نجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهبَ أَثرُها جازت الصّلاة على مكانها**[١])؛ لأنَّ الأرضَ تحيل أجزاءَ النَّجاسةَ بالطبع.

وزفرُ والشَّافِعيّ رضي الله عنهما قاساه على الثَّوبِ أَيضاً.

والفرق: أَنَّه ليس في طبع الثَّوب الإحالة، ولا كذلك الأرض.

وفي جواز التَّيمُّم بها روايتان[٢].

(**ومَن أَصابه من النَّجاسةِ المُغلَّظةِ: كالدَّم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ، مقدارُ الدّرهم فما دونه، جازت الصّلاة معه وإن زاد لم تجز**)؛ لأنَّ قليلَ النَّجاسة معفوٌّ عنه للحرج: كترشيش البول مثل رؤوس الإبر، ووقوع الذُّباب على الثِّياب.

والكثيرُ غير معفو عنه؛ لإخلاله بالتَّعظيم، فجعلنا الفاصل قدرَ درهم[٣].

---

(١) فعن حذيفة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وعن أبي الجهيم رضِيَ الله عنه: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) في صحيح البُخاري ١: ١٢٩.

(٢) قال في تحفة الفقهاء ١: ٤٠: «لو تيمم بأرض أصابتها النجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها إنَّه لا يجوز في ظاهر الرواية؛ لأنَّه لا يخلو عن أجزاء النجاسة، وفي رواية ابن الكاس جاز؛ لاستحالته أرضاً».

(٣) فقُدِّرَ بالدرهم؛ لأنَّ محلَّ الاستنجاء مُقَدَّرٌ به، قال إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه: =

وإن أَصابته نجاسةٌ مُخفّفة: كبولِ ما يؤكل لحمُه جازت الصّلاةُ معه ما لم يبلغ رُبعَ الثوب.

وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين: ....

(وإن أَصابته نجاسةٌ مُخفّفة: كبولِ ما يؤكل لحمُه جازت الصّلاةُ معه ما لم يبلغ رُبعَ الثوب)؛ لأَنَّه تعارض فيه دليل الطهارة ودليل النجاسة، فإنَّ قوله ﷺ: «استنزهوا من البول»[١] اقتضى نجاستَه، وحديث العُرَنيِّين[٢] اقتضى طهارتَه، فأورث ذلك خِفّةً فيه، وإذا خَفَّ حكمُه زِيد في تقديره، فقدِّرَ بالرُّبع؛ لأَنَّه كثيرٌ؛ إذ هو ملحقٌ بالكلّ في مواضع.

(وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين:

= استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنَّ الضرورةَ تشمل المقعدة وغيرها، فيعفى للحرج، كما في تبيين الحقائق ١: ٧٣.

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: «الصواب مرسل». وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» في سنن ابن ماجه ١: ١٢٥، ومسند أحمد ١٥: ٢٥، والمستدرك ١: ٢٩٣، وغيرها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر، فكان لا يستنزه من بوله) في صحيح مسلم ١: ٢٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦.

(٢) وحديث العرنيين هو: (أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، يدلّ على طهارته، فخفَّف حكمه؛ للتعارض، كما في التبيين ١: ٧٥.

فما كان له منها عينٌ مرئيّةٌ: فطهارتُها زوال عينها، إلّا أن يبقى من أَثرها ما يَشُقُّ إزالتُه وما ليس له منها عينٌ مرئية: فطهارتُها أن تغسلَ حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنَّها قد طَهُرت، ....

فما كان له منها عينٌ مرئيّةٌ: فطهارتُها زوال عينها، إلّا أن يبقى من أَثرها ما يَشُقُّ إزالتُه[١]؛ لأنَّ المنعَ من الصلاة كان متعلّقاً بالعين، فإذا زالت العين زال المنع، وبقاء الأثر لا يضرّ؛ لقوله ﷺ لتلك المرأة: «ولا يضرُّك أثرُه»[٢].

(وما ليس له منها عينٌ مرئية: فطهارتُها أن تغسلَ حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنَّها قد طَهُرت)؛ لأنَّ ما لا يدرك بالحسّ كان طريقُه الظَّنّ[٣].

---

(١) أي: لا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح، والمشقّة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القُراح: كحرض، أو صابون، أو ماء حار، كما في اللباب ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (إنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره) في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرناؤوط: «حسن»، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٠١.

(٣) لأنَّ ما تعذَّرَ الوقوف عليه يُفوَّض إلى رأي المبتلى به: كالقبلة في التحري، وفي الأصل: يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كلّ مرّة فيما ينعصر، بشرط أن يبالغَ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته، أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، كما في هدية الصعلوك ص٢٨، والمشكاة ص١١٩، وإنَّما قدَّروا بالثلاث؛ لأنَّ غالب الظنِّ يحصل عنده، فأقيم السببُ الظاهر مقامه تيسيراً، كما في الهداية ١: ٢٠٩-٢١٠، وذكر في المنية ص١٨٣: أنَّ المفتى به هو اعتبارُ غلبةِ ظنّ غاسلٍ بزوالِ النجاسة من غير اشتراطِ العدد، وبه صرّح الكرخيّ والإسبيجابي، وذكر في «السراجِ الوهّاج»: أنَّ اعتبارَ غلبةِ الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختارُ البُخاريين، =

والاستنجاءُ سُنّة يجزئ فيه الحَجَرُ، وما قام مَقامَه يمسحُه حتى يُنقيه، وليس فيه عددٌ مسنون، وغسلُه بالماءِ أفضل ....

(**والاستنجاءُ سُنّة**)؛ لقوله ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، ومَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج عليه»[١]، فصار الحديثُ حجّةً على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في إيجاب الاستنجاء؛ لأنَّ فيه حرجاً.

(**يجزئ فيه الحَجَرُ**) والمَدَرُ (**وما قام مَقامَه يمسحُه حتى يُنقيه**)؛ لأنَّ المقصودَ تقليلُ النَّجْو، والحجرُ وغيرُه فيه سواء.

(**وليس فيه عددٌ مسنون**)؛ لأنَّ المقصودَ هو الإنقاء، وصار الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في اعتبار العدد محجوجاً بحديث ابن مسعود رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه ﷺ: «أَخَذَ الحجرين ورمى الرَّوْثة»[٢] ولم يطلب غيرها.

(**وغسلُه بالماءِ أَفضل**)[٣]؛ لأنَّ الإنقاءَ الحاصلَ به أَكمل؛ ولأنَّ الله جلَّ

= والظاهرُ الأوّل إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيقٌ حسن، كذا في النهر الفائق ١: ١٥٠. وظاهر عبارة الخانية ١: ٢٢: اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٣١-٣٣٢: «جَعَلَ المبالغة في الدرر شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في الإيضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النَّسفيّ، وعزاه في الحلبة إلى فتاوى أبي الليث، وغيرها، تأمل».

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١، وغيرها.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنَّها ركس) في سنن الترمذي ١: ٢٥، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٢١٩، والمجتبى ١: ٣٩.

(٣) فعن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه =

فإن تجاوزت النَّجاسةُ مَخرجَها لم يجُزْ فيه إلّا المائع، ولا يستنجي بعَظمٍ، ولا برَوْثٍ، ....

جلاله مدحَ أهل قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قيل: كانوا يُتْبعون الحجر الماء[1].

(**فإن تجاوزت النَّجاسةُ مَخرجَها لم يجُزْ فيه إلّا المائع**[2])؛ لأنَّ المعفو عنه مقدار المخرج للحرج، فما زاد يجب إزالته.

(**ولا يستنجي بعَظمٍ، ولا برَوْثٍ**)[3]؛ لأنَّ«النَّبيّ ﷺ نهى عن الاستنجاء

= مِيضأة هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وعن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه: (أنَّهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢، وغيرها.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ١٢٨، لكنَّ زيادة (يتبعون الحجارة الماء) رواه البزار عن الزهري من حديث ابن عباس بسند ضعيف، كما في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥.

(٢) في جـ: «الماء».

(٣) فعن ابن أبي زائدة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنَّه زاد إخوانكم من الجنّ) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٤، ومستخرج أبي عوانة ٢: ٤٥٠.

ولا بطعام، ولا بيمينه.

بالروث والرِّمَّة[١]»[٢]، وقد رَمَى بالروثة ليلة الجنّ، وقال: «إنَّها رجس»[٣]، **(ولا بطعام)**؛ لأنَّ فيه إضاعة المال، وقد نهى عنه ﷺ[٤]، **(ولا بيمينه)**؛ لأنَّ «النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين»[٥].

---

(١) الرِّمّة: العظام البالية، كما في المصباح ص**٢٣٩**.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: (ابغني أحجاراً أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن) في صحيح البخاري ١: **٤٢**، وعن عبد الله رضِيَ الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بعظم ولا روث؛ فإنَّها أزودة إخوانكم الجن) في شرح معاني الآثار ١: **١٢٤**.

(٣) فعن عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هَذَا رِكْسٌ) في صحيح البخاري ١: **٧٠**، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: **٢٥**، وصححه.

(٤) فعن المغيرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) في صحيح البخاري ٢: **٥٣٨**، وصحيح مسلم ٣: **١٣٤٢**.

(٥) فعن سلمان رضِيَ الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: (أجل إنَّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام) في صحيح مسلم ١: **٢٢٣**، وعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) في صحيح البخاري ١: **٦٩**، وصحيح مسلم ١: **٢٢٥**، ويكره بكل مال محترم: كالحرير ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير؛ لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة، وكذا بعلف البهائم، وهو الحشيش؛ لأنَّه تنجيس للطاهر من غير ضرورة، كما في البدائع ١: **١٨**.



كتابُ الصّلاة

كتابُ الصّلاة

[أوقات جواز الصلاة]: أَوّل وقت الفجر: إذا طَلَعَ الفجرُ الثاني، وهو البَياض المعترِض في الأُفُق، وآخر وقتِها: ما لم تَطْلُع الشَّمس، ....

كتابُ الصّلاة

[أوقات جواز الصلاة]:

(أَوّل وقت الفجر: إذا طَلَعَ الفجرُ الثاني، وهو البَياض المعترِض في الأُفُق.

وآخر وقتِها: ما لم تَطْلُع الشَّمس)؛ لحديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس»[1]، وأراد به الفجرَ الثَّاني، فإنَّه قال في حديثٍ آخر: «لا يغرنّكم الفجر المستطيل، ومدَّ يده طولاً، وإنَّما الفجر المستطير، ومدّ يدَه عرضاً»[2].

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ للصلاة أولًا وآخراً... وإنَّ أول وقت الفجر: حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها: حين تطلع الشمس) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ومسند أحمد ١٢: ٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٥٢، وغيرها.

(٢) فعن سمرة بن جندب رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، =

وأَوّل وقت الظُّهر: إذا زالت الشَّمس وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: إذا صار ظِلّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ سوى فيءِ الزَّوال ....

(**وأَوّل وقت الظُّهر: إذا زالت الشَّمس**)؛ لإجماع الأمّة.

(**وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: إذا صار ظِلّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ**[1] **سوى فيءِ الزَّوال**)[2]، وهو ما يتبيّن به ميلُ الشَّمس عن الاستواء إلى جهة المغرب

= ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٥٩، وغيرها.

(١) واختار هذه الرواية أصحاب المتون: كالنَّسفيّ في الكنز ص٨، والمختار ١: ٥٢، وغرر الأحكام ١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر ١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: إنَّها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: أنَّها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة رضِيَ الله عنه وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: أنَّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وصححها الكرخي، كما في المحيط ص٦٧، وقال في معراج الدراية: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، إذ هو وقت العصر بالاتفاق، فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاء، اهـ، كما في اللباب ١: ٤٨.

(٢) فيء الزوال: هو الظل المتبقي للشيء عند استواء الشمس، وطريقة معرفته: أن ينصب عوداً مستوياً في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان، فهو قبل الزوال، وإن وقف، فهو فيء الزوال، وإذا شرع الظل في الزيادة، علم أنَّ الشمس قد زالت، كما في هدية الصعلوك ص٤٣.

مقدار الشِّراك[١] ونحوه[٢] لحديث سليمان بن بريدة[٣] عن أبيه[٤] رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصّلاة، فقال له: صلِّ معنا هذين اليومين، فلَمَّا زالت الشمسُ أمرَ بلالاً فأذّن، ثُمَّ أمره فأقام، وصَلَّى الظهرَ إلى أن قال: فلَمَّا كان في اليوم الثاني أبرد بالظهر، وأمعن بالإبراد[٥]»[٦]، هكذا ذكره مسلمٌ في الحديث،

(١) الشِّراك: سَيْرُ النَّعْل الذي على ظهر القدم، كما في المصباح المنير ص٣١٢.

(٢) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: (أمَّ جبرائيلُ النبيَّ ﷺ عند البيت مرّتين، فصلّى به الظهرَ حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك...) في المستدرك ١: ٣٠٦، وسنن أبي داود ١: ١٠٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨، وغيرها.

(٣) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، روى عن أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين، ويحيى بن يعمر، وعائشة رضِيَ الله عنهم، قال عنه أحمد بن حنبل: سليمان بن بريدة أوثق من عبد الله بن بريدة، ووثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم. ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٣٧٠-٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٥: ٥٣.

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها، له (١٦٧) حديثاً (ت٦٣هـ). ينظر: الأعلام ٢: ٥٠، والعبر ١: ٤٨.

(٥) في نص الحديث: «أنعم أن يبرد بها»: والإنعام: الزيادة والمبالغة والإحسان، والمعنى هنا: زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر، كما في مرقاة المفاتيح ٢: ٥١٨.

(٦) فعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضِيَ الله عنهم عن النبي ﷺ: (إنَّ رجلًا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صَلِّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً =

وقالا: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه ....

وهذا لا يكون إلا بعد المثلين[(١)].

(**وقالا: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه**)[(٢)]،وبه قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لما رُوِيَ من حديث إمامة جبرائيل عليه السَّلام، قال ﷺ: «أَتاني جبريل عليه السَّلام عند البيت مرَّتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشَّمس، ثمّ من الغد صلّى بي الظُّهر

= فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها...) في صحيح مسلم ١: ٤٢٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٤٧٣، والمجتبى ١: ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٩، ومستخرج أبي عوانة ٣: ١.

(١) فعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنَّه سأل أبا هريرة رضِيَ الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة رضِيَ الله عنه: (أنا أخبرك، صلِ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش: يعني الغلس) في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٩، وغيره.

(٢) وقد اختاره الطَّحاويّ في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠، وقال: وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البُرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل عليه السَّلام، وهو نصّ في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى.
وقال صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠: والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام: أنَّ الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع، وينظر: فتح القدير ١: ١٩٣.

وأَوّلُ وقت العصر: إذا خَرَجَ وقت الظُّهر على القولين، ....

حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله»[١]، إلاّ أنّه لا حجّة لهم فيه؛ لأنَّه صلَّى بعد المثل؛ ولأنَّ حديثَنا نُقِلَ عنه بالمدينة، فكان متأخراً، فكان العمل به أولى.

(**وأَوّلُ وقت العصر: إذا خَرَجَ وقت الظُّهر على القولين**)؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخلَ وقت صلاة أخرى»[٢].

---

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ، قال: (أمّني جبريل عليه السَّلام عند البيت مرَّتين: فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلّى العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرُم الطعام على الصائم، وصَلَّ المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه...) في سنن أبي داود ١: ٢٨٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بين كلّ صلاتين وقت»، وعنه رضِيَ الله عنه: «لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى» في مصنف ابن أبي شيبة ١: **٢٩٤**، وعن عثمان ابن وهب رضِيَ الله عنه، قال: «سمعت أبا هريرة رضِيَ الله عنه سُئِل: ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها» في مصنف ابن أبي شيبة ١: **٢٩٤**، وعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) في صحيح مسلم ١: **٤٧٣**، وصحيح ابن خزيمة ٢: **٩٥**، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: **١٦٥**: «وحجّةٌأخرى: أنَّ ابنَ عبّاس وأبا هريرة رضِيَ الله عنهم قد رَويا ذلك عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة التي قالاها في التفريط في الصلاة أنَّه تركَها حتى يدخل وقت التي بعدها، فثبت بذلك أنَّ وقتَ كلّ صلاة من الصلوات خلاف وقت الصّلاة التي بعدها».

وآخرُ وقتها: ما لم تغرب الشَّمس وأَوّل وقت المغرب: إذا غَرُبَت الشّمس. وآخر وقتها: ما لم يَغِب الشفق، وهو البياض الذي في الأُفق بعد الحمرة عند أَبي حنيفة رضِيَ الله عنه...

(**وآخرُ وقتها: ما لم تغرب الشَّمس**)؛ لقوله ﷺ: «مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسَ فقد أدركها»[(١)].

(**وأَوّل وقت المغرب: إذا غَرُبَت الشّمس**.

وآخر وقتها: ما لم يَغِب الشفق)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ للصّلاة أوّلاً وآخراً وأوّل وقت المغرب: حين تغيب الشمس، وآخرها: حين يغيب الشفق»[(٢)]، فقد بطل به قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أنَّه لا آخر لوقتها، وهو مقدَّرٌ بفعل الوضوء والصلاة؛ ولأنَّه لو طَوَّلَ القراءة إلى قبيل غَيْبُوبة الشَّفق كان وقتها بالإجماع.

(و)الشفقُ (**هو البياض الذي**) يُرى[(٣)] (**في الأُفق بعد الحمرة عند أَبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لأَنَّه مشتقٌ من الرّقّة والشَّفاقة، يُقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً شفّافاً، والبياضُ به آكد في ذلك، فكان حملُه عليه أولى، وقد ذهبَ إليه جماعةٌ من الصَّحابة رضِيَ الله عنهم، وهم أربابُ اللُّغة، وأصحابُ البيان[(٤)].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ للصلاة أولًا وآخراً... وإنَّ أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ومسند أحمد ١٢: ٩٤، وسنن الدارقطني ١: ٤٩٢، وغيرها.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص١٥٤-١٥٦: «قال الإمام أبو المفاخر السديدي في شرح المنظومة: «وقد جاء عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه في جمع التفاريق وغيره: =

= أنَّه رجع إلى قولهما وقال: إنَّه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضِيَ الله عنهم الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى»، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة. قلت: ما ذُكِرَ من الرجوع فشاذٌّ لم يثبت، لما نقله الكافَّةُ عن الكافَّةِ من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامة الصحابة رضِيَ الله عنهم خلاف المنقول.

قال في الاختيار: «الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضِيَ الله عنهم »، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه، ولم يروِ البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر رضِيَ الله عنهم.

وأما اختياره للفتوى؛ فبناءً على ظنٍّ ضعيف، وذلك أنَّه قال: «الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ في جعلِه اسماً للبياض لكونه أشفق، إثبات اللغة بالقياس، وأنَّه لا يجوز»، فظنَّ أنَّ هذا هو حجة الإمام، وليس كذلك، إنَّما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر ـ على ما سنذكر إن شاء الله تعالى ـ فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

أما الأول؛ فلأنَّ رواية: الشفق البياض، رواية الأصل، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: أنَّه الحمرة، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

وأما الثاني ـ وهو ما وعدناه ـ؛ فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «... وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق.. »، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.

وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث: فما قدمناه، وأمّا موافقة أصول النظر: فإنَّه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: «الشفق: الحمرة»، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشكّ، كما قاله في الهداية =

وقالا: هو الحُمرة ....

(**وقالا: هو الحُمرة**)[1]، وبه أخذ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لما رُوِيَ عن الخليل بن أحمد[2] ....

= وغيرها، فثبت أنَّ قولَ الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي»: أي في الكنز ص٩، وصاحب الملتقى ص١٠، والغرر ١: ٥١، والفتح ١: ١٩٦، والبحر ١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، كما في الدر المنتقى ١: ٧١.

(١) قال في الوقاية ٢: ١٠٥: «وبه يفتى»، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١: «هو المذهب»، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/ أ: «وعليه الفتوى»، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: «قولهما أوسع للناس وقوله أحوط». واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٦١: «لكنَّ تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيَّده في النهر تبعاً للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم، مصرِّحين بأنَّ عليه الفتوى».

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَراهيدي الأزديّ اليَحْمَديّ، أبو عبد الرحمن، والفَرَاهِيدي نسبة إلى فَراهيد، وهي بطن من الأَزْد، والفُرهُودُ ولد الأسد بلغة أزد شنوءة، واليَحْمَديّ: نسبة إلى يَحْمَد، وهو بطن من الأَزْد، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها، وهو أستاذ سيبويه النحويّ، ولد ومات في البصرة، وعاش فقيراً صابراً، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزِّق الثياب، متقطِّع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف، قال النَّضْر بن شُمَيْل: «ما رأى الرأوون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه»، من مؤلفاته: العين، والعروض، والشواهد، والنقط والشكل، والنغم، (ت١٧٠هـ). ينظر: مرآة الجنان ١: ٣٦٢-٣٦٧، ووفيات الأعيان ٢: ٢٤٤-٢٤٨، والأعلام ٢: ٣١٤.

أنَّه قال[1]: الشَّفق: هو الحمرة، راعيت البياض فلم يغب إلى ثلث الليل، إلاّ أنَّ هذا معارضٌ بقول ثعلب[2]: الشَّفق: البياض، فقيل له: شواهدُ الحمرة أكثر، فقال: إنَّما يُحتاج إلى الشَّاهد إذا كان خفياً[3].

(**وأَوَّلُ وقت العشاء: إذا غاب الشَّفَق.**

وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله ﷺ: «أول وقت العشاء: إذا غاب الشَّفق، وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر»[4]؛ ولأنَّ ما قبل طلوع الفجر وقت لمَن بلغ

(١) قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير فإذا ذهب قيل: غاب الشفق، كما في مختار الصحاح ص١٦٦.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب النحوي، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي والزبير بن بكار، وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر ابن الأنباري وأبو عمر الزاهد وغيرهم، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدَّماً عند الشيوخ منذ هو حدث، وكان ابن الأعرابي إذا شك في شيء قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا؛ ثقة بغزارة حفظه، وصنَّف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، واختلاف النحويين، والقراءات، ومعاني القرآن، (٢٠٠-٢٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١: ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٤: ٥-٧.

(٣) ينظر: شمس العلوم ٦: ٣٥٠١.

(٤) ذكر مخرِّجو الهداية: أنَّ الحديث بهذا اللفظ لم يرد، إذ يظهر من مجموع الأحاديث أنَّ آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أنَّ في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُدْري رضِيَ الله عنهم: «أنَّه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل»، وفي حديث أبي هريرة =

وأوّل وقت الوتر: بعد العشاء. وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر.

أو أسلم، فكان وقتاً لغيره، كما قبل النِّصف، وهذا نقضٌ على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في أنَّ آخر وقتها ثلث اللَّيل أو نصفه.

(**وأوّل وقت الوتر: بعد العشاء.**

وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر»[1].

= وأنس رضي الله عنهما: «أنَّه أخّرها حتى انتصف الليل»، وفي حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهم: «أنَّه أخّرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّه أعتم بها حتّى ذهب عامة الليل»، فثبت أنَّ الليلَ كلّه وقت لها، ويؤيِّدُه كتاب عمر رضِيَ الله عنه إلى أبي موسى الأشْعَري رضِيَ الله عنه: «وَصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تُغفلها»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُفَوِّت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، وفي مسلم عن قَتَادة رضِيَ الله عنه: «والتفريط أن يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كما في فتح باب العناية ١: ١٩٠، ونصب الراية ١: ٢٠١.

(١) فعن أبي بصرة الغفاري رضِيَ الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان، ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي ابن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة.

[أوقات استحباب الصلاة]

(**ويستحبُّ الإسفارُ**[١] **بالفجر**)؛ تكثيراً للجماعة، وموافقةً للصحابة رضِيَ الله عنهم[٢]، وقوله ﷺ: ....

(١) الإسفار: هو التأخير للإضاءة حين تَنوَّر الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثُمَّ إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه، والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإنَّ التغليس بها أفضل؛ فعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضِيَ الله عنه ، قال: «صلى بنا أبو بكر رضِيَ الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً، فلما انصرف قال له عمر رضِيَ الله عنه: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين»في شرح معاني الآثار ١: ١٨٢، فإنَّ القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة، فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة، وليسهل تحصيل ما وَرَدَ عن أنس رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى الغداة في جماعةٍ، ثُمّ قَعَدَ يذكر الله جلَّ جلاله حتى تَطْلُعَ الشمس، ثمّ صَلَّى ركعتين كانت له كأَجر حجّةٍ تامّةٍ وعمرةٍ تامّةٍ» في سنن الترمذي ٢: ٤٨١، وقال: حسن غريب، وعن العباس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «لأن أجلس من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أَحبّ إليَّ من أن أُعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» في مسند البزار ٤: ١١٨، ومسند أحمد ٣: ٤٧٤. ينظر: الوقاية ١: ٣٧، والكنز ١: ٨٣.

(٢) فعن إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه، قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ ».

والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف وتقديمها في الشِّتاء، ....

«أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظمُ للأجر»[(١)] ردَّ قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه بالتَّغليس، وما رواه من قوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصَّلاة لأول وقتها»[(٢)] المشهور منه: «الصلاة لوقتها»[(٣)].

(**والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف وتقديمها في الشِّتاء**)[(٤)]؛ تكثيراً للجماعة أيضاً، فإنَّ شدّة الحرِّ تمنع الحضور [إلى الجماعة][(٥)]، بخلاف الشِّتاء.

---

(١) فعن رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم رضِيَ الله عنهم في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ١: ٤٧٨، ومجمع الزوائد ١: ٣١٥، والآحاد والمثاني ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ٤: ٢٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، وشرح معاني الآثار ١: ١٧٨، وغيرها، وينظر: الدراية ١: ١٠٣-١٠٤.

(٢) فعن أم فروة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» في المستدرك ١: ٣٠٢، والمعجم الكبير ٢٥: ٨٢، ومسند أحمد ٤٦: ٣٣، وقال الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عمر، وهو العمري».

(٣) فعن أبي ذر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وسنن أبي داود ١: ١١٧، وسنن ابن ماجه ١: ٣٩٨، وغيرها.

(٤) فعن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْح جَهَنَّم) في صحيح البُخاري ٣: ١١٨٩، وعن أنس رضِيَ الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أَبرَدَ بالصّلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٥) زيادة من جـ.

وتأخير العصر ما لم تتغيّر الشَّمس ....

(و) يُستحبُّ (**تأخير العصر ما لم تتغيّر الشَّمس**)[١]؛ لقول النَّخَعيّ رضِيَ الله عنه: «ما اجتمع أصحاب النبيّ ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، وعلى أنَّ المُخَيَّرَةَ لها الخيار ما دامت في مجلسها»[٢].

---

(١) اختلفوا في حدّ التغيير: قيل: هو أن يتغيّر الشعاعُ على الحيطان، وقيل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة، وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيّرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا، قال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: «والصحيح: أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين، روي ذلك عن الشعبي رضِيَ الله عنه»، قال الشبلي في حاشيته ١: ٨٣: «قال شمس الأئمة السَّرَخسيّ رضِيَ الله عنه: أخذنا بقول الشعبي رضِيَ الله عنه، وهو اعتبار تغيّر القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنهم في النوادر؛ لأنَّ تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال،اهـ كاكيٌّ»، وصحّحه أيضاً الشرنبلالي في المراقي ١: ٢٥٦.

(٢) فعن إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه، قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضِيَ الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار لأبي يوسف ١: ٢٠، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشدُ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُ تعجيلاً للعصر منه) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وعن عليّ بن شيبان رضِيَ الله عنه، قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: التَّعجيلُ أفضل؛ لأنَّه« ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسَ مرتفعة حيّة، فيذهب الذَّاهبُ إلى العَوالي، فيأتيها والشَّمس مرتفعة»[١].

قيل له: العَوالي على ميلين أو ثلاثة، فيمكن سير هذا القدر إذا صلَّى في وسط الوقت.

(**وتعجيل المغرب**)؛ لقوله ﷺ: «إذا أخَّرَ القومُ صلاة المغرب صعدت الملائكة ولعنتهم»[٢].

(**وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل**)[٣]؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمّتي

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) في صحيح البخاري ١: ٢٠٢، وصحيح مسلم ١: ٤٣٣.

(٢) فعن العبّاس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي ١: ٢٩٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٠، وعن سلمة بن الأكوع رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) في صحيح مسلم ١: ٤٤١.

(٣) وفي المختار والخلاصة والكنز: إلى ثلث الليل، وهما روايتان، كما في الشرنبلالية عن البرهان، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر، ولا بما في الدرر، كما في رد المحتار ١: ٣٦٧. وقال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: «نُدِبَ تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهذا نصّ على أنَّ التأخيرَ إليه مستحبّ، وفي مختصر القدوري: ويستحبّ تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا يشيرُ إلى أنَّه لا يستحبّ تأخيرها إلى ثلث الليل».

ويستحبُّ في الوتر لمَن يألف صلاة الليل أَن يُؤخِّرَ الوترَ إلى آخر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه أَوْتَرَ قبل النَّوم.

لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل»[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: التَّعجيل أفضل؛ لأنَّه «ﷺ كان يُصلِّي العشاء لسقوط القمر لثالث الشَّهر»[2]، فنقول: قد يبقى القمر في الثَّالثة إلى قُرِب الثُّلث، أو كان ذلك لعذر، أو فعله في الصَّيف.

(ويستحبُّ في الوتر لمَن يألف صلاة الليل أَن يُؤخِّرَ الوترَ إلى آخر الليل)؛ لقوله ﷺ لعمر رضِيَ الله عنه: «أخذت بالأفضل، حين قال: أُصلِّي ما كتب لي، ثم أنام، فإذا قمت صليت الوتر»[3]، **(فإن لم يَثِقْ بالانتباه أَوْتَرَ قبل النَّوم)**؛ لقوله ﷺ

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه، وعن أبي برزة رضِيَ الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٧، ومسند أحمد ٣٣: ٣٩.

(٢) فعن النعمان بن بشير رضِيَ الله عنه، قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة) في سنن الترمذي ١: ٣٠٦، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٤٧١.

(٣) فعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر رضِيَ الله عنه: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر رضِيَ الله عنه: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر رضِيَ الله عنه: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر رضِيَ الله عنه: أخذ هذا بالقوة) في سنن أبي داود ١: ٤٥٥، وصحيح ابن حبان ٦: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٥، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠.

بابُ الأَذان: الأَذانُ سُنّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ دون ما سواها، وصفةُ الأذان أن يقول: اللهُ أكبر، الله أكبرُ... إلى آخره، ولا ترجيع فيه ....

لأبي بكر رضِيَ الله عنه: «أخذت بالثِّقة، حين قال: أصلّي ما كتب لي، ثمّ أوتر، ثمّ أنام، فإن قُمْتُ صليت آخر الليل»[١]، [والله أعلم][٢].

بابُ الأَذان

(الأَذانُ سُنّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ دون ما سواها): أي دون غيرها من الصَّلوات، فإنَّه لا أذان لها؛ لأنَّ التَّوارثَ بهذا جرى.

والأذانُ هو المشهورالمتعارفُ فيما بين النَّاس في سائر الأعصار والأمصار.

(وصفةُ الأذان أن يقول: اللهُ أكبر، الله أكبرُ... إلى آخره، ولا ترجيع[٣] فيه)؛ لأنَّ مدارَ الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضِيَ الله عنه[٤]، ولم يُنقل عنه التَّرجيع[٥]، وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في التّرجيع أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) زيادة من أ.

(٣) الترجيع: أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يرفع الصوت بهما. ينظر: منحة السلوك ١: ١٣٢، وشرح الوقاية ص١٤٠.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، من سادة الصحابة، شهد: العقبة، وبدراً، وهو الذي أري الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، حدث عنه: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبد الله ولده، (ت٣٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٧٦، وأسد الغابة ٣: ١٤٣.

(٥) إنَّ حديث عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه أصلُ الأذان، ولا ترجيع فيه، وقال أحمد =

مَحْذُورة[١] رضِيَ الله عنه لَمَّا لَقَّنَه الأذان: «ارجع ومُدّ بهما صوتك»[٢]، محمولٌ

= بن حنبل رضِيَ الله عنه: وهو آخِرُ الأمرين، قيل له: إنَّ أذان أبي مَحْذُورَة رضِيَ الله عنه بعد فتح مكة، قال: أليس قد رَجَع النبي ﷺ إلى المدينة فَأَقَرَّ بلالاً رضِيَ الله عنه على أذانِ عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه، وروى الطَّبَرَانِيّ في الأوسط عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة يقول: سمعت أبي ـ أبا مَحْذُورَة ـ يقول: أُلْقِيَ على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره، ولم يَذْكُر فيه ترجيعاً.

وأمَّا ما قيل: إنَّ بلالاً رَجَّع، فلم يَصِحَّ، وعدم الترجيع في أذان غير أبي مَحْذُورَة دليلٌ على عدم كَوْنِه من أجزاء الأذان، أو أنَّه من خصائصه لأمرٍ قام به من عدم رفع صوته أولاً، أو على نسخه، ودوامه عليه للتبرك به، فإذا تَعَارضا تساقطا، وتَرَجَّح رواية عدمه، كما في فتح باب العناية ١: ٢١٨.

(١) هو أوس بن معير الجمحي، أبو محذورة، المؤذن الأول في الإسلام، أمه من خزاعة، اشتهر بلقبه، واختلفوا في اسمه واسم أبيه، أسلم بعد حنين. وكان الأذان قبله دعوة للناس إلى الصلاة، على غير قاعدة، وسمع في الجعرانة صوتاً غير منسجم يقلده هزؤا به، واستحسن رسول الله ﷺ صوته ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قال: وألقى عليّ التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر... إلخ. ولما تعلم الأذان جعله مؤذنه الخاص، وطلب أن يكون مؤذن مكة، فكان، وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة، ورويت عنه أحاديث، ولبعض الشعراء أبيات فيه، (ت٥٩هـ). ينظر: الأعلام ٢: ٣١، وسير أعلام النبلاء ٣: ١١٧.

(٢) فعن أبي محذورة رضِيَ الله عنه: «قلت: يا رسول الله، علمني سُنّة الأذان، قال: فمسح مُقَدَّمَ رأسي، وقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً =

ويزيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مَرَّتين، والإقامةُ مثلُ الأَذان، إلّا أن يزيدَ فيها بعد الفَلاح: قد قامت الصَّلاة مَرَّتين ....

على التَّعليم والتَّلقين، فظَنَّ أبو محذورة رضِيَ الله عنه أنَّه من نَفس الأذان.

(**ويزيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مَرَّتين**)؛ لقوله ﷺ لأبي محذورة رضِيَ الله عنه: «إذا أَذَّنت للصَّبح فقل: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»[1]؛ ولأنَّه وقت نوم وغفلة، فيختصُّ بزيادة إعلام.

(**والإقامةُ مثلُ الأَذان**[2]**، إلاّ أن يزيدَ فيها بعد الفَلاح: قد قامت الصَّلاة مَرَّتين**)؛ لما رُوِي في حديث الأذان عن عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه أنَّه قال: «ثمّ صبر

= رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، تخفض بها صوتَك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرَّتين، وحي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح... » في سنن أبي داود ١: ١٩٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٩.

(١) فتكملة الحديث السابق: «... فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» في سنن أبي داود ١: ١٩٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٩.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضِيَ الله عنه، قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أنَّ عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٩٩، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضِيَ الله عنه: (سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

ويَتَرسَّل في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة ....

هُنَيْهة، ثمّ قال مثل ذلك، إلا أنّه زاد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصَّلاة مرّتين»[١]، وقد دفع هذا قول مالك رضِيَ الله عنه أنّه يقول: قد قامت الصلاة مرّة واحدة، وهو حجّةٌ على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في أنَّ الإقامةَ فُرادى، ولا حُجّة له فيما رُوي أنّه ﷺ: «أَمَرَ بلالاً رضِيَ الله عنه أن يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوترَ الإقامةَ»[٢]؛ لأنَّ المشهورَ أُمِرَ بلالٌ رضِيَ الله عنه، ولا ذكر للنّبيّ ﷺ، ولئن صحَّ: فمعناه شفع الأذان بالصَّوت، فيؤذِّن بصوتين ويقيم بصوت.

(**ويَتَرسَّل في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة**)[٣]؛ لقوله ﷺ لبلال رضِيَ الله عنه:

---

(١) فعن معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه، قال: جاء عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه رجل من الأنصار رضِيَ الله عنهم وقال فيه: (فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنَّه قال: زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يوترَ الإقامة) في صحيح البُخاري ١: ٢١٩، وصحيح مسلم ١: ٢٨٦. قال ابن دقيق العيد في الإمام: عن أنس رضِيَ الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بلالاً أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة)، إلّا أنَّ ابنَ أبي حاتم ذكر عن أبي زرعة رضِيَ الله عنه أنَّه قال: هذا حديث منكر، لم يذكر من خرجه، كما في نصب الراية ٢: ٩٧.

(٣) الترسل: هو الفصل بين الكلمات، والحدر: هو الوصل بين الكلمات والإسراع، كما في الهدية ص٣٥، والمختار ص١٢٦؛ ولأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، =

ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى الصّلاة والفلاح حَوَّلَ وجهه يَميناً وشمالاً، ويؤذِّن للفائتةِ ويقيم ....

«إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر»[١].

(**ويستقبل بهما القبلة**)؛ لأنَّه دعاءٌ وثناءٌ على الله جلَّ جلاله، فكان الاستقبال بهما أولى، (**فإذا بلغ إلى الصّلاة والفلاح حَوَّلَ وجهه يَميناً وشمالاً**)؛ لأنَّه دعاء إلى الصَّلاة وإعلام، وتحويل الوجه أبلغ في ذلك[٢].

(**ويؤذِّن للفائتةِ ويقيم**)؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداء.

وعن الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أنَّه يُقيم لا غير؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «أمر بلالاً بالإقامة ليلة التَّعريس»[٣] إلاّ أنَّ القصّة واحدة، وقد رُوي: «أنَّه ﷺ أَمَرَ بلالًا فأذن، فصلينا

= وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، وأنَّه يحصل بالحدر، كما في نفحات السلوك ص٥٤.

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ لبلال رضِيَ الله عنه: (إذا أذَّنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) في المستدرك ١: ٣٢٠، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، وعن أبي الزبير رضِيَ الله عنه مؤذِّن بيت المقدس، قال: «جاءنا عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، فقال: إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥.

(٢) فعن أبي جحيفة عن أبيه رضِيَ الله عنهم، قال: (رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في حديث طويل في ليلة التعريس: (توضأ رسول الله ﷺ وأمرَّ بلالاً، فأقام الصلاة، فَصَلَّى بهم الصبح) في صحيح مسلم ١: ٤٧١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٧.

فإن فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثَّانيةِ: إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة، وينبغي أن يُؤذِّن ويُقيم على طهر ....

ركعتين ثم أقام»[1]، فكانت الزِّيادة أولى.

(**فإن فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثَّانيةِ: إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة**)؛ لأنَّها صلوات فائتة، فيُسَنُّ لها الأذان كالأولى، وإن اقتصر على الإقامة جاز؛ لما رَوَى ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه: «أنَّ النَّبيّ ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلَّى الظُّهر، ثمّ أمره فأقام فصلَّى العصر، ثمّ أمره فأقام فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأقام فصلَّى العشاء»[2].

(**وينبغي**) للمؤذِّن (**أن يُؤذِّن ويُقيم على طهر**)[3]؛ لأنَّه ذكرٌ يتقدَّم الصَّلاة،

---

(١) فعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه: (كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمرَ المؤذن فأذَّن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، والمستدرك ١: ٤٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٢٢٤.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرناؤوط: «حسن لغيره»، ومسند أبي يعلى الموصلي ٥: ٣٩. وعن جابر رضِيَ الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرَّ بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمرَه فأذَّن وأقام، فصلى العصر، ثم أمرَه فأذَّن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمرَه فأذَّن وأقام، فصلى العشاء) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ)، وفي رواية: (لا ينادي =

فإن أذَّن على غيرِ وضوءٍ جاز، ويُكْرَه أَن يقيمَ على غيرِ وضوءٍ أو يُؤذِّن وهو جُنُب، ولا يُؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها.

فكان من سُنّته الطَّهارة كالخُطبة، (**فإن أذَّن على غيرِ وضوءٍ جاز**)[1]؛ لأنَّ المقصودَ هو الإعلام، وقد حصل.

(**ويُكْرَه أَن يقيمَ على غيرِ وضوءٍ**)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الفصل بين الإقامة والدُّخول في الصَّلاة، وإنَّه مكروه، (**أو يُؤذِّن وهو جُنُب**)؛ لأنَّه ذكر الله تعالى وثناء عليه فأشبه القرآن[2].

(**ولا يُؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها**)؛ لأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلاة، والدُّعاءُ إلى

= بالصلاة إلا متوضئ) في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: «هذا أصح من الحديث الأول»، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رضِيَ الله عنهم، قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: «إسناه حسن، إلا أنَّ فيه انقطاعاً».

(١) إنَّ طهارة المحدث في الأذان مستحبّة، فلا يكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه في الوقاية ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٥٤، والتنوير والدر المختار ١: ٢٥١، وقال صاحب البحر ١: ٢٧٧ ومجمع الأنهر ١: ٧٧: لا يكره في الصحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن رضِيَ الله عنه، كما في القهستاني عن التحفة، إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

(٢) أي: إنَّ الأذان مع الجنابة يكره حتى يعاد؛ لأنَّ أثر الجنابة ظهر في الفم، فيمنع من الذِكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن، بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره، لكنَّها لا تعاد؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعَ البعضِ دون البعض، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

بابُ شروط الصّلاة التي تتقدُّمها: يجبُ على المُصَلِّي أَن يُقدِّمَ الطَّهارةَ من الأَحداث والأَنجاس على ما قدّمناه، ويستر عورتَه ....

الصَّلاة قبل دخول وقتها محالٌ.

وقال أبو يوسف والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: يجوز للفجر في النِّصف الأخير من الليل؛ لأنَّ بلالاً رضِيَ الله عنه كان يؤذِّن بالليل، إلّا أنَّ النَّبي ﷺ نَبَّه على الغرض، وبَيَّنَ أنَّه لغير صلاة، فقال: «إنَّه يؤذِّن بليل؛ ليوقظ نائمكم، ويُسحّر صائمكم، [ويرجع قائمكم][1]»[2].

بابُ شروط الصّلاة التي تتقدُّمها[3]

(يجبُ على المُصَلِّي أَن يُقدِّمَ الطَّهارةَ من الأَحداث والأَنجاس على ما قدّمناه)؛ لأَنَّ الطَّهارةَ شرطُ جواز الصَّلاة.

(ويستر عورتَه)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) زيادة من جـ.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنَّه يؤذِّن أو ينادي بليل؛ لِيَرْجِعَ قائمكم ولينبّه نائمكم...) في صحيح البخاري ١: ٢٢٤، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ٥٤١، وغيرها.

(٣) احترزَ به عن الشروط التي لا تتقدَّمُها: كالمقارنة، والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة: كالتحريمة، وترتيب الأركان، والخروج بصنعه، والشروطُ التي تتقدَّمُها على ما ذكره المصنّف رضِيَ الله عنه ستّة، ذكرَ منها خمسة، وتقدَّم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة، قال الشُّرُنْبلالي: وكان ينبغي ذكره هنا؛ ليتنبّه المتعلّم لكونه من الشروط، كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلّي، كما في اللباب ١: ٥٢.

والعورةُ من الرَّجل ما تحت السُّرّة إلى الرُّكبة، والرُّكبة من العورة ....

(والعورةُ من الرَّجل ما تحت السُّرّة إلى الرُّكبة، والرُّكبة من العورة)؛ لقوله ﷺ: « كلُّ شيء أسفل من السُّرّة إلى الرُّكبة عورة »[1]، وأَدْخَلنا الرُّكبةَ في العورة؛

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّجَ أحدكم خادمه من عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن كلّ شيء أسفل من سرّته إلى ركبته من عورته) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (لا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإنَّ ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) في سنن الدارقطني ١: ٢٣٠، وعن أبي أيوب رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة) في سنن الدارقطني ١: ٢٣٢، وله شواهد، كما في نصب الراية ١: ٢٩٦، وقال ﷺ لجرهد رضِيَ الله عنه وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة) في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته وركبته)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (ما بين سرّته وركبته من عورته) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨، وعن عبد الله بن جعفر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ما بين السرّة إلى الركبة عورة) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف. وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع أبي هريرة رضِيَ الله عنه فقال للحسن بن عليّ رضِيَ الله عنه: «أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك؟ قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة =

وبَدَنُ المرأة الحُرّة كلُّه عورةٌ إلّا وجهها وكفيها ....

احتياطاً، خلافاً للشّافعي رضِيَ الله عنه: أنَّها ليست بعورة، وقد قال النبي ﷺ: «الركبة من العورة»[١]، وهذا نصٌّ.

(**وبَدَنُ المرأة الحُرّة كلُّه عورةٌ إلّا وجهها وكفيها**)[٢]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، عن ابنِ عَبّاس رضِيَ الله عنهم أنَّه

= ما كشفَها» في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠، وعن علي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وقال ابن القطان في أحكام النظر ص٣٥: رجاله كلهم ثقات، وفي رواية الدارقطني: (لا تكشف فخذك، فإنَّ الفخذ من العورة)، وهذا أيضاً رجاله ثقات، اهـ. وتفصيل الروايات في أنَّ الفخذ عورة في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٨٨، وغيره.

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (الركبة من العورة) في سنن الدارقطني ١: ٢٣٢.

(٢) لأنَّ في إبدائهما ضرورة؛ لحاجتها إلى المعاملة مع الرِّجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة التي فيها ضرورة، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطريق ونحو ذلك، كما في التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٤، والعناية ١: ٢٥٨، ودرر الحكام ١: ٥٩، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف. وسيأتي ذكر أدلة أخرى في التعليق الذي يليه.

قال: «الكحل والخاتم»[١].

وفي القدم روايتان، والصَّحيحُ: أنَّها عورة[٢].

(١) فعن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد رضِيَ الله عنهم: (الوجه والكفين) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨، وقال ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما، كما في البحر الرائق ١: ٢٨٤، وعن جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنه: (أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وَذَكَّرَهن، فقال: تصدقن فإنَّ أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء ـ أي: جالسة وسطهن ـ سفعاء الخدين ـ أي: من السفع، وهو السواد والشحوب ـ، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٧، وعن بريدة رضِيَ الله عنه، قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلمَّا انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنَّى، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن كنتِ نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر رضِيَ الله عنه وهي تضرب ثم دخل علي رضِيَ الله عنه وهي تضرب ثم دخل عثمان رضِيَ الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضِيَ الله عنه فألقت الدف تحت أُسْتِها ثم قعدت عليه...) في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومعلوم بالعادة بدو كف من يضرب الدف، كما في أحكام النظر ص٥٦.

(٢) وصحَّحه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الإسبيجابي، كما في البناية ٢: ٦٣ =

وما كان عورة من الرَّجل فهو عورةٌ من الأَمةِ وبطنُها وظهرُها عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورةٍ ومَن لم يجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها ....

(**وما كان عورة من الرَّجل فهو عورةٌ من الأَمةِ**) بطريق الأولى، (**وبطنُها وظهرُها عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورةٍ**)؛ لما رُوِيَ أنَّ عمرَ رضِيَ الله عنه: «كان يضربُ الإماء على ستر الرَّأس، ويقول: أَتَتَشَبَّهْنَ بالحرائر»[1]، والظَّهرُ والبَطنُ محلُّ الشَّهوة فصار كما تحت السُّرّة.

(**ومَن لم يجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها**)؛ لأنَّه دفعَ إلى أمرين: تحمل النَّجاسة، وكشف العورة، فيختار الأهم والآكد، وهو سترُ العورة، فإنَّه يجب في

= والثاني: أنَّه ليس بعورة، اختاره صاحب الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

والثالث: أنَّه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب الاختيار ١: ٦٣، والسراجية ١: ٤٧.

(١) فعن عمر رضِيَ الله عنه: «أنَّه ضرب أمة رآها مقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسنادٍ صحيح، وعن صفية رضي الله عنها، قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضِيَ الله عنه: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته، فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات» في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة، وعن أنس رضِيَ الله عنه: «رأى عمر رضِيَ الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عُتقتِ؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنَّما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

ولم يُعِد، وَمَن لم يجد ثوباً صلّى عُرياناً قاعداً يُومئ بالرُّكوع والسُّجود، فإن صلَّى قائماً أَجزأه، والأَوّلُ أَفْضَل ويَنوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التَّحريمة بعمل، ....

الصَّلاة وخارجها، **(ولم يُعِد)** الصَّلاة؛ لأنَّها صلاةٌ مأمورٌ بها، فلا يجب قضاؤها.

وللشَّافعيّ رضِيَ الله عنه في الإعادة قولان.

(وَمَن لم يجد ثوباً صلّى عُرياناً قاعداً[1] **يُومئ بالرُّكوع والسُّجود)**؛ لأنَّ فيه ستر العورة المغلَّظة من وجه، وإتياناً بما يقوم مقام القيام من وجه، فكان أولى من كشف العورة من كلِّ وجهٍ، والإتيانُ بالأركان على وجهِ النُّقصان أولى، **(فإن صلَّى قائماً أَجزأه، والأَوّلُ أَفْضَل)**؛ لأنَّ تمامَ السِّتر لا يحصل بالقعود، فجاز تركه.

وقال زُفرُ والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: يُصلِّي قائماً؛ لأنَّ فيه إتياناً بركن، وتركاً للشَّرط، فكان أولى، وقد ذكرنا أنَّ فيما قلنا: إتياناً بما يقوم مقام الرُّكن مع المحافظة على ستر العورة من وجه، فكان أولى من إبدائها من كلِّ وجه.

(ويَنوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التَّحريمة بعمل)؛ لأنَّ

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الذي يُصلِّي في السفينة، والذي يُصلِّي عرياناً، يُصلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤، وعن أنس رضِيَ الله عنه: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»، قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلّال، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠، وقال قتادة رضِيَ الله عنه: «إذا خرج ناس من البحر عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحدهم، صَلَّوا قاعدين، وكان إمَامُهم مَعَهُم في الصَّفِ يُومِئُونَ إيماءً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٣، وعن عليّ رضِيَ الله عنه: «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلَّى جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّى قائماً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

ويستقبل القبلة إلّا أن يكون خائفاً فيُصَلّي إلى أَي جهة قَدَرَ ....

القيامَ معتادٌ فلا يتميز للعبادة إلا بالنيّة وتعيين الصَّلاة؛ لأنَّ غيرَها يُزاحمها، وجواز تقديم النيّة للضَّرورة، كما في الصَّوم، واشتراطُ عدم تخلُّلِ عملٍ؛ لعدم الضَّرورة، بخلاف الصَّوم.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أَوجب اختلاط النيّة بالتَّحريمة، وفيه حرجٌ ظاهر.

(**ويستقبل القبلة**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، (**إلّا أن يكون خائفاً فيُصَلّي إلى أَي جهة قَدَرَ**)[١]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ ولأنَّه شرطٌ فيسقطُ بالعجز كغيره من الشَّرائط[٢].

---

(١) لتحقق العجز، ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص، حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجّه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلَّى مضطجعاً بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكباً يُصلّي على دابته، وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة، ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر، وإلا فسائرة ويتوجّه إلى القبلة إن قدر، وإلا فلا، وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائماً، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعداً، ولو كانت الأرض ندية مبتلّة لا يغيب وجهه في الطين صلَّى على الأرض وسجد، كما في التبيين ١: ١٠١.

(٢) والفقه فيه: أنَّ المصلّي في خدمة الله جلَّ جلاله فلا بُدّ من الإقبال عليه، والله سبحانه منزهٌ عن الجهة، فيستحيل الإقبال عليه، فابتلانا بالتوجّه إلى الكعبة، لا أنَّ العبادة لها، حتى لو سجد للكعبة يكفر، فلما اعتراه الخوف تحقّق العذر، فأشبه حالة الاشتباه في تحقّق العذر، فيتوجّه إلى أي جهة قدر؛ لأنَّ الكعبةَ لم تعتبر لعينها، بل للابتلاء، =

فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته مَن يسألُه عنها اجتهد وصَلَّى، فإن عَلِمَ أَنَّه أخطأ بعدما صَلَّى فلا إعادة عليه ....

(**فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته مَن يسألُه**[1] **عنها اجتهد وصَلَّى**)[2]؛ لأَنَّه طريقُ حصول الظنّ عند العجز عن اليقين، (**فإن عَلِمَ أَنَّه أخطأ بعدما صَلَّى فلا إعادة عليه**)[3]؛ لأَنَّه أدّاها إلى جهة عنده أنّها جهة الكعبة، وهو الواجبُ عليه لا غير.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أوجب الإعادة؛ إلحاقاً بما لو كان بمكّة.

والفرق: أنَّ ثمةَ ينتقل من الاجتهاد إلى اليقين، وهاهنا من اجتهاد إلى اجتهاد مثله.

= فيتحقّق المقصود بالتوجّه إلى أي جهة قدر، اهـ. كاكي. فتحرر أنَّ جهة الاستقبال على أربع مراتب: عين الكعبة، وجهتها، وجهة التحري، وأي جهة كانت، والكل في حالة الأمن إلا الأخير فإنَّه حالة الخوف. اهـ، كما في حاشية الشلبي ١: ١٠١.

(١) فإن كان بحضرته مَن يسأله عنها لا يجوز له التحرِّي، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرَّى وصلَّى فإن أصاب جاز، وإلّا فلا، فإن لم يكن بحضرته أحدٌ جاز له التحري؛ لأنَّ التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحرّي، فتجوز له الصلاة بالتحرّي، كما في البدائع ١: ١١٨.

(٢) أما إذا افتتح الصلاة مع الشكّ من غير تحرّ، ثمّ تبيَّن له في خلال الصّلاة أنَّه أصاب القبلة أو أكبر رأيه أنَّه أصاب، فعليه الاستقبال؛ لأنَّ افتتاحَه كان ضعيفاً حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة، فإذا عَلِمَ في خلال الصلاة فقد تقوَّى حاله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، فيلزمه الاستقبال، كما في المبسوط ١٠: ١٩٥.

(٣) فعن عامر بن ربيعة رضِيَ الله عنه، قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلّ رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]) في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٥٢: «وأسانيدهم لهذه القصَّة وإن كانت ضعيفةً، لكنَّه تأيّد ذلك بإجماع الأمَّة».

وإن عَلِمَ ذلك وهو في الصَّلاةِ استدارَ إلى القبلة وبَنَى على صلاته.

بابُ صفة الصَّلاة: فرائضُ الصَّلاة ستّةٌ: التَّحريمةُ والقيامُ ....

(**وإن عَلِمَ ذلك وهو في الصَّلاةِ استدارَ إلى القبلة وبَنَى على صلاته**[1])، كذا فعلَه أهلُ قُبَاء لَمَّا بلغهم تحويلُ القبلة وَهُم في الصَّلاة[2]، والله أعلم.

بابُ صفة الصَّلاة

(**فرائضُ الصَّلاة ستّةٌ**:

التَّحريمةُ)؛ لقوله ﷺ: «تحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التسليم»[3].

(**والقيامُ**)؛ لقوله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»[4].

---

(١) أي: إن علمَ بخطئه في الصلاة، بأن زالت الظلمةُ واستنارت الكواكبُ فعرفَ جهةَ الكعبة، أو أخبره مخبرٌ عالمٌ بها في الصلاةِ، يجبُ عليه أن يستديرَ في الصلاةِ ويصلِّي ما بقيَ إلى جهةِ الكعبة، ولا يجبُ عليه أن يستأنف؛ لأنَّ المفروضَ عند العجزِ والجهلِ هو جهة التحرِّي، وقد فعل، وحين عَرَفَ جهتها تبدَّلَ فرضها، فيلزمُ عليه التوجُّه إليها، كما في عمدة الرعاية ٢: ٥٢.

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما: (بَيْنَا الناس يُصلُّون الصبح في مسجد قُبَاء إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله جلَّ جلاله على النبيّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، فتوجَّهوا إلى الكعبة) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٢، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٣٧٥.

(٣) فعن علي وأبي سعيد رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) في المستدرك ١: ٢٢٣، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٩.

(٤) فعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن أبي داود ١: ٢٥٠، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

والقراءةُ والرُّكوعُ والسُّجودُ والقعدةُ في آخر الصّلاة مقدار التشهّد وما زاد على ذلك، فهو سُنّة، ....

(**والقراءةُ**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والأمر للوجوب.

(**والرُّكوعُ والسُّجودُ**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(**والقعدةُ في آخر الصّلاة مقدار التشهّد**)؛ لقول عليّ رضِيَ الله عنه: «إذا رفع الرَّجل رأسه من آخر سجدة وقَعَدَ قدر التشهّد، فقد تَمَّت صَلاتُه»[1]، وهذا لا يُعْرَفُ إلّا سماعاً.

(**وما زاد على ذلك، فهو سُنّة**)[2]، أراد به أنَّه ليس بفرض؛ إذ في الصَّلاة

---

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمّت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، فعلَّقَ ﷺ تمامَ الصلاةَ بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها، كما في فتح باب العناية ١: ٢٣٠.

(٢) أطلق اسم السنة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضمّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شُرِعَ مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهّد في القعدة =

وإذا دخل الرَّجلُ في الصّلاة كَبَّرَ، ورَفَع يديه مع التَّكبير حتى يُحاذي بإبهامَيْه شحمتي أُذُنَيه ....

واجباتٌ وسننٌ.

(**وإذا دخل الرَّجلُ في الصّلاة كَبَّرَ**)؛ لما ذكرنا، (**ورَفَع يديه مع التَّكبير**[1] **حتى يُحاذي بإبهامَيْه شحمتي أُذُنَيه**)؛ لما رُوِيَ عن وائل بن حجر[2] رضِيَ الله عنه: «أنَّ

= الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه؛ ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتُها سنّة في القدوري؛ لما أنَّه ثبت وجوبها بالسنة، كما في الهداية ١: ٢٧٧-٢٧٨.

(١) أي: يقارن بين يديه وبين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، وهو ظاهر عبارة المصنف، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٨٥، وصاحب المنية ص٨٦، والغزنوي في مقدمته ق٤٥/ ب، ويشهد له حديث وائل رضِيَ الله عنه: (أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفعُ يديهِ مع التكبير) في مسند أحمد ٣١: ١٥٠، وصححه شيخنا الأرناؤوط، والمعجم الكبير ٢٢: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٦.
والثاني: أنَّه يرفع اليدين أولاً ثم يُكَبِر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار صاحب الوقاية ص١٤٧، وصححه في الهداية ١: ٤٦، والغرر ١: ٦٥، واختاره اللكنوي في العمدة ١: ١٤، وهو الثابتُ عن النبيّ ﷺ من حديث أبي حميدٍ الساعديّ رضِيَ الله عنه، أخرجَه البخاريّ وأصحابُ السننِ الأربعة.
والثالث: أنَّه يُكَبِر أولاً ثم يرفع يديه، كما في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ٦٥.

(٢) هو وائل بن حجر الحضرميّ القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: اللَّهمّ بارك في وائل وولده، واستعمله على أقيال من حضر موت، وأعطاه كتابا للمهاجر ابن أبي أمية، =

رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفعَ يديه حتى يحاذي إبهاميه شحمتي أذنيه»[١].

واحتجّ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه بما رَوَى ابنُ عمررضي الله عنهما: «أنَّه ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه»[٢]، ونحن نحمله على حالة الضَّرورة، وقد نبَّه وائل رضِيَ الله عنه في حديثه على ذلك، فإنَّه قال: «وجدتُهم في العام الثَّاني يرفعون أيديهم في الأكسية من البرد»[٣].

(فإن قال بدلاً من التَّكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أكبر، ....

= وكتاباً للأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضاً، وأرسل معه مُعَاوِيَة بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، (ت٥٠ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٢.

(١) فعن مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه) في المستدرك ١: ٣٤٩ وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وعن البراء بن عازب رضِيَ الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا كبَّرَ لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه) في شرح معاني الآثار ١: ١٩٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٣٢، وغيره.

(٣) فعن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه: «... ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناسَ عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» في سنن أبي داود ١: ٢٥١، ومسند أحمد ٥: ١٧١، قال الأرناؤوط: «إسناده قوي».

أَجزأه عند أبي حنيفة ومُحمّد رضِيَ الله عنهم، وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا قوله: اللهُ أكبر، ويَعتمدُ بيده اليُمنى على اليُسرى ويضعُهما تحت سُرَّته

أَجزأه عند أبي حنيفة ومُحمّد رضِيَ الله عنهم)؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلاله قال: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]؛ ولأنَّ المقصودَ هو التَّعظيم، والألفاظُ كلُّها في ذلك سواء.

(**وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه)** في غير حالة العجز: (**لا يجوز إلا قوله: اللهُ أكبر)**، أو الكبير، أو الأكبر.

وقال مالك رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا الله أكبر.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التَّكبير»[١]، إلا أنّا نقول: التَّكبير: هو التَّعظيم، وقد صرَّح به.

(**ويَعتمدُ بيده اليُمنى على اليُسرى)**؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ من سنن المرسلين»، منها: «وضع اليمين على الشَّمال في الصَّلاة»[٢].

(**ويضعُهما تحت سُرَّته)**[٣]؛ لقول عليٍّ رضِيَ الله عنه: «من السُّنّة في الصَّلاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعن أبي الدرداء رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٢٦١١: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء رضِيَ الله عنه، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه»، لكن عن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه: (أنّه رأى النبيّ ﷺ... وضع يده اليمنى على اليسرى) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢.

(٣) كيفية الوضع لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها: قال: بعضهم يضع كفَّه اليمنى =

وضع الأكفّ على الأكفّ تحت السُّرّة»[(١)]؛ ولأنَّه أقربُ إلى التَّعظيم.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: تحت الصَّدر؛ لأنَّ وائلاً رضِيَ الله عنه قال:

= على ظهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على المفصل، وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد رضِيَ الله عنهم، فقال: على قول أبي يوسف رضِيَ الله عنه يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد رضِيَ الله عنه يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رضِيَ الله عنه أنَّه قال: قول أبي يوسف رضِيَ الله عنه أحبّ إلي؛ لأنَّ في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلِّي رسغ يده اليسرى بوسط كفِّه اليمنى، ويُحَلِّقُ إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع وهذا؛ لأنّ الأخبارَ اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع، فكان أولى، كما في البدائع ١: ٢٠١-٢٠٢.

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: (السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أَخْذُ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وعن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: «تحت السرة» من الطبعات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١: ١٢١، وعن إبراهيم رضِيَ الله عنه قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: «إسناده جيد»، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

ثمّ يقول: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك

«كان النَّبيُّ ﷺ يضع يمينه على يساره تحت صدره»[١] إلا أنَّ تحت السُّرّة هو تحت الصَّدر، فلم يُناقض ما رَويناه.

(**ثمّ يقول: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك**)؛ لما رُوِيَ عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي سعيد وجابر وأنس رضِيَ الله عنهم: «أنَّه ﷺ كان يقول ذلك إذا افتتح الصلاة»[٢].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يقرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إلى آخره؛ لقول ابن عمررضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يفعله»[٣]، ....

---

(١) فعن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصحَّحه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٣) فعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) في المعجم الكبير ١٢: ٣٥٣، والحديث معلولٌ بعبد الله بن عامر، كما في نصب الراية ١: ٢٥٣، وعن علي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ =

ويستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ثمّ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما

وهو عندنا محمولٌ على النَّفل؛ لاتساع أمره[1].

(**ويستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم**)[2]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨].

(**ثمّ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما**)[3]؛ لقول أنس رضِيَ الله

= العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين) في صحيح مسلم ١: ٥٣٥، وسنن أبي داود ١: ٢٠١، وغيرها.

(١) قال صاحب البدائع ١: ٢٠٢: «تأويل ذلك كله: أنَّه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع، فأما في الفرائض، فلا يزاد على ما اشتهر فيه الأثر، أو كان في الابتداء، ثم نسخ بالآية أو تأيّد ما روينا بمعاضدة الآية، ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية؛ ولهذا لقنوه العوام».

(٢) وكيفيته: أن يقول أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني، وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن، واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الأول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء، كما في التبيين:، وفي التصحيح ص١٦٠: «قال في الهداية: «الأولى أن يقول: أستعيذ بالله»، وهكذا قال أبو جعفر، وقال القاضي: «والمختار في التعوُّذ هو اللفظ المنقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). ».

(٣) فعن أبي وائل رضِيَ الله عنه قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وعن إبراهيم رضِيَ الله عنه قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك =

عنه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم

وأعوذ»[1]، فالخبرُ حجّةٌ على مالك رضِيَ الله عنه أنَّه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في الجهر به.

(ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب[2] وسورةً معها، أو ثلاث آيات من أَيِّ سورةٍ شاء)[3]؛

= الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه: (صليتُ وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) في مسند أحمد رقم ١٢٣٨٠، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله ربّ العالمين) في مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٤، وفي رواية: (فكانوا يُسِرُّون ببسم الله) في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩، وغيرها، فالروايات تفسر بعضها البعض، ويحصل بها المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها مبسوطة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي ص١٠٥-١٦٦ بتحقيقي.

(٢) فقراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وقراءة آية من القرآن هي الفرض؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنَّه يوجب العمل، فكانت واجبة لا فرضاً، كما في تبيين الحقائق ١: ١٠٥.

(٣) فعن أبي سعيد رضِيَ الله عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، وعن أبي هريرة =

لأنَّه ﷺ واظب على ذلك.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه احتجّ في اشتراط الفاتحة بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1]، إلا أنَّ المرادَ بالحديث ما أريد بنظائره من نحو قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[2]، «ولا صلاة للمرأةِ النَّاشزة»[3].

= رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك ١: ٢٦٥، وصححه، وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤.

(١) فعن عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في صحيح البُخاري ١: ٢٦٣، فهو محمولٌ على نفي الفضيلة، كما ذكر الشارح رضِيَ الله عنه، ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدلّ على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.

(٢) في المستدرك ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، كما في فتح باب العناية ١: ٢٣١.

(٣) فعن أبي أمامة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وإمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) في المعجم الكبير ٨: ٢٨٦، واللفظ له، وسنن أبي داود ١: ١٦٢، وسنن ابن ماجه ٢: ١٩١، وصحيح ابن حبان ٣: ٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١١.

وإذا قال الإمام: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المؤتَمُّ، ويُخفونها ثمّ يُكبِّرُ ويركعُ، ....

(وإذا قال الإمام: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المؤتَمُّ، ويُخفونها)؛ لقوله ﷺ: «إذا أَمَّن الإمامُ فأمنوا، فإنَّ الملائكة تؤمن، فمَن وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له»[١]، وإنَّما يخفي؛ لأنَّ الأصلّ في الدُّعاء الإخفاء.

ولا حجّة للشّافعيّ رضِيَ الله عنه في حديث وائل رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يمدّ بها صوته»[٢]؛ لأنَّه عارضه قول ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «كان يخفضُ بها صوته»[٣]، فحُمل حديثُه على التَّعليم.

(ثمّ يُكبِّرُ ويركعُ)؛ لما رُوِي: «أنَّه ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كلِّ خفض ورفع»[٤].

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وهذا أعمّ مِنْ أن يكون سرّاً أو جهراً.

(٢) فعن وائل رضِيَ الله عنه، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فلمّا افتتح الصلاة كبَّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلَمّا فَرَغَ منها قال: آمين يمدّ بها صوته) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٠٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٥.

(٣) روي موقوفاً عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية ٢: ٢٢٥، لكن روي عن وائل رضِيَ الله عنه: (قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه، وفي رواية: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلَمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

(٤) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كلّ خفض ورفع =

ويعتمدُ بيديه على ركبتيه، ويُفرِّجُ بين أَصابعه، ويبسط ظهرَه ....

(ويعتمدُ بيديه على ركبتيه، ويُفرِّجُ بين أَصابعه)؛ لقوله ﷺ لأنس رضِيَ الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرِّق بين أصابعك»[١].

(ويبسط ظهرَه)؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا ظهوركم كأَحْناء الدَّواب»[٢]: أي لا تقوِّسوها.

= وقيام وقعود، وأبو بكر وعمررضي الله عنهما) في سنن الترمذي ٢: ٣٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٩، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (كان يُصلِّي لهم فيكبّر كلَّما خفض ورفع، فلمّا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وسنن النسائي ٢: ٢٣٥، وشرح معاني الآثار ١: ٢٢١.

(١) فعن عقبة بن عمرو رضِيَ الله عنه، قال: (ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرّ كلّ شيء منه) في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ للأنصاري: (فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فَرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٦، وعن وائل رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه) في المستدرك ١: ٣٤٦، وصححه.

(٢) فعن وابصة بن معبد رضِيَ الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر) في سنن ابن ماجه ١: ٢٨٣، وعن البراء رضِيَ الله عنه، قال: (كان النبيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجدَ وجَّه أصابعه قِبَلَ القبلة) في مسند السراج ١: ١٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١١٣، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٤٠: «إسناده صحيح»، وعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق) في مسند أحمد ١: ١٢٣.

ولا يرفعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه، ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه ....

(ولا يرفعُ رأسَه)؛ لما رُوي: «أنَّه ﷺ كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه ولم يُصَوِّبه»[1]، **(ولا يُنكِّسُه)**؛ لأنَّه « ﷺ نهى أن يُدبِّحَ الرَّجل في صلاته، كما يُدبح الحمار»[2]، والتَّدبيح: طأطأة الرَّأس.

(ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه)؛ لقول أنس رضِيَ الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا ركع قال: سبحان رَبِّي العظيم ثلاث مرّات، وإذا سَجَدَ قال: سبحان ربِّي الأعلى ثلاث مرّات»[3].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لم يشخصْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧، وسنن أبي داود ١: ٢٦٧، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية ٢: ٩٤.

(٢) فعن أبي بردة وأبي موسى رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (يا عليّ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدَبِّح تدبيح الحمار) في سنن الدارقطني ١: ١١٩، وعن كعب رضِيَ الله عنه،قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة، وضع يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّح كما يدبح الحمار) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢١.

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرّات، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤، وعن عقبة بن عامر رضِيَ الله عنه، قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، =

ثمّ يرفعُ رأسَه ويقول: سَمِعَ اللهُ لمَن حمده، ويقول المؤتم: ربّنا لك الحمد ....

(ثمّ يرفعُ رأسَه ويقول: سَمِعَ اللهُ لمَن حمده، ويقول المؤتم: ربّنا لك الحمد)[1]؛ لقوله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ إماماً ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، إذا كَبَّرَ فكبروا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَن حمده، فقولوا: رَبَّنا لك الحمد»[2]، قَسَّمَ الذكرين بينهما، والقسمة تنفي الشركة.

وعندهما: يجمع بينهما الإمام[3]؛ لئلا ينفرد المؤتمّ بذكر؛ إذ لا نظير له في الأصول.

= قال: اجعلوها في سجودكم) في سنن أبي داود ١: ٢٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٣٤.

(١) وأما المنفرد أي: مَن ليس بإمامٍ ولا مؤتمّ، يأتي بالتسميعِ وبالتحميد بعده، وهذا هو الأصحّ الذي صحَّحه صاحب الهداية ١: ٤٩، واختاره صاحب الملتقى ص١٤، والوقاية، وتحفة الملوك ص٧٩، والتنوير ١: ٣٣٤، وقال صاحب الدر المختار ١: ٣٣٤: «على المعتمد»، وهو رواية الحسن رضِيَ الله عنه.

والثاني: الاكتفاء بالتحميد، اختاره صاحب الكنز ص١٤، وصححه في المبسوط ١: ٢١، وقال صاحب المختار ص٧٠: «وعليه أكثر المشايخ».

والثالث: الإتيان بالتسميع لا غير، وصحّحه في السراج معزياً إلى شيخ الإسلام، كما في درر الحكام ١: ٧١، ورد المحتار ١: ٣٣٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، أنَّه قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٨.

(٣) قال اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ١٦٨: «والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد رضِيَ الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّ الإمام أيضاً يقول: ربنا لك الحمد سراً بعد التسميع، واختاره الفضلي، والطحاوي،والشرنبلاليّ، وصاحب المنية، وعامّة المتأخرين من أصحابنا، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه =

فإذا استوى قائماً كَبَّرَ وسَجَد، واعتَمَدَ بيديه على الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفيه، وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته ....

(**فإذا استوى قائماً كَبَّرَ وسَجَد**)؛ لِما ذَكَرْنا: «أنَّه ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كلِّ خفض ورفع»[(١)]، (**واعتَمَدَ بيديه على الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفيه**)؛ لحديث وائل رضِيَ الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ وَضَعَ وجهَه بين كفيه»[(٢)].

(**وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته**)؛ لقوله ﷺ: «مَكِّن جبهتَك وأنفكَ من الأرض»[(٣)].

= ﷺ: أنَّه كان يقول بعد سمع الله لمَن حمده: (ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ربنا ولك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربّنا ولك الحمد)، وذلك كلّه في صحيح البُخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعتبرة».

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ لَمَّا سجد سجد بين كفيه) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وعن أبي إسحاق رضِيَ الله عنه قال: (قلت للبراء بن عازب رضِيَ الله عنه: أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي ٢: ٦٠، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) فعن ابن عباس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض) في مسند أحمد ١: ٢٨٧، وحسنه الأرناؤوط، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٨، وعن ابن سهل الساعدي رضِيَ الله عنه، قال: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته...) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٣، وسنن أبي داود ١: ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢: ٥٩، وعن وائل رضِيَ الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته) في تهذيب الآثار ٥: ٣٣٠، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يمسّ كلاهما الأرض) في المستدرك ١: ٤٠٤، وصحَّحه، أي: الجبهة والأنف.

فإن اقتصرَ على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه وقالا: لا يجوز الاقتصارُ على الأنف إلا من عذر، ....

(**فإن اقتصرَ على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)[(١)]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن وضع أنفه على الأرض فقد سجد»[(٢)]؛ ولأنَّه عظم واحد، فيجوز الاقتصار على جزء، كما يجوز على جزء آخر.

(**وقالا: لا يجوز الاقتصارُ على الأنف إلا من عذر**)[(٣)]، وبه أخذ الشَّافِعيّ

(١) روى أسد عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّه يُجْزئُ السجود على الأنف بلا عذر، كما في كمال الدراية ق٤٠/ ب، ونصّ الشرنبلاليّ رضِيَ الله عنه في المراقي ص**٢٣١**: أنَّ الإمام رجع عن هذا القول، وقال صاحب التصحيح ص**١٦١**: «وقال في ملتقى البحار: وقد روى أسد عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّ الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة».

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة **١: ٢٣٥**، وعن عكرمة رضِيَ الله عنه، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال: مَن صَلَّى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين، لم تقبل صلاته) في مصنف ابن أبي شيبة **١: ٢٣٥**، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضِيَ الله عنهم على أنَّه لا يُجْزئُ السجود على الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وعليه الفتوى، جوهرة، وفي التصحيح: نقلًا عن العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي، كما في اللباب **١: ٥٩**، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية: **١١٧**: والفتوى على قولهما،وفي شرح الوقاية لابن ملك ق٢٦/ ب: أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر.

رضِيَ الله عنه؛ لما ذكرنا من الحديث، وقد تركوا ظاهره حيث جَوَّزوا الاقتصار على الجبهة.

(**وإن سَجَدَ على كَوْر عِمامته**[١] **أو فاضل ثوبه جاز**)؛ لأنَّه حائلٌ لا يمنع الجواز حال الانفصال، فلا يمنع حال الاتصال كالخُفّ.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز، وهو محجوج بما رُوِي: «أنَّه ﷺ كان يسجد على كَوْر عِمامته»[٢]، «وكان يُصلِّي في ثوب يتقي بفضوله حَرَّ الأرض وبردها»[٣]، الأوَّل: رواه أبو هريرة رضِيَ الله عنه، والثَّاني: ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما.

---

(١) وكَور العمامة: دورها، وكل دور كور، كما في العناية ١: ٣٠٦، وهذه الكراهة إن كان السجود من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله، كما في البحر ١: ٣٣٧، والمراقي ص٣٣٧، والشرنبلالية ص٧٢، والدر المختار ١: ٥٠٠.

(٢) فعن مكحول وأبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كَور عمامته) في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠. وعن أبي ورقاء، قال: «رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته»، وعن مسلم، قال: «رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٩.

(٣) فعن ابن عبّاسرضي الله عنهما: (إنَّ النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشحاً به يتقى بفضوله حرّ
الأرض وبردها) في مسند أحمد ١: ٢٥٦، وقال الأرناؤوط: «حسن لغيره»، والمعجم الكبير ١١: ٢١٠، والمعجم الأوسط ٨: ٢٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧٥.

ويُبْدي ضَبْعَيه، ويُجافي بطنه عن فخذيه، ويوجِّه أَصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده: سبحان رَبّيَ الأَعلى ثلاثاً، وذلك أَدناه، ثم يرفع رأَسه ويُكبِّر، فإذا اطمئن جالساً كَبَّرَ وسَجَدَ، فإذا اطمأنّ ساجداً كَبَّرَ واستوى قائماً ....

(**ويُبْدي ضَبْعَيه**[1]، **ويُجافي بطنه عن فخذيه**)؛ لقول ميمونة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى، حتى لو أنَّ بهيمة أرادت أن تمرَّ بين يديه لَمرَّت»[2]؛ ولأنَّه أنفى للكسل في طاعة الله جلَّ جلاله.

(**ويوجِّه أَصابع رجليه نحو القبلة**)؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد العبد المسلم، سجد كلّ عضو من أعضائه، فليُوَجِّه من أعضائه نحو القبلة ما أمكن»[3].

(**ويقول في سجوده: سبحان رَبّيَ الأَعلى ثلاثاً، وذلك أَدناه**)؛ لما رَوينا من حديث أنس رضِيَ الله عنه[4]، (**ثم يرفع رأَسه ويُكبِّر**)؛ لما مَرَّ.

(**فإذا اطمئن جالساً كَبَّرَ وسَجَدَ، فإذا اطمأنّ ساجداً كَبَّرَ واستوى قائماً**

---

(١) الضَبْع: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفريجهما، وعدمُ ضمّهما مع الجنبين، كما في المغرب ص٢٨١، وذلك لحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) في صحيح البُخاري ١: ١٥٢، وصحيح مسلم ١: ٣٥٦، وفي سنن أبي داود ١: ٣٠٠: (كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ جافى عضديه عن جنبيه).

(٢) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرَّ بين يديه لَمرَّت) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٨٥، والمستدرك ١: ٣٢٥.

(٣) فعن أبي حميد الساعدي رضِيَ الله عنه، قال: (إنَّه ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) في صحيح البخاري ١: ٢٨٤، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٧.

(٤) مرَّ تخريجه عند قوله: «يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم... ».

على صُدُور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ....

على صُدُور قدميه)؛ لقوله ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ ارفع رأسك حتى تستوي جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً»[(١)].

(ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض)؛ لما رُوي: «أنَّه ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[(٢)].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجلس، ثم يقوم معتمداً على الأرض؛ لما

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رجلًا دخل المسجد يُصَلِّي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى ثمّ سَلَّم، فقال: وعليك، ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، قال في الثالثة فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) في سنن الترمذي ٢: ٨٠، وقال: «عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٠، وقال اللكنوي في العمدة ٢: ١٠٠: «وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل أكابر الصحابة: كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخُدْرِي وغيرهم رضِيَ الله عنهم، فإنَّهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة» في مصنفه ١: ٣٤٦، وقال البيهقي في معرفة السنن ٣: ٨٢: «صحَّ عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه أنَّه قام على صدور قدميه».

رَوَى مالك بن الحُوَيْرث[١] رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ كان إذا رفع رأسَه من السُّجود قعد ثمّ نهض»[٢]، وهو محمولٌ على حالة العذر والكِبَر، كما رُوي أنَّه ﷺ قال:

(١) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، سكن البصرة، قدم على النبي ﷺ فأقام عليه في شيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم، حدث عنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وسوار الجرمي، وابنه الحسن بن مالك بن الحويرث، (ت٩٤هـ). ينظر: الاستيعاب **٣: ١٣٤٩**، ومعرفة الصحابة **٥: ٢٤٦٠**.

(٢) فعن مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (يؤم القوم أكبرهم سناً، وكان مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض) في المعجم الكبير **١٩: ٢٨٨**، وعن مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه: (أنَّه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً) في صحيح البخاري **١: ٢٨٣**، وفي اللباب للمنبجي **١: ٢٤٠**: «هذا محمولٌ على حالة الكبر، قال الطحاوي: ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكراً في جميع صلاته وهو هاهنا لا يكبر حتى يستوي قائماً، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود؛ ليتفق حكم سائر الصلاة، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وإسحاق رضِيَ الله عنهم».

وقال ابن الهمام في فتح القدير **١: ٣٠٩** بعد أن ذكر عن الصحابة رضِيَ الله عنهم في ترك الجلسة: «فقد اتفق أكابر الصحابة رضِيَ الله عنهم الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاءً لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه؛ ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول الترمذي».

ويفعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ما فعل في الأُولى، إلا أنّه لا يستفتح، ولا يتعوَّذ ولا يَرْفعُ يديه إلا في التَّكبيرةِ الأُولى ....

«لا تبادروني فإنّي قد بدنت[1]»[2].

(**ويفعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ما فعل في الأُولى، إلا أنَّه لا يستفتح، ولا يتعوَّذ**)؛ لقوله ﷺ لرفاعة رضِيَ الله عنه: «ثمّ افعل ذلك في كلِّ ركعةٍ، ولا تستفتح»[3]؛ ولأنَّ الاستفتاحَ هو الابتداءُ في الشَّيء، ولا يكون ذلك إلّا مرّةً.

(**ولا يَرْفعُ يديه إلا في التَّكبيرةِ الأُولى**)؛ لقول ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يرفعوا

(١) قال الخطابي: «يريد أنَّه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع، وقد بقى عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول، إني قد بدنت: يروى على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال: معناه كبر السن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم»، كما في عون المعبود ٢: ٢٣٠.

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣، وسنن النسائي ٣: ٨٣، وعن معاوية رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إني قد بدنت، فلا تبادروني بالركوع والسجود، فإنَّكم مهما أسبُقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبُقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٤٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٧، ومسند أحمد ٤: ٩٨.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث رفاعة هو حديث الأعرابي في سنن الترمذي ٢: ١٠٠، وسبق عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في صحيح البخاري.

أيديهم إلا في افتتاح الصَّلاة»[1]، وهذا حجّةٌ على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في رفع

(١) فعن عبد الله رضِيَ الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة) في سنن الدارقطني ١: ٢٩٥، وعن علقمة رضِيَ الله عنه، قال ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرّة) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وصححه ابن حزم، كما في إعلاء السنن ٣: ٦٢، وعن جابر بن سمرة رضِيَ الله عنه، قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) في صحيح مسلم ١: ٣٢٢، وخيل شمس: هي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، كما في شرح النووي على مسلم ٤: ١٥٣، فإنَّه يدل على وجوب السكون، وأنَّ رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، كما في إعلاء السنن ٣٠: ٦٠، وعن الأسود رضِيَ الله عنه، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك» في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، وعن إبراهيم رضِيَ الله عنه، أنَّه قال: «ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها» في آثار أبي يوسف ١: ١٠٤، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧: «فهذا عمر رضِيَ الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أَفَتَرى عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه خفي عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر رضِيَ الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه =

فإذا رَفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعة الثَّانيةِ افترش رجلَه اليُسرى فجلس عليها، ونصب اليُمنى نَصْباً، ووجَّه أَصابعَها نحو القبلة ....

الأيدي عند الرُّكوع، وعند رفع رأسه منه.

(**فإذا رَفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعة الثَّانيةِ افترش رجلَه اليُسرى فجلس عليها، ونصب اليُمنى نَصْباً، ووجَّه أَصابعَها نحو القبلة**)، هكذا روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّه ﷺ فعل ذلك»[1]، وكذلك ذكر وائل بن حُجْرٍ رضِيَ الله عنه

= على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه»، وعن كُلَيْب رضِيَ الله عنه: «أنَّ علياً رضِيَ الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده» في معرفة السنن ٢: ٤٩٥، وهو أثر صحيح، وعن مُجاهِد رضِيَ الله عنه، قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» في معرفة السنن ٢: ٤٩٧، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٩٠ «فتَرْكه بعد رواية أنَّ النبيّ ﷺ يفعله، لا يكون إلا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى أنَّ النبيّ ﷺ يفعله».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من سنة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإسناه صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وفي الباب أخبار وآثار أُخر أيضاً بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: الأسوس في كيفية الجلوس، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات، كما في عمدة الرعاية ٢: ١٠٢.

واختلفوا في الإقعاء: فصحح صاحب الهداية وعامتهم: أنَّه أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً كما هو قول الطحاوي، وزاد كثير ويضع يديه على =

لَمَّا وصف صلاة رسول الله ﷺ ولم يُفَصِّل[(١)].

= الأرض، وزاد بعضهم أن يضم ركبتيه إلى صدره؛ لأنَّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة، إلا أنَّ إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، وذهب الكرخي إلى أنَّه أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض، وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث، والكل مكروه؛ لأنَّ فيه ترك الجلسة المسنونة، كذا في البدائع وغاية البيان والمجتبى، زاد في فتح القدير: أنَّ قوله الصحيح، أي: كون هذا هو المراد في الحديث، لا أنَّ ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضاً، ا هـ.

والعُقْبة ـ بضم العين وسكون القاف ـ والعَقِب ـ بفتح العين وكسر القاف ـ بمعنى الإقعاء، كذا في المغرب، وفي فتح القدير، وأما ما روى مسلم عن طاوس: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلت: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ »، ما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنَّهم كانوا يُقعون، فالجواب المحقق عنه: أنَّ الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، ا هـ. وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أنَّ الإقعاء بنوعيه مكروه، والحق أنَّ هذا الجواب ليس لأئمتنا، وإنَّما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما؛ بناءً على أنَّه مستحب عند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه، لأنَّك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه، ويمكن الجواب عنه: إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنَّه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأنَّ المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي، فكان مانعاً، وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية، بخلاف النوع المتفق على كراهته، كما في البحر **٢: ٢٣-٢٤**.

(١) فعن وائل بن حُجْر رضِيَ الله عنه، قال: (قدمت المدينة، قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة =

ووضع يديه على فخذيه، وبَسَطَ أَصابعَه، ثمّ يَتَشَهَّد، والتَّشهّدُ: أن يقول: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السَّلام عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أَشهد أنَّ لا إله إلّا الله، وأَشهد أَنَّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: في الأولى كذلك، وفي الثَّانية يَتورَّك[1].

وعند مالك رضِيَ الله عنه: يَتورَّك فيهما[2]، وقد صارا محجوجين بالحديثين.

(**ووضع يديه على فخذيه، وبَسَطَ أَصابعَه**)؛ لأَنَّه أقربَ إلى التعظيم.

(**ثمّ يَتَشَهَّد، والتَّشهّدُ**) المختار، هو تَشَهُّدُ عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه، هو (**أن يقول: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السَّلام عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أَشهد أنَّ لا إله إلّا الله، وأَشهد أَنَّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه**).

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أخذ بتشهُّد ابن عبّاس رضي الله عنهما[3]، والأخذُ

= رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى) في سنن الترمذي ٢: ٨٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٥١.

(١) فعن أبي حميد الساعدي رضِيَ الله عنه: (أنَّه ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) في صحيح البخاري ١: ٢٨٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٨٣.

(٢) قال اللكنوي في العمدة ٢: ١٠٢: «وأما استنان التورك في الأولى أيضاً كما حكي عن مالك رضِيَ الله عنه، فليس له أصل يعتد به، وقد نقحت الأمر في التعليق الممجد على موطأ محمد ١: ٤٦٦، وفي السعاية ٢: ٢١٣».

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلمنا =

بقول ابنِ مسعود رضِيَ الله عنه[١] أولى، فإنَّه قال أَخَذَ رسول الله ﷺ بيدي وعلَّمني التَّشهُّد كما علمني آية من القرآن، وَأَخذُ اليد للتأكيد.

ورُوِي أنَّه قال: «وَأَخَذ عليَّ الواوات»[٢]؛ ولأنَّ بالواوَ تصير كلُّ كلمة ثناءً

= السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) في صحيح مسلم ١: ٣٠٢، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٣.

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله) في صحيح البخاري ٥: ٢٣١١، ورجّحه الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٠٣ فقال: «بأنَّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عبّاس رضي الله عنهما معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفّاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقنا على لفظه، ومنها إجماع العلماء على أنَّه أصحّ حديث في الباب... ».

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنهم: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يتشهد في الصلاة، قال: وكنا نحفظه عن رسول الله ﷺ كما نحفظ حروف القرآن، الواوات والألفات، قال: إذا جلس على وركه اليسرى، قال: التحيات لله...) في المعجم الكبير ١٠: ٥٣، وعن الأسود رضِيَ الله عنه، قال: «كان عبد الله رضِيَ الله عنه يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو» في مسند البزار ٥: ٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٢٨٥٢: «وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره، وإسناد البزار رجاله رجال الصحيح».

مستقلاً؛ ولأنَّ الألفَ واللامَ في السَّلام يوجب الاستغراق والتَّعميم، فهو أولى من الإفراد والتَّوحيد.

(**ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى**)[1].

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيّ ﷺ لا يزيد على التَّشهّد في القعدة الأولى»[2].

---

(١) إذا زاد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنَّه أخّرَ ركناً، وهو القيام إلى الثالثة، واختلفوا في قدر الزيادة، فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو بقوله: «اللهم صل على محمد»، وقال آخرون: لا يجب حتى يقول: «وعلى آل محمد»، والأول أصح، كما في التبيين ١: ١٩٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ١٣١، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (أنَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم) في المستدرك ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وعن تميم بن سلمة رضِيَ الله عنه، قال: «كان أبو بكر رضِيَ الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنَّه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: إسناده صحيح، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠.

ويقرأُ في الرَّكعتين الأُخريين فاتحةَ الكتاب خاصّة ....

(**ويقرأُ في الرَّكعتين الأُخريين فاتحةَ الكتاب خاصّة**)؛ لما روى جابر رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ كان يقرأ في كلِّ ركعة من الأُخريين بأمّ القرآن»[1]، وعن عليّ وابن مسعود رضِيَ الله عنهم: «أنَّهما كانا يُسبحان في الأُخريين»[2]، فدلَّ أنَّ القراءةَ ليست بواجبة فيهما.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يقرأ الفاتحةَ والسُّورةَ؛ اعتباراً بالنَّفل.

والفرق لنا: أنَّ كلَّ ركعتين من النَّفل صلاةٌ على حدةٍ بخلاف الفرض.

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن) في المعجم الأوسط ٩: ١٠٠، ومصنف عبد الرزّاق ٢: ١٠٠، ومشكل الآثار ١٠: ٢٤٨، وعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٦، والمجتبى ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧، وصححه الأرناؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وصحيح مسلم ١: ٣٣٣: (وفي الأخريين بفاتحة الكتاب).

(٢) فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهم، قالا: «إقرأ في الأوليين وَسَبِح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، وعن أبي رافع رضِيَ الله عنه: «كان علياً رضِيَ الله عنه يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق، وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥، وعن علقمة بن قيس رضِيَ الله عنه: «أنَّ عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً) في موطأ محمد ص٦٢.

فإذا جَلَسَ في آخر الصّلاة جَلَسَ كما جلس في الأولى ....

(**فإذا جَلَسَ في آخر الصّلاة جَلَسَ كما جلس في الأولى**)؛ لأنَّها هيئة مسنونة فلا تختلف كوضع اليدين على الفخذين.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يتورَّك في الثَّانية؛ لما روي: «أنَّه ﷺ كان إذا جلس في آخر صلاته أماط رجله اليسرى، وأخرجها من تحت وَرِكه اليُمنى»[1]، وقد ضعّف[2] هذا الحديث الطَّحَاوي رضِيَ الله عنه[3]، وإن صحّ: يحمل على حالة

(١) فعن أبي حميد الساعدي رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين، ثنى رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وَرِكه، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، ونصب وَرِكه اليمنى) في معرفة السنن **٣: ٨٤**، وعنه رضِيَ الله عنه في حديث طويل: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر) في سنن أبي داود **١: ٢٥٢**، وصحيح ابن حبان **٥: ١٨٧**، وفي صحيح البخاري **١: ٢٨٤**: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته).

(٢) وضعفه الطحاوي، وانتصر تقي الدِّين للطحاوي، أو يحمل على حالة العذر، كما في نصب الراية **١: ٢٤٩، ٣٠٧**.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا: وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأَزْد: بفتح الهمزة، وسكون الزاء المعجمة، وبالدال المهملة، وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، (**٢٢٩-٣٢١هـ**). ينظر: وفيات الأعيان **١: ٧١-٧٢**، والعبر **٢: ١٨٦**، وروضة المناظر ص**١٧١**، والفوائد البهية ص**٥٩-٦٣**، والتعليقات السنية ص**٥٩**.

وَتَشهَّد وصَلَّى على النبيّ ﷺ، ودَعَا بما شاء ممّا يُشبه أَلفاظَ القرآن والأدعية المأثورة ....

العذر، [وقد كان النّبيّ ﷺ في آخر عمره يختار أسهل الفعلين][1].

(**وَتَشهَّد وصَلَّى على النبيّ ﷺ**)؛ لحديث فَضَالة[2] رضِيَ الله عنه أنَّه ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بحمد ربّه، والثناء عليه، ثم يُصلِّي على النبيّ ﷺ»[3].

(**ودَعَا بما شاء ممّا يُشبه أَلفاظَ القرآن والأدعية المأثورة**)[4]؛ لقوله ﷺ لابن مسعود رضِيَ الله عنه حين علّمه التشهّد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمَّت صلاتُك، ثم اختر لنفسك[5] ....

(١) زيادة من جـ.

(٢) هو فَضَالَة بن عُبَيْد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وسكن الشام، وولي الغزو والبحر بمصر، ثم ولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي فيها سنة (٥٣هـ) له ٥٠ حديثاً. ينظر: الأعلام ٥: ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٣: ١١٤.

(٣) فعن فَضَالة بن عبيد رضِيَ الله عنه: (سمع النبيُّ ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعد بما يشاء) في سنن الترمذي ٥: ٥١٧، وسنن أبي داود ١: ٤٦٧، ومشكل الآثار ٥: ٣٣٠.

(٤) فالذي يشبه ألفاظ القرآن: أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كالمغفرة، وما أشبه ذلك مثل ما يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قَرَّب إليها من قول وعمل، وما يشبه كلام الناس أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كقولهم: اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك، فإن وجد مثل هذا في أثناء صلاته بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته، كما في الينابيع ق١١/ ب.

(٥) «لنفسك»: زيادة من أ وب.

من أطيب الكلام ما شئت»[١].

وهو حجّةٌ على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في إيجاب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ في التَّشهّد، فإنَّه لم يُذكر، وحكم بالصِّحّة.

(ولا يدعو بما يشبه كلامَ النَّاس)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس»[٢]، وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه من قوله ﷺ: «سلوا الله حاجتكم في صلاتكم حتى شِسْع نعالكم ومِلْح قُدُوركم»[٣]،

---

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (كنا نقول خلف رسول الله ﷺ، ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله عزَّ وجل وعلى عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزَّ وجل هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنَّه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثم ليتحرّ أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام) في مشكل الآثار **٥: ٢٢٩**، وشرح معاني الآثار **١: ٢٣٧**.

(٢) فعن معاوية بن الحكم رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم **١: ٣٨١**، وصحيح ابن خزيمة **٢: ٣٥**، وعن زيد بن أرقم رضِيَ الله عنه، قال: (كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) في صحيح مسلم **١: ٣٨٣**، واللفظ له، وصحيح البخاري **٦: ٣٠**.

(٣) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ليسأل أحدُكم ربَّه حاجته كلّها حتى شِسْع نعله إذا =

ثُمَّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يَساره مثل ذلك، ويجهر بالقراءة في الفجر والرَّكعتين الأُوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي القراءة فيما بعد الأُوليين وإن كان مُنفرداً فهو مُخيَّر: إن شاء جَهَرَ وأَسمع نفسَه، وإن شاءَ خافت، ....

محمولٌ على ما قبل تحريم الكلام.

(**ثُمَّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، و**)يُسلِّم (**عن يَساره مثل ذلك**)؛ لقول ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «كان النَّبيُّ ﷺ يُسلّم عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضَ خده الأيمن، وعن يساره: السَّلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضَ خده الأيسر»[1].

(**ويجهر بالقراءة في الفجر والرَّكعتين الأُوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي القراءة فيما بعد الأُوليين**) على هذا توارث الأمّة.

(**وإن كان مُنفرداً فهو مُخيَّر: إن شاء جَهَرَ وأَسمع نفسَه، وإن شاءَ خافت**)[2]؛

= انقطع) في صحيح ابن حبان ٣: ١٧٧، والمعجم الأوسط ٥: ٣٧٣، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٣، ومسند أبي يعلى ٦: ١٣٠، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن) في آثار أبي يوسف ١: ٥٦، وعن عبد الله رضِيَ الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود ١: ٣٢٦، وعن عامر بن سعد عن أبيه رضِيَ الله عنه، قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، ومسند أحمد ٦: ٢٨١، وشرح معاني الآثار ١: ٢٦٧.

(٢) عدمُ التفصيل من المصنف رضِيَ الله عنه بين السرية والجهرية للمنفرد إشارة=

لأنَّه ليس معه مَن يسمعه[١]، وقيل: أدنى الجهر: أن يسمعَ جارَه، وأدنى المخافتةَ: أن يسمعَ نفسَه، وما دون ذلك مجمجة.

(**ويُخفي الإمامُ القراءة في الظُّهر والعصر**)؛ لقوله ﷺ: «صلاة النَّهار عجماء[٢]»[٣]: أي لا يسمع فيها قراءة.

= إلى استوائهما في هذا الحكم.

(١) ذهب الكرخي رضِيَ الله عنه إلى أنَّ أدنى الجهر: أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة: تصحيح الحروف، وفي البدائع: ما قاله الكرخي أقيس وأصح، وفي كتاب الصلاة لمحمد رضِيَ الله عنه إشارة إليه، فإنَّه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، اهـ، وأكثر المشايخ على أنَّ الصحيح أنَّ الجهر أن يُسمع غيره والمخافتة أن يُسمع نفسه، وهو قول الهندواني رضِيَ الله عنه، كما في البحر ١: ٣٥٦.

(٢) تأويل قوله: عجماء؛ أي ليس فيها قراءة مسموعة، ونحن نقول به، وحدُّ القراءة في هاتين الصلاتين: أن يصحِّحَ الحروفَ بلسانه على وجه يسمع من نفسه، أو يسمع منه مَن قرب أذنه من فيه، فأمّا ما دون ذلك فيكون تفكّراً ومجمجة لا قراءة، فإن كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالإمام، فأما في صلاة الجهر فيتخير: فإن شاء خافت؛ لأنَّ الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد،وإن شاء جهر، وهو أفضل؛ لأنَّه يكون مؤدياً صلاتَه على هيئة الصلاة بالجماعة، والمنفرد مندوب إلى هذا، كما في المبسوط ١: ١٧.

(٣) قال النووي: إنَّه باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنَّما هو من قول بعض الفقهاء، والمراد به معظم الصلاة؛ ولهذا يجهر في الجمعة والعيد، وَذَكَرَهُ غير واحد أنَّه من كلام الحسن البصري رضِيَ الله عنه، بل هو عند أبي عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود رضِيَ الله عنه، وكذا أخرجه عبد الرازق من قوله، ومن قول مجاهد رضِيَ الله عنه موقوفاً عليهما، ولابن أبي شيبة =

والوترُ ثلاثُ ركعات لا يفصل بينهنّ بسلام ....

(والوترُ ثلاثُ ركعات لا يفصل بينهنّ بسلام)؛ لقول أُبَيّ بن كعب رضِيَ الله عنه[1]: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسلِّم حتى ينصرف»[2]، وقد رُوِي: «أنَّه

= في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير: «أنَّهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر»، وهذا مرسل، وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد رضِيَ الله عنهم مرفوعاً ما يدلّ على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، كما في المقاصد الحسنة ١: ١٤٣.

(١) هو أُبَيّ بن كَعْب بن قيس بن عُبَيد بن النَّجَّار الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ، أبو المُنذر، أبو الطفيل، سيد القراء، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين. ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٢٧٢، والتقريب ص٣٦.

(٢) فعن أُبيّ بن كعب رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وعن الحسن رضِيَ الله عنه قال: «كان أُبيّ بن كعب رضِيَ الله عنه يوتر بثلاث لا يُسلِّم إلا في الثالثة مثل المغرب» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسَلِّم إلا في آخرهنّ)، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر رضِيَ الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه، وعن =

ﷺ نهى عن البُتَيْراء»[١]: وهو أن يوتر بركعةٍ.

وصار الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه محجوجاً به في إجزاء الركعة، وما رواه أنَّه ﷺ قال: «فأوتر بركعة»[٢]: أي متَّصلة بثنتين؛ بدلالة آخر الحديث: «تُوتر لك ما تَقَدَّم»[٣].

(**ويقنت في الثَّالثة قبل الرُّكوع**)؛ لقول عليّ وابن مسعود وابن عبّاس رضِيَ الله عنهم: «راعينا صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقنت قبل الرُّكوع»[٤]، وما روى الشَّافِعيّ

= ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧، وغيره.

(١) رواه ابنُ عبد البرّ في التمهيد ١٣: ٢٥٤ بسند ضعيف: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتيراء»، وتمامه في التعليق الممجد ٢: ١٦.

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» في صحيح مسلم ١: ٥١٧، ومسند أحمد ٩: ٧٢.

(٣) فعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت) في صحيح البخاري ١: ١٨٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٥٣، فيحتمل ما ذهبوا إليه، ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع تقدمها، وذلك كله وتر، فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها، وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء، وهو قوله: فأوترت له ما صلى، وكذلك قوله في الحديث الثاني من هذا الباب: فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت، وآخر حديثهم حجة عليهم، كما في عمدة القاري ٤: ٢٥١.

(٤) فعن علقمة رضِيَ الله عنه: (أنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر =

في جميع السَّنة ....

رضِيَ الله عنه: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال بعد الرُّكوع: «اللَّهم أنجِ الوليد بن الوليد»[١] إلى آخره، كان في الفجر، ثم نسخ[٢].

ويقنت (**في جميع السَّنة**)؛ لأنَّه ﷺ عَلَّم الحَسَن دعاء القنوت، وقال: «اجعله في وِترِكَ»[٣]، وهذا يقتضي الدوام؛ ولأنَّه ذكرٌ مسنون فلا يتوقَّت كسائر الأذكار.

= قبل الركوع) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسَّنه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٦: ٨٠، وعن عوف رضِيَ الله عنه: «أنَّ علياً كان يقنت قبل الركوع» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١١٣.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف) في صحيح البخاري ١: ٣٤١.

(٢) لأنَّ القنوت فيه منسوخ عند عدم النوازل، فإنَّ رسول الله ﷺ قنت فيه شهراً بسبب نازلة وقعت بالمسلمين، ثم توقف عن القنوت فيه؛ فعن محمد رضِيَ الله عنه قال: قلت لأنس رضِيَ الله عنه: (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، وعن أنس رضِيَ الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عُصَيَّةُ عصت الله ورسوله) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، وصحيح البخاري ١: ٣٤٠، وعن عاصم عن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال قلت: فإنَّ ناساً يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنَّما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القرَّاء) في صحيح مسلم ١: ٤٦٩.

(٣) قال ابن الهمام ١: ٤٢٩: «وهو بهذا اللفظ غريب، والمعروف... » عن الحسن بن =

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر بفاتحةِ الكتاب وسورة معها، ....

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أنَّه يقنت في النصف الأخير من رمضان؛ لأنَّ عمرَ رضِيَ الله عنه: «جَمَعَ الناس على أُبيّ، فكان يُصلِّي بهم عشرين ركعة، ولا يقنت إلّا في النِّصف الأخير من رمضان»[١]، فنقول: المراد من القنوت: طول القيام[٢].

(**ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر بفاتحةِ الكتاب وسورة معها**)؛ لقول ابن عبَّاس

= علي رضِيَ الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت) في سنن أبي داود ١: ٤٥٣، والمستدرك ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١، ويشهد له ما روي عن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) في سنن أبي داود ١: ٤٥٢، وسنن الترمذي ٥: ٥٦١، وسنن النسائي ٣: ٢٤٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٧٣، ومسند أحمد ١: ٩٦.

(١) فعن الحسن رضِيَ الله عنه: «أنَّ عمر رضِيَ الله عنه جمعَ الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يُصَلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَي» في سنن أبي داود ١: ٤٥٤، والسنن الصغرى ٢: ٢٢١، ومعرفة السنن ٤: ٢١٠.

(٢) ويشهد لهذا المعنى للقنوت ما رواه جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٣، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في مسند أبي يعلى ١١: ٣٢٩ بلفظ: «من حسن الصلاة طول القنوت»: أي القيام؛ لأنَّ القنوت مشترك بين الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع والسكوت وإقامة الطاعة، كما في مشارق الأنوار ٢: ٣٦٢.

وإذا أراد أن يقنت كَبَّر ورفع يديه ثُمَّ قَنَت ....

رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبيّ ﷺ قرأ في الرُّكعة الأولى من الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثَّانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾»[١].

(**وإذا أراد أن يقنت كَبَّر ورفع يديه**[٢] **ثُمَّ قَنَت**)؛ لحديث ابن عَبّاس رضي الله عنهما يرفعه: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»[٣]، وذكر القنوت من جملتها.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في ركعة ركعة» في سنن الترمذي ٢: ٣٢٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٧٠، وعن أُبَيّ بن كعب رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾) في المجتبى ٣: ٢٣٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠١، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى مِنَ الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، والمعوذتين) في المعجم الأوسط ٨: ٣٥٧.

(٢) نصّ في الجوهرة النيرة ١: ٧٧ على وجوب سجود السهو بترك تكبيرة القنوت، وذكر في الظهيرية: أنَّه لو ترك تكبيرة القنوت، فإنَّه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو؛ اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب، اهـ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب، كما في البحر الرائق ٢: ١٠٣.

(٣) فعن ابن عبّاس، قال ﷺ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم =

ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصّلوات قراءة سورة بعَيْنها لا يجزئ غيرها، ويُكره أن يتخذ سورةً بعينها لصلاةٍ لا يقرأُ فيها غيرَها، ....

(**ولا يقنت في صلاة غيرها**)، وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يقنت في الفجر.

لنا: قول ابن عمررضي الله عنهما: «ما قَنَتَ رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً، ثُمَّ ترك»[1]، وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه صار منسوخاً به.

(**وليس في شيء من الصّلوات قراءة سورة بعَيْنها لا يجزئ غيرها، ويُكره أن يتخذ سورةً بعينها لصلاةٍ لا يقرأُ فيها غيرَها**)؛ لأنَّ فيه هجران بعض القرآن،

= على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة) في المعجم الكبير ١١: ٣٨٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٤ موقوفاً، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وفي الخبر: وعند استقبال البيت) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٩، وعن إبراهيم النَّخَعي رضِيَ الله عنه: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين» في شرح معاني الآثار ٢: ١٧٨، وآثار أبي يوسف ١: ١٠٥.

(١) فعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال: «أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت والله إنَّه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٢٨٢١: «رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ووثقه أيوب ابن عدي»، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه أنَّه قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً، حارب حياً من المشركين، فقنت يدعو عليهم» في مسند أبي حنيفة ١: ١٤٥، وفي المعجم الكبير ١٠: ٦٩: «لم يَقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده».

وأَدنى ما يُجزئ من القراءةِ في الصّلاةِ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه وقالا: لا يجزئ أقلّ من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، ولا يقرأ المؤتمّ خَلْفَ الإمام ....

وليس في القرآن شيء مهجور[١].

(**وأَدنى ما يُجزئ من القراءةِ في الصّلاةِ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)[٢]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(**وقالا: لا يجزئ أقلّ من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة**)[٣]؛ لأنَّ الإعجازَ لا يقع بدونه.

(**ولا يقرأ المؤتمّ خَلْفَ الإمام**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ

---

(١) لما في تخصيص سورة من هجر لباقي القرآن، إلا أن يكون عامياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنَّه إذا خصها بصلاة فلا يكره؛ لأنَّ التكليف بقدر الوسع، أو اتبع رسول الله ﷺ بأن خصص سورة ألم السجدة لصلاة الفجر اتباعاً له، لكن مع اعتقاد التسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يُفَضِّل بعضها على بعض؛ لأنَّ كلام الله جلَّ جلاله سواء، وكذلك كي لا يعتقد العوام بفرضية هذه السورة في هذه الصلاة فلا تصحّ إلا بها، كما في منحة السلوك ١: ١٨٦، وتحفة الملوك مع نفحات السلوك ص٨١.

(٢) ورجَّحها في البدائع ١: ١١٢، والتبيين ١٢٩؛ لأنَّ هذا أقرب إلى القواعد الشرعية، فإنَّ المطلقَ ينصرف إلى الأدنى على ما عُرِفَ في موضعه، وفي ظاهر الرواية: آية تامّة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبيّ والنَّسفيُّ وصدرُ الشريعة، كما في التصحيح ص١٦٤.

(٣) رجَّحَ قولَهما في الإسرار، والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات، جوهرة، كما في الطحطاوي ١: ٣١٢.

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][(١)] نزلت فيمَن قرأ خلف النَّبيّ ﷺ، ولقولِ عائشة رضي الله عنها: «لَأَن أعضَّ على جمر أحبُّ إليَّ من أن أقرأ خلف الإمام»[(٢)].

---

(١) قال العيني في المنحة ١: ١٨٧: «وأكثر أهل التفسير على أنَّ هذا خطاب للمقتدي. وقال واحد: أجمع الناس على أنَّ هذه الآية نزلت في الصلاة»، وعن أبي موسى وأبي هريرة، قال ﷺ: (إذا كبَّر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٢٧، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) قال مسلم في صحيحه ١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي، كما في إعلاء السنن ٤: ٦٢.

(٢) فعن علقمة بن قيس رضِيَ الله عنه، قال: «لَأَن أعضَّ على جمرة أحبّ إلي من أن أقرأ خلف الإمام) في موطأ محمد ر١٢٣، ومثله عن الأسود في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣١، وعن سعيد بن أبي وقاص رضِيَ الله عنه، قال: «وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فَمِهِ جمرة»، وعن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠، وعن أبي وائل، قال سُئِلَ ابن مسعود رضِيَ الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١: «رجاله موثقون»، وعن زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه، قال: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصّلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا»، وعن نافع رضِيَ الله عنه: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار =

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يقرأ؛ لأنَّه ركنٌ فلا يسقط بالائتمام كالقيام.

ولنا في الفرق: قول جابر رضِيَ الله عنه عن النَّبيّ ﷺ: «مَن صَلَّى خلفَ إمام فإنَّ قراءةَ الإمام له قراءة»[1]، ولم يرد في القيام مثلُه؛ ولأنَّ القيامَ فعلٌ والقراءةَ ذكر،

= ١: ٢٢٠ بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه»؛ وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم: المرتضى والعبادلة، وقد دوَّن أهل الحديث أساميهم، كما في الطحطاوي ١: ٣١٣؛ لذلك قال ابن الهُمام في فتح القدير ١: ٣٤١: «لا يخفى أنَّ الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع».

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة) في الآثار لأبي يوسف ١: ١١٩، والآثار لمحمد ١: ١١٤، ومعرفة السنن ٣: ١٣٠، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٤، والمعجم الأوسط ٨: ٤٣، وعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، كما في التعليق الممجد ١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ مِنَ الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك =

ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره احتاج إلى نيّتين: نيّةُ الصّلاة، ونيّةُ المتابعة، والجماعةُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، وأَوْلى النّاس بالإمامة أَعلمهم بالسُّنّة ....

والتَّحمُّل لا يقع في الأفعال، ويقع في الأذكار، دليله ما زاد على الفاتحة.

(**ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره احتاج إلى نيّتين: نيّةُ الصّلاة**)؛ لما ذكرنا، (**ونيّةُ المتابعة**)؛ لأنَّ فسادَ صلاة الإمام مؤثّر في فساد صلاة المأموم، وفي ذلك إضرارٌ به فلا يلزمه إلّا بالالتزام بالنّيّة.

(**والجماعةُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ**)[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظب عليها، وهدّد على تركها.

(**وأَوْلى النّاس بالإمامة أَعلمهم بالسُّنّة**)[2].

= من رسول الله ﷺ) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-١١٩ وحسنه، وسكوتُ الإمام ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

(١) واختاره صاحب الوقاية ٢: ١٣٠، والهداية ١: ٥٥، والإيضاح ق١٦/ ب، والمختار ١: ٧٨، والكنز ص١٣، والملتقى ١: ١٥، والدرر ١: ٨٤، والتنوير ١: ٣٧١. والثاني: أنَّها واجبة، ورجَّحه صاحب البحر ١: ٣٦٥، واختاره صاحب التحفة ١: ٢٢٧ وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وكلاهما واحدة. وفي المسألة أقوال أُخر ذكرها الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٤.

(٢) أي: بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مُروا أبا بكر أن يصلي بالناس) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكر البخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن عقبة بن عمرو رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرأهم للقرآن...) في المستدرك ١: ٣٧٠، وغيره.

فإن تساوَوْا فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساوَوْا فأسنّهم ....

فإن تساوَوْا فأقرؤهم[١]، فإن تساووا فأورعهم[٢]، فإن تساوَوْا فأسنّهم)[٣]، والأصلُ[٤]: أنَّ كلَّ مَنْ كان أفضل كان تقديمُه أولى، والأفضليةُ تترتَّب على ترتُّب هذه المعاني[٥].

---

(١) بأن يكون أعلم بأحكام القراءة لا مجرد الحفظ، فإنَّه دون العالم، فعن أبي مسعود الأنصاري رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة...) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

(٢) وهو مجتنب الشبهات، وعلى هذا فهو أرقى من التقوى؛ لأنَّها اجتناب المحرمات، كما في المشكاة ص٢٠٣، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عزَّ وجل) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعَّفه.

(٣) فعن مالك بن الحويرث رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وسنن النسائي ٢: ٩، وغيرها.

(٤) قال الموصلي في الاختيار ١: ٧٨: «الأصل: أنَّ مَنْ كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى؛ لأنَّ الجماعة كلما كثرت كان أفضل، حتى قالوا: يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه؛ لما فيه من تقليل الجماعة».

(٥) وزادوا عليها الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأصبح وجهاً، كما في تحفة الملوك ص١٠١، وإن استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم، أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.
وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل، ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى مِن ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة، كما في المراقي =

ويُكره تقديمُ العبد، والأعرابيّ، والفاسقِ، والأَعمى، وولد الزِّنا، فإن تَقَدَّموا جاز وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهم الصلاة ....

(ويُكره تقديمُ العبد، والأعرابيّ، والفاسقِ[1]**، والأعمى**[2]**، وولد الزِّنا**[3]**، فإن تَقَدَّموا جاز)**؛ لأنَّ فيه تقليل الجماعة؛ لقلّة الرَّغبة فيهم، وأمّا الجواز؛ فلاجتماع الشَّرائط فيه.

(وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهم الصلاة)[4]؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضِيَ الله عنه:

= ص٢٩٩-٣٠١، فعن أبي سعود الأنصاري رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ولا يؤمنّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وسنن الترمذي ١: ٤٥٨، وغيرها.

(١) لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يُعَظَّمُ بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلا هو تُصلى معه، كما في المراقي ص٣٠٢.

(٢) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة، كما في المراقي ص٣٠٢-٣٠٣.

(٣) لأنَّه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني رضِيَ الله عنه التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً، كما في الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢.

(٤) لما فيه مِنْ حقِّ مراعاة الناس في التخفيف؛ لئلا يؤدي التطويل إلى التنفير؛ ولحق مراعاة الله جلَّ جلاله في التيمّم، كما في شرح التحفة لابن ملك ق٤٥/ ب، فعن عثمان بن أبي العاص رضِيَ الله عنه، قال: (كان آخر ما عَهِدَ إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) في المعجم الكبير ٩: ٥٦، وحلية الأولياء ٨: ١٣٤، وسنن ابن ماجه ١: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٥٠، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (تجوزوا في الصلاة، فإنَّ =

ويُكره للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهنّ جماعةً، ....

«يا معاذ، أَعُدْتَ فَتّاناً؟ إذا كنت إماماً للناس فخفّف»[1].

(**ويُكره للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهنّ جماعةً**)؛ لأنَّه لو كان مستحبّاً لبيَّنه النَّبيّ ﷺ، ولو فُعِل لنقل على الاستفاضة.

= فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) في مسند أحمد ٢: ٤٧٢، قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(١) فعن أبي سلمة رضِيَ الله عنه، قال: (كان معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه يؤم قومه، فَمَرَّ فتى منهم بناضحه يريد سقيه، فَثُوِّب بالصلاة، فترك ناضحه بالباب ودخل يصلى مع معاذ رضِيَ الله عنه، فطول فلمّا رأى ذلك الفتى صلّى ثم خرج، فلما انصرف معاذ رضِيَ الله عنه ذكر ذلك له فذكر ذلك معاذ للنبي ﷺ، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ، مررت ومعي ناضحي أريد سقيي فثوب بالصلاة، فدخلت لأصلي مع معاذ رضِيَ الله عنه، فطول فخشيت أن يذهب ناضحي وأن يفوتني سقيي، فصليت ثم خرجت، وإني والله ما أدري ما ديدنتك وديدنة معاذ؟ ولكني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، فقال رسول الله ﷺ: فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ، ثم قال: يا معاذ، أَعُدْت فتاناً؟ إذا صليت بالناس فخفف، فإنَّه يقوم وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطول ما شئت) في مسند الشاشي ١: ١٣٩، وعن جابر رضِيَ الله عنه قال: (كان معاذ رضِيَ الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا) في صحيح مسلم ١: ٣٣٩، وصحيح البخاري ١: ٢٤٩.

فإن فَعَلْنَ وقفتِ الإمامةُ وَسطهنّ ومَن صلَّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه، ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يستحبُّ؛ لأنَّ «امرأةً استأذنت النَّبيّ ﷺ في أن تتخذَ في دارها مؤذناً»[١]، قيل له: كان هذا في الابتداء لَمَّا كان لهنّ الخروج، على أنَّه خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

(**فإن فَعَلْنَ وقفتِ الإمامةُ وَسطهنّ**)[٢]؛ لأنَّه أسترُ لها[٣].

(**ومَن صلَّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه**)؛ لقول ابنِ عبّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي فقمت عن يساره فجذبني من يساره إلى يمينه من ورائه»[٤].

---

(١) فعن أم ورقة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها) في سنن أبي داود ١: ٢١٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٨٩، ومسند أحمد ٤٥: ٢٥٥.

(٢) فعن رابطة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها أمتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠.

(٣) حقَّق اللكنوي في رسالته: تحفة النبلاء في جماعة النساء: أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره، ومما قال ص٣٨: إنَّ ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين: التقدم، والتوسط، مخدوش بعد تسليم محظورية التقدم، وعدم تسليم استلزامه للكشف المحظور، وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقاً لا سيما في حقّ النساء، وينظر: آكام المرجان في أحكام الجان ص٦٤-٦٥.

(٤) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم، أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات ثم صلى ركعتين) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥.

وإن كان مع اثنين تَقَدَّمَ عليهما، ولا يجوز للرَّجال أن يقتدوا بامرأةٍ ولا صبيٍّ ويصفّ الرِّجال، ثُمَّ الصبيان، ثُمَّ النِّساء، ....

(**وإن كان مع اثنين تَقَدَّمَ عليهما**)؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ صلَّى مع يتيم وأنس بن مالك وأقامهما وراءه، وجعل أم سُلَيم خلفهما»[١].

(**ولا يجوز للرَّجال أن يقتدوا بامرأةٍ ولا صبيٍّ**)؛ لقوله ﷺ: «أَخروهنَّ من حيث أَخَّرهنَّ الله جلَّ جلاله»[٢].

(**ويصفّ الرِّجال، ثُمَّ الصبيان، ثُمَّ النِّساء**)؛ ....

---

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا) في صحيح البخاري ١: ٢٥٥، وفي لفظ: عن أنس رضِيَ الله عنه: (أنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس رضِيَ الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي: أم سليم ـ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) في صحيح البخاري ١: ١٤٩، وصحيح مسلم ١: ٤٥٧.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «كان إذا رأى النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨، وهذا الحديث من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار، إذ المختار للرجال التقدم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة، كما في التبيين ١: ١٣٦، والشرنبلالية ١: ٦٤، والبدائع ١: ٢٤١.

فإن قامت امرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت ....

لما ذكرنا من حديث أنس رضِيَ الله عنه[١].

(فإن قامت امرأة إلى جانب رجل[٢] وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت

(١) سبق تخريجه قبل أسطر، وعن أبي مالك الأشعري رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وقال ﷺ: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، وصححه، وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرّها أولها) في صحيح مسلم ٢: ٤٣٥.

(٢) المعتبر في المحاذاة: الساق والكعب على الصحيح، وبعضهم اعتبر القدم، وشروط بطلان الصلاة بالمحاذاة هي:

١. أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة، والأصح أنَّ السن غير معتبر بها، بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة ضخمة، ولا فرق بين أن تكون محرماً أو أجنبية؛ للإطلاق، ولا تفسد بالمجنونة؛ لعدم جواز صلاتها.

٢. أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود.

٣. أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمةً وأداءً.

٤. أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأنَّ الحائل يرفع المحاذاة، وأدناه: قدر مؤخرة الرحل؛ لأنَّ أدنى الأحوال القعود فَقُدِّرَ أدناه به، وغُلظه مثل غلظ الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها: قدر ما يقوم فيه الرجل.

٥. أن ينوي الإمامُ إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده؛ لأنَّه يلزمه الفساد من جهتها، فلا بد من التزامه بالنية، كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الإمام لا بد من التزامه بالنية، بخلاف الرجال، وأما في الجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم فيهما، ومنهم من سلم وفرَّق بأنَّ فيهما ضرورة، فإنَّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنَّها لا تقدر على القيام بجنب الرجال؛ لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته. =

صلاته، ويُكره للنِّساء حضورُ الجماعات، ....

صلاته)[1]؛ لأنَّه ترك ترتيب المكان، وهو تأخيرُها، فصار كما لو اقتدى بها، ولا تفسد صلاتُها؛ لأنَّ خطابَ التَّأخير لم يتناولها.

واشتراط الاشتراك في صلاةٍ واحدةٍ؛ دفعاً للحرج.

وقال زُفر والشَّافِعِيّ رضِيَ الله عنهم: لا تفسد صلاته؛ اعتباراً بالرَّجل، لكنّا نقول: الرَّجل لم يؤمر بتأخير الرَّجل، فافترقا.

(ويُكره للنِّساء حضورُ الجماعات)؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

= ٦. أن تكون المحاذاةُ في ركن كامل.

٧. أن تكون جهتهما متحدة، حتى لو اختلفت لا يفسد، ذكره في «الغاية» في باب الصلاة في الكعبة، ولا يتصوّر اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة، أو في ليلة مظلمة، وصلّى كلّ واحد بالتحرّي إلى جهة.

والشامل للجميع أن يقال: إن حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمةً وأداءً في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك؛ لأنَّ الذي فسدت صلاته من كلّ جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال، والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما، كما في التبيين ١: ١٣٧.

(١) والمراد مِنَ الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة، فكان من فرائض صلاته؛ وهذا لأنَّ حال الصلاة حال المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إيّاه لا تنفك عن ذلك عادة، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته، فإذا ترك تفسد صلاته، وإنَّما لا تفسد صلاتها؛ لأنَّ الخطابَ بالتأخير للرجل، وهو يمكنه أن يؤخرَها من غير أن يتأخرَ بأن يتقدَّمَ عليها، كما في المبسوط ١: ١٨٤.

وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ»[١].

(**ولا بأس بأن تَخرجَ العجوز في الفجر والمغرب والعشاء**)؛ لأنَّها أوقات ظلمة فيؤمن وقوع نظر الأجنبيّ عليها، بخلاف الظُّهر والعصر؛ لأنَّه لا يؤمن من ذلك.

وقالا: لا بأس بذلك في الكلِّ للحوقها بالرَّجل في أن لا يُفْتَتَنُ بها[٢].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، ومسند أحمد ٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ ١: ٣٦٠، وفي صحيح البخاري ١: ٣٠٦ عن ابن عمر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

(٢) ولكنَّ المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشى صاحب الكنز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: والمختار المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، وقال صاحب التنوير ١: ٣٨٠: ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٦: وهو الأولى، وتمامه في البحر ١: ٣٨٠، ورد المحتار ١: ٣٨٠. وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٨٤: والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلاً عن الشابة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد =

ولا يُصَلِّي الطَّاهرُ خلف مَن به سلس البول، ولا الطَّاهرات خلف المستحاضة، ولاالقارئ خلفَ الأُمي، ولا المُكْتَسي خلفَ العريان ويجوز أن يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضئين، والماسح على الخُفَّين الغاسلين، ....

(**ولا يُصَلِّي الطَّاهرُ خلف مَن به سلس البول، ولا الطَّاهرات خلف المستحاضة، ولاالقارئ خلفَ الأُمي، ولا المُكْتَسي خلفَ العريان**)؛ لأنَّ صلاتَهم ناقصةٌ لتخلّف شرط منها، فلا يجوز بناء الكامل عليها.

وعند زُفر رضِيَ الله عنه: جاز كمَن حاله كحال الإمام.

والفرق: أنَّ ثَمَّ لا يكون بناء الكامل على النَّاقص.

(**ويجوز أن يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضئين، والماسح على الخُفَّين الغاسلين**)؛ لأنَّ التَّيمّم بدل مطلق عند عدم الماء، وكذلك المسح، وقال محمّد رضِيَ الله عنه في التَّيمُّم: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا يؤم المتيمِّم المتوضئين»[1]، وقد قيل: الحديث

= كما منعت نساء بني إسرائيل» في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦. قال بحر العلوم: «قد يتوهم أنَّ فيه إبطال النص بالتعليل، مع أنَّ أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأنَّ حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذاك، ومقصودها رضي الله عنها: لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعن بأمر الله جلَّ جلاله عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ، كما أنَّ الله تعالى عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ١٦]، وعلمه أتم»، وينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص٤٥.

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا يؤم المتيمم المتوضئين) في سنن الدارقطني =

ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعد ولا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خلفَ المومئ، ....

لم يثبت، ولئن ثبت، فمحمولٌ على متيمّم به عذرٌ دائمٌ.

(**ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعد**) استحساناً؛ لأنَّ«النَّبيّ ﷺ صلّى آخر صلاة صلاها بالنَّاس قاعداً، والنَّاسُ قيامٌ خلفه»[1].

وعند محمّد وزُفر رضِيَ الله عنهم: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ بعدي أحدٌ جالساً»[2] إلا أنَّ الحديثَ متروكُ العمل بظاهره، فإنَّ القاعدَ يؤمّ القاعد، فلا يصحّ التَّمسُّك به.

(**ولا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خلفَ المومئ**)؛ لأنَّ صلاتَه انعقدت موجبة للسُّجود[3]، ولا كذلك الإيماء، فلو صَحّ الاقتداءُ لكان بناء على العدم حقيقة، بخلاف القائم والقاعد؛ لأنَّ أصلَ القيام موجودٌ من الإمام.

= ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٤، وضعفاه.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضِيَ الله عنه إلى جنبه، فكان أبو بكر رضِيَ الله عنه يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رضِيَ الله عنه) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح مسلم ١: ٣١٤.

(٢) فعن جابر الجعفي عن الشعبي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً) في سنن الدارقطني ١: ٣٩٨، وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة»، ومسند الحارث ١: ٢٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٨٠.

(٣) في أ: «للركوع والسجود».

ولا يُصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفِّل، ولا مَنْ يُصلِّي فرضاً خلف مَن يُصلِّي فَرْضاً آخر، ويُصلِّي المتنفِّل خلف المفترض ....

وزُفر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم قاسا على ذلك، والفرق ظاهر.

(**ولا يُصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفِّل**[1]**، ولا مَنْ يُصلِّي فرضاً خلف مَن يُصلِّي فَرْضاً آخر**)؛ لأنَّ الاقتداءَ يقتضي الاستواء، وقد عُدِم.

(**ويُصلِّي المتنفِّل خلف المفترض**)؛ لأنَّه وُجِد أصل المساواة، إلا أنَّ حالَ الإمام أكمل، ولا يؤثّر في الفساد، كالقاعد خلف القائم.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز ذلك كلُّه؛ لأنَّ معاذاً رضِيَ الله عنه: «كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُصلِّي بقومه»[2]، ولا حجّة له فيه؛ فإنَّه كان يتنفَّل مع النَّبيّ ﷺ، ويفترض مع قومه، هكذا نُقِل[3]، وبدليل قوله ﷺ: «إما أن تخفّفَ بهم

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يُصلِّي بكلّ طائفة صلاة كاملة، كما في فتح باب العناية ١: ٢٨٧.

(٢) فعن جابر رضِيَ الله عنه قال: (كان معاذ رضِيَ الله عنه يُصلِّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأَمهم فافتتح بسورة البقرة) في صحيح مسلم ١: ٣٣٩، وصحيح البخاري ١: ٢٤٩.

(٣) والأولى في الجواب لعدم صريح النقل في ذلك: أنَّ النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار الناوي، فجاز أنَّ معاذاً رضِيَ الله عنه كان يُصلّي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه الصلاة، ويتبرّك بالصلاة خلفه ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، ومع وجود الاحتمال لا يتمّ الاستدلال، ومن المعلوم أنَّ حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف عليه، كما في فتح باب العناية ١: ٢٨٨.

الصَّلاة»[١]، وهذا يفيدُ الصَّلاة المعهودة.

(**ومَن اقتدى بإمامٍ ثمّ عَلِمَ أنَّه على غيرِ وضوء**[٢] **أَعادَ الصَّلاة**)؛ لأنَّ صلاةَ الإمام فاسدة؛ لـفوات الشَّرط وهو الطَّهارة، وصلاتُه بناء عليها، فتفسد بفسادها، كما لو عَلِمَ قَبل الاقتداء.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يعيد؛ لما روي: «أنَّه ﷺ كان في الصّلاة، ثمّ قال للقوم: كما أنتم، فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر ماء، فصلَّى بهم»[٣]، فنقول: لا دلالة في الحديث[٤]، فإنَّ قوله: «كما أنتم» إشارة بأن لا تتفرّقوا فقط.

---

(١) فعن سليم رضِيَ الله عنه: (أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ معاذ بن جبل يأتينا بعدما نام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه فيطوّل علينا، فقال رسوال الله ﷺ: يا معاذ بن جبل، لا تكن فتاناً، إمّا أن تصلي معي، وإما أن تخفّف على قومك) في مسند أحمد ٥: ٧٤، ومعناه: إما أن تُصلِّي الفرض معي، ولا تصلي بهم، وإما أن لا تُصلّي معي الفرض حتى لا ينتظروك، كما في فتح باب العناية ١: ٣٣٥.

(٢) في أ: «طهر»، وفي جـ: «طهارة».

(٣) فعن أبي بكرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلَّى بهم) في سنن أبي داود ١: ١١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٥٦.

(٤) رواية أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: (أقيمت الصلاة وصفَّ الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء، فصلَّى بهم) في صحيح مسلم ١: ٤٢٢، لا تدلّ على أنَّه كان في الصلاة، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٥٩: «والأظهر أنَّ النبي ﷺ تذكر الجنابة قبل أن =

ويُكره للمُصلّي أن يعبثَ بثوبه أو بجسدِه ولا يقلّب الحصى إلّا أن لا يُمكنه السُّجود فيسويه مرَّةً واحدةً، ....

(**ويُكره للمُصلّي أن يعبثَ بثوبه أو بجسدِه**)[1]؛ لأنَّه منهيٌّ عنه[2] في غير الصَّلاة، ففي الصَّلاة أولى.

(**ولا يقلّب الحصى**)؛ لأنَّه عبثٌ، (**إلّا أن لا يُمكنه السُّجود فيسويه مرَّةً واحدةً**)؛ تمكيناً لإكمال السُّجود، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «فإن غلبَ أحدَكم الشَّيطانُ فليمسح مرَّةً واحدةً»[3].

= يُصلّي، وقد صرَّحَ به مسلمٌ في صحيحه ١: ٤٢٢ في الحديث، قال: (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلّى بنا)، فلا يصير في الحديث دلالة».

(١) قال بدر الدين الكردري: العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنَّه ليس بشرعي، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وقال حميد الدين: العبث: كلّ عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعاً قدمه، ولا معتبر بما قيل: إنَّما قدمه؛ لأنَّه كلّي يشمل ما بعده؛ لأنّ العبثَ بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره، كما في العناية ١: ٤٠٩.

(٢) فعن يحيى بن أبي كثير رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله عزَّ وجل كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى، كما في إعلاء السنن ٥: ١٠٩.

(٣) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لَأَن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مئة ناقة كلها سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة) في مسند أحمد ٣: ٣٢٨، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٤٧، وعن معيقيب رضِيَ الله عنه، =

ولا يُفَرْقِع أصابعه، ولا يَتَخَصَّر ولا يسدل ثوبه، ولا يَعْقِصُ شعره ....

(**ولا يُفَرْقِع**[١] **أصابعه**)؛ لأَنَّه عبثٌ وعملٌ مستغنى عنه في الصّلاة.

(**ولا يَتَخَصَّر**)؛ لقوله ﷺ: «تلك استراحة أهل النار»[٢]؛ ولأَنَّه تشبّهٌ بأهل الكتاب، وإخلال بالتَّعظيم.

(**ولا يسدل ثوبه**): وهو أن يضعَه على رأسه أو كتفيه، ثمّ يرسل أطرافه من جوانبه[٣]؛ لقول أبي هريرة رضِيَ الله عنه: «نهى النَّبي ﷺ عن السَّدل»[٤].

(**ولا يَعْقِصُ شعره**)؛ ....

= قال ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

(١) وهو أن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت، كما في البحر الرائق ٢: ٢١، ودرر الحكام ١: ١٠٧، فعن علي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البَزّار ٣: ٨٤، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٥: ١١٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (الاختصار في الصّلاة راحة أهل النار) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّه ﷺ نهى أن يُصلّي الرجل مختصراً) في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٧.

(٣) هذا تفسير الكرخي رضِيَ الله عنه للسدل، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، وهذا في الطيلسان، وأما في القباء ونحوه: فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه، ويضم طرفيه، كما في المشكاة ص٢٢٦، والبحر ٢: ٢٦.

(٤) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

لحديث أبي رافع رضِيَ الله عنه[١]: «مَرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا أصلّي عاقصاً شعري فأطلقه»[٢]، وقد روي أنَّه ﷺ قال: « إنَّها أوكار الشَّياطين»[٣]، والعَقْص: أن

(١) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، كان مملوكاً للعباس بن عبد المطلب فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وهاجر بعد بدر إلى المدينة وشهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وزوَّجّه رسول الله ﷺ مولاته سلمى وولدت له على ما قيل عبيد الله، أسند عن رسول الله ﷺ بضعة عشر حديثاً وقيل ثمان وستون (ت٦٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٩: ٣٢، والاستيعاب ٤: ١٦٥٦.

(٢) فعن أبي رافع رضِيَ الله عنه: (رأى الحسن بن علي رضِيَ الله عنه وهو يُصلّي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرَّجل وهو عاقص شعره) في سنن ابن ماجه ١: ٣٣١، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (نهى ﷺ أن يُصلِّي الرَّجل ورأسه معقوص) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

(٣) فعن أبي سعيد المقبري رضِيَ الله عنه: (أنَّه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو يُصلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره) في سنن أبي داود ١: ٢٣٠، وسنن الترمذي ٢: ٢٢٤، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (أنَّه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما مثل الذي يُصلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصلّي وهو مكتوف) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٣٥، والمجتبى ٢: ٢١٥، وسنن أبي داود ١: ٢٣٠.

ولا يَكفُّ ثوبَه ولا يلتفت، ....

يجمعَ شَعرَه على وسط رأسه ويَشدَّه، وقد يُشدُّ على القفا[١].

(**ولا يَكفُّ ثوبَه**)[٢]؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن لا أكف ثوباً، ولا شعراً»[٣].

(**ولا يلتفت**)[٤]؛ لقوله ﷺ: «لو علم المُصلِّي مَنْ يناجي ما التفت»[٥].

---

(١) وقيل: لَيُّه وإدخال أطرافه في أصوله، كما في شرح الوقاية ٢: ١٤٤.

(٢) وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ؛ اتِّقاءَ التُّراب ونحوه، كما في شرح الوقاية ٢: ١٤٤، لما فيه من التكبر والتجبر.

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً» في صحيح البخاري ١: ٢٨١، واللفظ له، وسنن أبي داود ١: ٢٣٥، وبلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً» في سنن النسائي ٢: ٢١٥، وسنن ابن ماجه ١: ٢٨٦.

(٤) وهو أن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه، والالتفات المباح: النَّظْرُ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، والالتفات المبطل للصلاة: وهو أن يحول صدره عن القبلة، كما في المشكاة ص٢٢٧.

(٥) غريب بهذا اللفظ، كما قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٤١٠، وأقرب الألفاظ إليه: عن همام عن كعب رضِيَ الله عنه قال: (ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا تناثر عليه البر أكثر ما بينه وبين العرش، ووكّل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما لَكَ في صلاتك وَمَنْ تناجي ما التفت) في شعب الإيمان ٣: ١٣٨، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وعن ابن عباسرضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وصححه ابن القطان، كما في إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

ولا يُقْعِي ولا يردُّ السَّلام بلسانه، ....

(**ولا يُقْعِي**)؛ لقول أبي هريرة رضِيَ الله عنه: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقرَ كنقر الدِّيك، وأن التفت كالتَّفات الثَّعلب، وأن أَقعي كإقعاء الكلب»[1].

والإقعاء: أن يضعَ يديه على الأرض ويجمع ركبتيه وصدره مفضياً بإليتيه على الأرض، وقيل: هو أن يقعد على عقبيه ناصباً رجليه[2].

(**ولا يردُّ السَّلام بلسانه**)[3]؛ لأنَّه كلامٌ، وقد حَرُم.

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أوصاني: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن: الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: «إسناده حسن».

(٢) قال السرخسي في المبسوط ١: ٢٦: «وفى تفسير الإقعاء وجهان:
أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي ﷺ عن عقب الشيطان.
الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، وهذا أصحّ؛ لأنَّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة، إلا أنَّ إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره». وصححه صاحب الهداية ١: ٤١١، والتبيين ١: ١٦٣، قال في التصحيح ص١٦٨: «هذا تفسير الطحاوي رضِيَ الله عنه، واحترز من قول الكرخيّ رضِيَ الله عنه: أنَّه يقعد على عقبيه ناصباً رجليه، واضعاً يديه على الأرض».

(٣) أي: ردّ السلام مطلقاً؛ لأنَّه مفسدٌ عمداً كان أو سهواً؛ لأنَّ ردّ السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطب، والكلام مفسدٌ عمداً كان أو سهواً؛ فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يُصلّي على راحلته، ووجهه =

ولا بيده ولا يتربَّعُ إلا من عذر، ولا يأكلُ، ولا يشربُ، فإن سَبَقَه حَدَثٌ انصرف، وإن كان إماماً استخلف وتوضّأ وبنى على صلاته ....

(**ولا بيده**)[١]؛ لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»[٢].

(**ولا يتربَّعُ**[٣] **إلا من عذر**)[٤]؛لأنَّه تغيير هيئة الصَّلاة كالاتّكاء.

(**ولا يأكلُ، ولا يشربُ**)؛ لأنَّه عملٌ منافٍ للصَّلاة[٥].

(**فإن سَبَقَه حَدَثٌ انصرف**)؛ لأنَّ الصَّلاةَ مع الحدثِ حرامٌ ومعصيةٌ، (**وإن كان إماماً استخلف**[٦] **وتوضّأ وبنى على صلاته**) ما لم يتكلَّم؛ لحديث عائشة رضي الله

= على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلمّا انصرف قال: إنَّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي كنت أصلّي) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

(١) لأنَّه سلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته، كما في اللباب ١: ٦٩.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ١٨٥ ولم يخرجه.

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً» في مصنف عبد الرزّاق ٢: ١٩٦، والرَضْف: الحجارة المحمّاة.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي متربعاً) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٧، وهذا في حال العذر.

(٥) أي: لأنَّهما منافيان للصلاة، فلا فرق بين العمد والنسيان؛ لأنَّ حالة الصلاة مُذكرة؛ لأنَّها على هيئة تخالف العادة؛ لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب في غاية البعد، فلا يعذر، كما في تبيين الحقائق ١: ١٥٩.

(٦) فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه؛ ليصلي بالناس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان =

= صلاته، وإنَّما كان التخيير؛ لأنَّ في الأول قلّة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإنَّ الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي، فإنَّه إن لم يفرغ إمامه يعد، لكن للبناء الشروط الآتية:

١. كون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه كمن أحدث عمداً.

٢. كونه غير موجب لغسل كالاحتلام، بأن نام في صلاته نوماً لا ينتقض وضوؤه به فاحتلم.

٣. كونه غير نادر الوجود، نحو: القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال.

٤. عدم خروجه من المسجد أو مجاوزته الصفوف خارجه على ظن أنَّه أحدث، ثم ظهر أنَّه لم يحدث، فإنَّ صلاته تبطل،أما إن لم يتجاوز الصفوف، فيجوز له البناء على ما سبق.

٥. عدم تأديته ركن مع الحدث، أو مكثه مكانه، إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه، فإنَّه يبني.

٦. عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

٧. عدم التراخي بلا عذر كزحمة.

٨. عدم ظهور حدثه السابق: كمضي مدة مسحه.

٩. عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

١٠. عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

١١. عدم استخلاف إمام غير صالح للصلاة، كما في الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣، وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦.

والاستئنافُ أفضل، ....

عنها ترفعُه: «مَن قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضّأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلّم»[1]، والقياسُ أن تفسدَ صلاته، وهو مذهبُ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لأنَّ الحدثَ مناف للصَّلاة، إلا أنّا تركناه بالحديث.

(**والاستئنافُ أفضل**)؛ ليكون الأداء مرتَّباً من غير تَخلُّل فعل.

وجواز الاستخلاف ثبت بحديث النَّبيّ ﷺ: «أنَّه خرج في مرضه، وأبو بكر رضِيَ الله عنه يُصلِّي بالنَّاس، فافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر رضِيَ الله عنه، فانتقلت الإمامة إليه لمّا تعذّر على أبي بكر رضِيَ الله عنه التَّقدُّم على رسول الله ﷺ »[2]، كذلك هاهنا.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثُمَّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٨، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: «والصحيح: أنَّه مرسل صحيح الإسناد»، وعن عمر رضِيَ الله عنه في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ، ثُمَّ يرجع فيصلّي، ويعتد بما مضى» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلّم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وعن إبراهيم رضِيَ الله عنه: «إنَّ علقمة رضِيَ الله عنه رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، ثُمَّ ذهب فتوضأ، ثُمَّ جاء فبنى على ما بقي من صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (صلّى أبو بكر رضِيَ الله عنه تلك الأيام، ثُمَّ إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس رضِيَ الله عنه لصلاة الظهر، وأبو بكر رضِيَ الله عنه يُصلّي بالناس، فلمّا رآه أبو بكر رضِيَ الله عنه ذهب ليتأخر، =

فإن نام فاحتلم، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه استأنف الوضوء والصّلاة، وإن تكلَّم في صلاته عامداً أو ساهياً فسدت صلاتُه ....

(**فإن نام فاحتلم، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه استأنف الوضوء والصّلاة**)؛ لأنَّ هذه الأشياء ناقضة للوضوء على ما مرّ، وطَرَيانُها في الصّلاة نادرٌ، فلا حاجة إلى البناء، بخلاف الحدث السَّابق؛ لأنَّه يكثر وجوده، فافترقا.

(**وإن تكلَّم في صلاته عامداً أو ساهياً فسدت صلاتُه**)؛ لقوله ﷺ: «الكلامُ ينقض الصَّلاة، ولا ينقض الوضوء»[1]؛ ولقوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُح فيها شيء من كلام النّاس»[2].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: كلامُ السَّاهي[3] لا يفسد؛ لحديث: «رفع عن أمّتي: الخطأ والنِّسيان»[4]، إلا أنَّ الحديثَ متروكُ العمل بظاهره؛ فإنَّ للخطأ حكماً

= فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضِيَ الله عنه قال: فجعل أبو بكر رضِيَ الله عنه يصلّي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣.

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء) في سنن الدارقطني ١: ١٧٣، قال ابن حجر في الدرايةر ٢١٩: «إسناده ضعيف».

(٢) سبق تخريجه عن معاوية بن الحكم رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(٣) في أ: «الناسي».

(٤) فعن أبي بكرة رضِيَ الله عنه: (رفع الله جلَّ جلاله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه) في الكامل لابن عدي ٢: ١٥٠، وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) في سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه =

وإن سبقَه الحدث بعد التَّشهُّد توضّأ وسَلَّم، وإن تَعَمَّدَ الحدثَ ....

في الشَّرع، فنحمله على نفي الإثم.

(**وإن سبقَه الحدث بعد التَّشهُّد توضّأ وسَلَّم**)؛ لأنَّه بقي عليه الخروج من الصّلاة، وأفعال الصّلاة لا تتأدّى مع الحدث، فرضاً كان أو سُنّةً، (**وإن تَعَمَّدَ الحدثَ**

= الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إنَّ الله تجاوز...) في سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، وصحيح ابن حبان ١٦: ٢٠٢ والمستدرك ٢: ٢١٦، وصححه، وسنن النسائي الكبير ٧: ٣٥٦، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٥، والمعجم الكبير ١١: ١٣٣، ومسند الشيوخ ١: ٣٦٢، وضعفاء العقيلي ٤: ١٤٥، وتاريخ بغداد ٧: ٣٧٧، وعن الحسن رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (تُجُوِّزَ عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٠٩، قال ابن أبي حاتم في العلل ١: ٤٣١ سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة كأنَّها موضوعة، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١: ٥٦٢ سألت أبي عنه فأنكره جدًّا، وقال: ليس يروي هذا إلا الحسن رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: مَن زعم أنَّ الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإنَّ الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني مَن زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف. قال محمد بن نصر عقب إيراده: ليس له إسناد يحتج بمثله. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١: ٥٥٢-٥٢٣: مجموع هذه الطرق تُظهر أنَّ للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به). وينظر: التلخيص الحبير ١: ٢٨١، وخلاصة البدر المنير ١: ١٥٤.

في هذه الحالة، أو تَكَلَّم، أو عمل عملاً يُنافي الصّلاة تمَّت صلاتُه وإذا رأى المتيمّمُ الماءَ في صلاته بطلت صلاته، وإن رآه بعدما قَعَدَ قدرَ التَّشهُّد، ....

في هذه الحالة، أو تَكَلَّم، أو عمل عملاً يُنافي الصّلاة تمَّت صلاتُه)[1]؛ لأنَّ الواجبَ عليه في هذا الأوان الخروج من الصّلاة بفعله، وهذه أفعاله فيخرج بها من الصّلاة.

(وإذا رأى المتيمّمُ الماءَ في صلاته بطلت صلاته).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا تبطل؛ لأنَّه دخل في الصَّلاة بطهارةٍ مثلِه فلا تبطل، كما لو وُجِد في صلاة الجنازة، وعلى هذا المسائل الاثنى عشرية.

ولنا: أنَّ طهارتَه بطلت بحدثٍ سابقٍ؛ لأنَّ حكمَ التَّيمُّم ينتهي عند وجود الماء، قال ﷺ: «التَّيمُّم طهور المسلم ولو إلى عشر حججٍ ما لم يجد الماء»[2]، فإذا وَجَدَ الماءَ صارَ مؤدِّياً جزءاً من الصّلاة مع الحدث، وهذه بخلاف صلاة الجنازة[3]؛ لأنّا شرطنا القدرة على استعمال الماء والصَّلاة به، ولا كذلك هناك.

[المسائل الاثنى عشرية]

١. (وإن رآه بعدما قَعَدَ قدرَ التَّشهُّد.

(١) لما سبق ذكره من الأحاديث في بداية باب صفة الصلاة بأنَّ تمام الصلاة يكون بالتشهد.

(٢) فعن أبي ذر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الصعيدَ الطيبَ وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، وينظر: نصب الراية ١: ١٤٨، والدراية ١: ٦٧، وخلاصة البدر المنير ١: ٧٠.

(٣) أي: إنَّ صلاة الجنازة جازت بالتيمم مع وجود الماء لخوف فوتها إلى غير خلف، وهو القضاء في حقها.

أو كان ماسحاً على الخُفَّين فانقضت مدّة مسحه. أو خلع خُفَّيه بعمل رفيق، أو كان أُمّياً فتعلَّم سورةً، أو عُرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الرّكوع والسُّجود، أو تذكَّرَ أنَّ عليه صلاة قبل هذه، أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمياً، أو طلعت الشَّمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحبَ عذر فانقطع عذره بطلت صلاته..

---

٢. أو كان ماسحاً على الخُفَّين فانقضت مدّة مسحه.

٣. أو خلع خُفَّيه بعمل رفيق[١].

٤. أو كان أُمّياً فتعلَّم سورةً.

٥. أو عُرياناً فوجد ثوباً.

٦. أو مومئاً فقدر على الرّكوع والسُّجود.

٧. أو تذكَّرَ أنَّ عليه صلاة قبل هذه.

٨. أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمياً.

٩. أو طلعت الشَّمس في صلاة الفجر.

١٠. أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة.

١١. أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء.

١٢. أو كان صاحبَ عذر فانقطع عذره بطلت صلاته) في هذه المسائل كلِّها

---

(١) يحترز به عما إذا كان بعمل كثير، فإنَّ صلاته تصح إجماعاً، وإنَّما يتصور خلعه بعمل رفيق بأن يكون الخف واسعاً لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة، كما في الجوهرة ١: ٦٦.

في قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: تمّت صلاته.

(في قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: تمّت صلاته)، فلا تبطل، وهذا بناءً على الأصل: وهو أنَّ الخروجَ من الصّلاة بفعل المصلِّي فرضٌ عنده[1]؛ بدليل: أنَّه ممنوعٌ

---

(١) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي رضِيَ الله عنه، وخرَّجها الكرخي رضِيَ الله عنه على أصل آخر: وهو أنَّ عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ما غيَّر الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نيّة الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم، وتمامه في تأسيس النظر ص٣، وصحح صاحبُ التبيين ١: ١٠٤ والمبسوط ١: ١٢٦ والدر المختار ١: ٤٤٩ قولَ الكرخي رضِيَ الله عنه.

قال صاحب الشرنبلالية ١: ٩٨: «أقول في البرهان الأظهر قول الصاحبين أنَّها صحيحة في المسائل الاثني عشرية، والقول بفساد الصلاة فيها مبنيّ على أنَّ الخروجَ بالصنع فرض عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وهو تخريج البردعي رضِيَ الله عنه، ورده الكرخي رضِيَ الله عنه بأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّ الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، بل إنَّما هو حمل من البردعي رضِيَ الله عنه؛ لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط، ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما، وقال صاحب البحر عن المجتبى: وعلى قول الكرخي المحققون من أصحابنا، وذكر في معراج الدراية معزياً إلى شمس الأئمة رضِيَ الله عنه: أنَّ الصحيحَ ما قاله الكرخي رضِيَ الله عنه، ثم بينت في رسالتي المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي رضِيَ الله عنه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٤٩: «اعلم أنَّ كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام رضِيَ الله عنه ، وإنَّما استنبطه البردعي رضِيَ الله عنه عن المسائل الاثني عشرية، فإنَّ الإمام رضِيَ الله عنه لمَا قال فيها بالبطلان مع أنَّ أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج دلّ على أنَّه فرض، وصاحباه لمَا قالا فيها بالصحّة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما. =

من البقاء على تلك الهيئةِ حتى يدخل وقت صلاةٍ أُخرى.

وعندهما: ليس بفرض؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمّت صلاتُك»[1]، فإذا كان الخروجُ فرضاً، فقد وُجدت هذه المعاني، وقد بَقِيَ عليه فرضٌ فتفسد، كما لو وُجِدَت في وَسَط الصَّلاة.

= وَرَدَّه الكرخي بأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه ليس بفرض، وأنَّ هذا الاستنباط غلطٌ من البردعي؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه لاختصّ بما هو قربة وهو السلام؛ وإنَّما حكم الإمام رضِيَ الله عنه بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أنَّ العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإنَّ رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض؛ لأنَّه كان فرضُه التيمّم فتغيّر فرضُه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنَّه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي رضِيَ الله عنهم في رسالة المسائل البهية بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشارح وعامة المشايخ وأكثر المحقّقين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي... وفائدة الخلاف بينهما: فيما إذا سبقه حدثٌ بعد قعوده قدر التشهّد إذا لم يتوضّأ ويبن ويخرج بصنعه، بطلت على تخريج البردعي رضِيَ الله عنه ، وصحّت على تخريج الكرخي رضِيَ الله عنه ».

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، وسبق ذكر بعض الآثار المتعلّقة بالمسألة.

وعندهما: لَمّا لم تكن فرضاً فقد وُجِدَت بعد الفراغ من الصَّلاة فلا تؤثر في فسادها.

وإنَّما ذكر العمل الرَّفيق في خلع الخفّ؛ لأنَّ العنيف يخرجه من التَّحريمة.

وعلى هذا الخلاف المستحاضة ومَن في معناها إذا انقطع عذره عن برء، والمستحاضة إذا خرج وقتها، وعلى هذا الأَمَة إذا أُعتقت في هذه الحالة فلم تأخذ القناع.

باب قضاء الفوائت

(ومَن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها وقدَّمها على صلاةِ الوقت).

الأصلُ في هذا الباب: أنَّ التَّرتيبَ في قضاء الصّلوات المفروضة فرضٌ عندنا، وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه سُنّة؛ لأنَّ كلَّ واحد من الفرضين أصلٌ بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره.

ولنا: حديثُ ابن عمررضي الله عنهما: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ التي هو فيها، ثمّ ليصلّ التي ذكرها، ثمّ ليعد التي صلاها مع الإمام»[1]، فدلَّ أنَّ التَّرتيبَ فرضٌ، وكونه أصلًا بنفسه لا

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (مَنْ نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلاّ وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّم الإمامُ فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصلّ بعد الصّلاة الأخرى) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحّح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٨، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضُهم أيضاً، كما في تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (جعل عمر رضِيَ الله عنه =

إلّا أن يخافَ فوت صلاة الوقت، فيُقدِّم صلاة الوقت ثمّ يقضيها، وإن فاتته صلوات رَتَّبَها في القضاء كما وَجَبَت في الأصل، إلّا أن تزيدَ الفوائت على ستّ صلوات، فيَسقط التَّرتيب فيها.

ينفي أن يكون تقدُّمه شرطاً لغيره، كالرُّكوع والسُّجود.

(إلّا أن يخافَ فوت صلاة الوقت، فيُقدِّم صلاة الوقت ثمّ يقضيها، وإن فاتته صلوات رَتَّبَها في القضاء كما وَجَبَت في الأصل، إلّا أن تزيدَ الفوائت على ستّ صلوات، فيَسقط التَّرتيب فيها)[1].

= يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وسنن الترمذي ١: ٣٣٨، لو كان الترتيب مستحباً لمَا أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(١) وهذا الترتيب يسقط بقلّة الفوائت بعد كثرتها، وهو اختيار صاحب الكنز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، والمراقي ص٤٣٨، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: هو المعتمد، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: وعليه الفتوى. واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٠: هو أصح الروايتين.
والقول الثاني: إنَّ الترتيب يعود إن قلّت الفوائت القديمة أو الحديثة بعد كثرتها، وهو قول أبي جعفر الهندواني رضِيَ الله عنه، واستظهر هذا القول صاحب الهداية ١: ٧٣، واختاره صاحب تحفة الملوك ١: ١١٨، وينظر: الكفاية ١: ٤٣٠.

والأصلُ فيه: أنَّ الترتيبَ وإن كان واجباً فإنَّه يسقط بأحد ثلاثة أشياء:

١. بخوف فوت الوقتية؛ لأنَّه يؤدّي إلى فوات أُخرى، ولا شَكّ أنَّ إدراكَ إحداهما أولى من فوات الثنتين.

٢. وبالنِّسيان؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان»(١).

٣. وبكثرة الفوائت؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الحرج، ورُبَّما أدّى إلى فوات الوقتية.

وحدُّ الكثرة: أن تدخلَ وقت السَّابعة(٢) عندهما(٣).

وعند محمّد رضِيَ الله عنه: أن يدخلَ وقت السادسة.

وعند زُفَر رضِيَ الله عنه: يجب التَّرتيب إلى شهر، ورُبّما شُرِط إلى سَنة كقول ابن أبي ليلى رضِيَ الله عنه(٤)، ورُبَّما شرط في جميع العمر كقول بِشر رضِيَ الله

(١) سبق تخريجه قبل صفحات.

(٢) أي: بأن فاتت ست فرائض اعتقادية؛ لخروج الفرض العملي، وهو الوتر، فإنَّ الترتيبَ بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنَّه لا يحسب مع الفوائت؛ لأنَّه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط؛ لأنَّه مِنْ تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك، إمداد، كما في رد المحتار ٢: ٦٨.

(٣) أي: بخروج وقت السادسة، واختاره صاحب المبسوط ١: ١٥٥، وصححه صاحب البدائع ١: ١٣٥.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً، (ت١٤٨هـ). ينظر: العبر ١: ٢١١، ومرآة الجنان ١: ٣٠٦، ومقدمة =

عنه[١]، إلاّ أنَّ ذلك يؤدّي إلى الحرج، وما جعل الله جلَّ جلاله في الدِّين من حرج، والله أعلم.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصَّلاة

(لا تجوز الصّلاة عند طلوع الشَّمس، ولا عند قيامها في الظَّهيرة[٢]، ولا عند

= الهداية ٢: ٧، ووفيات الأعيان ٤: ١٧٩-١٨١، وكشف الظنون ٢: ١٩٣.

(١) هو بِشر بن الوليد بن خالد الكِنْديّ، أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، والكِندي: قبيلة مشهورة باليمن، قال الذهبي: كان واسع الفقه متعبداً ورده في اليوم والليلة مئتا ركعة، وكان يلزمها بعدما فلج وشاخ (ت٢٣٨هـ). ينظر: الجواهر المضية ١: ٤٥٢-٤٥٤، والفوائد البهية ص٩٤-٩٥.

(٢) قال البرجندي: وقد وقع في عبارات الفقهاء أنَّ الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أنَّ زوال الشمس إنّما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعلّ المراد أنَّه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار الشرعي، وهو من أوّل طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به، اهـ، إسماعيل ونوح وحموي. وفي القنية: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس». قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأنَّ النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيها، اهـ، وعزا في القهستاني القول بأنَّ المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما رواه النهر، وبأنَّ المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم، كما في ردّ المحتار ١: ٣٧١، وغمز عيون البصائر ٧: ١٦٠.

غروبها، ولا يُصَلِّي على جنازة، ولا يسجد للتَّلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشَّمس ....

غروبها، ولا يُصَلِّي على جنازة، ولا يسجد للتَّلاوة)؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضِيَ الله عنه[1]: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي فيهنّ، وأن نقبرَ فيهن موتانا: إذا طلعت الشَّمس حتى ترتفع، وحين تقوم الشَّمس حتى تزول، وإذا تَضَيَّفَتْ الشَّمس للغروب»[2]: أي مالت، (**إلا عصر يومه عند غروب الشَّمس**)؛ لأنَّه وقت وجوبه، فكان وقت أدائه.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يكره فيها النَّفل المبتدأ فقط، ويجوز غيره؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها... » الحديث[3]، قيل له: الحديثُ ينصرف

---

(١) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ، أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة (٤٤هـ) وعزل عنها (سنة ٤٧هـ) وولي غزو البحر، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، وهو أحد مَن جمع القرآن، قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده، له ٥٥ حديثاً، ومات بمصر سنة (٥٨هـ). ينظر: الأعلام ٤: ٢٤٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣: ١٠٣٠٧، وأسد الغابة ٤: ٥١.

(٢) فعن عقبة بن عامر الجهني رضِيَ الله عنه، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ ـ أي: تميل ـ الشمس للغروب حتى تغرب) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٣٩، وغيرها.

(٣) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) في صحيح مسلم ١: ٤٧٧، وصحيح البخاري ١: ٢١٥، وعنه رضِيَ الله =

ويُكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تطلُعَ الشَّمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمسُ ....

إلى الأعمّ الأغلب، وليس فيه تنصيص على الأوقات المكروهة، وصار كقوله جلَّ جلاله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنَّه لا يجوز الصوم في الأيام المكروهة، كذا هذا.

(ويُكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تطلُعَ الشَّمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمسُ)(١)؛ لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «شهد عندي رجالٌ مرضيون، وأرضاهم عندي عمر رضِيَ الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصّلاة بعد الفجر

= عنه، قال ﷺ: (مَن نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ، ومَن نسي صلاة فليصل إذا ذكر، إنَّ الله عزَّ وجل قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]) في مستخرج أبي عوانة ٣: ٣٣، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠٧.

(١) الأوقات المكروهة، نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصَّلوات إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستّة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ـ وهو ما يتوقف وجوبُه على فعل العبد: كمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء نفل، والسنة المؤكدة، وغير المؤكدة، وسجدتا السهو، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٣٧٣، لكن في تحفة الملوك ص٦٨: أضاف كراهة التطوع في هذين الوقتين، وله تشهد عبارة القدوري.

ولا بأس بأن يُصَلِّي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتَّلاوة، ويُصلِّي على الجنازة ....

حتى تطلعَ الشَّمس، وعن الصّلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس»[1].

(**ولا بأس بأن يُصَلِّي في هذين الوقتين الفوائت**)[2]؛ لأنَّها في معنى فرض الوقت، ولو أَخَّرَ الفرضَ إلى هذا الوقت جاز أداؤه، فكذا هذا.

(**ويسجد للتَّلاوة، ويُصلِّي على الجنازة**)؛ لأنَّ وجوبَهما ليس بفعله[3]، فإنَّها تجب بالسَّماع وحضور الجنازة فأشبهت الفرائض[4]، ....

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضِيَ الله عنه: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) في صحيح البخاري ١: ٢١١، وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البُخاري ١: ٤٠٠.

(٢) لأنَّ النهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حقّ فرض آخر مثله، فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه ـ وهو الطلوع والاستواء والغروب ـ، فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها، والدليلُ على أنَّ النهي لغيره: أنَّه لا يمنع فرض الوقت على آخر الوقت، ولو كان لعينه لمنع، بخلاف الأوقات الثلاثة المتقدمة، كما في التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨، واللباب ١: ٧٢.

(٣) فهي واجبة لعينه: أي لا يتوقف وجوبها على فعل العبد، كما في رد المحتار ١: ٣٧٣، بخلاف ما مرّ سابقاً مما يكون وجوبه لغيره.

(٤) فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنَّها أُديت كما وجبت؛ إذ الوجوب =

بخلاف المنذورة، وركعتي الطَّواف، ويُكره أن يتنفَّل بعد طلوعِ الفجرِ بأَكثر من ركعتي الفَجر، ولا يَتنفَّل قبل المغرب.

(**بخلاف المنذورة، وركعتي الطَّواف**)؛ لأنَّ وجوبَهما بفعله، فأشبهت النَّفل المبتدأ.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز ما له سبب: كتحية المسجد، وركعتي الطَّواف؛ قياساً على الفوائت، والفرق ظاهر، فإنَّ السَّبب في هاتين الصَّلاتين من العبد، بخلاف الفوائت.

(**ويُكره أن يتنفَّل بعد طلوعِ الفجرِ بأَكثر من ركعتي الفَجر**)؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي أكثر منهما، مع حرصه على النَّوافل»[1].

(**ولا يَتنفَّل قبل المغرب**)؛ لأنَّ فيه تأخير المغرب، وقال ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة إلا في المغرب»[2]، والله أعلم.

= بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه، كما في الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٥؛ فعن علي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: «غريب وما أرى إسناده بمتصل».

(١) فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠، وعن يسار مولى ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدرى، قال: لا دريت، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاةَ بعد الصبح إلّا سجدتان) في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥.

(٢) فعن بريدة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٩١: «رواه البَزّار، وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي، =

بابُ النَّوافل

(السُّنَّةُ في الصّلاة أن يُصلِّي ركعتين بعد طلوع الفجر[1].

=وقيل: إنَّه اختلط»، وعن طاوس رضِيَ الله عنه، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩، وعن جابر رضِيَ الله عنه قال: (سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يُصلّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أنَّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن) رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، وعن حماد رضِيَ الله عنه أنَّه سأل إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها وقال: (إنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضِيَ الله عنهم لم يكونوا يصلونها)، رواه محمد في الآثار، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله. وقال أيضاً ٢: ٦٠-٦١: الجواب الصحيح المحققُ: أنَّه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنَّما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: (صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)، وصيغة الأمر فيه محمول عنده على الجواز... ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أنَّ الجواز ثابت بالأحاديث: هو أنَّ الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: (صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجم)، رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها؛ لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أنَّ التعجيل في المغرب سنة.

(١) وهي آكد السنن؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من =

وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين. وركعتين بعد المغرب، ....

وأربعاً قبل الظُّهر[(١)]، وركعتين بعدها[(٢)].

وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين[(٣)].

وركعتين بعد المغرب[(٤)].

= النوافل أشدّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٦٦٠، وقال ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٥، وسنن النسائي ٣: ٢٥٢، وغيرها.

(١) وهي سنة مؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر...) في صحيح البخاري ١: ٣٩٦، وسنن أبي داود ٢: ١٩، ومسند أحمد ٤٠: ٣٩٨، وغيرها.

(٢) وهي سنة مؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...) في صحيح مسلم ١: ٥٠٤.

(٣) وهي مستحبّة، ويخيّر المُصَلّي بين الركعتين والأربع؛ لاختلاف الآثار، والأربع أفضل، كما في المنحة ١: ١٩٦، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣، وعن علي رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي قبل العصر أربعاً) في المعجم الأوسط ١: ٢٨١.

(٤) وهي من السنن المؤكدة؛ فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والمستحب أن يصلي بعد المغرب ست ركعات =

وأَربعاً قبل العَشاء، وأَربعاً بعدها[1]**، وإن شاء ركعتين)**[2]؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها[3]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى اثنتي عشرة ركعة في اليوم

= بثلاث تسليمات تحسب منها السنة المؤكدة؛ فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(١) وهذه الأربع قبل العشاء وبعده غير مؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢١.

(٢) الركعتان بعد العشاء من السنن المؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ ثابر على اثنتي عشرة ركعة مِنَ السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

(٣) وهي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية، أم حبيبة، صحابية، من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية، وهي من بنات عم الرسول ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي والحصافة، تزوجها أولاً عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ثم ارتدّ فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، وعهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد ابن العاص فأصدقها النجاشيّ من عنده أربع مئة دينار، وذلك سنة (٧هـ) ولها من العمر بضع وثلاثون سنة، ولها في كتب الحديث ٦٥ حديثاً (٢٥ ق هـ-٤٤ هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢: ٢١٩.

والليلة، بنى الله جلَّ جلاله له بيتاً في الجنّة: ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء»[١].

وفي رواية: «وركعتان قبل العصر»[٢] ولم يذكر العشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَن صلَّى أربعاً قبل العصر كانت له جُنّة من النَّار»[٣].

---

(١) فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٤.

(٢) فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ صلى أربع ركعات قبل العصر، حَرَّمَ الله بدنه على النار، قلت: يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتدع، قال: لست كأحدهم) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٣٣٣٣: «وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم»، وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال ﷺ: (من صلى أربع ركعات قبل العصر، لم تمسه النار) في المعجم الأوسط ٣: ٨٨، ذكرهما المنذري في الترغيب ١: ٢٢٧، وسكت عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٣٧: «وفيه حجاج بن نصر،والأكثرون على تضعيفه»، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣، وعن =

ونوافل النَّهار إن شاء صلَّى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أَربعاً، وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ذلك ....

ورُوِي: «مَنْ صَلَّى أربعاً بعد العشاء الآخرة كان له كمِثْلِهن من ليلة القدر»[(١)]، وإنَّما خُيِّر بين الأربع والرَّكعتين في العصر والعشاء لاختلاف الأخبار فيهما[(٢)].

(ونوافل النَّهار إن شاء صلَّى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أَربعاً)؛ لأنَّ«النبيَّ ﷺ واظب على الأربع قبل الظهر»[(٣)]، **(وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ذلك)**؛ لأنَّه

= ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً) في مسند أبي يعلى ١٠: ١٢٠، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، كما في إعلاء السنن ٧: ٩.

(١) فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: «مَنْ صلى أربعاً بعد العشاء، كُن كقدرهن من ليلة القدر»، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: «مَنْ صلّى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر»، وعن مجاهد رضِيَ الله عنه قال: «أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر»، وعن عبد الرحمن بن الأسود رضِيَ الله عنه قال: «مَنْ صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر»، هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٢٧. وفي الدراية ١: ١٩٨: «وأما ما يتعلق بالعشاء، ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه: «مَنْ صلى قبل العشاء أربعاً، كان كأنَّما تهجَّد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر»، وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً، وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على كعب رضِيَ الله عنه ».

(٢) يوجد زيادة في بعض النسخ، لكنَّها غير مثبتة في المطبوعة، والأولى عدم إثباتها، وهذ الزيادة هي: «فإن صلَّى بالليل: صلَّى ثمان ركعات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل أربعاً لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم أربعاً لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يوتر بثلاث».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر...) في صحيح =

لم يثبت أنَّه ﷺ صَلَّى بتسليمة أكثر منها بالنَّهار[١].

(فأمّا نافلة الليل: فقال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه: إن صلَّى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزِّيادة على ذلك)؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها روت: «أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي بالليل ركعتين، وأربعاً، وستّاً، وثمانية بتحريمة»[٢]، ولم يرو أنَّه ﷺ صَلَّى بتسليمةٍ أكثر منها.

والأربعُ أفضل بالليل والنهار؛ لأنَّه أكمل ما فرض الله جلَّ جلاله على عباده[٣].

= البخاري ١: ٣٩٦، وعن أبي أيوب رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٥، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام) في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم: (كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين) في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

(١) ما سبق من الأحاديث فيها دلالة عليه، دون أن يكون فيه نص صريح، والله أعلم.

(٢) فعن ابن أبي قيس رضِيَ الله عنه، قال: (قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوترُ بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) في سنن أبي داود ١: ٤٣٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٥.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي =

وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الرَّكعتين الأُولَيين، وهو مخيّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَت ....

(**وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ**)، وبه قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، وفي كلِّ ركعتين [يقعد فيتشهَّد ويُسَلِّم][2] استدلالًا بالتَّراويح.

(**والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الرَّكعتين الأُولَيين**)؛ لما مَرَّ، (**وهو مخيّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَت**)؛ لما رُوِي: «أنَّ جبريل عليه السَّلام أمَّ النبيّ ﷺ فقرأ في الأُولَيين فاتحة الكتاب وسورة، وسَبَّح في الأخريين»[3]، وإن سكت: لا يكره في رواية؛ لأنَّه قيامٌ سقط فيه القراءة، فأشبه قيام المؤتمّ، وقيل: يكره[4]؛ لأنَّه ركنٌ فلا يخلو عن ذكر.

= أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يُصَلّي ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة، فأوترت له ما صلّى، وأنَّه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإنَّ النبيّ ﷺ أمر به) في صحيح البخاري ١: ١٧٩، وصحيح مسلم ١: ٥١٦.

(٢) في أ وب: «يسلم».

(٣) روي موقوفاً على علي وابن مسعود رضِيَ الله عنه، وسبق تخريجه.

(٤) روى الحسن عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّه إن لم يقرأ ولم يسبح عمداً كان مسيئاً، وإن سها عن ذلك وجب عليه سجدة السهو؛ لأنَّ القيام في الأخريين مقصود، فيكره إخلاؤه عن القراءة والذكر جميعاً، وظاهر الرواية أصحّ؛ لأنَّ الأصلَ في القيام القراءة، فإذا سقطت بقي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي، كما في العناية ١: ٤٥٣، =

والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعات النَّفل وفي جميعِ الوترِ ....

(والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعات النَّفل وفي جميعِ الوترِ)؛ لما مرَّ أنَّ القراءةَ واجبةٌ في ركعتين في كلِّ صلاة، وكلُّ ركعتين من النَّفل صلاة على حدة؛ إذ لا يلزم بالتَّحريمة أكثر من ركعتين وإن نَوَىَ أكثر منهما، إلّا في رواية عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه: أنَّه يلزمه جميع ما نواه[1].

وأمّا الوتر، فقد ذكرناه من قبل؛ ولأنَّه دائرٌ بين الفرض والنَّفل، فوجَبَ القراءة في الكلِّ؛ احتياطاً.

= وصحح ظاهر الرواية صاحب البدائع ١: ٩٩، وفي الخانية: وعليه الاعتماد، وفي الذخيرة: هو الصحيح من الرواية، ورجح ذلك في الحلبة بما لا يزيد عليه، فارجع إليه.
والحاصلُ: أنَّ عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عنده سنة، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح، فيخير بينهما، وهو ما مشى عليه الحصكفي، فالقراءةُ أفضل بالنظر إلى التسبيح، وسنةٌ بالنظر إلى السكوت، حتى لو سبح ترك الأفضل؛ ولو سكت أساء لترك السنة وما يقوم مقامها.
وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت؛ لثبوت التخيير بين الثلاثة، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح وإلى السكوت، فقد اتفق الكلّ على أفضلية القراءة، وإنَّما اختلفوا في سنيتها؛ بناءً على كراهة السكوت وعدمها، وقد علمت أنَّ الصحيحَ المعتمدَ التخيير بين الثلاثة، كما في رد المحتار ١: ٥١٢.

(١) لأنَّ الدخولَ سبب الإيجاب كالنذر، فإذا وجب بالنذر العدد الذي ينويه، فكذلك الدخول في الصلاة، وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك إذا نوى؛ لأنَّ النوافل فرع للفرائض، فكما يجوز أن يلزمه بتحريمة الفرض أربع ركعات، فكذلك يجوز أن يلزمه بتحريمة النفل، وما زاد على الأربع لا يلزمه بتحريمة الفرض، فكذلك بتحريمة النفل، كما في شرح الأقطع ق٥٥.

ومَن دخل في صلاة النَّفل ثم أَفسدها قضاها، فإن صَلَّى أربع ركعات وقَعَدَ في الأُولين، ثُمَّ أَفْسَدَ في الأُخريين قَضَى ركعتين، ويُصلِّي النَّافلة قاعداً مع القدرةِ على القيام، ....

(**ومَن دخل في صلاة النَّفل ثم أَفسدها قضاها**)(١)؛ اعتباراً للشُّروع بالنَّذر في الإيجاب.

(**فإن صَلَّى أربع ركعات**) تطوّعاً، (**وقَعَدَ في الأُولين، ثُمَّ أَفْسَدَ في الأُخريين قَضَى ركعتين**)؛ لما مَرَّ أنَّ كلَّ ركعتين منها صلاة على حدة، وقد تَمَّ ما أتمّ فيقضي ما فسد.

(**ويُصلِّي النَّافلة قاعداً مع القدرةِ على القيام**)(٢)؛ لأنَّ له ترك أصلها، فكان له

---

(١) لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، والعبادات أحقّ الأعمال بعدم الإبطال، ولأنَّها عبادة شَرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر) في سنن أبي داود **٢: ٣٣٠**، وصحيح ابن حبان **٨: ٢٨٤**، وفي لفظ: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صُوما مكانه يوماً آخر) في صحيح ابن حبان **٨: ٢٨٤**.

(٢) فعن عمران رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد) في صحيح البخاري **١: ٣٧٥**، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح =

فإن افتتحَها قائماً ثُمَّ قَعَدَ جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: لا يجوز إلا من عذر ومَن كان خارج المصر تنفَّلَ على دابّته إلى أي جهة توجّهت يومئ إيماءً.

تركُ وصفها بطريق الأولى، (**فإن افتتحَها قائماً ثُمَّ قَعَدَ جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لأنَّ الشُّروعَ فيها قاعداً جائزٌ، فالبناءُ أولى.

(**وقالا: لا يجوز إلا من عذر**)[(١)]؛ اعتباراً بالنَّذر.

(**ومَن كان خارج المصر تنفَّلَ على دابّته إلى أي جهة توجّهت، يومئ إيماءً**)[(٢)]؛

= مسلم ١: ٥٠٥، لكن قال الخطابي: «وأما قوله: ومَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد، فإني لا أعلم أني سمعته إلّا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنَّه رخص في صلاة التطوّع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوّع مضطجعاً للقادر على القعود جائز»، كما في عمدة القاري ٧: ١٥٨، وقال أيضاً: «وقد رأيت الآن أنَّ المرادَ بحديث عمران رضِيَ الله عنه: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده»، كما في فتح الباري ٤: ٨٩.

(١) قال في الهداية: «قوله استحسان، وقولهما قياس»، واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الإمام رضِيَ الله عنه، كما في التصحيح ص١٧٣.

(٢) أي: شرع راكباً في صلاة نفل؛ لجوازها مؤمئاً خارج المصر إلى غير القبلة استحساناً، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، فيقتصر فيها على ذلك الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدَّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، ولا إلى الفرائض، كما في شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧.

بابُ سجود السهو: سجودُ السَّهو واجبٌ في الزّيادة والنُّقصان بعد السَّلام يسجد سجدتين ثمّ يتشهّد ويُسَلِّم.

لقول ابن عمررضي الله عنهما: «رأيت النَّبيّ ﷺ يصلِّي على حماره، وهو متوجّه إلى خيبر»[١].

بابُ سجود السهو

(سجودُ السَّهو واجبٌ في الزّيادة والنُّقصان بعد السَّلام، يسجدسجدتين ثمّ يتشهّد ويُسَلِّم).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: قبل السَّلام.

وعند مالك رضِيَ الله عنه: للنُّقصان قبل السَّلام، وللزِّيادة بعده.

ولنا: قوله ﷺ: «لكلِّ سهو سجدتان بعد السَّلام»[٢]، ....

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي على حماره، وهو متوجِّه إلى خيبر) في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وفي صحيح البخاري ١: ٣٣٩ قال: (كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته).

(٢) فعن ثوبان رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لكلّ سهو سجدتان بعد السلام) في مسند أحمد ٥: ٢٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٣٩، ومسند الروياني ٢: ٢٦٥، ومعرفة السنن والآثار ٣: ٤٤٠، والمعجم الكبير ٢: ٩٢، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ سَلَّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سَلَّم) في المجتبى ٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥، وعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ صلّى ثلاثاً ثم سلَّم، فقال الخرباق: إنَّك صليت ثلاثاً، فصلى بهم =

رواه ثوبان رضِيَ الله عنه[١].

وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أنَّه ﷺ قال: «إذا أرادَ أن يُسَلِّمَ سَجَدَ سجدتين»[٢] محمولٌ على السَّلام الثَّاني[٣].

= الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦.

(١) هو ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، سُبي من نواحي الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فكان يخدمه حضراً وسفراً، وحفظ عنه كثيراً، ولم يزل مع رسول الله ﷺ حتى قبض رسول الله ﷺ، وعنه رضِيَ الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة؟ قال: قلت: أنا، قال: فلا تسأل الناس شيئاً»، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيتناوله، وانتقل إلى الشام غازياً ومرابطاً، وأقام بها إلى أن مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضِيَ الله عنه. ينظر: أسد الغابة ١: ٣٦٦-٣٦٧، والإصابة ١: ٤١٣، والاستيعاب ١: ٢١٨، وطبقات ابن سعد ٧: ٤٠٠، والأنساب ١: ٥١٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٤.

(٣) قال الحازمي رضِيَ الله عنه: «وطريقُ الإنصاف أن يقول: إنَّ أحاديث السجود قبل السّلام وبعده كلّها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة... والأولى حمل الأحاديث على التوسُّع وجواز الأمرين»، كما في نصب الراية ١: ١١٤.

والسَّهو يلزمُ: إذا زاد في صلاتِهِ فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنوناً ....

(والسَّهو يلزمُ:

١. **إذا زاد في صلاتِهِ فعلاً من جنسها ليس منها**)؛ لأنَّ«النَّبيّ ﷺ قام إلى الخامسة فسُبِّح به، فرجع وسجد للسهو»[1].

٢. (**أو ترك فعلاً مسنوناً**)[2]؛ لأنَّه ﷺ: «قام إلى الثَّالثة فسُبِّح به، فلم يَعُدْ، وسجد سجدتين للسّهو»[3].

---

(١) ذكره ابن قوبغا في الإخبار ١: **٢٣٢** ولم يخرجه، وعن عبد الله رضِيَ الله عنه قال: (صلّى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلّم) في صحيح البخاري ٦: **٢٦٤٨**.

(٢) كأنَّه أراد به فعلًا واجباً إلاّ أنَّه أراد بتسميته سنة أنَّ وجوبها ثبت بالسنة، كما في الهداية ١: **٥٠٢**: كالقعدة الأولى أو قام في موضع القعود أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها، وقيد بقوله فعلاً؛ لأنَّه إذا سها عن الأذكار لا يجب عليه السهو: كما إذا سها عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما، إلا في خمسة مواضع: تكبيرات العيد، والقنوت، والتشهد، والقراءة، وتأخير السّلام عن موضعه، كما في الجوهرة النيرة ١: ٧٦-٧٧.

(٣) فعن المغيرة رضِيَ الله عنه قال: (صلّى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين، فسبَّحنا به فمضى، فلَمّا أتمّ الصلاة سجد سجدتي السهو، وقال: مرة فسَبَّح به مَن خلفه فأشار أن قوموا) في مسند أحمد ٤: **٢٥٣**، وصححه الأرناؤوط، والمعجم الأوسط ٢: **٣٧**، وعن الشعبي رضِيَ الله عنه قال: (صلَّى بنا المغيرة بن شعبة رضِيَ الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلَمّا صَلَّى بقية صلاته سَلَّم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أنَّ رسول الله ﷺ فعل بهم =

أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، والتَّشهُّد، وتكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر ....

٣. **(أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، ٤. أو القنوت، ٥. أو التَّشهُّد، ٦. أو تكبيرات العيدين)**؛ لأنَّها أذكار مضافة إلى جملة الصلاة، فتركها أوجب نقصاناً، والسَّجدة شرعت لجبر النُّقصان، بخلاف تسبيحات الرُّكوع والسُّجود وتكبيراتهما؛ لأنَّها ليست بمضافة إلى جملة الصَّلاة.

(٧. أو جهر الإمام[١] فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فيه)[٢]؛ لإطلاق حديث

= مثل الذي فعل) في سنن الترمذي ٢: ١٩٨، ٢٠١، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ١: ٤٢١.

(١) هذا ما صححه في البدائع والدرر، ومال إليه في الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلبة، على خلاف ما في الهداية والزيلعي وغيرهما من أنَّ وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد.
والحاصل: أنَّ الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً؛ وإنَّما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية، وظاهر الرواية: عدم الوجوب، كما صرّح بذلك في التتارخانية عن المحيط، وكذا في الذخيرة وشروح الهداية: كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية، وصرّحوا بأنَّ وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر، اهـ، فعلى ظاهر الرواية: لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه، وإنَّما هو على الإمام فقط، كما في رد المحتار ٢: ٨١.

(٢) الأصحّ تقدير الجهر والإخفاء بما تجوز فيه الصلاة، كما في الدر المختار ٢: ٨١-٨٢، وصحّحه في الهداية والفتح والتبيين والمنية؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصحّ به الصلاة كثير، غير أنَّ ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات، «هداية».
وظاهر الرواية: أن يجب بالجهر والإخفاء مطلقاً وإن قلّ أو كثر، قال في البحر: =

ثوبان رضِيَ الله عنه.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا سجود عليه؛ لحديث أبي قتادة رضِيَ الله عنه[1]: ....

= وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى، اهـ، قال التمرتاشي في المنح: وإنَّما عوّلنا على الأوّل تبعاً للهداية، وأنا أعجب مِنْ كثير مِنْ كُمَّل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نصّ صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة، اهـ.
أقول: لا عجب من كُمَّل الرجال: كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهُمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى؛ للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير؛ ولذا قال القُهستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدّة، وقال في شرح المنية: والصحيحُ ظاهرُ الرواية، وهو التقديرُ بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأنَّ القليلَ من الجهر في موضع المخافتة عفوٌ أيضاً؛ ففي حديث أبي قتادة رضِيَ الله عنه في الصحيحين: (أنَّه ﷺ كان يقرأ في الظُهر في الأولين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً)، اهـ، ففيه التصريح بأنَّ ما صحّحه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبتَ ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا، وتأيّده بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنَّه لا ينبغي أن يعدلَ عن الدراية: أي الدليل إذا وافقتها رواية، كما في ردّ المحتار ١: ٨١.

(١) هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، أبو قتادة، صحابي من الأبطال الولاة، اشتهر بكنيته، وكان يقال له (فارس رسول الله)، كان من سادات الأنصار، شهد أحد والحديبية، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، قال فيه النبي ﷺ: «خير فرساننا: أبو قتادة... »، ولما صارت الخلافة إلى علي رضِيَ الله عنه، ولاه مكة، وشهد صفين معه، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، عن سبعين سنة، ينظر: الأعلام ٢: ١٥٤، والبداية والنهاية ٨: ٧٤، ومشاهير علماء الأمصار ١: ٣٣-٣٤، والإصابة ٧: ٣٢٧-٣٣٠.

وسهو الإمام يوجب على المؤتمّ السُّجود، فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتم فإن سهى المؤتم ومَن سَهَى عن القعدةِ الأُولى ثمّ تذكَّر وهو إلى حال القعود أَقربُ، عاد فجَلَس وتشهّد ....

«كان النَّبيّ ﷺ يُسمعنا الآية والآيتين في الظُّهر»[1]، قيل له[2]: كان يفعله عمداً، ولا سهو في العمد.

(**وسهو الإمام يوجب على المؤتمّ السُّجود، فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتم**)؛ لقوله ﷺ: «إنَّما جُعل الإمامُ إماماً ليؤتمّ به، فلا تختلفوا على أئمتكم»[3].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يسجد المؤتمّ لجبر النُّقصان، قيل له: هذا يبطل بما إذا سهى بنفسه، فإنَّه لا يسجد، فهذا أولى على أنَّ النُّقصانَ لا ينجبر ما لم يسجد الإمام.

(**فإن سهى المؤتمُّ، لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَّ السُّجود**)؛ لأنَّه لو لزم الإمام أدّى إلى جعل الأصل تبعاً، والتَّبعُ أصلاً، ولو لزمه وحده أدّى إلى مخالفة الإمام.

(**ومَن سَهَى عن القعدةِ الأُولى ثمّ تذكَّر وهو إلى حال القعود أَقربُ، عاد فجَلَس وتشهّد**)؛ لأنَّ محلّها لم يفت، (**وإن كان إلى حال القيام أقربَ**)[4] ....

---

(١) فعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً) في المجتبى ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧.

(٢) لأنَّه ﷺ كان يفعل ذلك؛ لبيان أنَّ القراءة مشروعة فيهما، كما في العناية ١: ٥٠٥.

(٣) سبق تخريجه عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(٤) وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى، وقيل: يعود إلى القعود ما لم يستتم قائماً، وهو الأصح، كما في التبيين ١: ١٩٦.

ويسجد للسَّهو، وإن سهى عن القعدةِ الأخيرة فقام إلى الخامسة رَجَعَ إلى القعدةِ

لم يَعُد)[(١)]؛ لأنَّه فات محلّها، فلا ينقض الرُّكن، وهو القيام لإقامة الفعل الواجب، (**ويسجد للسَّهو**)؛ لأنَّه ترك فعلاً واجباً.

(**وإن سهى عن القعدةِ الأخيرة فقام إلى الخامسة رَجَعَ إلى القعدةِ** ....

---

(١) ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض، كما في التبيين ١: ١٩٦، وهو مروي عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، واختاره مشايخ بُخارى، وأصحاب المتون: كالكنز وغيره، ومشى في نور الإيضاح والحصكفي على عدم الفساد؛ تبعاً لمواهب الرحمن وشرحه البرهان، كما في رد المحتار ٢: ٨٩٤، قال ابنُ الهُمام في فتح القدير ١: ٥٠٩: «وفي النفس من التصحيح شيء؛ وذلك لأنَّ غايةَ الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحلّ، لكنَّه بالصحّة لا يحل؛ لما عرف أنَّ زيادة ما دون الركعة لا تفسد، إلا أن يفرقَ باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال: المتحقّق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجَّح بهذا البحث القول المقابل للمصحح».
قال صاحب النهر: قال الشيخ عبد البر: رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد، ثم قال: ولقائل أن يمنع قول المحقق: غاية ما وجد... إلخ بأنَّ الفساد لم يأت من قبل الزيادة، بل من رفض الركن للواجب، والذي رأيته منقولاً عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني أنَّ القولَ بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنَّه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد، اهـ.
وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري للمذكورين بعد نقله تصحيح الصحّة عن المعراج والدراية ما نصه: إن عاد للقعود يكون مسيئاً، ولا تفسد صلاته، ويسجد لتأخير الواجب، اهـ، وهذا موافقٌ لما بحثه المحقِّق... وهذا كما قال في شرح المنية يفيد عدم الفساد بالعود، كما في منحة الخالق ٢: ١٠٩-١١٠.

ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسَّهو، وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ بَطَلَ فرضُه، وتَحَوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يَضمَّ إليها ركعةً سادسةً ....

ما لم يسجد وألغى الخامسة)؛ لأنَّ القعدةَ الأَخيرةَ فرضٌ، والقيامُ إلى الخامسة ليس بفرض ولا سُنّة، فجاز نقضُه، **(ويسجد للسَّهو)**؛ لتأخير الرُّكن عن محلّه.

(وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ بَطَلَ فرضُه)؛ لأَنَّه صار شارعاً في النَّفل خارجاً من الفرض قبل إكمال ركنه، فيفسد ضرورة.

(وتَحَوَّلت صلاتُه نفلاً) خلافاً لمحمّد رضِيَ الله عنه، بناءً على أنَّ التَّحريمة لا تفسد عندهما بفساد الصَّلاة خلافاً له، **(وكان عليه أن يَضمَّ إليها ركعةً سادسةً)**[١]؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ نهى عن البتيراء»[٢]، قال ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه: «ما أجزت ركعةً قط»[٣].

[ولو لم يضمّ إليها ركعةً أُخرى لا شيء عليه؛ لأَنَّه مظنون][٤].

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: الخامسةُ لغو، ولا يبطل الفرض؛ لأَنَّه ﷺ

---

(١) ولا يسجد للسهو على الأصح؛ لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، كما في المنحة ٢: ١٠٠، والمشكاة ص٢٦٠، والتبيين ١: ١٩٦، والعناية ١: ٥١٠، والجوهرة ١: ٧٨ عن التمرتاشي، والبحر ٢: ١١٢، فإن قلت: إنَّه وإن فسد فرضاً فقد صحّ نفلاً، ومَن ترك القعدة في النفل ساهياً وَجَبَ عليه سجود السهو، فلماذا لم يجب عليه السجود نظراً لهذا الوجه؟ قلت: إنَّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلاً، إنَّما تحقّقت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضمّ؛فالنفلية عارضة، كما في رد المحتار ٢: ٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المعجم الكبير ٩: ٢٨٣، والحجة على أهل المدينة ١: ٦٥، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد ر٣٤٥٧: «إسنادُه حسن».

(٤) زيادة من جـ.

وإن قَعَدَ في الرَّابعة قدر التَّشهّد ثمّ قام، ولم يُسَلِّم يظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويُسلِّم، فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة ضمَّ إليها ركعة أخرى، وقد تمّت صلاتُه. ....

«صلَّى الظُّهر خمساً»[١]، ولم يُنقل أنَّه قَعَد، ولا أنَّه أعاد، إلاّ أنَّ الحديثَ محمولٌ على ما إذا قَعَدَ؛ بدليل تسميته ظهراً، فإنَّه لا يُسمَّى ظهراً إلا بعد استكمال أركانه.

(**وإن قَعَدَ في الرَّابعة قدر التَّشهّد ثمّ قام**) إلى الخامسة، (**ولم يُسَلِّم يظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويُسلِّم**)؛ لأنَّه ﷺ: «صلَّى الظُّهر خمساً، فسُبِّح به، فعاد وسَلَّم، وسجد للسهو»[٢]، (**فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة ضمَّ إليها ركعة أخرى**)؛ لما ذكرنا، (**وقد تمّت صلاتُه**) [ويسجد للسَّهو][٣]؛ لأنَّه

---

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (صلّى بنا النبي ﷺ الظُهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلّم) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٨، وسنن أبي داود ١: ٢٦٨، وغيرها.

(٢) سبق التعليق في بداية الباب بعدم ثبوت التسبيح للنبي ﷺ في الركعة الخامسة، وإنَّما حصل التسبيح في الثالثة.

(٣) زيادة من جـ.

أي جبراً للنقصان، وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون عند أبي يوسف رضِيَ الله عنه ؛ لأنَّه لا وجه لأن يجب لجبر النقصان في الفرض؛ لأنَّه قد انتقل منه إلى النفل، ومَن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، وعند محمد رضِيَ الله عنه: هو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام؛ وهذا لأنَّتحريمة الفرض باقية؛ لأنَّها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها، وبالانتقال إلى النفل انقطع الوصف لا غير، وبقيت التحريمة في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء، فصارت الصلاة واحدة: كمن صلّى ستّ ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الأول، يسجد للسهو في آخر =

والرُّكعتان له نافلة ومَنْ شكَّ في صلاته فلم يدرِ أَثلاثاً صلَّى أم أَربعاً، وذلك أَوّل ما عرض له استأنف الصّلاة، ....

شرع في النَّفل بعد إكمال الفرض، فصار كما لو شرع بعد السَّلام، (**والرُّكعتان له نافلة**)؛ لأنَّ الفرضَ لا يزيد على الأربع.

(**ومَنْ شكَّ في صلاته فلم يدرِ أَثلاثاً صلَّى أم أَربعاً، وذلك أَوّل**[1] **ما عرض له استأنف الصّلاة**)؛ لقوله ﷺ: «دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[2] رواه الحسن بن علي

= الصلاة ، وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة، وقال أبو منصور الماتريدي رضِيَ الله عنه: الأصح أن يجعل سجود السهو جابراً للنقصان المتمكن في الإحرام فينجبر به النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعاً، ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة يُصلّي ستاً عند محمد رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه المؤدى بهذه التحريمة والصلاة واحدة على ما بيناه، وعندهما يصلي ركعتين؛ لأنَّ الإمام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة، كما في التبيين ١: ١٩٧، والمشكاة ص٢٦٠.

(١) واختلفوا في معنى قولهم أول، فقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة، وهو قول فخر الإسلام رضِيَ الله عنه، وقيل: معناه أنَّ السهو لم يكن عادة لا أنَّه لم يسه قط، وهو قول السرخسي رضِيَ الله عنه، وقيل: أوّل سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، وهو قول صاحب الأجناس، ذكر الخلاف في التبيين ١: ١٩٩، والعناية ١: ٥١٨، وفتح القدير ١: ٥١٨ مِنْ غير ترجيح، وفي الشرنبلالية ١: ١٥٥: أنَّ القول الثالث عليه أكثر المشايخ، كما في الخلاصة والخانية والظهيرية، كذا أفاده المقدسي.

(٢) فعن الحسن بن عليرضي الله عنهما: (حفظت مِنْ رسول الله ﷺ: دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة) في سنن الترمذي ٤: ٦٦٨، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٢٤٠، والمجتبى ٨: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٢: ٤٩٨، =

وإن كان الشكُّ يعرضُ له كثيراً، بَنَى على غالب ظنِّه إن كان له ظنّ فإن لم يكن له ظنّ بَنَى على اليَقين.

رضي الله عنهما[1]، ولا يكون ذلك إلا بالاستئناف.

(**وإن كان الشكُّ يعرضُ له كثيراً**) تحرّى و(**بَنَى على غالب ظنِّه إن كان له ظنّ**)؛ لقوله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاته فلم يدر أثلاثاً صَلّى أم أربعاً، فلْيَتَحَرَّى أقربَ ذلك إلى الصَّواب، وليبنِ عليه، ويسجد سجدتي السهو»[2]؛ ولأنَّه لو أُمِرَ بالاستئناف والحالة هذه ربّما شَكَّ ثانياً وثالثاً، فيؤدّي إلى الحرج.

(**فإن لم يكن له ظنّ بَنَى على اليَقين**)؛ لأنَّه دفع إلى أمرين:

إما إلى ترك الفريضة.

أو إلى زيادة فيها، فالمصيرُ إلى الزِّيادة أولى؛ احتياطاً.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: بنى على اليقين في المسائل كلِّها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ شَكَّ في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فليلغ الشَّكّ، وليبن على

= وعن عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن رجل سها في صلاته فلم يدرِ كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...)، رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن ٧: ١٧٤.

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهَاشِمِيّ رضي الله عنهما، أبو محمد، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ، توفِّي بالمدينة سنة خمسين للهجرة، أو تسع وأربعين، وقيل مات بعدها. ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٦٥-٦٩، والتقريب ص١٠١، والعبر ١: ٥٥.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

باب صلاة المريض: إذا تعذَّرَ على المريض القيام صَلَّى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الرُّكوعَ والسُّجودَ أومأ إيماءً برأسه، وجَعَلَ السَّجودَ أخفض من الرُّكوع، ....

اليقين»[١]، إلاّ أنَّ حُجَّته في ذلك لا تقوى، فإنَّ الشَّكّ إنَّما يذكر عند عدم الظَّنّ، ونحن نقول: إذا لم يكن له ظَنٌّ بَنَى على اليقين.

باب صلاة المريض

(إذا تعذَّرَ على المريض القيام صَلَّى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الرُّكوعَ والسُّجودَ أومأ إيماءً برأسه)؛ لقوله ﷺ لِعمران بن الحُصين رضِيَ الله عنه[٢]: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٣]، **(وجَعَلَ السَّجودَ أخفض من الرُّكوع)**؛ تشبّهاً بالأصل، وتمييزاً بين الرُّكنين في الهيئة.

---

(١) فعن أبي سعيد الخُدْري رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، وموطأ مالك ٢: ١٣١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١١٠.

(٢) هو عِمْران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة (٧هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر رضِيَ الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها، وهو ممن اعتزل حرب صفين، وله في كتب الحديث (١٣٠) حديثاً (ت٥٢هـ). ينظر: الأعلام ٥: ٦٩-٧٠، والعبر ١: ٤٠.

(٣) فعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه، قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨.

ولا يرفعُ إلى وجهِهِ شيئاً يسجدُ عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعلَ رِجليه إلى القبلة وأومأ بالرُّكوع والسُّجود، ....

(**ولا يرفعُ إلى وجهِهِ شيئاً يسجدُ عليه**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى مريضاً يفعل ذلك فقال: «إن قدرت أن تسجدَ على الأرض، وإلا فأومِ برأسك»[١].

(**فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعلَ رِجليه إلى القبلة وأومأ بالرُّكوع والسُّجود**)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «يُصلِّي المريض مستلقياً على قفاه»[٢]؛ ولأنَّ الإشارةَ إلى القبلة بالإيماء إنَّما تقع هكذا.

فأمّا مَن اضطجع على جنبه الأيمن، كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه، فإنَّما يقع إيماؤه إلى يسار القبلة، ولا حجّة للشَّافعي رضِيَ الله عنه في حديث عِمْران رضِيَ الله عنه: «فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٣]؛ لأنَّ ذِكرَ الجَنب عبارة عن

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماءً، واجعل السجود أخفض مِنَ الركوع) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: «رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر، وعن علي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (يُصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢.

وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّر الصَّلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه ....

الانطراح، يُقال: بقي فلان على جنبه كذا يوماً: أي منطرحاً، أو هو محمولٌ على مَن لم يقدر على الاستلقاء.

(**وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز**)، كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه، (**فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّر الصَّلاة**)[1]؛ [لأَنَّه عاجز][2].

(**ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه**)؛ لأنَّ فرضَ السجود لم يتعلّق بها في الأصل، فلا ينتقل إليها، كما لا ينتقل إلى اليد.

---

(١) قال صاحب الهداية: قوله: أخرت عنه إشارة إلى أنَّه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأَنَّه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه، اهـ، واختاره صاحب تحفة الملوك ص١١٦، والوقاية ٢: ١٦٩، وقال الكمال: وقول صاحب الهداية هو الصحيح، احترازٌ عمّا صحّحه قاضي خان رضِيَ الله عنه: أنَّه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه، وفي المحيط مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وفي الينابيع وهو الصحيح، وفي الظهيرية: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وفي الخلاصة وهو المختار وصححه في البدائع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفاً لما في الهداية، اهـ، قال صاحب الشرنبلالية ١: ١٢٩: «صاحب التجنيس هو صاحب الهداية، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يرجع إليه دون ما في الهداية».

(٢) زيادة من جـ.

أي: إن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصلاة، ولا يومِئُ بعينيه، وحاجبيه، وقلبه؛ لأنَّ نصبَ الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأَنَّه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٠١.

فإن قدر على القيام ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود لم يلزم القيام وجاز أن يُصلِّي قاعداً يومئ إيماءً، فإن صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاته قائماً ثُمَّ حَدَثَ به مَرَضٌ أَتمّها قاعداً يَرْكَع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مُستلقياً إن لم يستطع القعود ....

وقال زفر رضِيَ الله عنه: يومئ بعينيه وبحاجبيه؛ لعموم قوله ﷺ: «فعلى جنبك تومئ»[1]، إلا أنَّ مطلقَ الإيماء لا ينصرف إلى العين والحاجب، بل يُسمَّى ذلك رمزاً وَلَمحاً.

(**فإن قدر على القيام ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود لم يلزم القيام، وجاز أن يُصلِّي قاعداً يومئ إيماءً**)؛ لأنَّ القيامَ إنَّما وَجَبَ لكونه وسيلةً إلى التَّواضع بالرُّكوع والسُّجود، وقد فات ذلك.

وعند زُفَر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: يلزمه؛ لأنَّ سقوطَ بعض الأركان لا يوجب سقوط الباقي كالقراءة.

والفرق: أنَّ القراءةَ ما وجبت لكونها وسيلة إلى الغير، نظير ما ذكرنا الرَّاكب والعاري[2].

(**فإن صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاته قائماً ثُمَّ حَدَثَ به مَرَضٌ أَتمّها قاعداً يَرْكَع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مُستلقياً إن لم يستطع القعود**)[3]؛ لأنَّه لو استقبل لَوقع الكلّ ناقصاً، فكان هذا أولى.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) إذ قال الشارح: «لأنَّ فيه ستر العورة المغلَّظة من وجه، وإتياناً بما يقوم مقام القيام من وجه، فكان أولى من كشف العورة من كلِّ وجه، والإتيانُ بالأركان على وجه النقصان أولى».

(٣) هذا ظاهر الجواب، وفي النوادر: إذا صار إلى الإيماء بعدما افتتح قادراً عليهما

ومَن صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به ثُمَّ صحّ بَنَى على صلاته قائماً، وإن صلَّى بعضَ صلاته بإيماء ثُمَّ قدر على الرُّكوع والسُّجود استأنف الصّلاة، ومَن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صَحّ، وإن فاته بالإغماء أَكثر من ذلك لم يقض.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّه يستقبل.

(ومَن صَلَّى) [بعض صلاته][1] **(قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به ثُمَّ صحّ بَنَى على صلاته قائماً)**؛ لأَنَّه جاز بناء صلاة القائم على صلاة القاعد حال الاقتداء، فكذا حال الإنفراد.

وعند محمّد رضِيَ الله عنه: يستقبل؛ لأنَّ عنده لا يجوز ذلك[2].

(وإن صلَّى بعضَ صلاته بإيماء ثُمَّ قدر على الرُّكوع والسُّجود استأنف الصّلاة)؛ لأَنَّه لا يجوز بناء صلاة الرَّاكع على صلاة المومئ حال الاقتداء، فكذا حال الانفراد.

وعند زُفر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: يجوز، فيجوز هاهنا.

(ومَن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صَحّ، وإن فاته بالإغماء أَكثر من ذلك لم يقض)؛ لأنَّ عمّار بن ياسر رضِيَ الله عنه: «أُغمي عليه يوماً وليلةً

فسدت؛ لأنَّ تحريمته انعقدت موجبة لهما. قلنا: لا بل للمقدور، غير أنَّه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما، فإذا صار المقدور الإيماء لزم، وأداء بعض الصلاة بهما أولى من أداء كلها بالإيماء، كما في فتح القدير ٢: ٦.

(١) زيادة من جـ.

(٢) أي: عند محمد رضِيَ الله عنه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، وعندهما يجوز، كما في فتح القدير ٢: ٧.

باب سجود التلاوة: سجودُ التَّلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف، وفي الرّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحجّ، والفرقان، والنَّمل، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجم، وإذا السَّماء انشقت، واقرأ باسم ربّك

فقضاها»[١]، وابن عمر رضي الله عنهما: «أُغمي عليه ثلاثة أيّام فلم يقضها»[٢]، وهذا لا يعرف بالرَّأي، وهو خلاف قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أنَّه لا يقضى أصلاً؛ لعدم الخطاب.

باب سجود التلاوة

(**سجودُ التَّلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف، وفي الرّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحجّ، والفرقان، والنَّمل، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجم، وإذا السَّماء انشقت، واقرأ باسم ربّك**)، وقال مالك والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم قديماً: لا سجود في المُفَصَّل؛ لقول ابن عبّاس وزيد رضِيَ الله عنهم[٣]: ....

(١) فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضِيَ الله عنه: (أنَّ عمار بن ياسر رضِيَ الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٧١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض)، وعنه: (إنَّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه)، وعنه: (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض) في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، من أكابر الصحابة رضِيَ الله عنهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدِّين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، فقال فيه ﷺ: «أفرض أمتي =

«لا سجود في المُفَصَّل»[(١)][(٢)].

ولنا: ما روي: «أنَّه ﷺ قرأ والنَّجم، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرَّجلُ على الرَّجلِ»[(٣)]، وروى أبو هريرة رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ: سجد

= زيد بن ثابت»، وكان عمر رضِيَ الله عنه يستخلفه على المدينة إذا سافر، فقلما رجع إلّا أقطعه حديقة من نخل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما على جلالة قدره وسعة علمه يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الّذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة رضِيَ الله عنه: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، له في كتب الحديث (٩٢) حديثاً (١١ ق هـ ـ ٤٥ هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٥٧، والاستيعاب ٢: ٥٣٧.

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «ليس في المُفَصَّل سجدة» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣١٣، وإسناده صحيح، كما في الدراية ص٢١٠، ومثله عن أنس والحسن رضِيَ الله عنهم في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٤٣، وعن ابن عبّاسرضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء مِنَ الْمفَصَّل منذ تحول إلى المدينة) في سنن أبي داود ١: ٤٤٦، والمعجم الكبير ١١: ٣٣٤، وإسناده ضعيف، كما في الدراية ص٢١٠.

(٢) فعن زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه، قال: (قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فلم يسجد فيها) في صحيح البُخاري ١: ٣٦٤، وسنن أبي داود ٢: ٥٨، وسنن الترمذي ٢: ٤٦٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) في صحيح البخاري ١: ٣٦٤، وسنن الترمذي ٢: ٤٦٤، =

في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[(١)].

وقول ابن عبّاس وزيد رضِيَ الله عنهم يدلّ على أنَّه مذهبهما، فيكون معارضاً بمذهب الأكثر من الصَّحابة رضِيَ الله عنهم.

والسَّجدةُ الثَّانيةُ في الحجّ ليست بسجدة التِّلاوة، وإنَّما هي سجدةُ صلاة؛ بدلالة اقتران الرُّكوع بها[(٢)].

= وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصَّل سجدة، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشَّافِعيّ وأحمد وإسحاق».

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾) في صحيح مسلم ١: ٤٠٧، وعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ بمكة فسجد الناس معه حتى إنَّ الرَّجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض، فيسجد عليه، وحتى يسجد الرَّجل على الرَّجل) في المعجم الكبير **١٢: ٣٦٥**، وشرح معاني الآثار **١: ٣٥٣**.

(٢) لأنَّها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله مِنَ القرآن كونه مِنْ أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وما روي من حديث عقبة بن عامر رضِيَ الله عنه: «قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، كأنَّه لأجل ابن لهيعة. وروى أبو داود في المراسيل عنه ﷺ: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين»، وقد أسند هذا ولا يصح، وفيه حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ أقرأه خمس =

وقال الشَّافِعِيّ رضِيَ الله عنه: هي سجدة تلاوة؛ لقوله ﷺ: «فُضِّلت الحجّ بسجدتين، مَن لم يسجدهما لم يقرأهما»[(١)]، ونحن به نقول، فإنَّ سجدةَ الصَّلاة فريضة[(٢)].

وقال الشَّافِعِيّ رضِيَ الله عنه: سجدةُ ص سجدة شكر؛ لقوله ﷺ: «سجدها داود عليه السَّلام توبة، ونحن نسجدها شكراً»[(٣)]، إلا أنَّه لا يمنع أن يكون سببُ وجوبها الشُّكر، وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما سَجَدَ فيها، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»[(٤)]، ونقل الحكم مع السَّبب دليلُ تعلُّقه به.

= عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث عشرة في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»، وهو ضعيف. قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنَّه لا يعرف له حال، كما في فتح القدير ٢: ١٢.

(١) فعن عقبة رضِيَ الله عنه: (قلت: يا رسول الله ﷺ، أَفُضِّلَت سورةُ الحجِّ بسجدتَيْن؟ قال: نعم، ومَنْ لم يسجدهما فلا يقرأهما) في سنن أبي داود ١: ٤٤٦، والمستدرك ٢: ٤٢٣، ومسند أحمد ٤: ١٥١، قال اللكنوي في العمدة ١: ٤: «في سنده ضعف يسير»، وقال الأرناؤوط: حسن بطرقه وشواهده، دون قوله: (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما).

(٢) وتأويل ما روي مِنْ قوله ﷺ: (فُضِّلت بسجدتين): إحداهما: سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة، كما في العناية ٢: ١٢.

(٣) فعن ابن عبّاسرضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣١، والمجتبى ٢: ١٥٩، والآثار لمحمد ١: ٢٧١، والمعجم الكبير ١٢: ٣٤.

(٤) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (﴿صٓ﴾ [ص: ١] ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) في صحيح البخاري ١: ٣٦٣، وعن مجاهد =

والسُّجود واجبٌ في هذه المواضع كلِّها، على التَّالي والسَّامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدة، سجدَها وسجدَ المأموم معه، .....

وثمرة الخلاف: أنَّها إذا كانت سجدة تلاوة جاز فعلها في الصَّلاة، وإلا فلا.

(**والسُّجود واجبٌ في هذه المواضع كلِّها**)؛ لأنَّ آيات السَّجدة بعضُها أمرٌ بالسُّجود، وبعضُها ذمٌّ على تركه، وكلاهما دليلُ الوجوب.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: سُنة؛ لأنَّ الأعرابيَّ قال: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا»[1]، و«زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه قرأ عند النَّبيّ ﷺ ولم يسجد»[2]، إلّا أنَّه لا حجّة له فيهما؛ لأنَّه يحتمل أنَّه لم يسجد لأنَّه لم يكن على الطَّهارة، أو لأنَّها ليست على الفور، ونفى ﷺ عن الأعرابيّ وجوب غيرها من الصَّلوات؛ بدليل وجوب غيرها من الواجبات.

وهي واجبة (**على التَّالي والسَّامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الإنشقاق: ٢١] ذمّ السَّامعَ على ترك السُّجود، ولم يُفَصِّل، والتَّالي والسَّامع.

(**وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدة، سجدَها وسجدَ المأموم معه**) متابعةً للإمام.

= رضِيَ الله عنه: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها» في صحيح البخاري ٤: ١٨٠٨.

(١) فعن طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) في صحيح البخاري ١: ٢٥، وصحيح مسلم ١: ٤٠.

(٢) فعن زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه قال: (قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فلم يسجد فيها) في صحيح البُخاري ١: ٣٦٤.

وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المؤتم وإن سمعوا ـ وهم في الصّلاة ـ آية سجدة من رجل ليس معهم في الصّلاة لم يسجدوها في الصّلاة، وسجدوها بعد الصّلاة، فإن سجدوها في الصّلاة لم تُجزهم، ولم تفسد صلاتهم، ومَن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصّلاة فتلاها وسَجَدَ لها أجزأته السَّجدة عن التَّلاوتين، بخلاف ما لو سجد ثم دخل في الصّلاة لم تجزه السَّجدة الأولى، .....

(**وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المؤتم**)؛ لأنَّ قراءته لغو، لكونه محجوراً عليه فيها، ونفاذ قراءة غيره عليه.

وقال محمّد رضِيَ الله عنه: يسجدون بعد الفراغ؛ لأنَّها واجبة، وقد زال المانع.

ونحن نمنع وجوبها، فإنَّه لا حكم لتصرُّف المحجور: كالعبد والصَّبيّ.

(**وإن سمعوا ـ وهم في الصّلاة ـ آية سجدة من رجل ليس معهم في الصّلاة لم يسجدوها في الصّلاة**)؛ لأنَّها ليست بصلاتيّة، (**وسجدوها بعد الصّلاة**)؛ لأنَّها واجبة ولم تؤدَّ، (**فإن سجدوها في الصّلاة لم تُجزهم**)؛ لأنَّها أُديت في غير محلّها، (**ولم تفسد صلاتهم**)؛ لأنَّها من جنس الصَّلاة، وهي دون الرَّكعة.

(**ومَن تلا آية سجدة**) [خارج الصَّلاة][1]، (**فلم يسجدها حتى دخل في الصّلاة فتلاها وسَجَدَ لها أجزأته السَّجدة عن التَّلاوتين**)؛ لأنَّ المجلسَ متحد، والصَّلاتية أقوى، فتَسْتَتبِع غيرَها.

(**بخلاف ما لو سجد ثم دخل في الصّلاة**) حيث يسجد في الصَّلاة، و(**لم تجزه السَّجدة الأولى**) عن التَّلاوتين؛ لأنَّ الصلاتية أقوى فلا تصير تبعاً لغيرها.

---

(١) زيادة من جـ.

ومَنْ كَرَّر تلاوة آية سجدةٍ واحدةٍ في مجلس واحدٍ أَجزأته سجدة واحدة ومَن أَراد السَّجودَ كَبَّرَ ولم يرفع يديه وسَجَد ثمّ كبَّرَ ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهّد عليه، ولا سلام.

باب صلاة المسافر: السَّفرُ الذي يتغيّر به الأَحكام: أَنْ يقصدَ الإنسان موضعاً بينه وبين مصره، مسيرة ثلاثة أَيّام فصاعداً ....

(**ومَنْ كَرَّر تلاوة آية سجدةٍ واحدةٍ في مجلس واحدٍ أَجزأته سجدة واحدة**)؛ لأنَّ مبناها على التَّداخل، بدليل التَّالي، فإنَّه تال وسامع، ولا يلزمه إلا سجدة واحدة.

(**ومَن أَراد السَّجودَ كَبَّرَ ولم يرفع يديه**)؛ لأَنَّها معتبرةٌ بسجدة الصَّلاة، وفيها تكبير من غير رفع اليدين، كذا هذا، (**وسَجَد ثمّ كبَّرَ ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهّد عليه، ولا سلام**)؛ لأَنَّهما مشروعان للصَّلاة[١]، وهذه ليست بصلاة حقيقة.

باب صلاة المسافر

(**السَّفرُ الذي يتغيّر به الأَحكام: أَنْ يقصدَ الإنسان موضعاً بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أَيّام[٢] فصاعداً**)؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة

---

(١) في أ وب: «في الصلاة».

(٢) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ، قال في الهداية: هو الصحيح، فلا اعتبار للفراسخ على المذهب؛ لأنَّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، فيعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأَنَّه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، إمداد، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه، بدائع، وخرج سير البقر بجرّ العجلة ونحوه؛ لأَنَّه أبطأ السير، كما أنَّ أسرعه سير الفرس والبريد، =

والمعتبرُ: سيرُ الإبل ومشي الأقدام، ولا يُعتبر في ذلك السَّير في الماء ....

أيّام ولياليهنّ»[1]، وقضيته: أنَّ كلَّ مسافر يمسح ثلاثة أيام، ولا يُتصوّر ذلك فيما دون الثَّلاث، فصار الحديث حجّة على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في أنَّ مدّة السَّفر يوم وليلة؛ لأنَّه لا يمكنه المسح ثلاثة أيّام.

(**والمعتبرُ: سيرُ الإبل ومشي الأقدام**[2])؛ لأنَّه الوسط،(**ولا يُعتبر في ذلك السَّير في الماء**)، وسير العَجَلة[3] ....

= بحر، وصرّح في التبيين: أنَّه يكتفي في تقدير المسافة بالمدّة المذكورة بغلبة الظنّ ولا يشترط اليقين.

واختار أكثر المشايخ تقدير أقلّ مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ١٨٤٨م، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً أي: (١١٦. ٤٢٤) كم، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً أي: (٩٩. ٧٩٢)كم، وقيل: خمسة عشر فرسخاً أي: (٨٣. ١٦) كم، والفتوى على الثاني؛ لأنَّه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧، والطحطاوي ٢: ٨، وفي مقدمة مجمع البحرين ص٤٩: الميل: (١٨٥٥م) والفرسخ (٥٥٦٥م).

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، وعنه رضِيَ الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنَّ يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً) في المجتبى ١: ٨٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٨.

(٢) ويشهد لاعتبار مشي الأقدام حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا يَحِلُّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٣٥، والمعجم الأوسط ٨: ٥٠.

(٣) العَجَلة: خُشُب يحمل عليها الأثقال تجرها الدواب، والجمع عَجَل، كما في المصباح ص٣٩٤، والقاموس ٣: ١٣٠.

والبَريد[١]؛ لأنَّه نادرٌ[٢]، وكذلك السَّير في الماء.

(وفرضُ المسافر عندنا في كلِّ صلاةٍ رباعيّةٍ ركعتان لا يجوز له الزِّيادة عليهما)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَت الصَّلاة ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقِرَّت في السفر»[٣]، وعن عمر رضِيَ الله عنه: «صلاة السَّفر ركعتان، تمامٌ من غير قصرٍ، على لسان نبيّكم ﷺ»[٤]، ولا وجه للشَّافعيّ رضِيَ الله عنه في وجوب الأربع، فإنَّ

(١) البغلة المرتبة في الرباط، تعريب بريده دم، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت المسافة به، كما في المغرب ص٤٠.

(٢) لا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها مع الدواب، فإنَّ خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام، كما في الطحطاوي ص٤٢٢، فلو قطعَ مدَّةَ السَّفرِ المعتاد في أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ بالمشي السَّريع والمركبِ السَّريعِ، يجبُ عليه القصر، ويعتبر في الوسطِ للبرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٨٧.

(٣) في صحيح البخاري ١: ١٣٧، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨.

(٤) فعن عمر رضِيَ الله عنه: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمّد ﷺ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٥٣٥، والمجتبى ٣: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٣٣٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (فَرَضَ الله جلَّ جلاله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنّي صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جلَّ جلاله، وصحبت أبا بكر رضِيَ الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جلَّ جلاله، وصحبت =

فإن صَلَّى أَربعاً وقد قَعَدَ في الثَّانية مقدار التَّشهُّد، أجزأته ركعتان عن فرضِهِ، وكانت الأُخريان له نافلةً، وإن لم يقعد مقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بطلت صلاتُه، ومَنْ خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر ....

القصرَ جائزٌ[1] إجماعاً، وترك الواجب لا يجوز.

(**فإن صَلَّى أَربعاً وقد قَعَدَ في الثَّانية مقدار التَّشهُّد، أجزأته ركعتان عن فرضِهِ، وكانت الأُخريان له نافلةً**)؛ لأنَّه لَمَّا قَعَدَ قدرَ التَّشهُّد، فقد تمَّ فرضُه، وبقي عليه السَّلام، وتركه لا يفسد الصَّلاة، ولكن يُكره.

(**وإن لم يقعد مقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بطلت صلاتُه**)؛ لأنَّه انتقل إلى النَّفل قبل إكمال الفرض، فيفسد فرضُه.

(**ومَنْ خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر**)؛ لقول عليّ

= عمر رضِيَ الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جلَّ جلاله، ثم صحبت عثمان رضِيَ الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جلَّ جلاله، وقد قال الله جلَّ جلاله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وعن أبي الكنود رضِيَ الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون. وعن مُوَرِّقٍ العجلي رضِيَ الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(١) في أ وب: «واجب».

رضِيَ الله عنه: «إذا جاوزنا هذه الأخصاص[١] قَصَرنا»[٢].

(ولا يَزال على حكمِ المسافر حتى ينوي الإقامة في بلدٍ خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام، وإن نَوَى الإقامة أَقلّ من ذلك لم يُتِمّ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا كنت مسافراً فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأَتْمِم، وإن كنت لا تدري فاقصر»[٣]، وهذا لا يعرف إلا بالتَّوقيف.

---

(١) الأخصاص: جمع خص، وهو بيت يعمل من الخشب والقصب، سُمِّي به؛ لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. ينظر: لسان العرب ٧: ٢٦.

(٢) فعن أبي حرب بن أبي الأسود رضِيَ الله عنه: «أنَّ علياً رضِيَ الله عنه خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخصَّ صلينا ركعتين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٤، وتهذيب الآثار ٣: ٣٣٦، وعنه رضِيَ الله عنه: «أنَّ عليّاً لما خرج إلى البصرة رأى خصّاً، فقال: لولا هذا الخصّ لصلينا ركعتين، فقلت: ما خُصاً؟ قال: بيت من قصب» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦، وعن أنس رضِيَ الله عنه قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهم كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة) في مسند ابن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: إسناده جيد.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا كنت مسافراً، فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تَظْعَنُ فاقصر» في آثار محمد =

وإن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنَّما يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ أَخرج حتى بَقِي على ذلك سنين صَلَّى ركعتين ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: إن نَوَى أربعاً صار مقيماً، وهذا مخالفٌ لفعل النبيّ ﷺ: «فإنَّه أقام بمكّة من صبيحة الرَّابع[1] من ذي الحجّة إلى أن خرج إلى مِنى، وكان يقصر»[2].

(**وإن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنَّما يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ أَخرج حتى بَقِي على ذلك سنين صَلَّى ركعتين**)؛ لما مَرَّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وقد أقام هو بأذربيجان[3] ستّة أشهر يُصلِّي ركعتين»[4].

= ١: ٢٤١، والظُعنة: السفرة القصيرة، كما في تاج العروس ٣٥: ٣٦٤. وعن مجاهد رضِيَ الله عنه، قال: (إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: «رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح».

(١) قال جابر رضِيَ الله عنه: (قَدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجّة) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨٣، والمجتبى ٥: ٢٠٢.

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً) في صحيح البخاري ١: ٣٦٧.

(٣) أذربيجان: هي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة القوقازفي أوراسيا، تقع في مفترق الطرق بين أوروبا الشرقية وآسيا الغربية، ويحدها بحر قزوين إلى الشرق وروسيا من الشمال وجورجيا إلى الشمال الغربي وأرمينيا إلى الغرب وإيران في الجنوب، كما في الموسوعة الحرة، http: //ar. wikipedia. org/wiki / أذربيجان.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلاة، وكان قال: إذا أزمعت إقامة أتمّ» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٣، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) في سنن =

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يُتمُّوا الصّلاة، وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم مع بقاءِ الوقت أَتمَّ الصّلاة ....

(**وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يُتمُّوا الصّلاة**)[1]؛ لأنَّ دارَ الحرب ليست بموضع الإقامة للمسلمين؛ لأنَّهم إن غلبوا رحلوا، وكذلك إن غلبوا، فلم يكن محلّ الإقامة كالمفازة.

(**وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم مع بقاءِ الوقت أَتمَّ الصّلاة**)[2]؛ لأنَّ له

= أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصححه الأرناؤوط، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٦، وعن إبراهيم عن علقمة رضِيَ الله عنه: «أنَّه أقام بخوارزم سنتين فصلّى ركعتين» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٨، وفي التعليق الممجد ١: ٢٩٨: وروي عن الحسن رضِيَ الله عنه: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رضِيَ الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين»، وروي أنَّ أنس بن مالك رضِيَ الله عنه: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يُصلّي ركعتين»، وفي الباب آثار أُخر ذكرها ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢.

(١) فعن نصر بن عمران رضِيَ الله عنه، قال لابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧، وعن أنس رضِيَ الله عنه: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

(٢) لأنَّه لما صحّ اقتداؤه به وصار تبعاً له صار حكمه حكم المقيمين، وإنَّما يتأكّد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حقّ المسافر، وهذا قد صار مقيماً، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، كما إذا صار مقيماً بصريح نية الإقامة، كما في البدائع ١: ١٠٢.

بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتةٍ، وإذا صلَّى المسافر بالمقيمين صلّى ركعتين وسَلَّم ثُمَّ أَتَمّ المقيمون صلاتهم، ويُستحبُّ له إذا سَلَّم أن يقول: أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ ....

أن يجعلَ صلاته أربعاً بنيّة الإقامة، فكذا بنيّة المتابعة، (**بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتةٍ**) حيث لا يجوز؛ لأنَّها قد استقرَّت في ذمّته ركعتين، فلا تنقلب أربعاً أبداً، وصارت القعدة الأولى فرضاً في حقِّه، نفلاً في حقِّ الإمام، فيصير مقتدياً في الفرض بالمتنفِّل، وذلك لا يجوز.

(**وإذا صلَّى المسافر بالمقيمين صلّى ركعتين وسَلَّم ثُمَّ أَتمّ المقيمون صلاتهم، ويُستحبُّ له إذا سَلَّم أن يقول: أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ**)، هكذا فعل النَّبيّ ﷺ بمكّة فقال: «يا أهل مَكّة، أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ»[1].

وأبو يوسف رضِيَ الله عنه فعل كذلك لَمَّا حَجَّ مع هارون الرَّشيد رضِيَ الله عنه، فقال بعضُهم: نحن أعلم بذلك منك، فقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لو علمتَ ما تكلَّمت في الصلاة[2]، فقال هارون الرشيد: ما يسرني بجوابك هذا ملكي الذي أتاني الله جلَّ جلاله.

---

(١) فعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وعن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥٤٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤١٩.

(٢) أي: لو كنت عالماً بأحكام الصلاة لما تكلمتَ بعد سلام الإمام وأنت مقيم؛ لأنَّ المقيم يتمّ صلاته، والله أعلم.

وإذا دخل المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو الإقامة فيه ....

(وإذا دخل المسافرُ مِصْرَه[1] أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو الإقامة فيه)[2]؛ لأنَّ

---

(١) يعني: وطنه الأصلي؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنَّه كان يقصر الصّلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها)، في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به، كما في تحفة الأحوذي ٣: ٨٨، وعن علي رضِيَ الله عنه: (أنَّه خرج فَقَصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) في صحيح البخاري معلّقاً ١: ٣٦٩.

(٢) وطن الإقامة: وهو أن يقصدَ الإنسانُ أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ولم يكن مولده، ولا له أهل به، وأضاف ملا خسرو في الدرر ١: ١٣٥ والكواكبي في الفوائد السمية ١: ١٣٣: من غير أن يتخذه مسكناً، وقيّده ابن الهُمام في فتح القدير ٢: ١٦: بنيّة أن يسافرَ بعد ذلك، وكلُّ هذه القيود التي زادوها دالّة على المقصود منه، وهو عدم الاستقرار، بحيث لا يتخذه مسكناً، وينوي السفر منه، وهكذا.

حالات انتقاض وطن الإقامة:

١. انتقاله إلى الوطن الأصليّ؛ لأنَّه فوقه.

٢. اتخاذه موضعاً آخر وطناً للإقامة؛ لأنَّه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهراً، ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومرَّ بالكوفة، فإنَّه يُصلّي ركعتين؛ لأنَّ وطنَه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض وطنه بالحِيرَة؛ لأنَّه وطن إقامة أيضاً، كما في البدائع ١: ١٠٤.

٣. إنشاءُ السفر من وطن الإقامة؛ وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدّة السفر؛ لأنَّ توطّنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدلّ به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة، ومثاله: خراساني =

المُرَخِّص هو السَّفر، وقد زال.

(ومَن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن[1] غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأوّل

= قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد، فإنَّه يقصر؛ لأنَّ وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر، كما في البدائع ١: ١٠٤.

٤. إنشاء السفر من غير وطن الإقامة، سواء مرَّ بوطن الإقامة أو لا، ولكن بعد سيره ثلاثة أيام، ولو مرَّ بوطن الإقامة قبل سيره ثلاثة أيّام لا يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأنَّ قيام وطن الإقامة مانع من صحّة السفر، كما في رد المحتار ٢: ١٣٣.

ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنَّه دونه فلا ينسخه، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٤، والمبسوط ١: ٢٥٢.

(١) الملاحظ من الفقهاء اعتبار العرف في الدلالة على كون الوطن وطناً أصلياً؛ إذ ذكروا علامات تدلّ عليه، مدارها على العرف، مسترشدة بالنصوص الشرعية المفيدة لذلك عموماً: كقول النبي ﷺ: (مَنْ تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم) في مسند أحمد ١: ٦٢، وضعّفه الأرناؤوط، ومشكل الآثار ٩: ٢١٤، والآثار الدالّة على ذلك: كقول مجاهد رضِيَ الله عنه: «إنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦.

فيطلق الوطن الأصلي على المكان الذي يستقرّ فيه الإنسان، ويحصل له به القرار؛ لذلك سمي بوطن القرار، ومن العلامات العرفية الدالّة على هذا الاستقرار: أنَّه يولد فيه أو ينشأ فيه أو يتزوج فيه أو يتعيّش فيه، والتعَيُّش: تكلُّف أَسباب المَعِيشة، سواء أكانت بالعمل أو الدراسة.

فهذه العلامات تدلّ على الاستقرار؛ لعزم فاعلها على التوطن، وعدم الارتحال الذي=

لم يتمَّ الصّلاة ....

لم يتمَّ الصّلاة)[١]؛ لأنَّه يعدّ فيه مسافراً؛ ولهذا قَصَرَ النَّبيّ ﷺ بمكّة، وكانت مولده.

= يكون عليه المسافر أو المقيم مدّة قصيرة لأداء أمر؛ لذلك لم يضبط الفقهاء هذا التوطن بمدّة، وإنَّما ترك للعرف الدال على القرار، قال ابنُ الهُمام في فتح القدير ٣: ١٤٧–١٤٨: «وهذا يفيد أنَّ التوطّن غير مجرّد نيّة الإقامة خمسة عشر يوماً، والظاهر أنّ معناه أن يتّخذها وطناً، ولا يُحدّ في ذلك حدّاً».

وأبرز العلامات السابقة في الدلالة على القرار هو الزوجة، وهي المقصودة بالأهل، فالمكان الذي ينقلها الزوج له هو مكان الاستقرار في عرف الفقهاء، قال عبد الحليم في حاشية الدرر ١: ٩٢: والوطن وطن بالأهل سواء كان فيه عقار أو لا.

(١) أي: ينتقض الوطن الأصليّ بمثله لا غير، بأن يتوطّن الإنسان في بلدة أُخرى وينقل الأهل إليها من بلدته، فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً، حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً.

وأصله: أنَّ رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه رضِيَ الله عنهم كانوا من أهل مكّة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثمّ لَمّا هاجروا وتوطّنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم، انتقض وطنهم الأصلي بمكّة، حتى كانوا إذا أتوا مكّة يُصلّون صلاة المسافرين؛ فعن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفَر) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وعن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه: «كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩؛ ولأنَّ الشيءَ جاز أن ينسخ بمثله.

وقُيِّدَ بمثله؛ لأنَّه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطّن بلدة أُخرى، ثم بدا له أن لا يتوطّن ما قصده أوّلاً، ويتوطّن بلدة غيرها، فمرّ ببلده الأول، فإنَّه يُصلّي أربعاً؛ =

ومَن فاتته صلاة في السَّفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السَّفر أربعاً، فإذا نوى المسافر أن يقيم بمكّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتمّ الصّلاة ....

(ومَن فاتته صلاة في السَّفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السَّفر أربعاً)[1]؛ لأنَّ القضاء يحكي الفائت، والفائت كذلك، وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه ما فات في السَّفر قضاه في الحضر أربعاً؛ لأنَّه مقيمٌ، لكنّا نقوله: صلاتُه صلاة المسافر، فكانت ركعتين.

(فإذا نوى المسافر أن يقيم بمكّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتمّ الصّلاة)[2]؛

= لأنَّه لم يتوطّن غيره، كما في البحر الرائق ٢: ١٤٧، والمحيط البرهاني ٢: ٤٠١.
ولا ينتقض الوطن الأصلي بنية السفر والخروج منه حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نيّة الإقامة، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٤، ودرر الحكام ١: ١٣٥.

(١) والمعتبرُ آخر الوقت في الأربع بالحضر والركعتين بالسفر، فإن كان في آخره مسافراً صلَّى ركعتين، وإن كان مقيماً صلَّى أربعاً؛ لأنَّه المعتبرُ في السببية آخر الوقت؛ لأنَّه أوان تقرّره ديناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرّره، وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقّه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال، كما في الطحطاوي ٢: ١٨، وعند عدم الأداء فيما قبل آخر الوقت تلزمه الصّلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس، وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتدّ ونفاس وحيض، كما في المراقي ٢: ١٨.

(٢) أي: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأنَّه لم ينو الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوماً، كما في الفقه النافع ١: ٢٧٣؛ لأنَّ اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، واعتبار النية في مواضع ممتنع.
والحاصل: أنَّه لا تعتبر نية الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعها مصر واحد أو قرية واحدة؛ لأنَّه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلى خمسة =

والعاصي والمطيع في سفرهما في الرُّخصة سواء.

باب صلاة الجمعة: لا تصحُّ الجُمُعة إلا في مصر جامع ....

لأنَّه لم ينو الإقامة في موضع واحد، فصار كما لو نوى الإقامة في بلدين.

(**والعاصي والمطيع في سفرهما في الرُّخصة سواء**)؛ لأنَّ النصوصَ عامّة لا تفصِّل.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: سفرُ المعصية لا يُرَخِّص؛ لأنَّ النِّعمةَ لا تستفاد بالمعصية، قيل له: الرُّخصة ما ثبتت بالمعصية، بل بالسَّفر، وهما منفصلان.

باب صلاة الجمعة

(**لا تصحُّ الجُمُعة إلا في مصر جامع**)[1]؛ لقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق

= عشر، فيؤدي إلى أن يكون الشخص مقيماً بنفس النزول دون حاجة إلى نية الإقامة، وذلك فاسد؛ لأنَّ نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، والإقامة ضد السفر، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوّزنا فيما زاد على ذلك، فيؤدي إلى القول بأنَّ السفر لا يتحقّق؛ لأنَّك جمعت إقامة المسافر في المراحل، كما في الهداية ٢: ٧٧٥، والبناية ٢: ٧٧٤-٧٧٤.

(١) اختلفوا في المصر على أقوال:

الأول: كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفِّذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.

والقول الثاني: أنَّه موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع، لا سيما إقامة الحدودِ في الأمصار، وهو رواية عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، وعليه فتوى أكثر الفقهاء: كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: =

أو في مصلّى المصر، ولا تجوز في القرى ....

ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[1]، (**أو في مصلّى المصر**)؛ لأنَّه من توابعه، (**ولا تجوز في القرى**)؛ لما ذكرنا آنفاً، ولا حجّة للشّافعيّ رضِيَ الله عنه في إيجابها

= هو الصحيح، ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠، وينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧، والفتاوى المهدية ١: ٦.

وقيل: روي عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه: أنَّه كلّ موضع لا يكون فيه كلّ محترف، ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود، وعن محمّد رضِيَ الله عنه: أنَّ كلّ موضع مَصّره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصراً، فإذا عزله يلتحق بالقرى، كما في مجمع الأنهر ١: ١٦٦.

(١) فعن عليّ رضِيَ الله عنه قال: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٧، والآثار لأبي يوسف ص٣٠٣، ومشكل الآثار ٣: ١٥٠، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، قال ابن حجر في الدراية ص٢١٣: «إسناده صحيح، وهو موقوفٌ في حكم المرفوع؛ لأنَّ دليل الافتراضِ مِنْ كتاب الله جلَّ جلاله يفيده على العموم، فإقدامُهُ على نفيه في بعض الأماكنِ لا يكونُ إلا عن سماعٍ»، كما في فتح القدير ٢: ٥١؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...) في صحيح البُخاري ١: ٣٠٦: أي: يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتناوبون)، كما في فتح الباري ٢: ٣٨٦، وعن حذيفة رضِيَ الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجُمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح، لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضِيَ الله عنه، كما في إعلاء السنن ٨: ٣١.

عند اجتماع الأربعين؛ لأنَّه غير معتبر طرداً وعكساً، بدليل وجوبها في المصر وإن قلَّ العدد، وعدم وجوبها في المفازة وإن كَثُر.

(ولا تجوز إقامتُها إلا للسُّلطان[١] **أو مَنْ أمره السُّلطان)**[٢]؛ لأنَّه لو لم يتولها أدّى إلى التَّنازع والتَّدافع، أو التَّواكل والتَّكاسل، فيؤدّي إلى التَّرك أو الفوات على البعض[٣]، وقياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه إيّاها على الظُّهر في

---

(١) فعن الحَسَن رضِيَ الله عنه، قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٨٥.

(٢) وهو الأمير أو القاضي أو الخلفاء، عناية، وإذا لم يمكن استئذان السلطان؛ لموته أو فتنة، واجتمع الناس على رجل فصلّى بهم جاز؛ للضرورة، كما فعل عليّ رضِيَ الله عنه في محاصرة عثمان رضِيَ الله عنه، وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز؛ لعدم الضرورة، ورُوِي ذلك عن محمد رضِيَ الله عنه في العيون: وهو الصحيح، وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي: غلب على المسلمين ولاة الكفّار، يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً، اهـ، وفي البحر: وصرّح ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة: بأنَّ إذن السلطان أو نائبه إنَّما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكلّ خطيب، فإذا قرّر الناظر خطيباً في المسجد، فله إقامته بنفسه وبنائبه، وإنَّ الإذنَ مستصحب لكلّ خطيب، اهـ، وفي مجمع الأنهر ١: ١٦٦: والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً؛ لأنَّه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمئة إذنٌ عام، وعليه الفتوى، اهـ، وفي القنية: واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار، نهر، وفي الذخيرة: لو خطب صبيّ عاقل وصلّى بالغ جاز، لكن الأولى الاتحاد، كما في شرح الآثار، كما في الطحطاوي ٢: ١١٩-١٢٠.

(٣) أي: لأنَّها تؤدى بجمع عظيم، فتقع المنازعة في التقديم والتقدّم، وفي أدائها في أول =

ومن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقتِ الظُّهر، ولا تصحّ بعده، ومن شرائطها: الخُطبة قبل الصّلاة ....

عدم اعتبار السُّلطان لا يصحّ؛ لأنَّ الظُّهر لا تفوت.

(**ومن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقتِ الظُّهر**[1] **ولا تصحّ بعده**)[2]؛ لأنَّ الأصلَ هو الأربع، والشَّرع ورد بالقصر في وقت الظُّهر، فيقتصر عليه.

(**ومن شرائطها: الخُطبة قبل الصّلاة**)[3]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إنَّما

= الوقت أو آخره، فيليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، كما في التبيين ١: **٢١٩**؛ فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضِيَ الله عنه: «أنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكّة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦.

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه: (كان يُصلّي ﷺ الجمعة حين تميل الشمس) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧؛ ولأنَّها شرعت على خلاف القياس؛ لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي وَرَدَ الشرع بها، ولم يرد قطّ أنَّ النبيّ ﷺ صلاها قبل الوقت ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزاً لفعله مرّة تعليماً للجواز، حلبي، كما في الطحطاوي ٢: ١٢١.

(٢) أي: تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصّلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها؛ لاختلاف الصلاتين، كما في الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩.

(٣) فعن مقاتل بن حيان رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنَّ دحيةَ بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله =

يخطب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدةٍ، ويخطبُ قائماً على طهارةٍ فإن اقتصرِ على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ....

قُصرت الصّلاة لمكان الخطبة»[١].

(**يخطب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدةٍ**) خفيفةٍ[٢]؛ لتوارثِ الأمّة، و(**يخطبُ قائماً**[٣] **على طهارةٍ**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، واعتبار الطَّهارة؛ لئلا يؤدّي إلى الفصل بينها وبين الصَّلاة.

(**فإن اقتصرِ على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)[٤]؛ لقوله

= بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنّه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأَخَّرَ الصّلاة) في مراسيل أبي داود ص١٠٥.

(١) فعن عمر وغيره رضِيَ الله عنهم أنَّهم قالوا: «إنَّما قُصِرَت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم من طريق عبد الرزّاق بسند مرسل عن عمر رضِيَ الله عنه، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير رضِيَ الله عنه، ومن قول مكحول نحوه، كما في التلخيص الحبير ٢: ٧٣.

(٢) زيادة من جـ.

فعن جابر بن سمرة رضِيَ الله عنه، قال: (كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، ومسند أحمد ٣٤: ٤٥٢، وسنن الدارمي ٢: ٩٧٥، وقال حسين سليم أسد: «إسناده قوي».

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩.

(٤) لأنَّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، فالتسبيحة =

وقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً، فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ طهارةٍ جاز، ويُكره ....

جلَّ جلاله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجمعة: ٩] مطلقاً.

(**وقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً**)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، والتَّسبيحة الواحدة لاتُسمّى خُطبة، واعتبر الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه[١] الخُطبتين المشتملتين على ٤ الحمد والصَّلاة والعظة والقرآن لفعله ﷺ ذلك، إلا أنَّ فعله ﷺ يدلّ على الجائز والأحسن، وبه نقول.

(**فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ طهارةٍ جاز ويُكره**)؛ لأنَّ «عثمان رضِيَ الله عنه لَمَّا أَسَنَّ خَطَبَ قاعداً»[٢]، وأمّا على غير طهارة؛ فَلأنَّ الخُطبةَ ليست بصلاة حقيقة.

وقال أبو يوسف والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: لا يجوز؛ لأنَّ الخُطبةَ بدلٌ عن الرَّكعتين بالحديث[٣]، إلاّ أنَّ هذا يبطل بما لو قَدَّمَ الصَّلاة[٤].

= أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، كما في التبيين ١: ٢١٩.

(١) مِنْ شروط صحة الجمعة عند الشَّافِعيّة: أن يتقدَّمها خطبتان، وللخطبة الأولى أربعة أركان: التحميد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة آية، وكذا في الخطبة الثانية، وفيها ركن آخر هو الدعاء للمؤمنين، كما في هامش الخلاصة ص٢٨٧.

(٢) فعن قتادة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضِيَ الله عنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان رضِيَ الله عنه حتى شقّ عليه القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثمّ يقوم أيضاً فيخطب، فلمّا كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٨٧.

(٣) أي: حديث عائشة رضي الله عنها ـ كما سبق تخريجه ـ.

(٤) أي: أنَّ الخطبتين لا تقوم مقام الركعتين؛ لأنَّها لو قامت مقام الركعتين يصح جعلها =

ومن شرائطها: الجماعة، وأقلُّهم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: ثلاثةٌ سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام ....

(**ومن شرائطها: الجماعة**)؛ لإنباء اللفظ عنها[١]، (**وأقلُّهم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: ثلاثةٌ سوى الإمام**)[٢]؛ لأنَّ أقلّ الجمع الصَّحيح ثلاثة؛ لانقسام العدد إلى الجمع والمثنى والمفرد.

(**وقالا**[٣]: **اثنان سوى الإمام**)؛ لوجود معنى الجمع، وهو الانضمام.

ولا حجّة للشَّافِعِيِّ رضِيَ الله عنه في اعتبار الأربعين؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ أقامَها مع اثني عشر رجلاً في اليوم الذي نزلت فيه الآية»[٤].

= بعد الصلاة؛ إذ لا فرق بين وجود الركعتين قبل الخطبة أو بعدها لتصير الصلاة أربعاً، والواقع عدم صحة ذلك، بل لا بدَّ من تقديم الخطبتين؛ إذ لا يمكن جعلهما كركعتين، أفاده السعدي، كما في هامش الخلاصة ص٢٨٨.

(١) لطلبه الحضور في قوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] متعلِّقٌ بلفظ الجمع، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكراً وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وما دون الثالثة ليس جمعاً متفقاً عليه، فليس بجمع مطلقاً، وتمامه في الطحطاوي ٢: ١٢٥.

(٢) فعن أمِّ عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: (الجمعة واجبة على كلّ قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى المدائن) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: «إسناده حسن».

(٣) وفي المبسوط ٢: ٢٤ والتبيين ١: ٢٢١ جعلوه قول أبي يوسف رضِيَ الله عنه، ومثلهم في البدائع ١: ٢٦٨ وجعل قول محمد رضِيَ الله عنه مع أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وهذا ما عليه نسخة القدوري في الجوهرة ١: ٩٠، وصححه صاحب الهداية ٢: ٦٠.

(٤) فعن جابر رضِيَ الله عنه: (بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً =

ويجهر الإمام بالقراءة في الرَّكعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب الجُمعة على مسافر ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا عبدٍ ولا أعمى، ....

(**ويجهر الإمام بالقراءة في الرَّكعتين**)،كذا فعله ﷺ[1] والأئمةُ بعده.

(**وليس فيهما قراءة سورة بعينها**)؛ لما ذكرنا من قبل.

(**ولا تجب الجُمعة على مسافرٍ[2] ولا امرأةٍ[3] ولا مريضٍ ولا عبدٍ ولا أعمى**)[4]؛ لقوله ﷺ: «أربعة لا جمُعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض»[5].

= فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]) في صحيح البخاري ١: ٣١٦، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٥٩٠.

(١) فعن النعمان بن بشير رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وسنن الترمذي ٢: ٤١٣.

(٢) فعن تميم الداري رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (الجمعةُ واجبةٌ إلاّ على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر) في سنن البيهقيّ الكبير ٣: ١٨٣، والمعجم الكبير للطبراني ٢: ٥١.

(٣) لأنَّ المرأة مشغولة بالزوج؛ فعن أم عطية رضي الله عنها: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولا جُمعة علينا) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥، وغيرها.

(٤) لقوله جلَّ جلاله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وهذا سواء وجد قائداً يمشي معه ويوصله إلى الجمعة أو لم يجد، وقالا: يجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً، والأصل فيه: أنَّ التكليف يعتمد القدرة؛ كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنَّهما يجعلانه قادراً بقدرة غيره، كما في شرح التحفة لابن ملك ق٤٧/ أ.

(٥) فعن أبي موسى رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (الجُمعة حق واجب على كل مسلم في =

فإن حضروا وصَلّوا مع النَّاس أجزأهم عن فرض الوقت، ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يَؤمُّوا في الجُمعة ومَن صَلَّى الظُّهر في منزلِه يوم الجمعةِ قبل صلاةِ الإمام ولا عذر له، كُره له ذلك، وجازت صلاتُه، ....

(**فإن حضروا وصَلّوا مع النَّاس أجزأهم عن فرض الوقت**)؛ لأنَّ رفعَ التَّكليف عنهم للتَّرفيه، وذلك يقتضي الجواز عند الأداء.

(**ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يَؤمُّوا في الجُمعة**)؛ لأنَّهم صلحوا أئمة الرِّجال في الظُّهر، فكذلك في الجُمعة.

وعند زُفر رضِيَ الله عنه: [مَن لا جمعة عليه لا تصح إمامته][(١)]: كالمرأة والصبيّ.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: جاز إمامتهم، ولا ينعقد بهم العدد[(٢)]، وهذا تناقض.

(**ومَن صَلَّى الظُّهر في منزلِه يوم الجمعةِ قبل صلاةِ الإمام ولا عذر له، كُره له ذلك**)؛ لأنَّ الواجب الأصليّ وإن كان هو الظُّهر، لكنَّه مأمورٌ بإسقاطه بالجمعة، وعند محمّد رضِيَ الله عنه: الواجب الأصليّ هو الجُمعة، (**وجازت صلاتُه**)؛ لاستجماع شرائط الجواز.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز بناءً على أنَّها بدل، فلا يجوز إلا بعد فوات الأصل.

= جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصحّحه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(١) في ب: «لا جمعة عليهم ولا تصحُّ إمامتهم».

(٢) وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في انعقاد العدد بالمرضى قولان، الصحيح منهما انعقاده بهم، كما في هامش رسالة الخلاصة ص٢٩١.

فإن بدا له أن يحضر الجمعةَ فتوجَّه إليها بَطَلَت صلاة الظُّهر عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه بالسَّعي، وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ويُكره أن يُصلِّي المعذورون الظُّهر في جماعةٍ يوم الجُمُعة، وكذلك أهل السِّجن ....

(**فإن بدا له أن يحضر الجمعةَ فتوجَّه إليها بَطَلَت صلاة الظُّهر عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه بالسَّعي**)[1]؛ لأنَّه من خصائص الجمعة، وفرض من فرائضها، فصار كإدراكها.

(**وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام**)[2]؛ لأنَّ السَّعي شرط، فإدراكه لا يفسد الظُّهر كالطَّهارة والسَّتر وغيرهما.

(**ويُكره أن يُصلِّي المعذورون الظُّهر في جماعةٍ يوم الجُمُعة، وكذلك أهل السِّجن**)[3]؛ لإجماع المسلمين على ترك الجماعات في الظهر يوم الجمعة في سائر

---

(١) المعتبر في ذلك الانفصال عن داره، حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمامُ في الجمعة وقت الانفصال، ولكنَّه لا يمكنه أن يدركَها لبعد المسافة، فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ، كما في التبيين ١: ٢٢٢، وهو الأصح، كما في الفتح ٢: ٦٤، قال في السراج: وهو الصحيح؛ لأنَّه توجه إليها، وهي لم تفت بعد، حتى لو كان بيتُه قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجّه بعدما صلّى الظهر في منزله، بطل الظهر على الأصحّ، أيضاً لما ذكرنا، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٥٦: ومثله في شروح الهداية: كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح.

(٢) لأنَّ السعي دون الظهر، فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها، وصار كما إذا توجّه بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة رضِيَ الله عنه: أنَّ السعيَ إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها في حقِّ ارتفاضِ الظهر احتياطاً، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنَّه ليس بسعي إليها، كما في الهداية ٢: ٦٤.

(٣) لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات؛ فعن علي رضِيَ الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا =

ومَن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبَنَى عليها الجُمعة، وإن أدركه في التَّشهُّد أو في سجود السَّهو بنى عليها الجُمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنهم، ....

الأعصار والأمصار، مع علمهم بأنَّ المصر لا يخلو من معذور.

وألحق الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه[1] هذه بغيرها من الصَّلوات، حيث لم يجب عليهم حضور الجماعة، قيل له: الجماعة في سائر الصَّلوات شرعت للعامّة، والأقلّ تَبَعٌ له، ولمتشرِّع هذه في حقّ العامّة، فكذا في حقّ التبع.

(ومَن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبَنَى عليها الجُمعة، وإن أدركه في التَّشهُّد أو في سجود السَّهو بنى عليها الجُمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنهم)؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[2]، ومعلوم أنَّ

= مع الإمام» في مصنَّف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وهذه الكراهة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده اتفاقاً؛ لأنَّها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها، وكذلك أهل المصر إن لم يصلوها لمانع، يُكره لهم أداء الظهر بجماعة، بل ينبغي أن يصلوه فرادى، بخلاف أهل القرى والبوادي، حيث يجوز لهم أن يُصلوه بجماعة وأذان وإقامة يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرضى، وكذا من لا تجب عليهم الجمعة؛ لبعد الموضع، فإنّهم يصلون الظهر بجماعة، كما في هدية الصعلوك ص٨٥.

(١) وعند الشَّافِعيّة: تُسن الجماعة في الظهر يوم الجمعة لمن لا جمعة عليه في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم، كما في هامش رسالة الخلاصة ص٢٩٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وَأْتُوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٠٠، والمجتبى ٢: ١١٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٥١٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٥.

وقال مُحمّد: إن أدرك معه أكثر الرَّكعة الثَّانية بَنَى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظَّهر ....

المراد ما فاتكم من صلاة الإمام، وصلاةُ الإمام كانت جُمعة.

(**وقال مُحمّد**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**إن أدرك معه أكثر الرَّكعة الثَّانية بَنَى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظَّهر**)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها، ومَن أدرك دونها صَلَّى أربعاً»[(١)].

ورُوِي: «فإن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً»[(٢)]، وتأويله عندنا: إن أدركهم جلوساً قبل الصلاة يُصلّي السنّة أربعاً، أو جلوساً بعد الفراغ، والمشهور من الحديث الأول: «فإن فاتته ركعتان صَلَّى أربعاً»[(٣)]، كذا ذكره الدَّارَقطنيّ، والمفهوم منه جميع الصّلاة، وبه نقول.

---

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك) في سنن النسائي الكبرى ١: ٥٣٧، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمّت صلاته) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله، كما في بلوغ المرام ١: ٨١. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ أدرك مِنَ الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً) في سنن الدارقطني ٢: ١١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٠٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومَن فاتته الركعتان فليصل أربعاً، أو قال: الظهر، أو قال: الأولى) في سنن الدارقطني ٢: ١١، وعن عبد الله رضِيَ الله عنه: «مَنْ أدرك الركعتين أو أحدهما فقد أدرك الجمعة، ومَن فاتته الركعتان فليصل أربعاً؟ قال: نعم» في المعجم الكبير ٩: ٣٠٩.

وإذا خرج الإمامُ على المنبر يوم الجُمعة تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته ....

(**وإذا خرج الإمامُ على المنبر يوم الجُمعة تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته**)؛ لقول عليٍّ وابنِ عَبّاس رضِيَ الله عنهم: «إذا خرج الإمامُ يوم الجُمُعة فلا صلاة ولا كلام»[١].

وقالا: لا بأس أن يتكلّم قبل الخُطبة ولا يُصلّي؛ لما رُوي عن الزُّهْريّ[٢]

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير **٣٢٨٠**، وحسنه في إعلاء السنن **٢: ٦٨**، وهذا مروي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيب رضِيَ الله عنهم، فإنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، أخرجه محمد في الموطأ **١: ٦٠٣**، وعن عطاء الخراساني رضِيَ الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضِيَ الله عنه يحدِّث عن رسول الله ﷺ: (إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صَلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغْفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) في مسند أحمد **٥: ٧٥**، قال الهيثمي في مجمع الزوائد **٢: ١٧١**: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة؛ ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرُم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) في صحيح مسلم **٢: ٥٨٣**.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزُّهْريّ القُرَشِيّ، أبو بكر، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنةٍ ماضيةٍ من الزُّهْريّ، وقال: أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر، قال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه، =

وإذا أذَّن المؤذِّن يوم الجُمعة الأذان الأوّل ترك النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ وتوجَّهوا إلى الجُمعة، فإذا صَعَدَ الإمام المنبر جلس وأذّن المُؤذِّن بين يدي المنبر، فإذا فرغ ....

رضِيَ الله عنه أنَّه قال: «خروجه يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام»[1].

(**وإذا أذَّن المؤذِّن يوم الجُمعة الأذان الأوّل**[2] **ترك النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ وتوجَّهوا إلى الجُمعة**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجُمعة: ٩] الآية،(**فإذا صَعَدَ الإمام المنبر جلس وأذّن المُؤذِّن بين يدي المنبر**[3]، **فإذا فرغ**) الإمام

= (٥١-١٢٤هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٧-٤٨، والعبر ١: ١٥٨-١٥٩، والتقريب ص٤٤٠، والإمام الزُّهْريّ وأثره في السنة ص٢٦٠-٢٦١.

(١) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنَّه أخبره: «أنَّهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضِيَ الله عنه، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر رضِيَ الله عنه يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب رضِيَ الله عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) في الموطأ ١: ١٠٣، ومعرفة السنن ٥: ٧٦.

(٢) هذا اختيار شمس الأئمة، وصحَّحه في العناية ٢: ٢٩، ودرر الحكام ١: ١٤٠؛ لأنَّه لو توجّه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة، بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال الطحاوي رضِيَ الله عنه: المعتبرُ هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنَّه الذي كان في زمن النبيّ ﷺ والشيخين بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال في البحر: وهو ضعيف، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٣، والدرر ١: ١٤٠.

(٣) فعن السائب بن يزيد رضِيَ الله عنه، قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهم، فلمّا كان عثمان رضِيَ الله عنه وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) في صحيح البخاري ١: ٣٠٩، والزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

من خُطبته أقاموا.

بابُ صَلاة العيدين: يُستحبُّ في يوم الفطر: أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى المُصلَّى ....

(من خُطبته أقاموا)، هكذا فعل النَّبيُّ ﷺ والأئمةُ بعده.

بابُ صَلاة العيدين[١]

(يُستحبُّ في يوم الفطر: أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى المُصلَّى)[٢]؛

(١) صلاة العيد واجبة، وهو رواية عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وصحّحها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وعليه الجمهور، كافي، وهو المختار، خلاصة، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٧؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله عزَّ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري ٦: ٢٧٣، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أَمَرنا النبيّ ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وعن أخت ابن رواحة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (وجب الخروج على كلّ ذات نطاق، يعني في العيدين) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٢٦٨، ومسند أحمد ٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي ١: ٢٢٦.

والقول الثاني: أنَّها سنة، ومن القائلين به النسفي، وقد صحّحه في المنافع، قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٨: «الأظهر أنَّها سنة، ولكنَّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة».

(٢) فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ =

ويغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويلبسَ أحسن ثيابه، ويتوجّه إلى المصلّى، ولا يُكبّر في طريق المصلّى عند أبي حنيفة رضِيَ الله ....

عملاً بتسمية يوم الفطر، ومبادرة إلى امتثال النَّهي عن الصَّوم.

(**ويغتسلَ**[1]**، ويتطيَّبَ**[2]**، [ويلبسَ أحسن ثيابه]**[3])[4]؛ لئلا تفوح منه رائحة كريهة؛ فإنَّه يوم اجتماع وازدحام.

(**ويتوجّه إلى المصلّى، ولا يُكبّر في طريق المصلّى عند أبي حنيفة رضِيَ الله**

= تمرات ويأكلهنّ وتراً) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، ومسند أحمد ١٩: ٢٨٧.

(١) فعن الفاكه رضِيَ الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعةِ ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) في مسند أحمد ٤: ٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط ٧: ١٨٦، وعن عليّ رضِيَ الله عنه: «كان يغتسلُ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشَّافِعيّ ص٧٤.

(٢) فعن الحسن بن عليرضي الله عنهما: (أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحِّي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار) في المستدرك ٤: ٢٥٦، والمعجم الكبير ٣: ٩٠.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان رسولُ الله ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراء) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات، وعن نافع: (أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: «إسناده صحيح».

عنه، وقالا: يُكبِّر ....

عنه)[١]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لقائده لمّا سمع التَّكبير يوم الفطر: «أَكبَّر الإمام؟ قال: لا، قال: أفجنّ الناس؟!»[٢].

(وقالا: يُكبِّر)[٣]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا تكبير بعد إكمال العدّة إلا هذا.

---

(١) قال جلَّ جلاله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع: كيوم الأضحى، كما في التبيين ١: ٢٢٤، قال في النهر: غير مكبر: أي جهراً، وهذا رواية المعلّى عن الإمام رضِيَ الله عنه، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغدادي عن الإمام رضِيَ الله عنه: أنَّه يكبر جهراً، وهو قولهما، واختلف المشايخ في الترجيح، فقال الرازي: الصحيح من قول أصحابنا ما رواه ابن أبي عمران، وما رواه المعلى لم يعرف عنه، وفي الخلاصة: الأصحّ ما رواه المعلّى، كذا في الدراية، قال الرازي: وعليه مشايخنا بما وراء النهر، فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرّح به في التجنيس، وعليه جرى في غاية البيان والشرح، اهـ، وكذا جرى عليه في مختارات النوازل وشرَّاح الهداية وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، كما في رد المحتار ٢: ١٧٢.

(٢) روى ابن أبي ذئب عن شُعبة مولى ابن عباس رضِيَ الله عنهم، قال: «كنت أقود ابن عباس رضي الله عنهما إلى المصلَّى، فيسمع الناس يكبِّرون، فيقول: ما شأن الناس أَكَبَّر الإمام؟ فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟!»، ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٧٧، وفي مرقاة المفاتيح ٣: ١٠٧٣، وقال في التعريف والإخبار ١: ١٨٤: «أخرجه ابن أبي شيبة».

(٣) قال أبو جعفر رضِيَ الله عنه: لا ينبغي أن تُمنع العامةُ عن ذلك؛ لقلَّة رغبتهم في الخيرات، كما في التبيين ١: ٢٢٤، وفتح القدير ٢: ٧٢، ورد المحتار ٢: ١٨٠.

ولا يَتنفَّلُ في المُصلّى قبل صلاة العيد

(**ولا يَتنفَّلُ في المُصلّى قبل صلاة العيد**)[١]؛ لما رُوي أنَّ ابنَ مسعود وحذيفة[٢] رضِيَ الله عنهم: «كانا يقومان يوم العيد فينهيان النَّاس عن الصَّلاة، ويضربان عليها»[٣].

---

(١) قال محمد بن المقاتل رضِيَ الله عنه: إنَّما يكره له ذلك في المصلّى لكي لا يشبه على الناس، فأمّا في بيته فلا بأس بأن يتطوّع بعد طلوع الشمس، وقال غيره من أصحابنا: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلّى، فأوّل الصّلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد، كما في المبسوط ١: ١٥٨، وفي البدائع ١: ٢٨٠: «لا يتطوّع في المُصلّى ولا بيته عند أكثر أصحابنا»، وفي التبيين ١: ٢٢٤: «يكره في المُصلّى قبل صلاة العيد اتفاقاً، واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلّى، وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلّى».

(٢) هو حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر حيلهم، وكان صاحب سرِّ النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحدٌ غيره، وكان عمر رضِيَ الله عنه إذا مات ميت يسأل عن حذيفة رضِيَ الله عنه، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصلّ عليه، وولاه عمر رضِيَ الله عنه على المدائن (بفارس)، وهاجم نهاوند (سنة ٢٢ هـ) فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة، وغزا الدينور، وماه سندان، فافتتحهما عنوة، ثم غزا همذان والري، فافتتحهما عنوة، واستقدمه عمر رضِيَ الله عنه إلى المدينة، فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقه وسرَّ بعفته، ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها، له في كتب الحديث (٢٢٥) حديثاً، (ت٣٦هـ). ينظر: الأعلام ٢: ١٧٠-١٧١، والاستيعاب ١: ٣٣٥.

(٣) فعن ابن سيرين رضِيَ الله عنه: (أنَّ ابنَ مسعود وحذيفة رضِيَ الله عنهم كانا ينهيان =

فإذا حَلَّت الصّلاة بارتفاع الشَّمس دخل وقتها إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمس خرج وقتُها ....

وكَره الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه ذلك للإمام دون المأموم، ولو كان مستحبّاً لَمَّا اختصّ به دونه، كسائر الصّلوات.

(فإذا حَلَّت الصّلاة بارتفاع الشَّمس دخل وقتها إلى الزَّوال)؛ لأَنَّه ﷺ «صلاها والشَّمس قيد رُمح أو رُمحين»[1]، **(فإذا زالت الشَّمس خرج وقتُها)**؛ لأَنَّه ﷺ «لم يصلّها لما شهد عنده برؤية الهلال بعد الزَّوال»[2].

= الناس، أو قال: يُجلسان مَنْ يرياه يُصلّي قبل خروج الإمام في العيد) في المعجم الكبير ٩: ٣٠٥، قال صاحب مجمع الزوائد ر٣٢٣٤: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أنَّ ابن مسعود وحذيفة، فهو مرسل صحيح الإسناد»، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم أَضحى أو فطرٍ فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البُخاري ١: ٣٣٦.

(١) غير معروف في كتب الحديث، كما في فتح باب العناية ٢: ١١، فعن يزيد بن خمير الرحبي رضِيَ الله عنه قال: (خرج عبد الله بن بُسْرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كُنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) في سنن أبي داود ١: ٣٦٥، والمستدرك ١: ٤٣٤، وصحَّحه، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلِّي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)، كما في التلخيص الحبير ٢: ٨٣.

(٢) فعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه قال: (حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبيّ ﷺ أَنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ =

ويُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين، يُكبّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، ثُمَّ يُكبِّر تكبيرةً يركع بها، ثُمَّ يبدأ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءةِ كَبّر ثلاثَ تكبيرات، وكَبّر تكبيرةً رابعةً يركع بها .....

(ويُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين، يُكبّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، ثُمَّ يُكبِّر تكبيرةً يركع بها، ثُمَّ يبدأ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءةِ كَبّر ثلاثَ تكبيرات، وكَبّر تكبيرةً رابعةً يركع بها)، هذا مذهب ابن مسعود رضِيَ الله عنه، وقد اختلف الصَّحابة رضِيَ الله عنهم فيها، وقد روي عن كلّ واحد من عمر وعليّ وابن عبّاس وزيد بن ثابت رضِيَ الله عنهم روايات مختلفة.

فأبو يوسف والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم أخذا بإحدى الرِّوايات عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: سبع في الأولى، وخمس في الثَّانية.

وأصحابنا أخذوا بقول ابن مسعود رضِيَ الله عنه[1]؛ لأنَّ الرِّوايةَ عنه غيرُ

= أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) في سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩، والسنن الصغير ٣: ٢٤٥، وتهذيب الآثار ٧: ٢٣٠، ومسند أحمد ٥: ٥٧، قال الأرناؤوط: «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي عمير بن أنس، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي».

(١) فعن علقمة والأسود بن يزيد رضِيَ الله عنهم قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، فسألهما سعيد بن العاص رضِيَ الله عنه عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة رضِيَ الله عنه: سل هذا، لعبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبِّر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبِّر فيركع، ثم يقوم في الثانية =

مضطربة؛ ولِما روي أنَّه ﷺ لمّا سَلَّم من العيد أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أربع كأربع الجنائز، لا تسهوا»[١].

وأمّا تقديم الزَّوائد في الأولى وتأخيرها في الثَّانية؛ لقول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري[٢] وحذيفة رضِيَ الله عنهم: ....

= فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٩٣، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٣، وصححه في فتح باب العناية ٢: ١٣.

(١) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: (صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وَقَبَض إبهامه) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: «إسناده حسن»، وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة، وكان جليساً لأبي هريرة رضِيَ الله عنه: (إنَّ سعيدَ بن العاص رضِيَ الله عنه دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الفطر والأَضحى، فقال أبو موسى رضِيَ الله عنه: كان يُكبِّرُ أربع تكبيرات، تكبير على الجنائز، وصدَّقه حذيفة رضِيَ الله عنه) في مسند أحمد ٤: ٤١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٩٩، وسكت عنه.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري اليماني، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، وحفظ القرآن الكريم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولَّاه عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه البصرة سنة (١٧هـ)، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان رضِيَ الله عنه أقرَّه عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي رضِيَ الله عنه، ثم عزله، كان أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفِّين، وكان من أندى الناس صوتاً، وفي الحديث: «سيد الفوارس أبو موسى». رجع إلى الكوفة، وتوفي =

ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، ....

«أنَّه ﷺ والى بين القراءتين»[1]؛ ولأنَّه ذِكرٌ مسنون، فصار كالاستفتاح والقنوت.

(**ويرفع يديه في تكبيرات العيدين**)؛ لقوله ﷺ: «ولا ترفع الأيدي إلّا في سبع مواطن»[2]، وذكر من جملتها العيدين.

= بين علي ومعاوية، له (٣٥٥) حديثاً (٢١ق هـ ـ ٤٤ هـ). ينظر: أسد الغابة ٣: ٣٧٦-٣٧٨، والاستيعاب ٣: ٩٧٩.

(١) فعن مسروق رضِيَ الله عنه، قال: «كان عبد الله رضِيَ الله عنه يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٩٤، والمراد بالخمس: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد، وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان قاعداً في مسجد الكوفة ـ ومعه حُذَيْفَة بن اليَمَانِ، وأبو موسى الأَشْعَرِيّ رضِيَ الله عنهم ـ فخرج عليهم الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأُولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُوَالي بين القراءتين»، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة رضِيَ الله عنهم، وروى ابن أبي شَيْبَة: عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبَّر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووَالَى بين القراءتين»، فعملنا بأثر ابن مسعود رضِيَ الله عنه؛ لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، كما في فتح باب العناية ٢: ١٤.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة...) في المعجم الكبير ١١: ٣٨٥، وتمامه فيما سبق، وليس فيه العيدين.

ثُمَّ يخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يُعَلِّمَ النّاس فيها صدقةَ الفطر وأحكامها، ....

(**ثُمَّ يخطب بعد الصَّلاة خُطبتين**[١]**، يُعَلِّمَ النّاس فيها صدقةَ الفطر وأحكامها**)[٢]؛ للتَّوارث[٣]؛ إذ القياس لا مجال له فيه.

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام) في سنن ابن ماجه ١: ٤٠٩.

(٢) لأنَّ الخطبةَ شُرِعَت لأجله، فيذكر مَن تجب عليه؟ ولمَن تجب؟ ومم تجب؟ ومقدار الواجب؟ ووقت الوجوب؟ أما على مَن تجب؟ فعلى الحرّ المسلم المالك للنصاب، وأما لمَن تجب؟ فللفقراء والمساكين، وأما متى تجب؟ فبطلوع الفجر، وأمّا كم تجب؟ فنصف صاع من برٍ أو صاعٍ من تمر أو شعيرٍ أو زبيبٍ، وأمّا مم تجب؟ فمن أربعة أشياء المذكورة، وأما ما سواها فبالقيمة، كما في البحر الرائق ٢: ١٧٥، وينبغي له أن يعلمَهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر؛ ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلّى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أنَّ الخطيبَ إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، وأنَّه يعلمهم إيّاها في خطبة الجمعة، خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلّة العلم، فينبغي أن يعلمَهم أحكامَ الصّلاة كما لا يخفى، كما في البحر ٢: ١٧٦؛ فعن عبد الله بن ثعلبة رضِيَ الله عنه: (خطب ﷺ قبل الفطر بيومين فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ وعبد، صغير وكبير) في مسند أحمد ٥: ٤٣٢، وبهذا يتقوّى ما بحثه صاحبُ البحر أنَّه ينبغي أن يقدِّمَ أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد؛ لأجل أن يتمكّنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المُصلى، ط، كما في رد المحتار ٢: ٣٥٨.

(٣) هذا هو المتوارث، يعني: أنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلًا، وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نصٌّ معين، هذا ولا يجهد نفسه في الجهر، كما في فتح القدير ١: ٣٢٥.

ومَن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها. فإن غُمَّ الهلالُ على النَّاس، فشهدوا برؤيةِ الهلال عند الإمام بعد الزَّوال، صلى العيد من الغد، فإن حدثَ عذرٌ مَنَعَ النَّاسَ من الصَّلاةِ في اليوم الثَّاني لم يُصَلِّها بعده، ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّب، ....

(**ومَن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها**)[1]؛ لأنَّ الجماعةَ شرطُ أدائها، وللشَّافِعِيّ قولان[2].

(**فإن غُمَّ الهلالُ على النَّاس فشهدوا برؤيةِ الهلال عند الإمام بعد الزَّوال، صلى العيد من الغد**)؛ لأنَّه ﷺ «صلاها من الغد لمّا شهد عنده برؤية الهلال بعد الزَّوال»[3].

(**فإن حدثَ عذرٌ مَنَعَ النَّاسَ من الصَّلاةِ في اليوم الثَّاني لم يُصَلِّها بعده**)؛ لأنَّ القياس أن لا تقضى هذه الصَّلاة أصلاً إذا فاتت كالجمعة، وإنَّما ترك القياس في اليوم الثَّاني بفعله ﷺ.

(**ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّب**)؛ لما مَرَّ في الفطر. ....

---

(١) لو صلّى مثل صلاة الضحى؛ لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب؛ لعدم دليل الوجوب، كما في البدائع ١: ٢٧٩، وقريب منه في المبسوط ٢: ٣٩؛ فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «مَن فاتته العيد فليصل أربعاً»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٤: ١٧، وعن عبيد الله بن أبي بكر: «كان أنس رضِيَ الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلّى بهم، مثل صلاة الإمام في العيد» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٥.

(٢) صلاة العيد من النفل المؤقت، وعند الشَّافِعيّة: لو فات المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر، كما في هامش الخلاصة ص٣٠١.

(٣) سبق تخريجه قبل صفحات.

ويؤخر الأكل حتى يفرغَ من الصَّلاة وَيَتَوجَّه إلى المُصلَّى وهو يُكبِّر، ويُصلِّي الأضحى ركعتين كصلاةِ الفطرِ، ويخطب بعدها خُطبتين يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحية وتكبيرات التَّشريق، فإن حَدَثَ عذرٌ يمنع النّاسَ من الصّلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد، ....

(**ويؤخر الأكل حتى يفرغَ من الصَّلاة**)(١)؛ تحقيقاً لإجابة الدَّعوة من لحوم القَرَابين.

(**وَيَتَوجَّه إلى المُصلَّى وهو يُكبِّر**)(٢)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(**ويُصلِّي الأضحى ركعتين كصلاةِ الفطرِ، ويخطب بعدها خُطبتين يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحية**(٣) **وتكبيرات التَّشريق**) كما مَرَّ في الفطر.

(**فإن حَدَثَ عذرٌ يمنع النّاسَ من الصّلاة في يوم الأضحى، صلَّاها من الغد**

---

(١) فعن بريدة رضِيَ الله عنه: (كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) في السنن الصغرى ٢: ١٢٢، ومسند أحمد ٥: ٣٥٣، وفي لفظ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم النحر حتى يذبح) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضِيَ الله عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى، فإذا فرغ رجع على الحَذَّائين حتى يأتي منزله) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٩.

(٣) فيبيِّن مَنْ تجب عليه؟ وممّ تجب؟ وسِنّ الواجب؟ ووقت ذبحه؟ والذابح؟ وحكم الأكل والتصدُّق والهدية والادخار؟، كما في المراقي ٢: ١٦١.

ولا يُصلِّها بعد ذلك وتَكبيرُ التَّشريق أَوَّله عقيب صلاةِ الفجر من يوم عرفة، وآخرُه عَقيب صلاة العصر من النَّحر عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمّد: إلى صلاة العصر مِنْ آخر أيام التشريق ....

وبعد الغد)؛ اعتباراً بالأُضحية[1]، (**ولا يُصلِّها بعد ذلك**.

وتَكبيرُ التَّشريق أَوَّله عقيب صلاةِ الفجر من يوم عرفة، وآخرُه عَقيب صلاة العصر من) يوم (**النَّحر عند أبي حنيفة** رضِيَ الله عنه[2].

وقال أبو يوسف ومحمّد) ومالك[3] والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم[4]: (**إلى صلاة العصر مِنْ آخر أيام التشريق**)[5].

---

(١) لأنَّ التضحيةَ قربةٌ تتوقَّت بأيّام النحر، وهي ثلاثة، فكذا الصّلاة؛ لأنَّها صلاة الأضحى، ولو أُخرت صلاة العيد في اليوم الأول، أخِّروا التضحية إلى الزوال ولا تجزئهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال إلّا إذا كانوا لا يرجون أن يُصلّي الإمام، فحينئذٍ تجزؤهم، كما في الطحطاوي ٢: ١٦١.

(٢) قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه رجَّحه ابن الهمام في الفتح ٢: ٤٩.

(٣) عند المالكية مِن ظُهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، كما في هامش الخلاصة ص٣٠١.

(٤) عند الشَّافِعيّة ثلاثة أقوال: الأول: مِن ظُهر النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق، وهو المشهور، والثاني: مِنْ مغرب ليلة النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق، والثالث: مِنْ صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والعمل على هذا، كما في هامش الخلاصة ص٣٠٢.

(٥) في الملتقى ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار ١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار؛ فعن عمير بن سعيد رضِيَ الله عنه، قال: «قدم علينا ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة =

والتَّكبيرُ عقيب الصَّلوات المفروضات ....

فالأوّلُ: مذهبُ ابن مسعود[١] وابن عمر رضِيَ الله عنهم، وإنَّما رجّحه أبو حنيفة رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه مُتيقَّن فيه، والأصل في الأذكار الإخفاء.

والثَّاني: مذهبُ عليّ رضِيَ الله عنه، وإنَّما رجّحوه؛ لكونه آخذاً بالاحتياط في باب العبادات.

(**والتَّكبيرُ عقيب الصَّلوات المفروضات**)[٢]، وهو مذهبُ ابن مسعود وابن عمر رضِيَ الله عنهم، وقال الشَّافِعيّ: رضِيَ الله عنه عقيب النَّافلة أيضاً، وهو مذهب الشَّعبيّ[٣] ....

= إلى صَلاة العصر من آخر أيّام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصحّحه، وعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما: «أنَّه كان يكبِّر عن غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(١) فعن الأسود رضِيَ الله عنه قال: «كان عبد الله رضِيَ الله عنه يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسَّنه الزيلعي وصححه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥.

(٢) ويأتي الواجب بمَرّة، بشرط أن يكون فور كلّ صلاة فرض، ولو كان قضاءً من فروض هذه المُدّة فيها، وهي الثمانية بجماعة مستحبَّة، بخلاف جماعة النساء، فتجب على إمام مقيم بمصر، ويجب التكبير على مَن اقتدى بالإمام المقيم، ولو كان المقتدي مسافراً أو رقيقاً أو أُنثى تبعاً للإمام، والمرأةُ تخفض صوتها دون الرِّجال؛ لأنَّه عورة، كما في المراقي ٢: ١٦٣.

(٣) هو عامر بن شَراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبي ـ نسبة إلى شَعب: وهو بطن من هَمْدان ـ الحِمْيَري الهمدانيّ الكوفيّ، أبو عمرو، سيِّدُ التابعين، أدركَ خمسمئةٍ من الصحابة، =

اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحمد.

ومجاهد[١]، والأخذ بقول الصَّحابة رضِيَ الله عنهم أولى من التَّابعين.

والتَّكبير: (**اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحمد**)، وقد اختلفت الصَّحابة رضِيَ الله عنهم في صفته[٢]، وما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهم[٣].

= وأخذَ عن: عائشة، وعمران بن حصين، وجرير، وأبي هريرة، وابن عبّاس، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة رضِيَ الله عنهم، وهو أول من أرشد الإمام الأعظم إلى الاهتمام بطلب العلم، فأخذ عنه، وكان أكبر شيوخه، وكان إماماً حافظاً متقناً، قال عنه ابن المديني: «ابن عباس في زمانه، والشَّعْبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه». (١٩-١٠٣ هـ). ينظر: العبر ١: ١٢٧، ومرآة الجنان ١: ٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦.

(١) هو مجاهد بن جَبْر المَكِّيّ، أبو الحجَّاج، تابعي، قال خُصَيف: كان أعلمهم بالتفسير، وعن مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرَّة، وقال لي ابن عمر رضي الله عنهما: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك، (٢١-١٠٣هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٨، والعبر ١: ١٢٥، والأعلام ٦: ١٦١.

(٢) قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: والتكبير كما كبَّر رسول الله ﷺ في الصلاة، الله أكبر، فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته له، كما في معرفة السنن ٥: ٤٠٥.

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان يُكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، يُكبر إذا صلّى العصر، قال: وكان يُكبِّر: الله أكبر الله أكبر =

باب صلاة الكسوف: إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين كهيئة النَّافلة، في كلِّ ركعةٍ ركوعٍ واحد ....

باب صلاة الكسوف

(**إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين، كهيئة النَّافلة**)، هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ لَمّا انكسفت الشَّمس على عهده[1].

(**في كلِّ ركعةٍ ركوعٍ واحد**)؛ لقول نعمان بن بشير رضِيَ الله عنه[2]: «كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشَّمس والقمر صلّى صلاتكم هذه»[3].

= لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» في المعجم الكبير **٩: ٣٠٧**، ومصنف ابن أبي شيبة **١: ٤٨٨**.

(١) فعن محمود بن لبيد رضِيَ الله عنه، قال: (كُسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله I ألا وإنَّهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثمّ قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ [هود: ١]، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى) في مسند أحمد **٥: ٤٢٨**، قال الهيثمي في مجمع الزوائد **٢: ٢٠٧**: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل بست سنين، له (**١٢٤**) حديثاً، شهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق بعد فضالة بن عبيد سنة (**٥٣هـ**) وولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص (ت**٦٥هـ**). ينظر: الأعلام **٨: ٣٦**، والاستيعاب **٤: ١٤٩٦**.

(٣) فعن النعمان بن بشير رضِيَ الله عنه، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ =

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه خالفَ هذا الحديث، فأوجب في كلِّ ركعة ركوعين؛ لأنَّه رُوِي في بعض الرِّوايات أنَّه جعل في كلّ ركعة ركوعين[1]، إلاّ أنَّه معارض بما

= فخرج يجرُّ ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد، فلم يزل يُصلِّي بنا حتى انجلت، فلمّا انجلت قال: إنَّ ناساً يزعمون أنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله جلَّ جلاله، وإنَّ الله إذا تجلَّى لشيء من خلقه خَشَع له، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) في سنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١، وعن قبيصة الهلالي رضِيَ الله عنه: (أنّه ﷺ صَلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثمّ انصرف وانجلت الشمس، فقال: إنَّما هذه الآيات يُخوِّف اللهُ تعالى به عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠، وعن أبي بكرة رضِيَ الله عنه، قال: (كنّا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلّى ركعتين كما يُصلّون) في المجتبى ٣: ١٥٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ يوم خُسفت الشمس قام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمَن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلّم، وقد تجلَّت الشمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنَّهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) في صحيح البُخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠.

رُوِي في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات[١]، ورُوِي أربع[٢]، ورُوِي خمس[٣]، ويحتمل أنَّ الرُّكوعَ الأوّلَ كان لتلاوةٍ تلاها[٤]، ومع الاحتمال لا يبقى حجّة.

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنَّما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسَه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين...) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٢.

(٢) فعن ابن عبّاسرضي الله عنهما: (أنَّه صلَّى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأُخرى مثلها) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٧.

(٣) فعن أُبَيّ بن كعب رضِيَ الله عنه، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،وإنَّ النبي ﷺ صلّى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثمّ قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) في سنن أبي داود ١: ٣٧٩، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٢٩.

(٤) أمّا صلاتُه ﷺ في كلّ ركعة ركوعين، فهو من باب الاشتباه الذي يقع لمَن كان في آخر الصفوف، فعائشة رضي الله عنها في صفّ النّساء، وابن عبّاس رضي الله عنهما في صف الصبيان، والذي يدلُّك على صحّة هذا التأويل: أنَّه ﷺ لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرّة، فيستحيل أن يكون الكلّ ثابتاً، فعُلِم بذلك أنَّ الاختلافَ من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنَّه ﷺ كان يرفع رأسه؛ ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنّه =

ويُطوِّل القراءة فيهما، ويُخفي عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ....

(**ويُطوِّل القراءة فيهما**)؛ لِما روي أنَّه ﷺ «صَلَّى الكسوف فقرأ فيها حتى قلنا: لا يركع، ثمّ ركع حتى قلنا: لا يرفع»[١]، [وهذا بيانُ الأفضليّة][٢].

(**ويُخفي**) القراءة فيها (**عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)[٣]؛ اعتباراً بالظُّهر

= بعضُهم ركوعاً، فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات، كما في المشكاة ص٢٨٩. قال محمد رضِيَ الله عنه: وتأويل ذلك: أنَّه ﷺ لَمَّا أطال الركوع رفع الصفوفُ رؤوسَهم ظنّاً منهم أنَّه ﷺ رفع رأسه من الركوع، فرفع مَن خلفهم، فَلَمَّا رَأَوْا رسول الله ﷺ راكعاً، ركعوا فركع مَن خلفهم، فمَن كان خلفهم ظَنَّ أنَّه ﷺ صلّى بأكثر من ركوع، فروى على حسب ما عنده من الاشتباه، ويدلّ على هذا: أنَّه ﷺ لم يصلّها بالمدينة إلّا مرة واحدة، كما في فتح باب العناية ١: ٤١٤.

(١) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: ربّ ألم تَعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ مِنْ صلاته وقد أمحصت الشمس) في سنن أبي داود ١: ٣٨٢، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٢١، ومشكل الآثار ١١: ٢١٢.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) فعن سمرة بن جندب رضِيَ الله عنه، قال: (صلّى بنا النبيّ ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً)، في صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرك ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: «حسن صحيح غريب»، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لم أسمع منه حرفاً من القراءة» في معرفة السنن والآثار ٥: ٤٥٧، وفي مجمع الزوائد ر٣٢٦٤: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وقال أبو يوسف ومحمّد: يجهر، ثمّ يدعو بعدها حتى تنجلي الشَّمس، ويُصلِّي بالنَّاس الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجُمُعة، فإن لم يجمِّع صلاها النَّاس فُرادى، وليس في خسوف القمر جماعة، ....

والعصر؛ ولقوله ﷺ: «صلاة النَّهار عجماء»[1].

(**وقال أبو يوسف ومحمّد**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**يجهر**)[2]؛ اعتباراً بالجمعة.

(**ثمّ يدعو بعدها حتى تنجلي الشَّمس**)؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً، فافزعوا إلى الله جلَّ جلاله بالصَّلاة والدُّعاء»[3].

(**ويُصلِّي بالنَّاس الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجُمُعة**)؛ لأنَّ هذه الصَّلاة تجمع الجماعات، فأشبهت الجُمُعة.

(**فإن لم يجمِّع صلَّاها النَّاس فُرادى**)؛ لأنَّ المقصود هوالرُّجوع إلى الله جلَّ جلاله مع الإخلاص.

(**وليس في خسوف القمر جماعة**، ....

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوف بقراءته» في صحيح البُخاري ١: ٣٦٣، وصحيح مسلم ٢: ٦١٩، وهو عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه محمولٌ على الجهر الاتّفاقيّ ببعض ما يقرأ، أو الجهر التعليمي، كما في عمدة الرعاية ١: ٣٨.

(٣) فعن أبي موسى رضِيَ الله عنه قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله جلَّ جلاله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» في صحيح البُخاري ١: ٣٦٠، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٨.

وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ بنفسه وليس في الكسوف خُطبة.

وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ بنفسه)[(١)]؛ لأنَّ الاجتماع بالليل شاقّ.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يُصلِّي بجماعة كما في الكسوف، وهو خلاف المنقول عن النَّبيّ ﷺ.

(وليس في الكسوف خُطبة)؛ لأنَّها صلاةٌ تصلّى لخوف الضَّرر، فلا تُسنّ فيها الخُطبة، كما في الظُّلمة والزِّلزال.

وما رواه الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ خَطب قائماً»[(٢)]، فعله بياناً لحكم شرعي، وهو أنَّهم كانوا يقولون: انكسفت الشَّمس لموت إبراهيم، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ لهم ذلك، فقال: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته»[(٣)].

---

(١) أي: إن خُسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه، عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإنَّ الناس يصلُّون منفردين؛ لأنَّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضاً، فلا يشرع، بل يتضرّع كلّ واحد لنفسه، كما في الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، ولأنَّه لم يُنقل أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى فيها بالجماعة، والأصل في التطوّعات ترك الجماعة فيها، ما خلا قيام رمضان؛ لاتفاق الصحابة رضِيَ الله عنهم عليه، وكسوف الشمس؛ لورود الأثر به، ألا ترى أنَّ ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذّن لها ويقام ولا يؤذّن للتطوّعات ولا يقام، فدلّ أنها لا تؤدّى بالجماعة، كما في المبسوط ٢: ٧٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «... فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنَّهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

باب الاستسقاء: قال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار ......

باب الاستسقاء

(**قال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار**)؛ لما رُوِي: «أنَّه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فشكى إليه النّاس القحط وقلّة المطر، فدعا، ثمّ نزل وصلّى الجمعة»[(١)]، و«خرج عمر رضِيَ الله عنه إلى الاستسقاء فصعد المنبر، فلم يزد على الاستغفار حتى نزل، فقيل له: إنَّك لم تستسقِ؟ فقال: لقد استسقيت بمَجَادِيْح[(٢)] السماء»[(٣)].

---

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه: «أنَّ رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا... » في صحيح البُخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، فالنبيُّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفعَ يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدلّ على السنيَّة؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمامُ مخيَّرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، غاية البيان، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٦.

(٢) وهي جمع مِجْدَح: وهو عند العرب من الأنواء التي لا تكاد تخطئ، وهي كواكب ثلاثة كأنَّها مِجْدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يُجْدَح بها السويق: أي يضرب ويخلط، وأراد عمر رضِيَ الله عنه إبطال الأنواء والتكذيب بها؛ لأنَّه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح، كما في المغرب ص٧٦.

(٣) فعن الشعبي رضِيَ الله عنه، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه يستسقي =

وقال أبو يوسف ومُحمّد: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ ....

(وقال أبو يوسف ومُحمّد) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: **(يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ)**؛ اعتباراً بالعيد، فقد رُوِي: «أنَّه ﷺ رقى

= بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٥٢، وفي تخريج الكشاف ر١٤٠٤: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر رضِيَ الله عنه»، قال محمد بن الحسن رضِيَ الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه أنَّه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به، كما في مبسوط الشيباني ١: ٢٢٨، وجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر رضِيَ الله عنه حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة رضِيَ الله عنهم؛ لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد رضِيَ الله عنهم على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس رضِيَ الله عنهم كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم أنَّ الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنَّا عن الصحابة رضِيَ الله عنهم المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام رضِيَ الله عنه، وهو الجواز مع عدم السنيَّة، فوجهه أنَّه ﷺ إن فعله مرّة كما قلتم، فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، كما في فتح القدير ٢: ٩٣.

ويستقبل القبلة بالدُّعاء، ويقلب الإمام رداءه، ....

المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه، وَصَلَّى ركعتين كما يُصلِّي صلاة العيد»[١].

(**ويستقبل القبلة بالدُّعاء**)؛ لأنَّه «ﷺ لَمّا استسقى حَوَّل ظهرَه إلى النَّاس واستقبل القبلة»[٢].

(**ويقلب الإمام رداءه**)[٣]، وهو قولهما[٤]، وقول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه.

وعند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: لا يُسَنُّ ذلك[٥]؛ لأنَّ تغيرَ اللِّباس لا يُسنُّ في

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذِّلًا متواضعاً متضرِّعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٥٦.

(٢) فعن عبد الله بن زيد رضِيَ الله عنه: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) في صحيح البخاري ١: ٣٤٧.

(٣) فعن المازني رضِيَ الله عنه: (وحوَّل رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله جلَّ جلاله) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢.

(٤) فأبو يوسف مع محمّد رضِيَ الله عنهم، وهو الأصحّ، كما في ابن أمير الحاج عن البدائع، كما في الطحطاوي ٢: ١٨٣، وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمّد؛ لأنَّه ﷺ فعل ذلك، نهر، وعليه الفتوى، كما في شرح درر البحار، قال في النهر: وأمّا القوم فلا يقلبون أَرديتهم عند كافّة العلماء، خلافاً لمالك رضِيَ الله عنه، كما في رد المحتار ٢: ١٨٤.

(٥) لأنَّ هذا دعاء، فلا معنى لتغيير الثوب فيه، كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه، فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه =

ولا يقلب القوم أرديتهم، ولا يحضر أهل الذِّمّة في الاستسقاء.

بابُ قيام شهر رمضان: يستحبُّ أن يجتمعَ النَّاس في شهر رمضان بعد العشاء، فيُصلِّي بهم إمامُهم خمس ترويحات، في كلّ ترويحةٍ تسليمتان، ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة ثمّ يوترهم ....

شيء من الخطيب، فكذا في هذه.

(**ولا يقلب القوم أرديتهم**)؛ لأنَّ ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظّ لهم فيها.

(**ولا يحضر أهل الذِّمّة في الاستسقاء**)[1]؛ لأنَّ الخروج للدُّعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال.

بابُ قيام شهر رمضان

(**يستحبُّ أن يجتمعَ النَّاس في شهر رمضان بعد العشاء، فيُصلِّي بهم إمامُهم خمس ترويحات، في كلّ ترويحةٍ تسليمتان، ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة ثمّ يوترهم**)[2]، ....

= عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل، ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، كما في البدائع ١: ٢٨٤.

(١) لأنَّ الاستسقاء لإنزال الرحمة، والكفَّار تنزلُ عليهم اللعنة، فحضورهم يقدحُ في الإنجاح، كما في العمدة ١: ٤١.

(٢) ويسن الختم في التراويح، وصحّحه في الخانية وغيرها، وعزَّاه في الهداية إلى أكثر المشايخ، وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البُرهان: وهو المرويُّ عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه والمنقول في الآثار، كما في ردّ المحتار ٢: ٤٧، وفي الدر المختار ٢: ٤٧: في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقرَّه التمرتاشيّ وغيره، وفي المجتبى عن الإمام رضِيَ الله عنه: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض =

هكذا « فعل النَّبيّ ﷺ ليلتين ثم تركه خشية الوجوب»[١]، ثمّ « جمع عمر رضِيَ الله عنه النَّاس على أُبَيّ بن كعب رضِيَ الله عنه، فكان يُصلّي بهم كذلك»[٢].

= فقد أحسن ولم يسيء، فما ظنّك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوَبَري رضِيَ الله عنه: أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل: أي بقدر ثلاث آيات قصار؛ بدليل عبارة المجتبى، وإلا فلو دون ذلك كُره تحريماً، كما في رد المحتار **٢: ٤٧**.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلّا أني خشيتُ أن تفرض عليكم) في صحيح البُخاري **١: ٣١٣**، وصحيح مسلم **١: ٥٢٤**.

(٢) فعن عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يُصلّي الرجل لنفسه، ويُصلِّي الرَّجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضِيَ الله عنه: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب رضِيَ الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضِيَ الله عنه: نِعْمَ البدعة هذه» في صحيح البخاري **٢: ٧٠٧**، وعن عبد العزيز بن رفيع رضِيَ الله عنه، قال: « كان أُبَيّ بن كعب رضِيَ الله عنه يُصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة **٢: ١٣٦**، وعن يحيى بن سعيد رضِيَ الله عنه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة **٢: ١٣٦**، ورجاله ثقات إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر رضِيَ الله عنه، كما في إعلاء السنن **٧: ٧٥**، وواظب عليها الخلفاءُ =

ولا يُصلِّي الوتر بجماعةٍ في غيرِ شهر رمضان.

باب صلاة الخوف: إذا اشتدّ الخوفُ، جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو وطائفةٌ خلفه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية مضت هذه الطَّائفة إلى وجهِ العدو، وجاءت تلك الطَّائفة، فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين وتَشَهَّدَ وسَلَّم، ولم يُسلِّموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفة الأولى فصلُّوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة، وتشهّدوا وسَلَّموا، .....

(**ولا يُصلِّي الوتر بجماعةٍ في غيرِ شهر رمضان**)[1]؛ لأنَّ النّقلَ ما جاء إلاّ فيه.

باب صلاة الخوف

(**إذا اشتدّ الخوفُ، جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو وطائفةٌ خلفه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية مضت هذه الطَّائفة إلى وجهِ العدو، وجاءت تلك الطَّائفة فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين، وتَشَهَّدَ وسَلَّم**)؛ لأنَّه فرغ من صلاته، (**ولم يُسلِّموا**)؛ لأنَّهم مسبوقون بركعة، (**وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفة الأولى فصلُّوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة**)؛ لأنَّه لا قراءة على اللاحق، (**وتشهّدوا وسَلَّموا**)؛ لأنَّهم قد فرغوا، ....

= الرَّاشدون، كما في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤، وعن ابن أبي الحسناء رضِيَ الله عنه: «أنَّ علياً رضِيَ الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ابنُ أبي مليكة يُصلّي بنا في رمضان عشرين ركعة... » في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦.

(١) لأنَّه نفل مِنْ وجه، والجماعةُ في النفل في غير التراويح مكروهة، كما في المراقي ١٤٤.

ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفةُ الأُخرى فصلّوا ركعةً وسجدتين بقراءة، وتشهّدوا وسلّموا ....

(**ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفةُ الأُخرى فصلّوا ركعةً وسجدتين بقراءة**)؛ لأَنَّهم مسبوقون، والمسبوق يقرأ في صلاته، (**وتشهّدوا وسلّموا**)[1]، والأصل في ذلك كله قوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

ومذهبنا أقرب إلى مقتضى الآية[2]، فكان الأخذُ به أولى من مذهب الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه[3]: أنَّه يصلّي بالطَّائفة الأولى ركعةً، وينتظر حتى تَفْرَغَ هذه الطَّائفة من صلاتها، وتأتي الأُخرى فيُصلِّي بهم تمام صلاته ويسلم.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلّي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمَن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين) في صحيح البخاري ١: ٣١٩، وسنن الدارمي ١: ٤٢٨، والمجتبى ٣: ١٧١.

(٢) قال جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٣) صلاة الخوف عند الشَّافِعيّة أنواع، وهذه الكيفية في الأداء هي إحدى الكيفيات فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كما في هامش الخلاصة ص٣١٧.

فإن كان الإمام مقيماً صلّى بالطَّائفة الأولى ركعتين، وبالثَّانية ركعتين ويُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتين في المغرب وبالثَّانية ركعةً، ولا يُقاتِلون في حال الصّلاة، فإن فَعَلوا ذلك بطلت صَلاتُهم ....

(**فإن كان الإمام مقيماً صلّى بالطَّائفة الأولى ركعتين وبالثَّانية ركعتين**)؛ تسوية بينهما، وقد روي: «أنَّه ﷺ صلّى الظُّهر بالطَّائفتين ركعتين ركعتين»[1].

(**ويُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتين في المغرب وبالثَّانية ركعةً**)؛ لأنَّ الركعةَ الواحدة لا تتجزّأ.

(**ولا يُقاتِلون في حال الصّلاة، فإن فَعَلوا ذلك بطلت صَلاتُهم**)؛ لأنَّه لو جاز لَما «أَخَّرَ النبيّ ﷺ الصّلاة يوم الخندق إلى الليل»[2].

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه: (أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلّى بكلّ طائفة ركعتين) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٩٧، وعنه رضِيَ الله عنه: (صلّى ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان) في صحيح مسلم ١: ٥٧٦.

(٢) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: (جعل عمر رضِيَ الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بُطْحَانَ فصَلَّى بعدما غربت الشمس، ثم صَلَّى المغرب) في صحيح البُخاري ١: ٢١٥، وبُطحان: اسم وادي المدينة، وإليه ينسب البطحانيون، كما في اللسان ٢: ٤١٤، وعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (أنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

وإن اشتدّ الخوف، صلّوا رُكباناً ووُحْداناً يومئون بالرُّكوع والسُّجود، إلى أي جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقْدِروا على التوجُّه إلى القبلة.

باب الجنائز: إذا احتضَر الرَّجلُ وُجِّه إلى القبلة على شقّه الأيمن، ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢]، إلّا أنَّ القتالَ مسكوتٌ عنه، فلا احتجاج فيها.

(**وإن اشتدّ الخوف، صلّوا رُكباناً ووُحْداناً يومئون بالرُّكوع والسُّجود، إلى أي جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقْدِروا على التوجُّه إلى القبلة**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وترك التوجُّه بعذر الاشتباه جائز[1]، فبعذر الخوف أولى.

باب الجنائز

(**إذا احتضَر**[2] **الرَّجلُ وُجِّه إلى القبلة على شقّه الأيمن**)[3]؛ لأنَّه في معنى الميت،

---

(١) فالتوجُّهُ إلى القبلة يَسقط للضرورة، ويُفسد الصلاة ما يلي: ١. القتال؛ لأنَّه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل: كالرمية، لا تفسد الصلاة. ٢. المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق المشي؛ لأنَّ صلاة الخوف قلَّما توجد بدون مشي. ٣. الرُّكوب؛ لأنَّه عمل كثير، ولا يحتاج إليه، كما في رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣.

(٢) علامة الاحتضار: أن يسترخي قدماه، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، كما في مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

(٣) واختار المتأخِّرون أن يَستلقيَ المحتضرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كلُّه إذا لم يشق عليه وإلّا يترك، كما في البناية ٢: ٩٤٤؛ فعن أبي قتادة رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن =

ولُقّن الشَّهادتين فإذا مات شَدُّوا لحييه وغمضوا عينيه، ....

(ولُقّن الشَّهادتين)[١]؛ لقوله ﷺ: «لقّنوا أمواتكم[٢] شهادة أنَّ لا إله إلا الله»[٣].

(فإذا مات شَدُّوا لحييه وغمِّضوا عينيه)[٤]؛ لأنَّ تركه يؤدّي إلى الشَّناعة والنُّفرة.

= معرور، فقالوا: توفّي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده) في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه.

(١) فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضَر من غير إلحاح؛ لأنَّ الحالَ صعبٌ عليه، فإذا قالها مَرَّة ولم يتكلّم بعدها حصل المراد، ولا يؤمر بها، فلا يُقال له: قل؛ لأنَّه يكون في شدّة، فربّما يقول: لا، جواباً لغير الأمر، فيُظَنُّ به خلاف الخير، وقالوا: إنّه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يُحكم بكفره؛ حملاً على أنَّه زال عقلُه، واختار بعضُهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف.

وممّا ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلّا هو الحيُّ القيوم، وأتوب إليه، سبحانه لا إله إلا هو الحيُّ القيوم؛ لأنَّه قد يستضرُّ بذكر ما يُشْعِرُ أنَّه محتضَر، كما في المراقي ٢: ١٩٢.

(٢) المراد مَن قرب من الموت؛ لأنَّه موضع يتعرَّض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده، فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد، كما في التبيين ١: ٢٣٤.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وبلفظ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنَّه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) في صحيح ابن حبان ٧: ٢٧٢.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصرُه فأغمضه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تبعه البصر...) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، ووجهُ استحسانه: أنَّ فيه تحسينُ صورته، فإنَّه =

فإذا أَرادوا غسلَه وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه .....

(**فإذا أَرادوا غسلَه وضعوه على سرير**)[1]؛ ليسهل نزول الماء عنه.

(**وجعلوا على عورته خرقة**)[2]؛ لئلا يقع نظر الغاسل على عورته.

(**ونزعوا**) عنه (**ثيابه**)[3]؛ اعتباراً بالغُسل في حال الحياة.

= لو لم يشدَّ اللّحى وتتركُ العينُ مفتوحةً يكونُ كريهَ المنظر مستقبح الصُّورة، كما في الهداية والعناية ٢: ١٠٤.

(١) قيل: طولًا إلى القبلة، وقيل عرضاً، قال السرخسي رضِيَ الله عنه: الأصح كيف تيسر، قوله: طولاً إلى القبلة: أي مستلقياً على قفاه كالمحتضر، قاله الإسبيجابي وبعض أئمة خراسان، وقوله: وقيل: عرضاً: أي كما يوضع في القبر، فتح، قال في البدائع: ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنَّه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً، فمِن علمائنا مَن اختار الوضع طولاً كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم مَن اختار الوضع كما يوضع في قبره، والأصحُّ أنَّه يوضع كما تيسر؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف المواضع، كما في الشلبي ١: ٢٣٥.

(٢) في الهداية: يكتفى بستر العورة الغليظة، هو الصحيح تيسيراً، وهو ظاهرُ الرواية؛ ولبطلان الشهوة، وفي رواية النوادر: أنَّه يستر مِنْ سرته إلى ركبته، وصحّحها في النهاية بحديث عليّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، فتح، وما صحّحه في النهاية صحّحه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر، وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشَّافِعيّ وأحمد رضِيَ الله عنهم، واختار صاحبُ المجتبى ظاهرَ الرواية، كما في الشلبي ١: ٢٣٦.

(٣) لأنَّ الغسل بعد الموت كالغسل في حال الحياة، فكما أنَّ الحيَ يتجرَّد عن ثيابه، فكذا الميت، وهل يُسْتَنْجَى الميت؟ قال أبو حنيفة ومحمد رضِيَ الله عنهم: نعم؛ =

وَوَضَّؤوه، ولا يُمضمَض ولا يُستَنشَق، ....

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يغسلُ في قميصه؛ لأنَّه ﷺ «غُسِّل في قميصه»[١]، قيل له: فُعل ذلك؛ تعظيماً للنبيِّ ﷺ خاصَّة، وهذا بخلافه.

(**وَوَضَّؤوه**) وضوء الصّلاة؛ لأنَّه غُسلٌ واجب، فصار كغُسل الجنابة.

(**ولا يُمضمَض ولا يُستَنشَق**)؛ لأنَّه لا يُمكن استنثاره، واحتجّ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في إيجاب ذلك بقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها[٢]: «ابدأن

= لأنَّ موضعَ الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فتجب إزالتها، وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا يُسْتَنْجَى؛ لأنَّ المفاصلَ ترتخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، فيخرج عن باطنه نجاسة، وصورة استنجائه: أن يَلُفَّ الغاسلُ على يده خرقة ويغسل السوأة؛ لأنَّ مسَّ العورة حرام، كالنظر إليها، كما في الجوهرة ٢: ١٠٣.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرِّد موتانا أم نغسِّله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثمّ كلمهم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسِّدر، ويدلكه الرجال بالقميص» في مسند أحمد ٤٣: ٣٣١، والمعجم الأوسط ٣: ١٩٥.

(٢) هي نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، وهي التي غسّلت بنت النبي ﷺ زينب، حدّث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، وعلي بن الأقمر، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وعدة، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٣١٨، والاستيعاب ٤: ١٩٤٧.

ثمّ يُفيضون الماء عليه، ويُجمَّر سريرُه وتراً ويُغلى الماء بالسِّدر أو بالحُرْض، ....

بمواضع الوضوء»[١]، قيل له: يحتمل أنَّه أراد الواجب من مواضع الوضوء، وبه نقول، ومع الاحتمال لا يبقى حجة.

(**ثمّ يُفيضون الماء عليه**) كما يفعله الحيّ.

(**ويُجمَّر**[٢] **سريرُه وتراً**)؛ لقوله ﷺ: « إذا أَجْمَرْتم الميت فأَجْمروه وتراً»[٣]، وأصلُ التَّجمير لقطع الرائحة الكريهة.

(**ويُغلى الماء بالسِّدر**[٤] **أو بالحُرْض**)[٥]: وهو الأشنان؛ مبالغة في التَّنقية والتَّطهير[٦]، ....

(١) فعن أم عطية رضي الله عنها، قال النبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) في صحيح البُخاري ١: ٧٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٤٩.

(٢) يُجمّر: أي يبخَّر، يقال: جمر ثوبه: أي بخَّره. ينظر: القاموس ١: ٤٠٨.

(٣) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا أجمرتم الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه.

(٤) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٥) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في التاج ١٨: ٢٨٧.

(٦) فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور) في صحيح البخاري ١: ٤٢٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابّته في عرفة، قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البُخاري ١: ٤٢٥.

فإن لم يكن فالماء القَراح، ويغسل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي، ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّه الأَيسر، فيغسل بالماء والسِّدر حتى يُرى أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّختَ منه

(**فإن لم يكن فالماء القَراح**)[1]: وهو الماءُ الصَّافي الذي لا يشوبه كدر؛ لحصول المقصود.

(**ويغسل**[2] **رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي**)[3]؛ للمبالغة[4].

(**ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّه الأَيسر**)؛ للبداية بالأيمن، (**فيغسل بالماء والسِّدر حتى يُرى أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّختَ منه**.

---

(١) القَراح: الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويقٍ ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام، كما في اللسان ٥: **٣٥٧٤**.

(٢) الأولى كونه أقرب الناس إليه، فإن لم يُحسِن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمَن حضر إذا رأى ما يحبّ الميت ستره أن يستره، ولا يحدِّث به؛ لأنَّه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت: كسواد وجه ونحوه، ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره؛ تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير: كوضاءة الوجه والتبسُّم ونحوه استحبّ إظهارُه؛ لكثرة الترحُّم عليه، والحثِّ على مثل عمله الحَسَن، شرح المنية، كما في رد المحتار ٢: ٢٠١، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساوئهم) في سنن الترمذي **٣: ٢٣٩**، وسنن أبي داود **٢: ٦٩٢**.

(٣) الخطمي: وهو نبت بالعراق طيّب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه، كما في المراقي والطحطاوي **٢: ٢٠٤**.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزىء بذلك، ولا يصبُّ عليه الماء) في سنن أبي داود ١: ١١٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٨٢.

ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأَيمنِ، فيُغسل حتى يُرى أَنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلى ما يلي التَّخت منه، ثمّ يُجلسُه ويُسندُه إليه، ويمسح بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء غسلَه، ولا يعيد غسله، ثمّ يُنشفه في خرقة، ويجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده، والسنّة أن يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثلاثةِ أَثواب: ....

ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأَيمنِ، فيُغسل حتى يُرى أَنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلى ما يلي التَّخت منه)؛ لأنَّه لا يحصل غسل الجميع إلا به.

(**ثمّ يُجلسُه ويُسندُه إليه، ويمسح بطنَه مسحاً رفيقاً**)؛ لئلا يكون فيه فضلة تخرج في الأكفان، (**فإن خرج منه شيء غسلَه**)؛ إزاله للنَّجاسة عنه، (**ولا يعيد غسله**)؛ لأنَّ الحدثَ لا يرفع الغسل.

(**ثمّ يُنشفه في خرقة**)؛ لئلا تَبتلّ الأكفان، ثُمَّ يجعله في أكفانه.

(**ويجعل الحَنُوط**[١] **على**[٢] **رأسه ولحيته، والكافور**[٣] **على**[٤] **مساجده**)[٥]؛ لأنَّ الطِّيبَ سنّة، وهذه أشرفُ أعضائه، فخُصّت به.

(**والسنّة أن يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثلاثةِ أَثواب**[٦]: ....

---

(١) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس ٢: ٣٦٨.

(٢) في أ وب: «في».

(٣) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيِّب الريح، كما في اللسان ٥: ٣٩٠١.

(٤) في أ وب: «في».

(٥) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وحسَّنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥.

(٦) فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: «يكفَّن الميت في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٦٣، وسيأتي أنّه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب.

إزارٌ وقميصٌ ولِفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز، ....

إزارٌ وقميصٌ[١] **ولِفافة)**؛ لقول ابن عَبّاس رضي الله عنهما: «كُفِّن رسول الله ﷺ في حُلّةٍ وقميصٍ»[٢]، والحُلّة: ثوبان رداء وإزار، وهذا حجّة على الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه[٣] في كراهة القميص.

(فإن اقتصروا على ثوبين جاز)[٤]؛ لقول أبي بكر رضِيَ الله عنه: «كَفِّنوني في ثوبيَّ هذين»[٥].

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عبد الله بن أُبيّ رضِيَ الله عنه لما توفي جاء ابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه» في صحيح البخاري ١: ٤٢٧.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحُلّة ثوبان وقميصه الذي مات فيه) في سنن أبي داود ٢: ٢١٦، وسنن ابن ماجه ١: ٤٧٢.

(٣) الأفضل عند الشَّافِعيّة أن يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، كما في هامش الخلاصة ص٣٢٣.

(٤) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة، قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته، وقريب منه في آثار محمد، كما في نصب الراية ٢: ١٧٨، وعن حذيفة رضِيَ الله عنه قال: «كفنوني في ثوبيَّ هذين، كانا عليه خَلَقَيْنِ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٦٣، والخَلَق: البالي، لكن عن يحيى بن سعيد رضِيَ الله عنه أنَّه قال: (بلغني أنَّ أبا بكر الصديق رضِيَ الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض، في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر رضِيَ الله عنه: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مِشقٌ أو زعفران فاغسلوه، ثم كفِّنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة رضي الله عنها: وما هذا؟ فقال أبو بكر =

فإذا أرادوا لَفَّ اللِّفافة عليه ابتدأوا بالجانبِ الأيسر فأَلْقَوه عليه، ثُمَّ الأيمن، فإن خافوا أن ينتشرَ الكَفن عنه عَقَدوه، وتُكفنُ المرأةُ في خمسة أَثواب: إزارٌ ولِفافةٌ وقميصٌ وخِمارٌ وخِرقةٌ تُرْبطُ بها ثدياها، فإن اقتصروا على ثلاثةِ أَثوابٍ جاز، ويكون الخِمار فوق القميص تحت اللِّفافة، ....

(**فإذا أرادوا لَفَّ اللِّفافة عليه ابتدأوا بالجانبِ الأيسر فأَلْقَوه عليه ثُمَّ الأيمن**)؛ ليكون الأيمن أعلى وأظهر، (**فإن خافوا أن ينتشرَ الكَفن عنه عَقَدوه**)؛ ليأمنوا ذلك.

(**وتُكفنُ المرأةُ في خمسة أَثواب: إزارٌ ولِفافةٌ وقميصٌ وخِمارٌ**[١] **وخِرقةٌ تُرْبطُ بها ثدياها**)، هكذا أَمر النَّبيّ ﷺ «أن يفعل بابنته رُقَيّة»[٢].

(**فإن اقتصروا على ثلاثةِ أَثوابٍ جاز**)[٣]؛ لأنَّ ذلك أَدنى لباسها في حال حياتها.

(**ويكون الخِمار فوق القميص تحت اللِّفافة**)[٤]؛ اعتباراً بحال الحياة، .....

= رضِيَ الله عنه: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنَّما هذا للمهلة) في الموطأ ١: ٢٢٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٠٨، والمِشق: المغرة عند أهل المدينة، والمهلة: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني، ٢: ٧٥.

(١) الخِمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُ به: خِمار، كما في معجم المفردات ص١٦٠.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفنَّاها ـ أي زينب بنت النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي» قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: «وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد».

(٣) أي: تزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خماراً، فيكون ثلاثة: خمار ولِفافة وإزار، كما في المراقي ص٢١٧.

(٤) في التحفة: تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، وفي الجوهرة =

ويُجْعَلُ شعرُها على صدرِها، ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميتِ ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا شعرُه وتُجمَّر الأَكفان قبل أن يُدرَجَ فيها وتراً، فإذا فَرَغوا منه، صَلُّوا عليه .....

(**ويُجْعَلُ شعرُها على صدرِها**)[١]؛ حفظاً للكفن من الانتشار.

(**ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميتِ**[٢] **ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا شعرُه**)؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها نهت عن ذلك، وقالت: «علامَ تَنْصُونَ[٣] ميتكم»[٤].

(**وتُجمَّر الأَكفان قبل أن يُدرَجَ فيها وتراً**)؛ لما مرَّ.

(**فإذا فَرَغوا منه، صَلُّوا عليه**)[٥]؛ ....

= والخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان، يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص، كما في رد المحتار ٢: ٢٠٥.

(١) وقال الولوالجي رضِيَ الله عنه: ويسدل شعرها بين ثدييها، ولا يجعل ضفيرتين؛ لأنَّ ضفر الشعر وإسداله خلف الظهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة، كما في الشلبي ١: ٢٣٨.

(٢) أي: يكره تحريماً، كما في الدر المختار ٢: ١٩٨؛ لما في القنية: مِنْ أنَّ التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز، نهر، فلو قطع ظفره أو شعره أُدْرِجَ معه في الكفن، قُهُستانيّ عن العتابي، كما في رد المحتار ٢: ١٩٨.

(٣) نصوت الرجل نَصواً: أخذت ناصيته ومددتها، وكأنَّ عائشة رضي الله عنها كرهت تسريح رأس الميت، وأنَّه لا يحتاج إلى ذلك، فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية؛ تنفيراً عنه، كما في فتح القدير ٢: ١١١، والمغرب ٢: ٣٠٧.

(٤) في الآثار لأبي يوسف ص٣٨٨، والآثار لمحمد ص٢٩٣، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٩٠، وغيرها.

(٥) الصلاة على الميت فرض كفاية، فيكفرُ منكرُها؛ لإنكاره الإجماع، كذا في البدائع والقنية، والأصل فيه قوله جلَّ جلاله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإنَّما كانت فرض =

وأَولى النَّاس بالصَّلاة عليه السُّلطان إن حَضَر ....

لقوله ﷺ: «صلّوا على كلّ برٍّ وفاجر»[١].

(**وأَولى النَّاس بالصَّلاة عليه السُّلطان إن حَضَر**)؛ لأنَّه مقدَّمٌ في الصَّلاة به حال حياته، فكان مُقدَّماً في الصَّلاة عليه حال مماته، ولهذا قَدَّم الحسين رضِيَ الله عنه سعيد بن العاص[٢] في الصلاة على الحسن رضِيَ الله عنه، فقال: «لولا أنَّها سنّة ما

= كفاية؛ لما روي عن جابر رضِيَ الله عنه: (توفي رجل فغسلناه وحنطّناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فخطا خُطَى، ثم قال: هل عليه دين؟ قلنا: نعم ديناران...) في مشكل الآثار ٩: ١٤٢، وسنن البيهقي الصغير ٤: ٤٦٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠: ٩٦، ومسند أحمد ٣: ٣٣١، ومسند الطيالسي ١: ٢٣٣، قال المنذري في الترغيب ٢: ٣٧٧: «رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار»، ولو كانت فرض عين ما تركها؛ ولأنَّ في الإيجاب: أي العيني على الجميع استحالة وحرجاً، فاكتفى بالبعض، حموي، والجماعة فيها ليست بشرط، والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير، قُهُستانيّ، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٠.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر، وصلّوا على كل برّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ برّ وفاجر) في سنن الدارقطني ٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع مِنْ أبي هريرة رضِيَ الله عنه، ومَنْ دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩.

(٢) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية، الأموي القرشي، صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين، أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، رُبِّيَ في حِجر عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، وولاه عثمان رضِيَ الله عنه الكوفة وهو شاب، فلما بلغها خطب في أهلها، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف، فشكوه إلى عثمان رضِيَ الله عنه، فاستدعاه إلى المدينة، فأقام فيها إلى أن كانت الثورة عليه، فدافع سعيد عنه وقاتل دونه إلى أن قُتِلَ عثمان رضِيَ الله عنه، فخرج إلى مكة، فأقام =

فإن لم يحضر، فيُستحبُّ تقديمُ إمام الحيّ، ....

قدَّمتك»[١]، فلو كان الوليُّ أولى كما قال أبو يوسف والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم؛ لِما فعله الحسين رضِيَ الله عنه.

(**فإن لم يحضر**) السُّلطان، (**فيُستحبُّ تقديمُ إمام الحيّ**)[٢]؛ لأنَّه رضي بالصّلاة

= إلى أن ولي معاوية الخلافة، فعهد إليه بولاية المدينة، فتولاها إلى أن مات، وهو فاتح طبرستان، وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، اعتزل فتنة الجمل وصفين، وما زالت آثار قصره في المدينة شاخصة إلى اليوم (٣-٥٩ هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٩٦، وسير أعلام النبلاء ٣: ٤٤٥، والاستيعاب ٢: ٦٢٢.

(١) فعن أبي حازم رضِيَ الله عنه يقول: «إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص رضِيَ الله عنه ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنَّها سنّة ما قدمتُك، وكان بينهم شيء»، في المستدرك ٣: ١٨٧، وصحَّحه، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٤٧١، والمعجم الكبير ٣: ١٣٦، وفيه: «وسعيدٌ أميرٌ على المدينة يومئذ»، وعن نافع رضِيَ الله عنه: «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنهما امرأة عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه وابن لها يُقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة رضِيَ الله عنهم، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضِيَ الله عنهم، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٧١.

(٢) وهو إمام المسجد الخاص بالمحلّة، وإنَّما كان أولى؛ لأنَّ الميتَ رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يُصلِّي عليه بعد وفاته، قال في شرح المنية: فعلى هذا لو علم أنَّه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه، اهـ، قلت: هذا مسلّمٌ إن كان عدم رضاه به لوجه صحيح، وإلا فلا، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ٢٢٠.

ثُمَّ الوليّ، فإن صلَّى عليه غيرُ الوليّ أو السُّلطان أَعاد الوليُّ، فإن صلَّى الوليُّ لم يجز لأَحد أَن يُصلِّي بعده فإن دُفِن ولم يصل عليه، صُلِّي على قبره، ....

به فيحال الحياة، فكان أرضى بالصَّلاة عليه في حال الممات[1].

(**ثُمَّ الوليّ**)؛ لأَنَّه أولى بسائر أحكام الموت من الغُسل وغيره.

(**فإن صلَّى عليه غيرُ الوليّ أو السُّلطان أَعاد الوليُّ**)؛ لأنَّ الحَقّ له، (**فإن صلَّى الوليُّ لم يجز لأَحد أَن يُصلِّي بعده**)[2]؛ لأَنَّه فرضُ كفاية، وقد سقط، ولا يجوز التَّنفُّل بصلاة الجنازة، ولو جاز ذلك مرّة بعد أُخرى كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه لَجاز لنا الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ وعلى الصَّحابة رضِيَ الله عنهم، فلم يُنقل ذلك عن أحدٍ.

(**فإن دُفِن ولم يصلَّ عليه، صُلِّي على قبره**)[3]؛ لأنَّ الصّلاةَ واجبة، ولم تؤدّ،

---

(١) فعن عروة رضِيَ الله عنه، قال: «لَمَّا قُتِل عمر رضِيَ الله عنه ابتدر عليّ وعثمان رضي الله عنهما للصّلاة عليه، فقال لهما صهيب رضِيَ الله عنه: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضِيَ الله عنه، وأنا أُصلِّي بكم المكتوبة، فصلَّى عليه صهيب رضِيَ الله عنه » في المستدرك ٣: ٩٩.

(٢) لو صلَّى عليه الوليُّ وللميت أولياء آخرون بمنزلته، ليس لهم أن يعيدوا؛ لأنَّ ولايةَ الذي صلَّى متكاملة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٤.

(٣) أي: ما لم يتفسخ،أي: تفرّق أعضاؤه، فإن تفسّخ لا يُصلَّى عليه مطلقاً؛ لأنَّها شُرِعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما «صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين» في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، فمحمولٌ على الدعاء، أو لأَنَّهم لم يتفسَّخوا، فإنَّ معاوية رضِيَ الله عنه لما أراد تحويلهم؛ ليجري العين التي بأُحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا؛ فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: «لَمَّا أراد معاوية رضِيَ الله عنه أن يجري عينه التي بأُحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلّا على قبور الشهداء، قال =

والصَّلاةُ: أنّ يُكبِّرَ تكبيرةً يَحمد الله عقيبَها، ثُمَّ يُكبِّرُ تكبيرةً، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُكبرَ تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثُمَّ يُكبِّرَ رابعةً ويُسلِّم،

وقد «صلّى النّبيّ ﷺ على قبر المِسْكينة»[1].

(**والصَّلاةُ: أنّ يُكبرَ تكبيرةً يَحمد الله عقيبَها**)؛ اعتباراً بالصّلوات، (**ثُمَّ يُكبرُ تكبيرةً**) [ولا يرفع يديه][2]، (**ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ**)؛ لأنَّ ذكر الله جلَّ جلاله يعقبه الصّلاة على النَّبيّ ﷺ، (**ثُمَّ يُكبرَ تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين**)؛ لأنَّ ذكر الله جلَّ جلاله وذكر النّبيّ ﷺ يعقبهما الاستغفار والدُّعاء، وهو المقصود من هذه الصَّلاة، (**ثُمَّ يُكبِّرَ**) تكبيرةً (**رابعةً ويُسلّم**)[3]؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ يدخل فيها

= فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنَّهم قومٌ نيامٌ، وأصابت المِسحَاةُ طرف رجل حمزة بن عبد المطلب رضِيَ الله عنه فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١١، والمنتظم ١: ٣٣٧، وكشف المشكل ١: ٧١٢، والمِسحاة: هي المجرفة لكنَّها من حديد، كما في المصباح المنير ١: ٢٦٨، أو هو خصوصية له ﷺ، وتمامه في شرح المشكاة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٥.

(١) فعن سهل بن حنيف رضِيَ الله عنه: (أنَّ مسكينةً مرضت فأُخبِرَ رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها، فَخُرِجَ بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلَمَّا أَصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجَك ليلاً ونوقظَك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها، وكَبَّرَ أربع تكبيرات) في الموطأ ١: ٢٧٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤٣، والمجتبى ٤: ٤٠.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) أي: تسليمتين بعد الرابعة؛ فعن إبراهيم الهجري رضِيَ الله عنه، قال: (أَمَّنا عبد الله =

بالتَّكبير، ثُمَّ يخرجُ منها بالتَّسليم.

وإنَّما يكبّر أربعاً؛ لقوله ﷺ: «في صلاة العيد أربع كأربع الجنائز، لا تسهوا»[(١)]، وقال عمر رضِيَ الله عنه: «في صلاة الجنازة أربع كأربع الظُّهر»[(٢)]، وقد اختلف الصَّحابة في تكبيرات الجنازة اختلافاً شديداً، والأصحُّ ما قلنا؛ لما ذكرنا.

(ولا يُصلِّى على ميتٍ في مسجدٍ جماعة)[(٣)]، يريد به غير المسجد الذي بُني

= بن أبي أوفى رضِيَ الله عنه على جنازة ابنته فكبَّر أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنَّه سيكبِّر خمساً، ثمّ سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلَمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم، كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣.

(١) وهو حديث القاسم أبي عبد الرحمن، وتمامه فيما سبق في صلاة العيد.

(٢) فعن أبي وائل رضِيَ الله عنه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كلّ واحد منهم بما رأى وبما سمع، فجمعهم عمر رضِيَ الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر» في شرح معاني الآثار ١: ٤٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٧.

(٣) لكن تُرجَّح كراهة التحريم بحديث: «مَن صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»، كما في البحر ٢: ٢٠٢، قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر لجواز كونه مثل: «لا صلاة لجار المسجد»، ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرَّفة قطب الدِّين في تاريخ مكّة: أنَّه أفتى بالجواز وعدم الكراهة، كما هو رواية عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، ذكرها في المحيط؛ لتظافر أهل الحرمين سلفاً وخلفاً على ذلك دليلاً يؤدي إلى تأثيم السلف، وقد رأيت رسالة للمنلا علي القاري رضِيَ الله عنه مؤدّاها ذلك أيضاً، لكن ردّ الشيخ إسماعيل على قطب الدين بأنَّه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على أنَّه =

للجنائز؛ لأَنَّه يحتمل أن ينفصل عنه نجاسة، فيلوّث المسجد، وتنزيه المسجد عن مثله واجب[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يجوز؛ لأنَّ المسجد أولى بالصَّلاة والدُّعاء، قيل له: نعم إذا لم يتوقّع أمر مكروه، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ: «من صَلَّى على ميت في مسجدٍ فلا أجر له»[2].

(**فإذا حَمَلوه على سريره أخذوا بقوائِمِهِ الأَربع**)؛ لقول ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «من السُّنّة أن ترفع الجنازة بقوائمها الأربع»[3].

= جدير بالترجيح؛ لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الأموي، فخرج منها دم ضمّخ العتبة، فالاحتياط عدم الإدخال، ولعلّ أهل الحرمين على مذهب غيرنا، اهـ، وللعلامة قاسم رسالة خاصّة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة، وحقَّق أَنَّها تحريمية، كما في منحة الخالق ٢: ٢٠١.

(١) اختار بعض المشايخ أنَّ علة الكراهة هي توهُّم تلويث المسجد، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف رضِيَ الله عنه، وإليه مال في المبسوط، والمحيط، وعليه العمل، وهو المختار، كما في رد المحتار ١: ٥٩٣، وإن كانت العلة شغل المسجد بما لم يُبْنَ له فتنزيهية، ورجَّحَهُ المحقِّقُ ابنُ الهُمَام في الفتح ٢: ١٢٨، وتلميذُهُ ابنُ أمير حاج، كما في العمدة ١: ٢٣.

(٢) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ صلَّى على جنازة في المسجد فليس له شيء) في سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤، قال الخطيب: روي فلا أجر عليه، قال ابنُ عبد البرّ: هي خطأ فاحش، كما في الدراية ص٢٣٣.

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (مَنْ اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنَّه من السنة، ثم إن شاء فليَتَطوَّع، وإن شاء فلْيَدع) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٤، =

ويَمْشَون به مُسْرعين ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يقفُ الحاملُ بين العمودين؛ لأنَّ«النَّبيَّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضِيَ الله عنه[1] هكذا»[2]، غير أنَّه يحتمل أنَّه ﷺ فعل ذلك؛ لضيق الطَّريق أو لغيره.

(**ويَمْشَون به مُسْرعين**)؛ لقوله ﷺ: «عجّلوا بموتاكم، فإن كان خيراً قدّمتوه إليه، وإن كان شَرَّاً وضعتموه عن رقابكم»[3]، ....

= ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٥١٣، وإسناده مقارب، كما في إعلاء السنن ٨: ٢٧٨، وعن أنس رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (مَن حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة) في المعجم الأوسط ٦: ٩٩، وضعفه في مجمع الزوائد ٣: ٧٧، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»، كما في التلخيص الحبير ٢: ١١١.

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي، الأنصاري، صحابي من الأبطال، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً، ورُمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة، وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث: «اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»، (ت٥هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٨٨، والوافي بالوفيات ١٥: ٩٥، والاستيعاب ٢: ٦٠٣.

(٢) فعن إبراهيم بن إسماعيل عن شيوخ من بني عبد الأشهل: (أنَّ رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضِيَ الله عنه مِن بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار، قال محمد بن عمر: والدار تكون ثلاثين ذراعاً) في طبقات ابن سعد ٣: ٤٣١، قال النووي في الخلاصة: ورواه الشَّافِعيّ بسند ضعيف، كما في نصب الراية ٢: ٢٠٩.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ =

دون الخَبَب، فإذا بَلَغوا إلى قبره كُرِه للنَّاس أن يجلسوا قبل أن يُوضعَ عن أَعناق الرِّجال ويُحْفَرُ القبر ويُلْحَد، ....

(دون الخَبَب)[١]؛ لأنَّ الخَبَب يضرّ بمَن يُشَيِّع الجنازة[٢].

(فإذا بَلَغوا إلى قبره كُرِه للنَّاس أن يجلسوا قبل أن يُوضعَ عن أَعناق الرِّجال)[٣]؛ لأنَّهم تبع.

(ويُحْفَرُ القبر ويُلْحَد)[٤] [ولا يُشقّ][٥]؛ لقوله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ

= تُقَدِّمُونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢.

(١) الخبب: ضرب مِنَ العدو دون العَنَق؛ لأنَّ العنق خطو فسيح واسع؛ فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ وليس معها مَن تقدّمها) في سنن الترمذي ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٣، ومسند أحمد ١: ٣٩٤، وضعفه الأرناؤوط.

(٢) وحدّ التعجيل المسنون: أن يسرعَ به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، كما في التبيين ١: ٢٤٤، ورد المحتار ٢: ٢٣٢.

(٣) فعن أبي سعيد رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٠، والسرُّ فيه: أنَّه قد يُحتاجُ إلى التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه، كما في العمدة ١: ٢٨.

(٤) أي: صفة اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويجعل على اللحد اللبن والقصب، كما في البدائع ١: ٣١٨.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من أ.

ويُدْخَلُ الميتُ ممّا يلي القبلة فإذا وُضِع في لحدِه قال الذي يضعه: بسم الله وعلى مِلّةِ رسول الله، ويُوجِّهه إلى القبلة، ....

لغيرنا»[١]، والسُّنّةُ عند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: الشَّقّ، وهو مخالفٌ للحديث.

(**ويُدْخَلُ الميتُ ممّا يلي القبلة**)؛ لقول ابن عَبَّاسرضي الله عنهما: «أدخل رسول الله ﷺ ميتاً قبرَه ممّا يلي القبلة»[٢].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يُسَلُّ[٣] من عند رأسه، كذا فُعل برسول الله ﷺ[٤]، وهو معارَضٌ بما روينا، وجانب القبلة أعظم فيترجَّح.

(**فإذا وُضِع في لحدِه قال الذي يضعه: بسم الله وعلى مِلّةِ رسول الله، ويُوجِّهه إلى القبلة**)؛ لقول عليّ رضِيَ الله عنه: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بذلك لَمّا حضر دَفن رجلٍ مُطَّلِبيّ»[٥].

---

(١) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في سنن أبي داود **٢: ٢٣١**، وسنن الترمذي **٣: ٣٦٣**، وحسَّنه، وسنن ابن ماجه **١: ٤٩٦**.

(٢) فعن ابن عبَّاسرضي الله عنهما: (أنَّ النبيّ ﷺ دخل قبراً ليلًا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلّاءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعاً) في سنن الترمذي **٣: ٣٧٢**، وحسنه، وسنن ابن ماجه **١: ٤٩٥**.

(٣) قال الأتقاني: والسَّلُّ إخراج الشيء من الشيء بجذب، وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر، اهـ، وفي البدائع: وصورة السلّ: أن توضع الجنازة عن يمين القبلة، ويجعل رِجلاً الميت إلى القبر طولاً، ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه في القبر، ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر، كما في الشلبي **١: ٢٤٥**.

(٤) فعن ابن عباس وعمران بن موسى وأبي الزناد وربيعة وأبي النضر رضِيَ الله عنهم أنَّهم قالوا: (سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلاً) في مسند الشَّافِعيّ **١: ٣٦٠**.

(٥) فعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنَّه ﷺ كان إذا وَضَعَ الميتُ في القبر، قال: =

ويَحلّ العقدة، ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه ويُكره الآجُرُّ والخشب، ....

(ويَحلّ العقدة)[١]؛ لأنَّه أَمِنَ من الانتشار.

(ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه)؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ جُعل على قبره اللَّبِنَ»[٢].

(ويُكره الآجُرُّ[٣] والخشب)[٤]؛ لأنَّه للقوّة والزِّينة، والقبر للبلى، ....

= بسم الله وعلى ملّة رسول الله) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٤.

(١) فعن عثمان بن جحاش وكان ابن أخي سمرة بن جندب رضِيَ الله عنه، قال: «مات ابن لسمرة رضِيَ الله عنه قد كان سُقِيَ فسمع بكاء، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست ونقير فغُسِّلَ بين يديه، وكُفِّنَ بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به الى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، قال: ولم يصلِّ عليه» في شرح معاني الآثار ١: ٥٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٠٧.

(٢) فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضِيَ الله عنهم: (أنَّ سعد بن أبي وقاص رضِيَ الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللَّبِن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠.

(٣) الآجر: هو اللَّبِنُ المطبوخ. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٥٧.

(٤) وهذا عند وجود اللَّبِن بلا كلفة، وإلاّ فقد يكون الخشبُ والآجرُ موجودين، ويُقَدَّم اللَّبِن؛ لأنَّ الكراهةَ لكونهما للإحكام والزينة؛ ولذا قال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يُكره، كما في المراقي ٢: ٢٥٩، وقيل: إنَّما يكره الآجر؛ لأنَّه مسّته النار فلا يُتفاءل به، فعلى هذا لا يكره الحجر والخشب، وقال في النهاية: هذا التعليل ليس بصحيح، فإنَّ مساسَ النار =

ولا بأَس بالقَصَب، ثُمَّ يُهال التُّراب عليه، ويُسَنَّم القبرُ ولا يُسَطَّح ....

(ولا بأَس بالقَصَب)[١]؛ لأنَّه في معنى اللَّبِن، **(ثُمَّ يُهال التُّراب عليه)**[٢]؛ كذا التَّوارث.

(ويُسَنَّم القبرُ ولا يُسَطَّح)؛ لقول النَّخَعيّ رضِيَ الله عنه أخبرني مَن شاهد قبر النَّبيّ ﷺ وصاحبيه رضِيَ الله عنهم: «أنَّها مُسَنَّمة عليها فِلَقٌ[٣] من مَدَر[٤] بيض»[٥].

= في الآجر لا يصلح علّة للكراهة، فإنَّ السنةَ أن يُغَسَّلَ الميت بالماء الحار وقد مسّته النار، قال السَّرَخْسيّ رضِيَ الله عنه: والأوجه في التعليل أن يقال: لأنَّ فيه إحكام البناء؛ لأنَّه جمع بين الآجر والخشب، والخشب لا يوجد فيه أثر النار، وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلادنا؛ لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، كما في الجوهرة ١: ١٠٩.

(١) فعن الشَّعبيّ رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ جعل على قبره طن من قصب) في مصنف ابن أبي شيبة، وهو مرسل، وعن أبي إسحاق رضِيَ الله عنه قال: «أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طن من قصب» في طبقات ابن سعد، كما في نصب الراية ٢: ٢١٩.

(٢) ويستحب أن يحثي عليه ثلاثاً، كما في المراقي ٢: ٣٠٠، فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً) في سنن ابن ماجه ١: ٤٩٩، والمعجم الأوسط ٥: ٦٣.

(٣) الفِلْقة: القطعة، كما في المغرب ص٤٨١.

(٤) المَدَر: التراب المُتَلَبِّد، كما في المصباح ص٥٦٦.

(٥) فعن إبراهيم رضِيَ الله عنه، قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهم مسنمةً ناشزةً من الأرض، عليها فَلَقٌ من مدرٍ أبيض» في آثار محمد ص٣٩١، وعن سفيان التمار رضِيَ الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهم مسنمةً» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦، والآثار لمحمد ص٣٢٩.

ومَن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه وإن لم يستهلّ أُدرِجَ في خرقةٍ ولم يُصَلَّ عليه. ....

(**ومَن استهلَّ**[١] **بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه**)[٢]؛ لأنَّه حَيٌّ مسلم مات.

(**وإن لم يستهلّ**[٣] **أُدرِجَ في خرقةٍ**[٤] **ولم يُصَلَّ عليه**)؛ ....

(١) لأنَّ المراد به رفع الصوت، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، أو يوجد منه ما يدلّ على الحياة من تحريك عضو، أو صراخ، أو عطاس، أو تثاؤب، أو غير ذلك، مما يدلّ على حياة مستقرّة، ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها؛ لأنَّ هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يَرِثه المذبوح؛ لأنَّ له في هذه الحالة حكم الميت، وتشترط الحياة عند تمام الانفصال، حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتاً لا يحكم بحياته، وقال أبو القاسم الصفار رضِيَ الله عنه: إنَّما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره، كما في الجوهرة ٢: ١١٠.

(٢) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢، وفي رواية: (إذا استهلّ الصبيُّ صُلِي عليه وورث) في سنن ابن ماجه ١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٢، والمستدرك ٤: ٣٨٨، وصححه.

(٣) السَّقطُ الذي استبانَ بعضُ خلقه أيضاً يُسمَّى؛ لينادى باسمه في الحشر؛ فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (سمُّوا أسقاطكم، فإنَّهم فَرَطَكم) في تاريخ دمشق لابن عساكر، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ر٤٧١٣.

(٤) في الغسل روايتان: الصحيح أنَّه لا يغسل، وقال الطحاوي رضِيَ الله عنه: يُغسّل، وفي الهداية: يغسل في غير الظاهر من الرواية، وهو المختار، كما في الجوهرة ٢: ١١٠، وهو المختار، كما في مجمع الأنهر ١: ١٨٥، وهو الأصح فيفتى به، كما في الدر المختار ٢: ٢٢٨، واختاره في الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبَزَّازيّة ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣.

باب الشهيد: الشَّهيدُ: مَن قَتَلَهُ المشركون، أو وُجِد في المعركةِ وبه أَثَرُ الجِراحة، أو قَتَله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية، ....

لأنَّ حكمَه حكمُ الأعضاء، والله أعلم.

بابُ الشهيد

(**الشَّهيدُ**[1]: **مَن قَتَلَهُ المشركون، أو وُجِد في المعركةِ وبه أَثَرُ الجِراحة**[2]، **أو قَتَله المسلمون ظلماً**[3] **ولم تجب بقتله دية**)[4]؛ لأنَّ الشَّهادةَ هي الموت بالقتل في

---

(١) سمي به؛ لأَنَّه مشهود له بالجنّة، ولأنَّ ملائكةَ الرحمة يشهدون موته إكراماً له، ولأَنَّه حيٌّ عند الله حاضر وشاهد، كما في فتح باب العناية ١: ٤٥٩، والدر المختار ٢: ٢٤٧، قال جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والشهيد على قسمين: شهيد في حكم الآخرة فقط: كالمطعون والمبطون ونحوهما، وشهيد في حكم الدنيا: وهو أن لا يُغَسّل ويدفن بثيابه، كما في التعليق الممجد ٢: ٨٢.

(٢) أي: تشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة؛ ليدل على أنَّه قتيل لا ميت حتف أنفه، كما في شرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) لأنَّه إذا قتله مسلم حقاً، مثل ما إذا قُتل رجماً أو قوداً لا يكون شهيداً، فخرج بظلم: مَن قتل حداً أو قصاصاً، كما في المشكاة ص٣٠٢، والمنحة ٢: ١١٦.

(٤) فمَن قتل ووجب به مال: كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يُقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ: كأن رمى الصيد فأصاب إنساناً وقتلَه، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص. وشمل هذا التعريف قتيلَ المشركين، وأهلَ البَغْي، وقُطَّاع الطَّريق، بأيِّ آلةٍ قتلوه، وشمل الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأَنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجب بقتله مال، كما في السراجية ص٦، وشرحها للشريفي ص٦-٧، وشرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢، وعمدة الرعاية ١: ٢٥٨.

فيُكَفَّن ويُصلَّى عليه ....

سبيل الله جلَّ جلاله كشهداء أحد[١]، ومَن به أثر القتل فالظَّاهر موته به.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يكون شهيداً وإن لم يكن به أثر؛ لاحتمال موته بضربة في مقتل[٢]، وهذا إثباتُ الشَّهادة بالشَّكّ فلا يجوز، ومَن لم يجب بقتلِه ديةٌ كان في معنى شهداء أُحُد.

(**فيُكَفَّن ويُصلَّى عليه**)؛ لأنَّه «ﷺ صَلَّى على قتلى أحد حتى قيل: صلَّى على حمزة رضِيَ الله عنه سبعين صلاة»[٣].

وما روى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في نفي الصَّلاة عليهم عن جابر رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبيّ ﷺ: لم يصلّ عليهم»[٤]، مرجوح؛ لأنَّه نافٍ، ....

---

(١) فعن عقبة بن عامر رضِيَ الله عنه، قال: (إنَّ النبيّ ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمُوَدِّع للأحياء والأموات) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠.

(٢) في جـ: «مثقل».

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: (وضع حمزة رضِيَ الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِع وتُرِك حمزة حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة)، في مسند أحمد ١: ٤٦٤، وحسنه الأرناؤوط، وعن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهُيِء للقبلة ثم كبَّرَ عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلَّى عليه سبعين صلاة)، في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦.

(٤) فعن جابر رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسِّلهم)، في صحيح البخاري ١: ٤٥٢.

وما رويناه مثبِتٌ[١]، ولأنَّ جابر رضِيَ الله عنه[٢] قُتل أبوه فلم يَتَفَرَّغ لذلك[٣].

(١) أي: إثبات حديث جابر رضِيَ الله عنه الصلاة على الشهيد مردودٌ بأنّ روايةَ المثبت موافقةٌ للأصول، فتقدَّمُ على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنّ الصلاةَ واجبةٌ علينا بيقين، فلا تسقط بظنيٍّ معارض بمثله أو أمثاله، كما في فتح باب العناية ١: ٤٦٣.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الخزرجي الأنصاري السَّلَميّ، أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ (١٩) غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ط، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، فأسند إليه (١٥٤٠) حديثاً، وكان كثير العلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، وقد كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة، وكان آخر من مات من أهل العقبة، وعاش أربعاً وتسعين سنة (١٦ ق هـ ـ ٧٨هـ). ينظر: أسد الغابة ١: ٣٧٧-٣٧٩، والإصابة ١: ٤٣٤، والاستيعاب ١: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) أي: أنَّه كان يومئذٍ مشغولًا، فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يك حاضراً حين صلّى رسول الله ﷺ؛ فلهذا روى ما روي، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنَّه صلَّى عليهم، ثم سمع جابر رضِيَ الله عنه منادي رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها؛ ولأنَّ الصلاة على الميت لإظهار كرامته؛ ولهذا اختص به المسلمون، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة، والعبد وإن تطهَّر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له، ألا ترى أنَّهم صلوا على رسول الله ﷺ، فلا إشكال أنَّ درجتَه فوق درجة الشهداء، والشهيد حيٌّ في أحكام الآخرة، كما قال جلَّ جلاله: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فأمّا في أحكام الدنيا فهو ميتٌ يقسم ميراثه وتتزوَّج امرأتُه بعد انقضاء العدّة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان فيه ميتاً يُصلّى عليه، كما في المبسوط ٢: ٥٠.

ولا يُغَسَّل وإذا استشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ....

(ولا يُغَسَّل)؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: «زمِّلوهم بجروحهم»، وروي «بكلومهم ودمائهم، [فأيما قتيل قتل في سبيل الله جلَّ جلاله إلا ويأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والرِّيح ريح المسك][1]»[2].

(وإذا استشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه)؛ لأنَّ الشَّهادةَ رافعةٌ وجوب الغُسل، وليست برافعة وجوب الغُسل الذي كان عليه؛ ولأنَّ «حنظلة[3]

(١) زيادة من ب.

(٢) فعن عبد الله بن ثعلبة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ لقتلى أحد: (زملوهم بدمائهم، فإنَّه ليس كلمة تكلَّم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي، لونه لون دم، والريح ريح المسك) في المجتبى ٤: ٧٨، ومسند أحمد ٥: ٤٣١، ومسند الشَّافِعيّ ١: ٣٥٧، وعن جابر رضِيَ الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وعن عبد الله بن ثعلبة رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ أشرف على قتلى أُحد فقال: إنّي أشهد على هؤلاء زمِّلوهم بِكُلُومِهِم ودمائهم) في مسند أحمد ٥: ٤٣١، والمعنى: لُفوهم، يقال: تزمل بنفسه وازّمّل: أي تلفف، والكلوم: جمع كلم، وهو الجرح، وقد كلمه يكلمه من باب ضرب: أي جرحه. ينظر: طلبة الطلبة ص١٤.

(٣) وهو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، غسيل الملائكة، قتل شهيداً يوم أُحد، قتله أبو سفيان بن حرب، وقال حنظلة بحنظلة، يعني به حنظلة ابنه الذي قتل ببدر، وقيل بل قتله شداد بن الأوس الليثي، وكان حنظلة قد ألمَّ بأهله حين خروجه إلى أُحد، ثم هجم عليه الخروج في النفير، فأنساه الغُسل أو أعجله، واستشهد رضِيَ الله =

وقالا: لا يُغسَّلان، وكذلك الصَّبيُّ ولا يُغسل عن الشَّهيد دمُه، ولا ينزع عنه ثيابه، ويُنزع عنه الفَرْو والخُفُّ والحَشْو والسّلاحُ، ....

رضِيَ الله عنه غسَّلته الملائكة»[١]، وكان ذلك؛ تعليماً للمؤمنين.

(**وقالا: لا يُغسَّلان**)[٢]؛ لأنَّ الشَّهادةَ مطهّرة.

(**وكذلك الصَّبيُّ**)؛ لأنَّ حالَه إلى الطَّهارة أقرب.

وعند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: يغسّل؛ لأنَّ الشَّهادةَ درجةٌ رفيعةٌ لا يستحقُّها غير المكلّف.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: في المسألتين مثل قولهما.

(**ولا يُغسل عن الشَّهيد دمُه، ولا ينزع عنه ثيابه**)؛ لما ذكرنا من الحديث، (**ويُنزع عنه الفَرْو والخُفُّ والحَشْو والسّلاحُ**)[٣]؛ لأنَّ الميتَ مستغنٍ عمّا يقصد بهذه الأشياء.

= عنه في السنة الثالثة للهجرة. ينظر: الوافي بالوفيات ١٣: ١٢٦، والأنساب ١٠: ٤٨.

(١) فعن الزبير رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ صاحبكم حنظلة تُغَسِّله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: فذاك قد غسَّلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البَيْهَقيّ الكبير ٤: ١٥.

(٢) لأنَّ ما وَجَبَ قبل الموت من غُسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التكليف به، كما في فتح باب العناية ١: ٤٥٩-٤٦٠.

(٣) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: (أَمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال الأرناؤوط: «حسن لغيره».

وَمَن ارتُثّ غُسِّل والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يُتَداوى، أو يَبْقَى حَيّاً ....

(**وَمَن ارتُثّ**[١] **غُسِّل**)، كما غُسِّل عمرُ وعليّ رضي الله عنهما لارتِثاثِهما؛ ولأنَّ شهداء أُحد لم يَرْتَثُّوا، حتى قيل: ماتوا عطاشاً[٢] ولم يشربوا والماء في الكأس يُدار عليهم؛ خوفاً من نقصان الشَّهادة[٣].

(**والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يُتَداوى، أو يَبْقَى حَيّاً** ....

---

(١) المرتث: مَن خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن جرى عليه شيء مِنْ أحكامها، أو وَصَله إليه شيء مِنْ منافعها، كما في البدائع ١: ٣٢١، وفي بعض كتب اللغة: ارتث فلان: أي حمل من المعركة رثيثاً: أي جريحاً، وحاصله في الشرع: أن يثبت له حكم من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها، فبطلت شهادته في حكم الدنيا، فيُغسّل، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء، كما في مجمع الأنهر ١: ١٨٩.

(٢) في ب وجـ: «عطشاً».

(٣) كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به، وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي رضِيَ الله عنه قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعه شنَّة ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات»، وأسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت: «أنَّ الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة: أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة: ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا»، كما في فتح القدير ٢: ١٤٨.

حتى يَمْضي عليه وقت صّلاة وهو يَعقلُ، أو يُنقل من المعركة وهو حيّ، ومَنْ قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه، ومَنْ قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه ومَن قُتِل مِنَ البُغاة أو قُطّاع الطَّريق لم يُصلّ عليه.

حتى يَمْضي عليه وقت صّلاة وهو يَعقلُ، أو يُنقل من المعركة وهو حيّ)؛ لأنَّه إذا كان كذلك فقد خَلَقت شهادته: من الثَّوب الرَّثّ، وهو الضعيف الخَلَق[١].

(ومَنْ قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه)؛ لأنَّه قُتِل بحقّ، فلم يكن كشهداء أُحُد.

(ومَن قُتِل مِنَ البُغاة أو قُطّاع الطَّريق) غُسِّل[٢]، **(ولم يُصلّ عليه)**، خلافاً للشَّافعيِّ رضِيَ الله عنه؛ لأنَّ عَلِيّاً رضِيَ الله عنه لم يصلِّ على قتلى نَهْرَوان[٣]، ولا على مَنْ قاتله من البغاة، ولولاه لم نهتدِ إلى أمر البُغاة؛ ولأنَّ[٤] ترك الصّلاة عليهم عقوبةً لهم، وزجراً لغيرهم، وقطّاع الطريق كذلك، ولا تَعلُّق للشَّافعيّ رضِيَ الله

---

(١) في النهاية: الرث البالي الخَلَق: أي صار خَلَقاً في الشهادة، ومعناه الشرعي؛ لأنَّه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة، فلم تبق شهادته على جدّتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد، الذين هم الأصل في حكمه؛ لأنَّ ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حقّ سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتمامه في شرح المنية، كما في رد المحتار ٢: ٢٥١.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) قال الزيلعي: غريب، وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، وتبعه ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٢٠٩، واستدرك عليه العلامة قاسم في منية الألمعي ص٣٨٤، فقال: قلت: «رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج»، ونهروان: مكان بقرب بغداد، كما في هامش الخلاصة ص٣٤١.

(٤) في أ وب: «لأنَّه».

باب الصَّلاة في الكعبة: الصَّلاة في الكعبة جائزةٌ، فرضُها ونفلها وإذا صلَّى الإمامُ بجماعة فيها فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز، ومَن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تَجُز صلاتُه، وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكعبة، ....

عنه بصلاة معاوية رضِيَ الله عنه على أَصحابه؛ لأَنَّه لم يعتقد أَنَّهم بُغاة، والله أعلم.

باب الصَّلاة في الكعبة

(**الصَّلاة في الكعبة جائزةٌ، فرضُها ونفلها**)[1]؛ لأنَّ الواجبَ هو التَّوجُّه إلى جزء من الكعبة، ومالكٌ رضِيَ الله عنه أَلْحَقَ صلاة الفرض بالطَّواف في أنَّها لا تجوز فيها، والفرق ظاهر، فإنَّه جلَّ جلاله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والباء للإلصاق، وهنا قال جلَّ جلاله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(**وإذا صلَّى الإمامُ بجماعة فيها فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز**)؛ لأنَّه مستقبلُ جزءً من الكعبة غير متقدّم على إمامه، (**ومَن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تَجُز صلاتُه**)؛ لأنَّه تقدّم على إمامه.

(**وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكعبة** ....

---

(١) لقوله جلَّ جلاله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ اللَّهِ﴾.. [البقرة: ١٢٥] الآية؛ لأنَّ الأمرَ بالتطهير للصّلاة فيه ظاهر في صحّتها فيه، كما في المراقي ١: ٥٦٥؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمررضي الله عنهما: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري ١: ١٨٩.

وصَلّوا بصلاةِ الإمام، فمَن كان منهم أَقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام، ومَنْ صَلَّى على ظهرِ الكعبةِ جازت صَلاتُه.

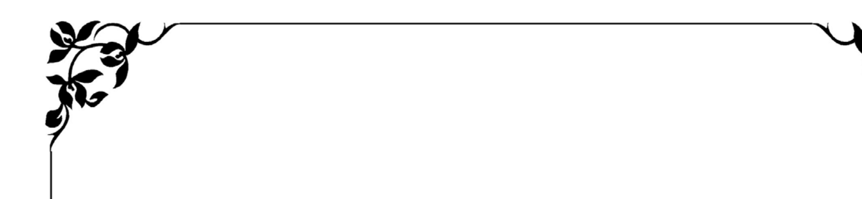
وصَلّوا بصلاةِ الإمام)، كذلك فِعلُ الأمّة من لدن رسول الله ﷺ إلى الآن.

(فمَن كان منهم أَقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأنَّ المقابلَ لغيره غيرُ معرِض عنه، فصار كأنَّه خلفَه، بخلاف ما إذا كان في جهة الإمام؛ لأنَّه يصير متقدِّماً.

(ومَنْ صَلَّى على ظهرِ الكعبةِ جازت صَلاتُه)؛ لأنَّ الواجبَ هو استقبال هواء البيت لا جداره، فإنَّه لو خربت الكعبة جازت الصلاة، وكذلك إذا صلّى على هدف أعلى منها.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: إذا كانت بين يديه سترة جاز، وإلّا فلا؛ بناءً على أنَّ الكعبة عنده البناء لا الهواء، وقد ذكرنا الفرق، والله أعلم.

❋ ❋ ❋



كتابُ الزّكاة



كتابُ الزَّكاة

الزَّكاةُ واجبةٌ على الحرّ المسلم العاقل البالغ ....

كتابُ الزَّكاة

(الزَّكاةُ[١] **واجبةٌ على الحرّ المسلم العاقل البالغ)**[٢]؛ لأنَّها عبادةٌ، فيشترط

(١) لغةً: هي النماء، يقال زكى الزرع يزكو أي: نما، وهي الطهارة أيضاً، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنَّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة، كما في طلبة الطلبة ص**١٦**، والمغرب ص**٢٠٩**، واصطلاحاً: هي تمليكُ المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى، كما في كنز الدقائق **١: ٢٥١**، والهدية العلائية ص**١٩٧**؛ لأنَّ الزكاة عبادة، ولا بُدّ فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله عزَّ وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، واشتراط تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يقتضي التمليك، ولا تتأدَّى بالإباحة، حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التمليك، كما في التبيين **١: ٢٥١-٢٥٢**، والهدية العلائية ص**١٩٧-١٩٨**.

(٢) لأنَّ التكليف لا يتحقق بدون العقل والبلوغ، ولأنَّها عبادة محضة؛ لكونها أحد أركان الدين، والمجنون والصغير ليسا بمخاطبين، فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما =

لها الإسلام والعقل والبلوغ، كالصَّلاة والصَّوم، وأمّا الحريّة؛ فلأنَّ الملك شرط، والعبد لا يملك وإن مَلَك[1].

(**إذا ملك نصاباً، ملكاً تامّاً**[2]**، وحال عليه الحول**)[3]؛ لأنَّ الغنى شرطٌ، ولا يثبت ذلك إلا بالنِّصاب، وقال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4].

= سائر أركانه، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٢؛ فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

(١) فيكون لمالكه؛ لأنَّه مالك لأكسابه، كما في رد المحتار ٦: ٤٣٩.

(٢) أي: أن يكون النصابُ المقدّر من الشارع مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه، فلا تجب في الملك الناقص، حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، والدية على العاقلة، والمهر إذا كان ديناً، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، كما في منحة السلوك ٢: ١٢٠.

(٣) لأنَّ السبب هو المال النامي؛ لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]: أي الفضل، والنمو إنَّما يتحقق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول، فأقيم السبب الظاهر، وهو الحول، مقام السبب، وهو النمو، كما في التبيين ١: ٢٥٣.

(٤) فعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وعن القاسم رضِيَ الله عنه: «أنَّ أبا بكر الصديق رضِيَ الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦.

وليس على صبيٍّ ولا مجنونٍ زكاةٌ، ولا على مكاتبٍ ومَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله فلا زكاة عليه، ....

واحترز بالملك التَّامّ عن مال المكاتب؛ إذ يرجع إلى المولى عند العجز عن مال الكتابة، وبدل الدّية ونحوها.

(**وليس على صبيٍّ ولا مجنونٍ زكاةٌ**)؛ لما مَرَّ، (**ولا على مكاتبٍ**)؛ لأنَّه لا ملك له لكونه عبداً، والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أوجبها على الصَّبيِّ والمجنون؛ اعتباراً بصدقة الفطر، إلّا أنَّ وجوبَ الصَّدقة على سبيل المؤنة بالحديث، والصَّبيُّ أهلٌ للمؤنة، كالعشر والخراج، بخلاف العبادات.

(**ومَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله فلا زكاة عليه**)[1]؛ لأنَّه مالٌ مشغولٌ بقضاء الدَّين، فلا يجب فيه الزَّكاة، كثياب البذلة والمهنة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أوجبها؛ اعتباراً بالعشر والكفّارات، إلّا أنَّ الكفّارات تجب في الذمّة ولا تَعلُّق لها بالمال، والعشر من باب المؤن كالخراج؛ ولهذا يجب

---

(١) فمن شروط وجوب الزكاة: أن يكون فارغاً عن الدين، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنَّ الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولا فرق في الدين المؤجل والحال، والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنَّه ينتقص به النصاب، كما في الإيضاح ق٢٦/ ب، والدرر ١: ١٧٢، ورد المحتار ٢: ٥، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٩، وتبيين الحقائق ١: ٢٥٤؛ فعن عثمان بن عفان رضِيَ الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تُحَصَّلَ أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشَّافِعيّ ١: ٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٩٢.

فإن كان مالُه أَكثر من الدَّين زَكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً وليس في دورِ السُّكنى وثيابِ البدن وأثاثِ المنازل ودواب الرُّكوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاةٌ. ....

على الصَّبيِّ والمجنون، بخلاف الزَّكاة، فافترقا من هذا الوجه.

(**فإن كان مالُه أَكثر من الدَّين زَكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً**)؛ لأَنَّه نصابٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية[1].

(**وليس في دورِ السُّكنى وثيابِ البدن وأثاثِ المنازل ودواب الرُّكوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاةٌ**)؛ لأَنَّها ليست بناميةٍ، والنَّماء شرطٌ[2].

(١) وهي الأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنْزل، ودوابِّ الرُّكوب، ودورِ السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعمله، وآلاتِ المحترفة، وكتب العلم لأهلها؛ لأنَّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم، كما في رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢.

(٢) النماء: هو الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارة في غيرهما، فلا تجب الزكاة في دار ليست للسُّكْنَى إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليهما الحول، فما عدا الحجرينِ والسَّوائم إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارة، وهذه النية إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها، فلا تكون أبداً للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها، ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة، ولا يجبُ أن يكونَ هذا السبب شراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي: كالملك بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن قود، كما في شرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧، والدر المختار ٢: ١٠.

ولا يجوز أَداء الزّكاة إلّا بنيّةٍ مقارنةٍ للأَداءِ، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدار الواجب، ومَنْ تَصَدَّقَ بجميعِ ماله ولا ينوي الزّكاة، سقط فرضُها عنه.

باب زكاة الإبل: ليس في أقل من خمس ذَوْد من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً ....

(ولا يجوز أَداء الزّكاة إلّا بنيّةٍ مقارنةٍ للأَداءِ، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدار الواجب)[1]؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادة، ولا صحّة للعبادات إلّا بالنيّة، وإنَّما جازت النيّة عند العزل؛ لأَنَّها تعيّنت للعبادة.

(ومَنْ تَصَدَّقَ بجميعِ ماله ولا ينوي الزّكاة، سقط فرضُها عنه)[2]؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ من النِّصاب، وقد نَوَى القُربة، فيقع قدر الزَّكاة عن الفرض، كمَن صام جميع السَّنة بمطلق النِّيَّة، يقع صوم رمضان عن الفرض، كذا هذا.

باب زكاة الإبل

(ليس في أقل من خمس ذَوْد[3] من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً[4]

(١) لأَنَّها عبادة فلا تصحّ بدون النية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، إلا أنَّ الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النية عنده، كما في التبيين ١: ٢٥٧.

(٢) لأَنَّه إذا تصدق بجميع ماله، فقد دخل الجزء الواجب، فلا حاجة إلى التعيين، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٧.

(٣) الذَّوْد مِنَ الإبل: مِنَ الثلاث إلى التسع، كما في الجوهرة ١: ١١٦.

(٤) السائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة، حتى تجب الزكاة فيها، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٢٩، والوقاية ص٢١٤.

وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى تسع، فإن كانت عشراً ففيها شاتان إلى أَربع عشرة، فإن كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أَربع شياه إلى أَربع وعشرين،فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن كانت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا كانت ستّاً وأربعين ففيها حِقّة، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعة ....

وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإن كانت عشراً ففيها شاتان إلى أَربع عشرة، فإن كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أَربع شياه إلى أَربع وعشرين.

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض)[1]، وهي التي أتى عليها الحول وطعنتْ في الثانية، **(إلى خمس وثلاثين.**

فإن كانت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون)[2]؛ وهي التي طعنت في الثَّالثة، **(إلى خمس وأربعين.**

فإذا كانت ستّاً وأربعين ففيها حِقّة)[3]؛ وهي التي طعنت في الرَّابعة **(إلى ستين.**

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعة)[4]؛ وهي التي طعنت في الخامسة،

---

(١) بنت مخاض: وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها؛ لأنَّ أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة، كما في طلبة الطلبة ص**٣٥**.

(٢) بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى، كما في فتح باب العناية **١: ٤٨٢**.

(٣) الحقّة: وهي التي طعنت في الرابعة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الحمل والركوب، كما في مجمع النهر **١: ١٩٨**.

(٤) الجذعة: وهي التي طعنت في الخامسة؛ لأنَّها تجذع أسنان اللَّبَن: أي تقطعها، كما في الدر المنتقى **١: ١٩٨**.

إلى خمس وسبعين. فإذا كانت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إِحدى وتسعين ففيها حِقّتان إلى مئة وعشرين، ثُمَّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحِقّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أَربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق، ....

(إلى خمس وسبعين.

فإذا كانت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إِحدى وتسعين ففيها حِقّتان إلى مئة وعشرين)، كذا رُوِي عن رسول الله ﷺ أَنَّه كَتَب لعمرو بن حزم[1] [2]، وعلى هذا إجماع الأمة.

(ثُمَّ تستأنف الفريضة) عندنا، **(فيكون في الخمس شاة مع الحِقّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أَربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق.**

---

(١) هو عَمْرو بن حَزْم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك: والٍ من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران ـ هم بنو الحارث بن كعب ـ، وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والدّيات (ت٥٣هـ) في المدينة. ينظر: الأعلام ٥: ٧٦، والعبر ١: ٤٢، والاستيعاب ٣: ١١٧٣.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضِيَ الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومئة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة، ولا ذات عوار من الغنم) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

ثمَّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، فإذا بلغت مئة وستّاً وتسعين ففيها أَربع حِقاق إلى مئتين. ثُمَّ تستأنف الفريضة أبداً كما تُستأنَفُ في الخمسين التي بعد المئة والخمسين ......

ثمَّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، فإذا بلغت مئة وستّاً وتسعين ففيها أَربع حِقاق إلى مئتين.

ثُمَّ تستأنف الفريضة أبداً كما تُستأنَفُ في الخمسين التي بعد المئة والخمسين)؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ تستأنف الفريضة»، والاستئناف: هو استقبال العمل كما كان بدأ، ولقول ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «في مئة وخمس وعشرين من الإبل حقّتان وشاة، وفي ثلاثين والمئة حقّتان وشاتان، إلى أن قال: حقّتان وبنت مخاض»[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجب الشَّاة بعد المئة والعشرين ولا بنت مخاض، بل إذا زادت على المئة والعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون؛ لقوله ﷺ: «إذا كَثُرت الإبل ففي كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقّة»[2]، إلاّ أنَّ

---

(١) فعن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنهم أنَّه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا بلغت العشرين ومئة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٧. وعن عليّ رضِيَ الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٩٣، وعن إبراهيم النخعي رضِيَ الله عنه: «ثم تستأنف الفريضة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة» في الآثار لأبي يوسف ١: ٨٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه =

والبُختُ والعِراب سواء.

بابُ صدقة البقر: ليس في أَقَلَّ من ثلاثين من البقرِ صدقة، فإذا بلغت ثلاثين

هذا لا ينفي وجوب الشَّاة وبنت المخاض فيما دون الأربعين، وقد نصَّ ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه على ذلك مع أنَّ الرَّأي لا يهتدي إليه، فيُحمل على السَّماع.

(**والبُختُ**[1] **والعِراب**[2] **سواء**)[3]؛ لأنَّ اسمَ الإبل يتناولهما حقيقة.

بابُ صدقة البقر

(**ليس في أَقَلَّ من ثلاثين من البقرِ صدقة، فإذا بلغت ثلاثين** ....

= إلى عُماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر رضِيَ الله عنه حتى قُبض، وعمر رضِيَ الله عنه حتى قُبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

(١) بُخْت: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية، وفالج. وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر. ينظر: اللسان ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٧٦، وتاج العروس ٤: ٤٣٧.

(٢) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينها في الجمع. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٦.

(٣) أي: البخت والعِراب سواء في النصاب والوجوب؛ لأنَّ الإبل يتناولهما، كما في هدية الصعلوك ص١٢٢.

سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أَربعين مُسِنٌّ أو مُسِنّة، فإذا زادت على الأربعين وَجَبَ في الزّيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ففي الواحدةِ رُبع عُشر مُسِنّة، وفي الاثنين نصفُ عُشر مُسِنّة، وفي الثَّلاثة ثلاثة أرباع عُشر مُسِنّة، وفي الأربع عُشر مسنّة ....

سائمة وحال عليها الحول، ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ)، وهي التي أتى عليها الحول.

(**وفي أَربعين مُسِنٌّ أو مُسِنّة**)؛ وهي التي أتى عليه الحولان؛ لقوله ﷺ: لمعاذ رضِيَ الله عنه: «خذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة»[١].

(**فإذا زادت على الأربعين وَجَبَ في الزّيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ففي الواحدةِ رُبع عُشر مُسِنّة، وفي الاثنين نصفُ عُشر مُسِنّة، وفي الثَّلاثة ثلاثة أرباع عُشر مُسِنّة، وفي الأربع عُشر مسنّة**)[٢]؛ لقوله جلَّ جلاله:

---

(١) فعن معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه، قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩، وغيرها.

(٢) وهكذا؛ لأنَّ العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص هنا، هذا عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه في رواية الأصل ٢: ٥٥-٥٦، وهو اختيار صاحب الوقاية ص٢١٠، والمختار ١: ١٣٩، والكنز ص٢٧، والمواهب ق٥٠/ أ، وغيرها.

والقول الثاني: أنَّه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه؛ لأنَّ مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

والقول الثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وهو قولهما، وهو اختيار صاحب الملتقى ص٣٠، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدل الأقوال، وفي الينابيع، والإسبيجابي: وعليه الفتوى، كما في رد المحتار ٢: ١٨.

وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ....

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والرَّأي لا يهتدي إلى إثبات النِّصاب، ولا نصّ [في ذلك](١)، فتجب في الكسور، كما في الأثمان.

(**وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان**)، وهو إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وبه أخذ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لما روي: «أنَّه قيل لمعاذ رضِيَ الله عنه: ما تقول فيما بين الأربعين والسِّتين؟ فقال: تلك أوقاص لا شيء فيها»(٢).

وقيل: الصَّحيح المشهور منه أنَّه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيءٍ، وسأسأله إذا لقيته»(٣)، واتفق أهل السِّير أنَّه ﷺ توفي قبل عود معاذ رضِيَ الله عنه(٤).

---

(١) زيادة من جـ.

(٢) فعن معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه، قال: (لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاصِ البقر شيئاً) في مسند أحمد ٥: ٢٣٠.

(٣) فعن طاوس رضِيَ الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل رضِيَ الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ مِنْ كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة، فأتي بها دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ رضِيَ الله عنه) في موطأ محمد ٣٣٩ر.

(٤) أخرج البيهقي والدارقطني مِنْ حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً، ومنْ كلّ أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء، وسأسأله إذا قدمت إليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: ليس فيها شيء)، وهذا يدل على أنَّ معاذاً قدم المدينة ورسول الله =

وفي سبعين مُسنّة وتَبيع، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبيعان ومُسنّة، وعلى هذا يتغيَّر الفرضُ في كلِّ عشر من تبيعٍ إلى مُسنّة، والجواميسُ والبقرُ سواءٌ.

باب صدقة الغنم: ليس في أَقَلَّ من أَربعين شاةٍ صدقةٌ،فإذا بلغت أَربعين سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرين،فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شياه، ثُمَّ في كلّ مئةٍ شاةٌ، ....

(**وفي سبعين مُسنّة وتَبيع، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبيعان ومُسنّة، وعلى هذا يتغيَّر الفرضُ في كلِّ عشر من تبيعٍ إلى مُسنّة**)؛ لِما روينا من حديث معاذ رضِيَ الله عنه.

(**والجواميسُ والبقرُ سواءٌ**)؛ لاتحاد الجنس.

باب صدقة الغنم

(**ليس في أَقَلَّ من أَربعين شاةٍ صدقةٌ، فإذا بلغت أَربعين سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه**) إلى أَربعمئة.

(**فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شياه، ثُمَّ في كلّ مئةٍ شاةٌ**)، هكذا كتبه الصِّديق

= ﷺ حيّ، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى: (أنَّ معاذاً رضِيَ الله عنه لما قدم من اليمن سجد للنبيّ ﷺ فقال له: يا معاذ، ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمراً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة، كما في التعليق الممجد ٢: ١٦١.

والضَّأنُ والمعزُ سواء.

باب زكاة الخيل: إذا كانت الخيلُ سائمةً ذُكُوراً وإناثاً، فصاحبُها بالخيار: إن شاءَ أَعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأَعطى من كلِّ مئتي درهم خمسةَ دراهم، ....

رضِيَ الله عنه لأنس رضِيَ الله عنه في كتاب الصَّدقات[1].

(**والضَّأنُ والمعزُ سواء**)[2]؛ لاندراجهما تحت الاسم.

باب زكاة الخيل

(**إذا كانت الخيلُ سائمةً ذُكُوراً وإناثاً، فصاحبُها بالخيار: إن شاءَ أَعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأَعطى من كلِّ مئتي درهم خمسةَ دراهم**)[3]؛

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه: (أنَّ أبا بكر رضِيَ الله عنه كَتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ملكاً أمر الله بها رسوله، فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...) في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في تكملة كتاب رسول الله السابق: (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة...) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

(٢) لأنَّ النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، فكان جنساً واحداً، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر، كما في منحة السلوك ٢: ١٣٣.

(٣) هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون: كالوقاية ص٢١٢.

وليس في ذكورها منفردة زكاة وقالا: لا زكاة في الخيل، ....

لأنَّ عمرَ رضِيَ الله عنه كَتَبَ إلى أبي عبيدة رضِيَ الله عنه في صدقة الخيل: «خَيِّر أربابَها، فإن شاؤوا أدّوا عن كلّ فرس ديناراً، وإلا قوّمها وخُذ من كلّ مئتي درهم خمسة دراهم»[1].

(**وليس في ذكورها منفردة زكاة**)[2]؛ لأنَّ النّماءَ لا يحصل بها، وهو شرط.

(**وقالا: لا زكاة في الخيل**)[3]؛ لقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقةِ الخيل»[4].

---

(١) فعن السائب بن يزيد رضِيَ الله عنه قال: (رأيت أبي يُقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضِيَ الله عنه) رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ٣٧، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما.

(٢) في الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار ١: ١٤١: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وأما الإناث فليس فيها زكاة في الأشهر، كما في تحفة الملوك ص١٤٢؛ لأنَّه لا تناسل، هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤،والقول الثاني: هو وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب الاختيار ١: ١٤١، والدر المنتقى ١: ٢٠١، وهو ما رجح صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: والأشبه أن يجب في الإناث.

(٣) وفي الخانية ١: ٢٤٩، والبزازية ٤: ٨٣: والفتوى على قولهما. وفي المواهب ق٥٠/ ب: وهو أصح ما يفتى به.

(٤) فعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة =

ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتِّجارة، وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقةٌ إلّا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: تجب فيها واحدةٌ منها ....

(**ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتِّجارة**)؛ لقوله ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في النَّخة ولا في الكُسْعَة صدقة»[1]؛ والجبهة: الخيل، والنَّخة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، والكُسْعة: الحمير.

(**وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان**[2] **صدقةٌ**) عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما، (**إلّا أن يكون معها كبار**)؛ لأنَّه جنسٌ لا يؤخذ منه في الزَّكاة، فلا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاةَ جزءٌ من النِّصاب.

(**وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: تجب فيها واحدةٌ منها**)؛ لقول أبي بكر رضِيَ الله عنه: «لو منعوني عناقاً أو عقالاً لقاتلتهم»[3]، ولقول عمر رضِيَ الله عنه

= الرِّقة من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم) في سنن أبي داود ١: ٤٩٤، وسنن ابن ماجه ١: ٥٧١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨، ومسند أحمد ١: ١١٣.

(١) فعن عبد الرحمن بن سمرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (لا صدقة في الكُسْعَةِ والجبهة والنَّخة)، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكُسْعَةِ والنَّخة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٨.

(٢) الحَمَل: وهو ولد الضأن في السنة الأولى، والفصيل: وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجل: وهو ولد البقر، كما في كنز البيان ص٢٥، واللباب ١: ١٤٤، والجوهرة النيرة ١: ١١٩.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضِيَ الله عنه وكَفر من كَفر من العرب، فقال عمر رضِيَ الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال =

ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم توجد، أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى منها وَرَدَّ الفضل، أو أخذ دونها وأَخَذَ الفضل، ....

لِسُعاته: «عُدّوا عليهم السَّخلة، ولو راح بها الرَّاعي على كفيه»[(١)].

ولا حُجّة له في ذلك؛ فإنَّ حديث أبي بكر رضِيَ الله عنه سيق للمبالغة في الاستيفاء لا للتحقيق، يؤيِّده قوله: «عقالاً»، ولا مدخل له في الزَّكاة، وحديث عمر رضِيَ الله عنه أَمَرَ بالعدّ عليهم، وبه نقول، وفي إيجاب كبيرة، كما قال زُفر رضِيَ الله عنه إجحافٌ بالمالك، وقال ﷺ: «إيّاكم وكرائم أموال الناس»[(٢)].

(**ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم توجد، أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى منها وَرَدَّ الفضل، أو أخذ دونها وأَخَذَ الفضل**)[(٣)]: وهي مبنيّةٌ على جواز دفع القيمة.

= رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضِيَ الله عنه: فوالله ما هو إلّا أن قد شرح الله جلَّ جلاله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنَّه الحقّ) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٧.

(١) فعن سفيان بن عبد الله رضِيَ الله عنه: (أنَّ عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه بعثه مُصَدَّقاً، فكان يَعُدّ على الناس بالسخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلَمّا قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر رضِيَ الله عنه: نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها) في الموطأ ١: ٢٦٥.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٣) لكن في تحفة الملوك ص١٤٣ قيدها في الأعلى برضى الساعي، وفيما دونه مطلقاً: أي فيما إذا وجبت الحقة فلم يوجد يعطي بنت لبون مع الزائد مطلقاً، رضي الساعي أو لم يرض، ويُجبر على القبول، كما في شرح ابن ملك ق٦٤/ أ.

ويجوز دفع القيمة في الزَّكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقةٌ، ......

(**ويجوز دفع القيمة في الزَّكاة**)؛ لقول معاذ رضِيَ الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس[1] آخذه منكم في الصَّدقة، مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أيسر عليكم، وأنفع لمَن بالمدينة من المهاجرين والأنصار»[2]؛ ولأنَّ المقصودَ دفعُ حاجة الفقير وسَدّ خلَّته، والدَّراهم في ذلك أوفق من الشَّاة.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز غير المنصوص عليه؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضِيَ الله عنه: «خذ الحبّ من الحبّ، والإبل من الإبل»[3]، إلاّ أنَّه متروكُ العمل بظاهره، فإنَّ الشَّاةَ تؤخذ من الإبل، فكان المرادُ الأولوية، وابتداء طلب السَّاعي.

(**وليس في العوامل[4] والحوامل والعلوفة[5] صدقةٌ**)؛ لأنَّها غيرُ معدّة للنَّماء،

---

(١) والخميس: ثوبٌ طوله خمسُ أذرع، واللبِيس: الصغيرَ من الثياب. ينظر: المغرب ١: ٢٧١.

(٢) قال طاوس رضِيَ الله عنه قال معاذ رضِيَ الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥ معلّقاً، وفي لفظ: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٣، وسنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٣) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه: ٥٠٨.

(٤) وهي التي أُعِدَّتْ للعمل: كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتجارة؛ فعن علي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (ليس على العوامل شيء) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩.

(٥) وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، وهذا إن لم تكن للتجارة، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٧٥.

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال ولا رُذالتَه، ويأخذ الوَسَط منه، ومَن كان له نصاباً فاستفاد في أَثناء الحَول من جنسِهِ، ضَمَّه إلى ماله وزَكَّاه به ....

فصارت كثياب البذلة.

(**ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال ولا رُذالتَه، ويأخذ الوَسَط**[١] **منه**)؛ لأنَّ العدل فيه؛ إذ في الخيار إضرار بالمالك، وفي الرذالة إضرارٌ بالفقير.

(**ومَن كان له نصاباً فاستفاد في أَثناء الحَول من جنسِهِ، ضَمَّه إلى مال هو زَكَّاه به**)؛ لأنَّ في اعتبار الحول لكلِّ مستفاد حرجاً، وما جعل الله جلَّ جلاله في الدِّين من حرج.

واعتبر الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه لكلِّ مستفادٍ حولاً؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول»[٢]، وهو معارضٌ بقوله ﷺ: «في مئتي درهم خمسةُ دراهم، وما زاد عليها فبحساب ذلك»[٣]، من غيرِ فصلٍ بين زيادةٍ وزيادة،

---

(١) والوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته: أن يقوّم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كلّ واحد منهما، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦.

(٣) فعن عليٍّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعليّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفع إلى النبي ﷺ؟ =

والسَّائمةُ: هي التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فإن علفَها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأَبي يوسف رضِيَ الله عنهم في النِّصاب دون العفو وقال مُحمَّد: فيهما، ....

وهو متروكُ العمل في الأولاد والأرباح.

(**والسَّائمةُ: هي التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فإن علفَها نصف الحول أو أكثر**) الحول (**فلا زكاة فيها**)؛ لأَنَّها تصيرُ معلوفةً، ولا زكاة في المعلوفة.

(**والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأَبي يوسف رضي الله عنهما في النِّصاب دون العفو**)[1]؛ لقوله ﷺ: «ليس في أقلّ من خمسةٍ من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثُمَّ لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً»[2]، وهذا نصّ.

(**وقال مُحمَّد**) وزفر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: الزَّكاة (**فيهما**)؛ لقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع»[3]، مَدَّ الوجوبَ إلى التّسع، إلاّ أنَّ هذا في

= وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أنَّ جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) في سنن أبي داود ١: ٤٩٣.

(١) فلا يسقط شيء بهلاك العفو، وهو ما بين النصابين، فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخَاض إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتى لو هلكَ عشرة بعد الحولِ كان الواجب على حالِه، وإنَّما سمي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضِيَ الله عنهم، كما في فتح باب العناية ١: ٥٠٥.

(٢) غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في التحقيق: وروى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: (أنَّ النبي ﷺ: قال: في خمس من الإبل شاة، ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً)، كما في نصب الراية ر١٩.

(٣) فعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع، فإن زادت =

وإذا هلك المال بعد وجوب الزَّكاة سقطت وإذا قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحولِ، وهو مالكٌ للنِّصاب، جاز.

الحقيقة قطع للوجوب لا لمدِّه: كقول القائل: أعطي اليوم فلاناً درهماً إلى عام قابل، كان نفياً للوجوب في باقي السَّنة، كذا هذا.

وفائدتُه: أنَّ مَنْ له ستون من الغنم فهلكت أربعون بعد وجوب الزَّكاة، بقي عليه نصف شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ نظراً إلى ما بَقِي من النِّصاب، وعندهم ثلث شاة؛ نظراً إلى جميع ما كان، وعلى هذا تُقاس النَّظائر.

(**وإذا هلك المال بعد وجوب الزَّكاة، سقطت**)[1]؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ من النِّصاب؛ لكونه أيسر أداء.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا تسقط؛ اعتباراً بصدقة الفطر، إلّا أنَّ الصدقة وجبت مِنْ مطلق المال، وهذا بخلافه.

(**وإذا قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحولِ، وهو مالكٌ للنِّصاب، جاز**)[2]؛ لأنَّه أدّى بعد

= واحدة...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥٩، وعن نافع: (أنَّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه أنَّه ليس فيما دون خمسة مِنَ الإبل شيء وإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع...) في مسند أبي يعلى ١: ١١٣.

(١) لأنَّ الواجب جزء مِنَ النصاب؛ تحقيقاً للتيسير، فيسقط بهلاك محله، كدفع العبد بالجناية تسقط بهلاكه، كما في شرح ابن ملك على التحفة ق٦٥/ أ، والتقييد بالهلاك؛ لأنَّ واجبَ الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل ربّ المال، أمّا لو استهلكه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط، كما في رد المحتار ٢: ٢١، وشرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ ـ ب.

(٢) أي: يجوز تعجيل زكاة مَن ملك نصاباً سواء كان لحولٍ أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السبب هو المال النامي، فالمال أصل، والنماء وصف له، فجاز تأديته =

بابُ زكاة الفضة: ليس فيما دون مئتي درهمٍ صدقة، فإذا كانت مئتي درهم، وحال عليها ....

وجود سبب الوجوب، فجاز كما لو كَفَّرَ بعد الجرح قبل الموت[١].

وعند مالك رضِيَ الله عنه: لا يجوز؛ لأَنَّه أدّى قبل الوجوب، وهذا باطلٌ بتعجيل الدين المؤجّل.

بابُ زكاة الفضة

(ليس فيما دون مئتي درهمٍ[٢] صدقة[٣]، فإذا كانت مئتي درهم وحال عليها

= بعد وجود أصله، ولأنَّ المال النَّامي سبب لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداء مع أنَّه لم يجب، فإذا وُجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأنّ النصابَ الأوّل أصلُ السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء، كما في شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦، فعن عليّ رضِيَ الله عنه: (أنَّ العَبَّاس رضِيَ الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحلّ، فرخَّص في ذلك) في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥.

(١) أي: قبل زهوق الروح في قتل المسلم أو في قتل الصيد، كما في المبسوط ٣: ١٣١.

(٢) وزن الدرهم بالغرامات: (٣. ٥)، فالنصاب يساوي (٧٠٠) غرام، كما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

(٣) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

الحول، ففيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزّيادة حتى تبلغَ أَربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثُمَّ في كلّ أربعين درهماً درهمٌ ....

الحول ففيها خمسة دراهم)؛ لقوله ﷺ: «في الوَرِقة ربع العشر»[(١)]، وقال: «ليس فيما دون خمسة أوراق من الوَرِق صدقة»[(٢)].

(ولا شيء في الزّيادة حتى تبلغَ أَربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثُمَّ في كلّ أربعين درهماً درهمٌ)[(٣)] هكذا رُوِي عن عمر رضِيَ الله عنه[(٤)]؛ ولأنَّ الإيجابَ فيما

---

(١) فعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، وفي الورق ربع العشر) في علل الدارقطني ٣: ١٦٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة) في المجتبى ٥: ١٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٧١.

(٣) يعني: إذا زاد على المئتين لا شيء فيه عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغ أربعين درهماً ففيه درهم؛ لأنَّ الزكاة لا تجب في الكسور إلا إذا بلغ خمس النصاب، كما في المنحة ٢: ١٢٥، والمشكاة ص٣٢٠، فعن عمرو بن حزم رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد.

(٤) فعن أنس بن سيرين رضِيَ الله عنه، قال: «استعملني أنس بن مالك رضِيَ الله عنه على الأيلة، فقلت: استعملتني على المكس من عملك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه يأخذ من أهل الاسلام إذا بلغ مئتي درهم من كلّ أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمّة من كلّ عشرين درهماً درهم، وممن ليس من أهل الذمّة من كلّ عشرة دراهم درهم»، في مصنف عبد الرزاق ٦: ٩٥، والمكس: الجباية، وهو =

وقالا: ما زاد على المئتين فزكاتُه بحسابها، وإذا كان الغالبُ على الوَرِق الفضّة، فهي في حكم الفضّة، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ، فهي في حكم العُروض، يُعْتَبَرُ أن تبلغَ قيمتُها نصاباً.

دون ذلك يؤدِّي إلى الحرج.

(**وقالا**) وابنُ أبي ليلى رضِيَ الله عنهم: (**ما زاد على المئتين فزكاتُه بحسابها**)، هكذا رُوِي عن عليّ[1] وابن عمر رضِيَ الله عنهم[2]؛ ولأنَّ الرَّأيَ لا يهتدي إلى إثبات النِّصاب.

(**وإذا كان الغالبُ على الوَرِق الفضّة، فهي في حكم الفضّة، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ، فهي في حكم العُروض**[3]**، يُعْتَبَرُ أن تبلغَ قيمتُها نصاباً**)؛ لأنَّ الدَّراهمَ

= فعل المكَّاس (العشَّار)، كما في المغرب ٢: ٢٧١، والأيلة: مدينة على شاطيء البحر في منصف ما بين مصر ومكة، كما في عمدة القاري ١٤: ١٣٦.

(١) فعن عاصم بن ضمرة رضِيَ الله عنه، قال عليّ رضِيَ الله عنه: «مَنِ استفاد مالًا، فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مئتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المئتين، فليس فيه شيء، وإن زاد على المئتين فبحساب» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٨٨.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ما زاد على المئتين فبحساب ذلك» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٨٨.

(٣) أي: ما غلب من الفضة فيه الغش فإنَّه يعامل معاملة العروض، فلا تجب فيه الزكاة من غير نية التجارة، وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش، فمسَّت الضرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، كما في شرح ابن ملك ق٦١/ أ، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً، كما في التنوير ٢: ٣٢.

باب زكاة الذَّهب: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ مثقالٍ، ثُمَّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان وليس فما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وفي تِبْرِ الذَّهب ....

لا تخلو عن غِشّ، فاعتبرنا الغلبة؛ لأنَّ العبرةَ للغالب في الشَّرع.

بابُ زكاة الذَّهب

(ليس فيما دون عشرين مثقالًا[١] **من الذَّهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالًا وحال عليها الحول، ففيها نصفُ مثقالٍ، ثُمَّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان)**[٢]؛ لقوله ﷺ: «يا عليّ، ليس عليكم في الذَّهب شيء حتى تبلغَ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال»[٣].

(وليس فما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه)، وقالا: ما زاد على ذلك بحسابها، والكلامُ فيها على نحو ما مرَّ في الفضّة.

(وفي تِبْرِ[٤] **الذَّهب** ....

---

(١) المثقال: هو الدينار، ويساوي في الغرامات (٥)، والنصاب يساوي (١٠٠) غراماً، كما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٤١.

(٢) القيراط يساوي بالغرامات (٠.٢٥٠) غراما، بناء على تحرير الشيخ عبد العزيز.

(٣) فعن عليّ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٤) وهي الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، كما في اللسان ١: ٤١٦، والمختار ص٧٤.

والفِضّة وحُلِيِّهما والآنية منهما الزَّكاة.

والفِضّة وحُلِيِّهما[١] **والآنية منهما الزَّكاة)**؛ لأنَّ الكلَّ ذهب، فتناوله النَّصّ، ولا احتجاج للشَّافعيّ رضِيَ الله عنه في نفي وجوب الزَّكاة في الحُليّ بقول ابن عمررضي الله عنهما: «زكاةُ الحُلِيّ إعارتُه»[٢]؛ لأنَّ قول ا الصحابي رضِيَ الله عنه لا يعارض قول النَّبيّ ﷺ.

---

(١) وهي ما يعمل من الذهب والفضة من الحلي، فإنَّه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنهم: (أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عزَّ وجل ولرسوله) في سنن أبي داود **٢: ٩٥**، وسنن النسائي الكبرى **٢: ١٩**، ومسند إسحاق بن راهويه **١: ١٧٧**، ومسند أحمد **٦: ٤٥٥**، والمعجم الكبير **٢٤: ١٦١**، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية **١: ٢٥٨**. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات ـ أي خواتم ـ من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنَّ؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار) في سنن أبي داود **٢: ٩٥**، والمستدرك **١: ٥٤٧**، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز) في سنن أبي داود **٢: ٩٥**،والمستدرك **١: ٥٤٧**،وصححه الحاكم، والمعجم الكبير **٢٣: ٢٨١**، وغيرها.

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما: «زكاة الحليّ عاريته» في السنن الصغرى **٣: ١٤٣**، قال البيهقي: وما يروى مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، فباطل لا أصل له، كما في تذكرة الموضوعات **١: ٦٠**.

باب زكاة العروض: الزّكاةُ واجبةٌ في عُروض التجارة، كائنة ما كانت، إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الورِق أو الذَّهب، يُقوِّمها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منها

باب زكاة العروض

(الزّكاةُ واجبةٌ في عُروض[1] **التجارة، كائنة ما كانت، إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الورِق أو الذَّهب)**؛ لأنَّ الغنى حاصلٌ بماليتها إذا بلغت نصاباً، **(يُقوِّمها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منها)**[2]؛ نظراً لهم، ورعاية لجانبهم، حتى لو وجبت الزَّكاة إن قُوِّمَت بأحد النَّقدين دون الآخر قوِّمت بما وجبت فيه الزَّكاة، وإن استويا قوِّمت بما هو أنفع.

وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: يُقوِّمها بالذي اشتراها به؛ لأنَّه أصلُه فيردُّ إليه، وإن اشترى بغير النَّقدين يُقوِّمها بالنَّقد الغالب؛ اعتباراً بقيمة المتلفات، إلّا أنَّ اعتبارَ الأنفع للفقراء أولى من اعتبار الأصل.

---

(١) العرض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عين، كما في الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٢) فإن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروض التجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها، كما في شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨؛ فعن سمرة بن جندب رضِيَ الله عنه، قال: (كان يأمرنا ﷺ أن نُخرج الصدقة عن الذي يُعَدّ للبيع) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وعن أبي ذر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (في البزّ صدقة) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن، كما في الدراية ١: ٢٦١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦.

وإذا كان النِّصابُ كاملاً في طرفي الحول، فنُقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزّكاة وتضمُّ قيمةُ العروض إلى الذهب والفضة، ....

وقال محمّد رضِيَ الله عنه: يُقوِّمها بالنَّقد الغالب كيفما كان؛ لما ذكرنا.

ويُعْتَبَرُ كمال النِّصاب في ابتداء الحول لانعقاد السبب، وفي انتهائه لوجوب الزَّكاة، كما في السائمة والنقدين.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يعتبر الكمال في الابتداء؛ لأنَّه غير حالة الوجوب كما في خلال الحول، والفرقُ: أنَّ خلال الحول ليس بحال الوجوب ولا حال الانعقاد، بخلاف الابتداء، فافترقا.

(**وإذا كان النِّصابُ كاملاً في طرفي الحول، فنُقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزّكاة**)[1]؛ لما ذكرنا أنَّ خلال الحول لا وقت الوجوب ولا وقت الانعقاد، وفي تقويم[2] النِّصاب في كلّ ساعة حرج، وصار كما في مال التجارة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول إلّا في مال التِّجارة، وفي ذلك مشقّة واحتيال لإسقاط الزَّكاة.

(**وتضمُّ قيمةُ العروض إلى الذهب والفضة**)؛ لأنَّ القيمةَ من جنسِ الدَّراهم

---

(١) لأنَّ الحولَ لا ينعقد إلا على النصاب، ولا تجب الزكاة إلا في النصاب ولا بد منه فيهما، ويسقط كمال النصاب فيما بين ذلك للحرج؛ لأنَّه قلَّما يبقى المال حولاً على حاله، ونظيرُه اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط، إلا أنَّه لا بُدّ من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضمّ المستفاد إليه؛ لأنَّ هلاكَ الكلّ يبطل انعقاد الحول؛ إذ لا يمكن اعتباره بدون المال، كما في التبيين ١: ٢٨٠.

(٢) في جـ: «تتميم».

وكذلك يُضمُّ الذَّهب إلى الفضّة بالقيمة حتى يتمّ النِّصاب عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: لا يضمُّ الذَّهب إلى الفضة بالقيمة، ويُضمُّ بالأجزاء

باب زكاة الزُّروع والثِّمار: قال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه: في قليلِ ما أَخرجته الأرض وكثيره العُشر، سواء سُقِي سيحاً أو سقته السَّماء ....

والدَّنانير، (**وكذلك يُضمُّ الذَّهب إلى الفضّة بالقيمة حتى يتمّ النِّصاب عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لأنَّ الضَّمَّ لَمَّا كان واجباً كان اعتبارُ القيمة أولى، كما في عروض التِّجارة.

(**وقالا: لا يضمُّ الذَّهب إلى الفضة بالقيمة، ويُضمُّ بالأجزاء**)، وهو أن يكون نصف النِّصاب من هذا، ونصف النصاب من ذلك، أو الربع من هذا وثلاثة الأرباع من ذلك؛ لأنَّ القيمةَ ساقطةُ الاعتبار في النقود.

وفائدة الخلاف: أنَّ مَنْ له مئة درهم وخمسة دنانير قيمتُها مئة درهم، تجب الزَّكاة عنده خلافاً لهما.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يضمّان أصلاً؛ لاختلاف الجنسين كما في السَّوائم، إلا أنّا نقول: هما في المعنى جنس واحد من حيث أنَّهما قيم الأشياء؛ ولهذا كان الواجب فيهما متحداً، وهو ربع العشر، بخلاف السَّوائم فإنَّها مختلفة صورة ومعنى.

باب زكاة الزُّروع والثِّمار

(**قال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه: في قليلِ ما أَخرجته الأرض وكثيره العُشر، سواء سُقِي سيحاً**[1] **أو سقته السَّماء**)؛ ....

(١) ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر، كما في القاموس ١: ٢٣٨، ومختار الصحاح ص٣٢٤.

إلا الحطبَ والقصبَ والحشيش، وقالا: لا يجب العشرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقيةٌ إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسق والوَسْقُ: سِتُّون صاعاً بصاع النَّبيِّ ﷺ، ....

لقوله ﷺ: «فيما سقته السماء العُشر»[1]، وهو عام، (**إلا الحطبَ والقصبَ والحشيش**)[2]؛ لأنَّه لا يطلب بها نماء الأرض، حتى لو كانت ممّا يطلب بها نماء الأرض: كالقصب الفارسي، والرَّطبة، يجب العشر.

(**وقالا**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم[3]: (**لا يجب العشرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقيةٌ إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسق**)[4]؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أَوسق صدقة»[5]، قيل: المراد بالزَّكاة إذا كانت للتِّجارة، حملناه على ذلك توفيقاً بين الأحاديث.

(**والوَسْقُ: سِتُّون صاعاً بصاع النَّبيِّ ﷺ**)؛ لقوله ﷺ: «الوَسْقُ: سِتُّون صاعاً»[6].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

(٢) أي: لا يجب في الحطب والقصب والحشيش؛ لأنَّ الأراضي لا تستنمى بهذه الأشياء، فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً وجب العشر؛ لوجود الاستنماء، كما في شرح ابن ملك ق٦٧/ أ.

(٣) ينظر: الأم ٢: ٣٨، والغرر البهية ٢: ١٤٩، ونهاية المحتاج ٣: ٧٤.

(٤) الوسق يساوي (١٩٥) كيلو، كما في مقدمة مجمع البحرين ص٢١.

(٥) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٣، وصحيح البخاري ٢: ٥٢٩.

(٦) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ٥٨٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٧٦.

وليس في الخضروات عندهما عُشر، وما سُقِي بغَرْب أو دالية أو سانية ففيه نصفُ العشر في القولين ....

(**وليس في الخضروات عندهما عُشر**)؛ لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات عشر»[١].

وعند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: يجب؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقته السماء ففيه العشر»[٢]، وكان ابنُ عَبَّاسرضي الله عنهما: «يأخذ من كلِّ عشرة باقات بقل واحدة، لَمَّا كان أميراً بالبصرة».

(**وما سُقِي بغَرْب**[٣] **أو دالية**[٤] **أو سانية**[٥] **ففيه نصفُ العشر في القولين**)؛ لقوله ﷺ: «فيما سقته السماء العشر، وما سُقِي بالرِّشاء[٦] ففيه نصف العشر»[٧]،

---

(١) فعن طلحة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) في المعجم الأوسط ٦: ١٠٠، ومسند البزار ٣: ١٥٦، وعن معاذ رضِيَ الله عنه: (أنَّه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء) في سنن الترمذي ٣: ٣٠، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) الغَرْبُ: مثلُ فَلْس: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُسْتَقَى بها على السَّانية ـ أي الناقة التي يستقى عليها ـ، كما في المصباح المنير ص٤٤٥، وطلبة الطلبة ص٢٠-٢١.

(٤) داليةٌ: دولابٌ تُدِيرُهُ البقر، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٧، وفي المغرب ص١٦٨: والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأُرْزِ وفي رأْسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُسْتَقَى بها.

(٥) السانية: الناقة التي يسقى بها، فتح، كما في الشلبي ١: ٢٩٣.

(٦) الرِّشاء: حبل الدلو، والجمع أرشية. ينظر: المغرب ١: ٣٣١.

(٧) فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضِيَ الله عنه: (أنَّ =

العشر إذا بلغت قيمتُه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوَسْق، وقال محمد رضِيَ الله عنه: يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسة أَمثال من أَعلى ما يُقَدَّرُ به نوعُه، فاعتبر في القطن خمسة أَحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، ....

وفي حديث معاذ رضِيَ الله عنه: «أُمرت أن آخذ ممّا سقي بدالية نصف العشر»[1].

العشر إذا بلغت قيمتُه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوَسْق)؛ لأنَّ الوَسْقَ لَمّا كان معتبراً، وهي لا توسق، فتردُّ إلى القيمة، كما في عروض التجارة.

(وقال محمد رضِيَ الله عنه: يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسة أَمثال من أَعلى ما يُقَدَّرُ به نوعُه، فاعتبر في القطن خمسة أَحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء[2])[3]؛ لأنَّ أعيانَها معتبرة، فيكون نصابُها منهما كالسَّوائم.

= رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، بعث به مع عمرو بن حزم رضِيَ الله عنه، فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً، ففيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق) في صحيح ابن حبان ١٤: ٥٠١، وعن عمر رضِيَ الله عنه قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرِّشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني ٢: ١٣٠.

(١) فعن الشعبي رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فيما سقت السماء أو سقي سيحاً، ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب، فنصف العشر) في آثار أبي يوسف ر١١٧.

(٢) المن: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل الذي يوزن به رطلان، والتثنية منوان، والجمع أمناء، كما في المصباح المنير ٢: ٥٨٢.

(٣) لأنَّ التقدير بالوسق كان باعتبار أنَّه أعلى ما يقدر به نوعه؛ لأنَّه يقدر أولًا بالصاع ثم =

وفي العسل العُشْرُ إذا أُخِذ من أَرض العُشْر قَلَّ أو كَثُر وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا شيء فيه حتى يبلغَ عشرة أَزقاق، ....

(**وفي العسل العُشْرُ إذا أُخِذ من أَرض العُشْر**[١] **قَلَّ أو كَثُر**)؛ لما رُوِي أَنَّه ﷺ: «أَخَذَ مِنَ العسل العشر»[٢].

(**وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: لا شيء فيه حتى يبلغَ عشرة أَزقاق**[٣])؛ لأَنَّه أقلّ عدد يخرج منه الواجب صحيحاً، ورُوِي عنه اعتبار القيمة، ورُوِي أيضاً عشرة أرطال[٤].

= بالكيل ثم بالوسق، فكان الوسق أقصى ما يقدر به من معياره، وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنَّه يقدر أولاً بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل، فكان الحمل أعلى ما يقدر به، وفي الزعفران المن؛ لأنَّه يقدر أولاً بالسنجات ثم بالأسانين ثم بالمن، كما في العناية **٢: ٢٤٦**.

(١) أو جبل، والتقييد بالأرض العشرية؛ لأنَّه إذا أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج، ولئلا يجتمع العشر والخراج، كما في غنية ذوي الأحكام **١: ١٨٦**، والدر المختار **٢: ٤٩**.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنه: (أنَّه ﷺ أخذ من العسل العشر) في سنن ابن ماجه **١: ٥٨٤**، وعن أبي سيارة المتقي رضِيَ الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي) في سنن ابن ماجه **١: ٥٨٤**، ومصنف ابن أبي شيبة **٢: ٣٧٣**، ومسند أحمد **٤: ٢٦٣**

(٣) الزِق بالكسر: الظرف، وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير، والجمع أزقاق وزقاق، كما في المصباح المنير **١: ٢٥٤**.

(٤) المثبت من ب وجـ، وفي أ: «أزقاق»، ولعله المثبت، ففي المبسوط **٣: ١٦**: «العسل عند أبي يوسف رضِيَ الله عنه تعتبر القيمة فيه... وعنه في الأمالي: أنَّ في العسل المعتبر عشرة أرطال، وروي عشر قرب، كما ورد به الحديث».

وقال محمّد رضِيَ الله عنه: خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً وليس في الخارج من أَرض الخَراج عُشْرٌ.

(**وقال محمّد رضِيَ الله عنه: خمسة أفراق**[1]**، والفرق: ستة وثلاثون رطلًا**)؛ فمحمّد رضِيَ الله عنه مرَّ على أصله في اعتبار أعلى المقادير، والقياس أن لا يجب في العسل شيء، كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه؛ لأنَّه من الحيوان لا من نماء الأرض، إلا أنا تركناه بالحديث.

(**وليس في الخارج من أَرض الخَراج عُشْرٌ**)؛ لما رُوِي عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه بإسناده عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة»[2].

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: فيه العشر؛ لأنَّه يجب في الخارج، والخراجُ يجب في الذمّة، فلا تنافي بينهما، إلّا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجب لسلامة منفعة

---

(١) لأنَّ غيرَ المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه؛ لمعنى مؤثر يجمع بينهما، والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق؛ لأنَّ الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس، فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به، وأبو يوسف رضِيَ الله عنه يقول: نصب النصاب بالرأي لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نصّ فيه، المعتبر هو القيمة، كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة، كما في المبسوط ٣: ١٦.

(٢) رواه ابن عدي عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه يرفعه، وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٤١٩، وصحّ عن عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه قال: «الخراج على الأرض والعشر على الحَبِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٩، وعن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدُّون الزكاة عما يخرج منها، رواه البيهقي، كما في الدراية ١: ١٣١.

باب مَن يجوز دفع الصدقة إليه ومَن لا يجوز: (قال الله جلَّ جلاله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. فهذه ثمانيةُ أَصناف قد سقطت منها المؤلَّفة قلوبهم؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأَغنى عنهم، ....

الأرض، فكان السَّببُ واحداً؛ ولهذا لا يجب الخراج في أرض العشر.

باب مَن يجوز دفع الصدقة إليه ومَن لا يجوز

(قال الله جلَّ جلاله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

فهذه ثمانيةُ أَصناف قد سقطت منها المؤلَّفة قلوبهم؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأَغنى عنهم)[١]، فكان النَّبيّ ﷺ يعطيهم جزءاً مِنَ الزَّكاة، يتألفهم به على الإسلام[٢]، ....

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ أعزَّ الإسلام» في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٠، فلم يعط رضِيَ الله عنه للمؤلّفة قلوبهم؛ لعدم توفّر شرط التأليف، كما أنه إذا لم يتوفَّر شرط الفقر في إنسان فلا يستحق الزكاة، ومتى توفَّر شرط التأليف أو الفقر فيمن يستحقّ، أخذ من الزكاة، وهكذا.

(٢) فعن عبيدة رضِيَ الله عنه قال: (جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس رضِيَ الله عنهم إلى أبي بكر رضِيَ الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضِيَ الله عنه ومحوه إيّاه، قال فقال عمر رضِيَ الله عنه: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٠.

[أو يدفع][1] شرّهم.

(والفقيرُ: مَنْ له أَدنى شيء.

والمسكينُ: مَنْ لا شيء له).

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه على قلب ذلك[2].

وقولنا مرويٌّ عن أَئمّةِ اللغة: كابن السِّكيت[3]، ويونس، وأبي زيد، وابن دُرَيْد[4]، وغيرهم، واللغاتُ لا تثبت قياساً.

---

(١) في أ وب: «ويدفع».

(٢) القولان لأبي حنيفة رضِيَ الله عنه، والقول الأول: رواه عنه أبو يوسف رضِيَ الله عنه، والقول الثاني: رواه عنه الحسن بن زياد رضِيَ الله عنه، وهو قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أيضاً، كما في منحة السلوك ص١٤٦.

(٣) هو يعقوب بن إِسحاق، أبو يوسف، المعروف بـ(ابن السِّكِّيت اللغوي) ـ والسِّكِّيت لقب أَبِيه إِسحاق ـ قال ثعلب: «كان ابن السِّكيت يتصرف في أنواع العلوم، وكان من أصحاب الكسائي، حسن المعرفة بالعربية، ولم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة منه، وله شعر حسن، وكتب كثيرة». وكان يميل في رأيه واعتقاده إلى مذهب من يرى تقديم علي بن أبي طالب، فقتل بأمر المتوكل؛ لأنَّ المتوكل كان كثير التحامل على علي بن أبي طالب وابنيه، وكان ابن السكيت من المغالين في محبتهم، والتوالي لهم، فقال: «والله إنَّ قنبراً خادم علي رضِيَ الله عنه خير منك ومن ابنيك». من مؤلفاته: إصلاح المنطق، والأضداد، والقلب والإبدال، والألفاظ، (١٨٦-٢٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦: ٣٩٥-٤٠١)، والعبر ١: ٤٤٣، وأبجد العلوم ٣: ٣١-٣٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، قام مقام الخليل بن أحمد في بغداد، وأورد أشياء في اللغة لم توجد =

والعاملُ يدفع إليه الإمامُ بقدرِ عملِهِ إن عَمِل ....

(**والعاملُ يدفع إليه الإمامُ بقدرِ عملِهِ إن عَمِل**)[1]، ولا يكون زكاة؛ لأنَّه يأخذه عوضاً عن عمله.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يكون زكاة؛ لأنَّه منصوصٌ عليه كغيره، إلّا أنَّ غيرَه مستحقٌّ بنفسه، وهذا بعمله.

= في كتب المتقدمين، وكان يذهب بالشعر كل مذهب، فطوراً يجزل وطوراً يرق، وشعره أكثر من أن نحصيه أو نأتي على أكثره، فمن جيد شعره قصيدته المشهورة بالمقصورة، التي يمدح بها الشاه ابن ميكال وولده، ولد في البصرة، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاماً، وعاد الى البصرة ثم رحل إلى نواحي فارس، ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين ديناراً، فأقام إلى أن توفي، ومن مؤلفاته: الاشتقاق في الأنساب، والمقصور والممدود، والجمهرة في اللغة، وغيرها كثير، (٢٢٣-٣٢١ هـ). ينظر: الأعلام ٦: ٨٠، ووفيات الأعيان ٤: ٣٢٣.

(١) أي: يعطيه ما يكفيه وأعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن، والعامل: هو الساعي الذي نصّبه الإمام على أخذ الصدقات، ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين، ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي مِنَ الزكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك، وإن كان غنياً؛ لأنَّ الغنيَّ لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فإن جعل الهاشمي عاملاً، وأُعطي من غير الزكاة، فلا بأس به، ثم الذي يأخذه العامل أُجرة من وجهٍ، حتى يجوز له مع الغنى، وصدقة من وجه، حتى لا يجوز للعامل الهاشمي؛ تنزيهاً له عنها، كما في الجوهرة ١: ١٢٨، وإن استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزاد على النصف؛ لأن التنصيفَ عينُ الإنصاف، كما في التبيين ١: ٢٩٧.

وفي الرِّقاب: أن يُعان المُكاتبون في فكِّ رقابهم والغارم: مَنْ لزمه دين. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة ....

(**وفي الرِّقاب: أن يُعان المُكاتبون**[1] **في فكِّ رقابهم**).

وقال مالك رضِيَ الله عنه: يشتري بها رقبة فتعتق، وهذا فاسد؛ لأنَّ العتقَ غيرُ الفكّ، وقال النّبيُّ ﷺ: «فكُّ الرقبة أن تعين في عتقها»[2].

(**والغارم: مَنْ لزمه دين**[3]).

وفي سبيل الله: منقطع الغزاة)[4] عند أبي يوسف رضِيَ الله عنه؛ للعرف.

---

(١) المكاتب: وهو العبد الذي كاتب سيده، بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلًا معيناً في مدة معينة، فيُعْتَق به، كما في طلبة الطلبة ص**٦٥**.

(٢) فعن البراء بن عازب رضِيَ الله عنه، قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النَّسمة وفكّ الرقبة، فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة، قال: لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وَفَكُّ الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف ـ غزيرة اللبن ـ، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكفّ لسانك إلّا من الخير) في مسند أحمد ٤: **٢٩٩**، وصحَّحه الأرناؤوط، ورجالُه ثقات، كما في مجمع الزوائد ر**٧٢٤٢**.

(٣) أي: الذي لا يملكُ نصاباً فاضلًا عن دَينِه، بأن يكون المديون لزمه الدَّين، فهو محلُّ الصدقة، وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأنَّ مقدارَ الدَّين من ماله مستحقّ بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم، كما في المحيط البرهاني ص**١٢٩**.

(٤) أي: الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، =

وابن السَّبيل: مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيء له فيه، فهذه جهات الزَّكاة. وللمالك أن يدفعَ إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد، ..

وعند محمد رضِيَ الله عنه: منقطع الحاج[1]؛ «فإنَّ رجلًا جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمر النَّبيّ ﷺ أن يحمل عليه الحاج»[2].

(**وابن السَّبيل: مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيء له فيه، فهذه جهات الزَّكاة.**

وللمالك أن يدفعَ) الزَّكاة[3](**إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد**) منهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضِيَ الله عنه: «خذها من أغنيائهم، وردّها إلى

= وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ، هذا عند أبي يوسف رضِيَ الله عنه، واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الإسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦، وغيرها؛ لما قال النبي ﷺ: (وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أنَّ الدرع للحرب لا للحج، كما في منحة السلوك ٢: ١٤٧.

(١) وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١.

(٢) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: (كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ، فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليَّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجّة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...) في سنن أبي داود ١: ٦٠٨، ومسند أحمد ٦: ٣٧٥.

(٣) زيادة من جـ.

ولا يجوز أن يدفع الزَّكاة إلى ذميّ، ولا يبنى بها مسجداً ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ، ......

فقرائهم»[١]، وبه تبيَّن أنَّ قولَ الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه بتفريق الزَّكاة على ثلاثة من كلّ صنف لا معنى له؛ ولأنَّ ذكر الجهات في الآية لبيان المحليّة لا لبيان الاستحقاق.

(**ولا يجوز أن يدفع الزَّكاة إلى ذميّ**)؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصَّدقة من أغنيائكم، وأردّها إلى فقرائكم»[٢]؛وهو ليس من فقرائنا.

(**ولا يبنى بها مسجداً**[٣]).

ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ)، [ولا يُقضى دينُه][٤].

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ لمعاذ رضِيَ الله عنه: (أخبرهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) لأنَّ التمليك شرط فيها، فلم يوجد، وكذا لا يبنى بها القناطر ولا السقايا وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه، كما في منحة السلوك ص١٤٨، فالحيلة في الجواز: أن يتصدق المالك على المتولي الفقير، ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من أبواب الخير، كما في الهدية ص١٣٣.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من جـ.

أي: لا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت؛ لانعدام ركنها، وهو التمليك، أمّا التكفين فظاهرٌ لاستحالة تمليك الميت؛ ولهذا لو تبرَّع شخصٌ بتكفينه، ثمّ أخرجته السباع وأكلته، يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت، وأما قضاء دينه؛ فَلأنَّ قضاءَ دين الحيّ لا يقتضي التمليك مِنَ المديون؛ بدليل أنَّهما لو تصادقا أن لا دين عليه يستردّه الدافع، وليس للمديون أن يأخذَه، وذكر في الغاية معزياً إلى المحيط والمفيد: أنَّه لو قضي بها دين حي أو ميت بأمره جاز، كما في التبيين ١: ٣٠٠.

ولا يشترى بها رقبةٌ تُعتق، ولا تُدفع إلى غَنيٍّ ولا يدفع المُزكِّي زكاته إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: تُدفع هي إليه ....

(**ولا يشترى بها رقبةٌ تُعتق**)[1]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإيتاء: التَّمليك، ولم يوجد.

(**ولا تُدفع إلى غَنيٍّ**)[2]؛ لما ذكرنا من الحديث آنفاً.

(**ولا يدفع المُزكِّي زكاته إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولد ولده وإن سفل**)؛ لأنَّ منافعَ الملك بينهم متصلة، فلم يحصل قطع الملك من كلِّ وجه، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر.

(**ولا إلى امرأته**)؛ لما ذكرنا، (**ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**) كما لا يدفع هو إليها؛ اعتباراً بالشهادة.

(**وقالا**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**تَدفع هي إليه**)؛ لأنَّه ﷺ جوّز ذلك لزينب امرأة ابن مسعود رضِيَ الله عنهم[3]، وقال ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة،

---

(١) لأنَّ الاعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك، فلا يسقط فيه الزكاة، كما في شرح ابن ملك ق٦٨/ ب.

(٢) الغني: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان، سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، ومعنى حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النصاب معه، بل بمجرد ملكه للنصاب يحرم من الزكاة؛ فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحل لغني) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(٣) وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، فهي ابنة أبي معاوية الثقفي، وهي امرأة =

ولا يدفع إلى مكاتَبه، ولا مملوكه، ولا مملوك غَنِيّ، ....

وأجر القرابة»[١]، إلاّ أنَّ المراد به الصدقة النافلة.

(ولا يدفع إلى مكاتَبه[٢]).

ولا) إلى (مملوكه)[٣]؛ لأنَّه ليس بإيتاء؛ لعوده إليه.

(ولا) إلى (مملوك غَنِيّ)[٤]؛ لأنَّ ملكَ العبد يكون لمولاه.

= عبد الله بن مسعود، روى عنها بشر بن سعيد وابن أخيها. ينظر: الوافي بالوفيات ١٥: ٣٩، والاستيعاب ٤: ١٨٥٦.

(١) فعن زينب امرأة عبد الله رضِيَ الله عنهم، قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو مِن حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: مَن هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

(٢) لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم؛ ولأنَّ كسبه متردد بين أن يكون له، أو لمولاه، لجواز أن يعجز نفسه، كما في بدائع الصنائع ٢: ٣٩.

(٣) لعدم الإخراج الصحيح؛ لأنَّ كسب المملوك لسيده، فصار كأنَّه دفع إلى نفسه، وإذا دفع إلى مكاتب غيره، يجوز وإن كان مولاه غنياً، كما في منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٤) فإن كان مأذوناً مديوناً بما يستغرق رقبته وكسبه، جاز الدفع إليه عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه خلافاً لهما؛ بناء على أنَّ المولى لا يملك كسبه عنده فهو كالمكاتب، وعندهما: يملك، كما في فتح القدير ٢: ٢٧٢.

ولا ولد غَنِيّ إذا كان صغيراً، ولا يدفع إلى بني هاشم: وهم آل عليٍّ، وآل عَبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم ....

(**ولا**) إلى (**ولد غَنِيّ إذا كان صغيراً**)[١]؛ لأنَّه غَنِيّ بغناء أبيه.

(**ولا يدفع إلى بني هاشم: وهم آل عليٍّ، وآل عَبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب**[٢]**، ومواليهم**)؛ لقول ﷺ لبني هاشم: «إنَّ الله حرّم عليكم غُسالة أيدي النَّاس»[٣]، وقال: «إنَّ موالي القوم من أنفسهم»[٤].

---

(١) لأنَّه يعدّ غنياً بغنى أبيه، ولو كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأنَّه لا يعدّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف امرأته، فإنَّه يجوز دفعها إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعد غنية بيسار الزوج، وقدر النفقة لا يغنيها، كما في شرح ابن ملك ق٦٩/ أ ـ ب.

(٢) وفائدة التخصيص بهؤلاء: أنَّه يجوز الدفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ الناس) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

(٣) فعن عبد المطلب بن ربيعة رضِيَ الله عنه ـ قال: (اجتمع بنو عبد المطلب فقالوا: ألا تسألوا رسول الله ﷺ يجعل فيكم ما جعل في بني فلان، يجعل فيكم السعاية، فلقوا عَليّاً فكلَّموه، فقال: إنَّ الله جلَّ جلاله أبى ذلك لكم ورسوله أن يجعل لكم أوساخ أيدي الناس، أو قال: غسالة أيدي الناس، قال عبد المطلب لأبيه: أرسلني، فأرسل العبّاس ابنه الفضل، فأتينا على النبي ﷺ فدخلنا، فخصّ كلّ واحد منا، فقال رسول الله ﷺ: ما تُصَرَّرَان هاهنا؟ فقلت: يا رسول الله، بعثنا قومك وبنو عمك لتجعل فيهم ماجعلت في الناس من السعاية، فقال: إنَّ الله أبى ذلك لكم ورسوله أن تأكلوا أوساخ، أو قال غسالة أيدي الناس) في المعجم الكبير ٢٠: ٢٨٧.

(٤) فعن أبي رافع رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القوم مِنْ أنفسهم) في سنن الترمذي ٣: ٤٦، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٧، والمجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢.

وقال أبو حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنُّه فقيراً ثُمَّ بان أنَّه غَنِيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافر، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقير، ثُمَّ بان أنَّه أَبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف: لا يجوز وعليه الإعادة، ولو دفع إلى شخصٍ، ثُمَّ علم أنَّه عبدُه أو مكاتَبه، لم يجز في قولهم جميعاً، ....

(**وقال أبو حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنُّه فقيراً ثُمَّ بان أنَّه غَنِيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافر، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقير، ثُمَّ بان أنه أَبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه**)[1]؛ لأنَّ جهات الزكاة إنَّما تعرَّف بالاجتهاد؛ إذ لا وقوف على حقيقة النسب والغنى والفقر، فكان آتياً بالمأمور به.

(**وقال أبو يوسف**) والشَّافِعيّ رضي الله عنهما: (**لا يجوز، وعليه الإعادة**)؛ لأنَّ مَن لا يجوز الدَّفعُ إليه مع العلم لا يجوز مع الجهل، كعبده ومكاتبه، وجوابه: أنَّ ثَمَّ لا يحصل الإخراج، وهاهنا بخلافه.

(**ولو دفع إلى شخصٍ**) يظنُّه فقيراً، (**ثُمَّ علم أنَّه عبدُه أو مكاتَبه، لم يجز في قولهم جميعاً**)[2]؛ لما ذكرنا.

---

(١) لما روي عن معن بن يزيد رضِيَ الله عنه، قال: (كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) في صحيح البُخاريّ ٢: ٥١٧، وقد دفع إليه وكيلُ أبيه صدقته؛ ولأنَّ الوقوفَ على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبتني الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، وهذا إذا تحرّى فدفع وفي أكبر رأيه أنَّه مصرف، أما إذا شكّ ولم يتحرّ أو تحرى فدفع، وفي أكبر رأيه أنَّه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنَّه فقير، هو الصحيح، كما في الهداية ٢: ٢٧٦.

(٢) لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك، وهو الركن، كما في الهداية ٢: ٢٧٧، وهو على =

ولا يجوز دفع الزَّكاة إلى مَن يملك نصاباً من أي مالٍ كان ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أَقلّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مُكتسباً ....

(**ولا يجوز دفع الزَّكاة إلى مَن يملك نصاباً من أَي مالٍ كان**)؛ لقوله ﷺ: «لا تَحِلّ الصَّدقة لِغنيّ»[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: تَحِلُّ لمَن له نصب كثيرة إذا كان يخاف الحاجة، ولا كسب له، وهذا خلاف النصوص.

(**ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أَقلّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مُكتسباً**) له دار وفرس وسلاح وأثاث وكتب فقه إن كان من أهلها؛ لأَنَّه ليس بغني؛ إذ الغنى[2] في

= ملكه كما كان، وله حقٌّ في كسب مكاتبه، فلم يتمّ التمليك، بخلاف الدفع لمَن ظهر غناه وأخواته، كما في فتح القدير ٢: ٢٧٧.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، كما سبق.

(٢) في المحيط: إنَّ الغِنَى ثلاثة أنواع: غِنَى يُوجِبُ الزكاة: وهو ملك نصاب حولي نامٍ، وغِنَى يُحَرِّم الصدقة ـ أي أَخذَها ـ ويوجب صدقة الفطر والأُضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأَموال الفاضلة عن حاجته الأَصلية، وغِنىً يُحَرِّم السؤال دون الصدقة: وهو أَن يكون له قوتُ يومه وما يستر عورته، اهـ، وكذا مَنْ قَدِرَ على تحصيل قوت يومه بِكَسْبه، وهو المراد بقوله: ذي مِرَّةٍ سَوِيَ؛ والحاصل: أَنَّه يحرم سؤال من له قوتُ يومه، وله ما يَقِيه من حرِّه وبرده؛ لقوله ﷺ: (ما يزال الرجلُ يسأَلُ النَّاسَ، حتى يأْتي يوم القيامة ليس في وجهه مزْعَةُ لحم)، متفق عليه، وقوله ﷺ: (مَنْ سأَل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأَلته في وجهه خموشٌ أَو خدوش أَو كُدُوح، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خَمسونَ دِرْهماً أَو قيمتُها من الذهب)، رواه أَصحاب السُّنن، وفي رواية: (وما الغِنَى الذي لا تنبغي معه المسأَلة؟ قال: قَدْر ما =

ويُكره نقلُ الزَّكاة من بلد إلى بلدآخر، وإنَّما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قوم فيهم، إلّا أن ينقلَها الإنسانُ إلى قرابتِه، أو إلى قومٍ ....

الشرع يدور على ملك النصاب.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تحلّ الصَّدقات لِغنيّ، ولا لذي مِرّة سَوِيّ[1]»[2]، وهو محمول على المسألة[3].

(**ويُكره نقلُ الزَّكاة من بلد إلى بلدآخر، وإنَّما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قوم فيهم**)؛ لما مَرَّ في حديث معاذ رضِيَ الله عنه[4]، (**إلاّ أن ينقلَها الإنسانُ إلى قرابتِه أو إلى قومٍ**

= يغديه ويعشيه). وفي رواية: (أن يكون له شِبَع يوم وليلة)، وأَمَّا ما أَخَذَهُ من غير مسأَلة فلا يَحْرُم؛ لقول عمر رضِيَ الله عنه: (كان النبيُّ ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أَعطه أَفْقَرَ إِليه مِنِّي، فقال: خذه فَتَمَوَّلْه وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك)، متفق عليه، وقيل: لا تَحِلُّ الزكاة لصحيح البدن لما تقدّم، كما في فتح باب العناية ٢: ١٦٤.

(١) أي: صحيح البدن، والمِرَّة: القوة، ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٦]، كما في فتح باب العناية ٢: ١٦٤.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضِيَ الله عنه في سنن أبي داود ١: ٥١٤، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٤.

(٣) فعن حبشي بن جنادة السلولي رضِيَ الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف في عرفة، أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه فسأله إيّاه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حَرُمَت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ المسألةَ لا تحلّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرّة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم، ومَن شاء فليُقلَّ، ومَنْ شاء فليكثر) في سنن الترمذي ٣: ٤٣.

(٤) فعن معاذ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في =

هم أَحْوجُ من أهل بلده.

بابُ صدقةِ الفطر: صدقةُ الفطر واجبةٌ على الحرِّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النِّصاب، فاضلاً عن مسكنِهِ وثيابِهِ وأَثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ وعبيده للخدمة

هم أَحْوجُ من أهل بلده)؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصَّدقة على ذي الرَّحم الكاشح»[1].

بابُ صدقةِ الفطر

(صدقةُ الفطر واجبةٌ[2] على الحرِّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النِّصاب، فاضلاً عن مسكنِهِ وثيابِهِ وأَثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ وعبيده للخدمة)؛ لقوله ﷺ: «أدّوا عَمَّن تمونون»[3]، وهذا خطاب للأحرار من المسلمين، واعتبار مقدار النِّصاب؛

= أموالهم تؤخذ مِنْ أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

(١) فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٧٧، والمستدرك ١: ٥٦٤، وسنن الدارمي ١: ٤٨٧، والكاشح: هو العدو الذي أعرض وولاك كشحة، كما في المغرب ٢: ٢٢١.

(٢) فهي واجبة لا فرض؛ لأنَّ الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة: التقدير، قال جلَّ جلاله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدّرتم، وعن ابن عبَّاسرضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير =

يُخْرِجُ ذلك عن نفسِه وعن أَولاده الصِّغار وعن مماليكه ....

لقوله ﷺ: «الصَّدقةُ ما كان عن ظهر غنى»[١].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: تجب على مَنْ مَلَكَ قوت يوم لنفسه وعياله ومقدار الصدقة؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «أدّوا»، يقتضي المكنة، وقد تمكّن، إلا أنَّ المكنة تفسّرت بالغنى؛ بقوله ﷺ: «الصَّدقة ما كان عن ظهر غنى»، وقوله ﷺ: «أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»[٢].

(**يُخْرِجُ ذلك عن نفسِه وعن أَولاده الصِّغار وعن مماليكه**)[٣]؛ للخدمة؛ لقوله

= والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشَّافِعيّ ص٩٣.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً، وفي لفظ: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول) في صحيح مسلم ٢: ٧١٧، وعن أبي صُعَيْرٍ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (أدّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال قمح، عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك غنى) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (زكاةُ الفطر عن كلِّ حرّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

(٢) فعن معاذ رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: (فأعلمهم أنَّ اللهَ جلَّ جلاله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

(٣) أي: مَنْ وجدت فيه شروط الوجوب السابق ذكرها يجب أن يخرج صدقة الفطر عنه، وعن ولده الصغير.... ممن يتحقق سبب وجوب الأداء عن غيره، وهو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن =

ولا يؤدّي عن زوجته، ولا عن أولادِهِ الكبارِ وإن كانوا في عياله، ....

ﷺ: «أدّوا صدقة الفطر عن كلّ حرّ وعبد، صغير أو كبير، يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ، نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير»[١]، رواه ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما.

(**ولا يؤدّي عن زوجته**)؛ لأَنَّه تجب عليها صدقة عبيدها، فلا يجب على غيرها صدقتها.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: ألحق الصَّدقة بالنَّفقة في إيجابها على الزَّوج، والإلحاق غير صحيح؛ فإنَّ النَّفقةَ تفارقُ الصَّدقة، فإنَّ الصَّدقةَ طريقُها الولاية، ولا ولاية له على الزَّوجة إلّا في النّكاح، بخلاف النَّفقة، فإنَّ طريقَها الحبس والرَّحم.

(**ولا عن أولادِهِ الكبارِ وإن كانوا في عياله**)[٢]؛ لما ذكرنا أنَّ طريقَها الولاية، وللشَّافِعِيّ رضِيَ الله عنه فيه قولان.

= يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، كما في نفحات السلوك ص١٥٠.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (كان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير وكبير، حرّ أو عبد، ولو كان نصرانياً، مُدَّين من قمح، أو صاعاً من تمر)، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك. وعن ابن عَبَّاس رضِيَ الله عنه، قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق **٣: ٣٢٤**.

(٢) ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، والزوج عن زوجته، على وجه التبرع، وهما لم يعلما ذلك، أجزأهما استحساناً؛ لأَنَّه مأذون فيه عادة، كما في منحة السلوك **٢: ١٥٣**، وشرح ابن ملك ق٧٠/ ب.

ولا يُخرج عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتِّجارة والعبد بين الشَّريكين لا فطرة على واحدٍ منهما، ويؤدّي المسلمُ الفطرة عن عبدِه الكافر، والفطرةُ نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ....

(**ولا يُخرج عن مكاتبه**)؛ لزوال يده عنه.

(**ولا عن مماليكه للتِّجارة**)؛ قياساً على زكاة السَّائمة.

وجمع الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه بينهما؛ لعدم التَّنافي، إلّا أنَّه منفيٌّ بقوله ﷺ: «لا ثنى في الصَّدقة»[1]؛ لأنَّه إيجاب الصَّدقة بسبب مال واحد مرَّتين، فيكون ثنى.

(**والعبد بين الشَّريكين لا فطرة على واحدٍ منهما**)؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما لا يلي عليه ولاية كاملة، وصدقة الفطر لا تُجَزّأ وجوباً، حتى تتوزّع كما قال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه، فلا تجب.

(**ويؤدّي المسلمُ الفطرة عن عبدِه الكافر**)؛ لما مَرَّ في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يؤدّي؛ بناءً على أنَّ الوجوبَ على العبد ثُمَّ يتحمّل المولى عنه، إلّا أنَّ إيجابَ المال على العبد محالٌ؛ لأنَّ العبدَ لا يَمْلِك وإن مُلِّك.

(**والفطرةُ نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير**)؛ لما مَرَّ في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً.

---

(١) فعن فاطمة بنت حسين تبلغ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا ثنى في الصدقة) في تاريخ ابن معين ر٤٩٦، وفي كنز العمال ر١٥٩٠٢: الديلمي عن أنس رضِيَ الله عنه، والمعنى: لا تكرار ولا إعادة ولا تثنية. ينظر: طلبة الطلبة ص١٦-١٧.

والصَّاعُ: ثمانيةُ أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، ...

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: صاعاً من كلِّ نوع، وهو محجوجٌ بإجماع الصَّحابة رضِيَ الله عنهم، فقد روي مذهبنا عن الأئمة الأربعة وابن مسعود وجابر وابن عبّاسوأبي هريرة وسَمُرَة[١] رضِيَ الله عنهم.

وعن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه: في الزَّبيب روايتان.

(**والصَّاعُ**[٢]: **ثمانيةُ أرطال بالعراقي**)؛ لقول أنس رضِيَ الله عنه: «كان النّبيُّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال»[٣]، وهذا نصّ.

(**وقال أبو يوسف**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**خمسة أرطال وثلث رطل**)[٤]؛ لأنَّه صاع أهل المدينة كذلك، وقد نقلوه خَلفاً عن سلفٍ عن رسول الله

---

(١) هو سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، وله رواية عن النبي ﷺ، وكتب رسالة إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير (ت٦٠هـ). ينظر: الأعلام ٣: ١٣٩، والاستيعاب ٢: ٦٥٣.

(٢) الصاع يساوي بالغرامات (٣. ٦٤٠) كيلوغرام، كما في تقدير السود.

(٣) فعن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه: (أنَّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) في سنن الدارقطني ١: ٩٤، وعن موسى الجهني، قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا) في المجتبى ١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ١١٥.

(٤) الخلاف لفظيٌّ، إذ أنَّ الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثاً بالمدني، كما في فتح باب العناية ١: ٥٤٩، وغنية ذوي الأحكام ١: ١٩٥.

ووجوب الفطرة يَتَعلَّقُ بطلوعِ الفجر من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومَن أسلم أو وُلِد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه، ويستحبُّ للنَّاس أن يخرجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى ....

ﷺ، إلا أنَّهم تركوا العمل به، حيث لم يعتبروه في إطعام المساكين في الكفّارات.

(**ووجوب الفطرة يَتَعلَّقُ بطلوعِ الفجر من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك لم تجب فطرته**)[١]؛ لأنَّ يومَ الفطر إنَّما يتحقَّق بطلوع الفجر، والوجوب مُتعلِّقٌ به، (**ومَن أسلم أو وُلِد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه**)؛ لأنَّ المحليّةَ ثبتت بعد فوات الوجوب.

(**ويستحبُّ للنَّاس أن يخرجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى**)؛ لِيتفرغ بال المساكين للصَّلاة، وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «كان النَّبيُّ ﷺ يأمرني بإخراج الفطرة قبل الخروج إلى المصلّى»[٢].

---

(١) أي: وقت وجوبها هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى لو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم، أو كان فقيراً فاستغنى، إن كان ذلك قبل طلوع الشمس، تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده، لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته، وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون) في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، أي: وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها، كما في الجامع ص١١١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبيّ ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى =

فإن قَدَّموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أَخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط وكان عليهم إخراجُها.

(**فإن قَدَّموها قبل يوم الفطر جاز**)[1]؛ اعتباراً بتعجيل الزَّكاة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: جَوَّزَ التَّقديم في رمضان، والتَّوقيت لا معنى له، كما في زكاة المال.

(**وإن أَخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط وكان عليهم إخراجُها**)[2]؛ لأَنَّها عبادةٌ

= الصلاة) في صحيح البُخاري ٢: ٥٤٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨، وصحّحه.

(١) لأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة، كما في البدائع ٢: ٧٤،وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب. لكن صحح صاحب التنوير ١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة ١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر، كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّى كان مؤدّياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

ماليّةٌ، فلا تسقط بالتَّأخير كالزَّكاة.

والحسنُ بنُ زياد رضِيَ الله عنه: اعتبرها بالأُضحية[1] في منع التَّقديم والتَّأخير، واعتبارها بالزَّكاة أولى؛ لأَنَّها بالزَّكاة أشبه.

* * *

---

(١) إذ تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأَنَّه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأَنَّها لم تشرع قربة في سائر الأيام، فلا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنَّما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت، فيكون قضاؤها بالتصدق بعين الشاة حية أو بالتصدق بقيمة الشاة، وتمامه في الجامع ص٢٨١.



كتاب الصّوم

كتاب الصَّوم

الصَّومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ، فالواجبُ ضربان: منه ما يَتَعلَّقُ بزمان بعينِه: كصومِ رمضان، والنَّذر المعيّن، فيجوز صومه بنيّة من اللَّيل، ....

كتاب الصَّوم

(**الصَّومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ**[1].

فالواجبُ ضربان: منه ما يَتَعلَّقُ بزمان بعينِه: كصومِ رمضان، والنَّذر المعيّن[2]، **فيجوز صومه بنيّة من اللَّيل**)؛ بالإجماع[3].

---

(١) ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف، كذا في النهاية، ومعناه: أنَّ حقيقةَ الصوم شرعاً تنقسم إلى فرض وواجب ونفل، وتعريفُها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سُهُلَ أمرُ تعريفها، وكلامه واضح، غير أنَّه أطلق الواجب في لفظ المختصر، وأُريد به الفرض والواجب، كما في العناية **٢: ٣٠١**.

(٢) النذر المعيّن: هو أن يقول: لله علي أن أصوم يوم الخميس مثلًا، أو شهر شعبان؛ إذ يحدد وقتاً معيناً للصيام.

(٣) في ب وج: «للأجماع».

وقياسُ زُفر رضِيَ الله عنه الصَّوم على ردّ الوديعة في عدمِ اشتراط النيّة لا يصحّ؛ لأنَّه عبادةٌ بخلاف الردّ.

(**فإن لم ينو حتى أَصبح أجزأته النيّة ما بينه وبين الزَّوال**)[1]؛ لما روي: «أنَّ أعرابيّاً شَهِدَ برؤية الهلال عند النّبيّ ﷺ بعد ارتفاع الشَّمس فصام وَأَمَر النَّاس بالصَّيام»[2]، وما روى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه من قوله ﷺ: «لا صيام لمَن لم ينو

---

(١) لكن في الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنَّه لا بُدّ من وجود النيّة في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النيّة قبلها لتتحقّق في الأكثر، كما في الهداية ٢: ٣٠٦، والضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً، ثم نام، أو أُغمي عليه، أو غفل حتى زالت الشمس من الغد، لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس، فإنَّه يجوز صومه، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، ورد المحتار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥.

(٢) فعن سلمة بن الأكوع رضِيَ الله عنه، قال: (أَمَرَ النبي ﷺ رجلًا مِنْ أَسلم، أن أذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَنْ لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البُخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه، ومَن شاء تركه) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاويّ: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً، أنَّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣.

والضَّرب الثَّاني: ما يثبت في الذِّمّة: كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ المطلق والكفّارات، فلا يجوز صومه إلا بنيّةٍ مِنَ الليل والنَّفلُ كلُّه يجوز بنيّةِ قبل الزَّوال ....

الصيام من الليل»[1] وأمثاله، محمولٌ على نفي الفضيلة.

(**والضَّرب الثَّاني: ما يثبت في الذِّمّة: كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ المطلق، والكفّارات، فلا يجوز صومه إلا بنيّةٍ من الليل**)؛ لقوله ﷺ: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[2]، وهذا عامٌّ إلا ما خُصّ بدليل.

(**والنَّفلُ كلُّه يجوز بنيّةِ قبل الزَّوال**)؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ كان يدخل على نسائه ويقول: «هل بات عندكنّ طعام؟ فإن قلن: لا، قال: إني إذاً صائم»[3].

---

(١) فعن حفصة رضي الله عنها: «مَنْ لم يجمع الصيام مِنَ الليل فلا يصوم» في المجتبى ٤: ١٩٧، وفي سنن الدارمي ٢: ١٢ وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢١ مرفوعاً.

(٢) فعن حفصة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، قال العلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذيّ في العلل عن البُخاريّ ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصحَّحوا الحديث، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات». وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفَّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب رضِيَ الله عنه ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاصٍّ من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيامٍ بعينها مثل: الصوم في الكفَّارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفَّاظ لهذا الحديث عن الزُّهْريّ رضِيَ الله عنه ومن اختلافهم عنه فيه».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل =

وينبغي للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليومِ التَّاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمّ عليهم أَكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثُمَّ صاموا ....

وعند مالك رضِيَ الله عنه: لا يجوز إلا باللَّيل؛ لإطلاق الحديث، وقد مرَّ الجواب.

(وينبغي[1] للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليومِ التَّاسع والعشرين من شعبان)؛ لاحتمال أن يجيء ناقصاً، فيكون من رمضان.

(فإن رأوه صاموا، وإن غُمّ عليهم أَكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثُمَّ صاموا)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحابٌ أو قترة[2] فعدّوا ثلاثين يوماً»[3].

= عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩،وسنن النسائي ٢: ١١٦، والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠، والحيس: تمر يخلط بسمن وأَقِط ثم يدلك حتى يختلط، كما في المغرب ١: ٢٣٦. وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء رضِيَ الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنّي صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضِيَ الله عنهم » في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) نصّ على وجوبه صاحب الفتح والتبيين ١: ٣١٧، والملتقى ١: ٢٣٨، وكذا ذو القعدة؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩، لكن في تحفة الملوك ص١٥٦: ويستحب طلب الهلال...

(٢) القتر: جمع قترة، وهي الغبار، ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤١]، كما في مختار الصحاح ص٢٤٧.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا تستقبلوا الشهر استقبالًا، صوموا =

ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يَقْبَلْ الإمامُ شهادتَه، وإذا كان في السَّماء علّة قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رَجُلاً كان أَو امرأة، حُرّاً كان أو عبداً ....

(**ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يَقْبَلْ الإمامُ شهادتَه**)[1]؛ لأنَّه من رمضان في علمه.

(**وإذا كان في السَّماء علّة، قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رَجُلاً كان أَو امرأة، حُرّاً كان أو عبداً**)؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادة الأَعرابي لما أقرّ بالشَّهادتين عنده»[2].

= لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرة سحابٍ، أو قترة، فأكملوا العِدَّة ثلاثين) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٥٦، وفي لفظ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدّة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) في المجتبى ٤: ١٣٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٧١، وعن عبد الرحمن بن زيد رضِيَ الله عنه، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنَّهم حدثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شَهِد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١.

(١) قال في البدائع: المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنَّما الرواية أنّه يصوم، وهو محمولٌ على الندب احتياطاً، اهـ، قال في التحفة: يجب عليه الصوم، وفي المبسوط: عليه صوم ذلك اليوم، وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي العيد بالاحتياط، نهر، وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتبرات مِنَ التصريح بالوجوب، نوح، كما في رد المحتار ٢: ٣٨٥.

(٢) فعن عكرمة: «أنَّهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا، ولا يصوموا، =

فإن لم يكن في السَّماء علّة، لم يقبل الشَّهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم، ووقت الصَّوم: من حينِ طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمس ....

وفي قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يقبل إلا شهادة الاثنين[1]، فقد روي أنَّه ﷺ قال: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا»[2]، إلا أنَّ هذا لا ينفي الوجوب برؤية الواحد.

(**فإن لم يكن في السَّماء علّة، لم يقبل الشَّهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم**)؛ لأنَّ انفرادَ الواحد والاثنين به من بين سائر الناس من غير عذر، يورث تهمة، والشَّهادةُ تُردُّ بالتُّهمة.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه في قول: يُقبل شهادة الواحد، وفي قول: يقبل شهادة الاثنين، فهو مدفوع بما ذكرناه.

(**ووقت الصَّوم: من حينِ طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمس**)؛ لأنَّ وقته

= فجاء أعرابي من الحَرَّة، فشهد أنَّه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنَّه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٥٧، وسنن الدراقطني ٣: ١٠٤. وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» في سنن الدارمي ٢: ١٠٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٥٧، وسنن الدارقطني ٣: ٩٧، والمستدرك ١: ٥٨٥، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(١) في أ: «رَجلين اثنين».

(٢) فعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضِيَ الله عنه ، قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدُّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا» في سنن الدارقطني ٣: ١٢٠، ومسند الحارث ١: ٤٠٨.

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأَكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة، فإن أَكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً لم يُفْطِر ....

النهار، والنَّهار مابين هذين الوقتين.

(**والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأَكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة**)؛ لأنَّ الصوم في اللغة: هو الإمساكُ المطلق، وفي الشرع مقيّد بما ذكرناه بالإجماع.

(**فإن أَكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً لم يُفْطِر**)[1]، وقد روي ذلك عن

(١) قاعدة المفطرات للصيام هي: يفطر الصائم بدخول مفطر معتبر، من منفذ معتبر، إلى جوف معتبر، بوصول معتبر، مع ارتفاع الموانع المعتبرة:

فلا يحصل الفطر في الطعام والشراب والتداوي إذا فقد شيء من هذه الخمسة:

١. المفطر المعتبر: وهو ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم، كالسمسمة، وما يكون أقل من الحمصة إن كان من داخل الفم؛ لبقاء أجزاء من الطعام بعد العشاء والسحور بين الأسنان، فيعفى عن القليل منها؛ لما فيه الحرج؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه يفسد صومه؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه.

ولو مضغ صائمٌ مثل سمسمة من خارج فمه: فإن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، لا يفسد صومه، وإن لم تتلاشى، فسد صومه.

٢. الجوف المعتبر: وهو: المعدة، والحلق، والأمعاء، فإنَّه لا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة، بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة، يأخذ حكمها، وما لا فلا.

٣. المنفذ المعتبر: وهو كلُّ ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر: كالفم، والأنف، والدبر، وفرج المرأة، والجائفة ـ وهي: الجراحة التي في البطن ـ، =

بضع عشرة من الصَّحابة والتَّابعين، وقال النَّبيُّ ﷺ للذي سأله عن ذلك: «تمّ على

= والثقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنَّه لا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر.

فلو استعمل الصائم «التبخيرة» ـ أي بخاخ الربو ـ في نهار رمضان، يُفسد الصيام، وعليه القضاء.

ولو تعمد «التدخين» يفطر ويكفِّر؛ لأنَّ ذرَّات الدخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر، وهو الفم.

ولو استعمل الحقن الشرجية ـ التحاميل ـ في أحد السبيلين في نهار رمضان، يفسد الصيام؛ لأنَّ فرج المرأة والدُّبر من المنافذ المعتبرة.

ولو استعمل الصائم الدهون والزيوت، لدهن البشرة والرأس في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الدهون والزيوت تدخل من المسام.

ولو أخذ الصائم حقنة «إبرة» في نهار رمضان، لا يفسد صومه، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة.

ولو سحب الصائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية، أو التبرع بالدم في نهار رمضان، لا يفسد صيامه؛ لأنَّه لم يدخل شيء للجوف، ولا يفطر إلا بما دخل.

٤ . الوصول المعتبر: فلا يحصل الفطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة.

فلو ابتلع صائمٌ لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط، فإن انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه.

ولو تمّ إجراء عمليات التّنظير في نهار رمضان للصَّائم ـ سواء عن طريق الفم أو الأنف أو القبل أو الدبر ـ يفسد الصيام إن كان المنظار مبتلّاً بمادة معيّنة تساعد على إدخاله إلى المكان المطلوب، أمّا إن كان جافاً فلا يضرّ، ولكن لو أخرجه وأراد أن =

= يرجعه مرّةً أُخرى فعليه أن يجفّفه.

ولو تَمّ الفحص الداخلي لرحم المرأة الصائمة في نهار رمضان، يفسد الصيام إن تم استخدام كريمات مع الأداة المستخدمة للفحص؛ لأنَّ فرج المرأة من المنافذ المعتبرة.

٥. ارتفاع الموانع الشرعية المعتبرة: وهي النسيان، والغلبة:

أ. النسيان؛ فيعتبر النسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصوم فرضاً او نفلاً، فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

ب. الغلبة؛ وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه، فتعتبر الغلبة مانعةً لفساد الصوم، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصائم غلبة، وإن كان ذاكراً لصومه لا يفطر: كالذباب، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق.

فلو استعمل العطور في نهار رمضان، لا يفسد الصيام؛ لأنَّها مجرد رائحة تتعلَّق بالهواء بلا جسم، فلا تفسد الصيام، كالمسك، بخلاف استعمال البخور أو العود أو العنبر أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله، فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه، لا يفسد صيامه؛ لعدم الاحتراز عنه.

ولو استعمل جهاز الأكسجين للصائم في نهار رمضان، لا يفسد الصيام؛ لأنَّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأكسجين مواد علاجية لها جرم، يفطر.

ولو دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم، لا يفطر؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتنفُّس لا بدّ منه للصائم، والتكليف بحسب الوسع. =

فإن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادّهن، أو احتجم، أو اكتحل، ....

صومك، فإنَّ الله أطعمك وسقاك»[١].

(فإن نام فاحتلم[٢]، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادّهن[٣]، أو احتجم، أو اكتحل،

= ولو ذاق صائمٌ شيئاً بفمه أو مضغه، لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنَّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت المرأة، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من شرائه، أو لم تجد المرأة مَن يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء. ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠).

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أطعمك الله وسقاك، أتم صومك» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٨، وفي سنن الدارقطني ٣: ١٤٤ بلفظ: «أتم صومك، فإنَّ الله أطعمك وسقاك»، وسنن أبي داود ٢: ٣١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٨٦، وفي مسند أبي يعلى ١٠: ٤٤٧ بلفظ: «الله أطعمك وسقاك، ثُمَّ صَوَّمَكَ». وفي صحيح البخاري ٣: ٣١ وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩ بلفظ: «فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه».

(٢) فعن أبي سعيد الخدري رضِيَ الله عنه قال ﷺ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم) في سنن أبي داود ١: ٧٢٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٤، وهو ضعيف. ينظر: عون المعبود ٧: ٣، ونصب الراية ٢: ٣٢٦، وعلل الدارقطني ١١: ٢٧٠

(٣) أي إن ادَّهن ولو وجد طعم الدُّهن في حلقه، سواء كان مطيَّباً أو غير مطيَّب، فإنه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأن الأثر في حلقه دخل من المسام، وهي غير معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، =

أو قَبَّل لم يفطر، ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِن على نفسه، ويُكره إن لم يأَمن ....

أو قَبَّل[1] **لم يفطر)**؛ لأنَّه لم توجد المباشرة، ولا وصول المفطر إلى جوفه، وقال ﷺ: «الفطر مما يدخل، والوضوء مما يخرج»[2].

(فإن أَنزل بقُبلةٍ أو لمسٍ، فعليه القضاء)؛ لأنَّه إنزال بملامسته، فأشبه الإنزال بالوطء.

(ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِن على نفسه، ويُكره) له **(إن لم يأَمن)**[3]؛ لقول عائشة

= فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٧،والمستدرك ١: ٥٩٨،وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣،وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦، وغيرها.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

(٢) فعن جابر رضِيَ الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» في مسند ابن الجعد ١: ٤٤٩، وعن أبي أمامة، أنَّه أكل خبزاً ولحماً، فصلى ولم يتوضأ، وقال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» في شرح معاني الآثار ١: ٦٩، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في سنن الدراقطني ١: ٢٧٦، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٤٣٥: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه ذُكر عنده الوضوء مِنَ الطعام، قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم، فقال: «إنَّما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنَّما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

(٣) أي الجماع أو الإنزال، وإن لم يأمن كُره له؛ لأنه ليس بفطر حقيقة، وربما يصير فطراً بعاقبته، فاعتبر في الأمن عينه، وفي عدم الأمن عاقبته، كما في شرح ابن ملك =

وإن ذرعه القيءُ لم يُفطر، وإن استقاء عامداً مِلأَ فِيهِ، فعليه القضاء، ....

رضي الله عنها: «كان النَّبيّ ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملككم لِإِرْبِهِ»(١).

(**وإن ذرعه القيءُ لم يُفطر، وإن استقاء عامداً مِلأَ فِيهِ فعليه القضاء**)(٢)، كذا رُوي عن عليّ رضِيَ الله عنه، وفي الأقلّ من ملأ الفمّ روايتان.

= ق٧٤/ ب، فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

(١) في صحيح البخاري ٣: ٣٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٧، والإرب بالكسر: العضو، وجمعه آراب وأرآب. والإرب: أيضا الدهاء، وهو من العقل، ومنه قولهم: فلان يؤارب صاحبه، إذا داهاه، ومنه الأريب أيضاً: وهو العاقل. والإرب أيضاً: الحاجة، كما في مختار الصحاح ١: ١٦.

(٢) أي إن استقاء عمداً ملء فمه، فإن صومه يفسد؛ لأنه أفطر بالقيء، وإن لم يكن ملء الفم، فإنه لا يفسد أيضاً، على قول أبي يوسف رضِيَ الله عنه؛ لعدم الخروج، كما في الدر المختار ٢: ١١١، والتبيين ١: ٣٢٦، والجامع ص٥٥-٥٦، فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: (مَن ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ) في المنتقى ١: ١٠٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤،والمستدرك ١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

ومَن ابتلع الحصاة أو الحديد، أَفطر ومَن جامع عامداً في أَحدِ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرِب ما يُتَغَذَّى به، أو يُتداوى به، فعليه القَضاء والكفّارة، مثل كفّارة الظِّهار ...

(**ومَن ابتلع الحصاة أو الحديد**)، أو النَّواة (**أَفطر**) [فعليه القضاء دون الكفَّارة][1]؛ لوجود المنافي للصَّوم[2].

(**ومَن جامع عامداً في أَحدِ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرِب ما يُتَغَذَّى به، أو يُتداوى به، فعليه القَضاء والكفّارة، مثل كفّارة الظِّهار**)، أَمّا الجماع في القُبُل، فمجمعٌ عليه؛ لحديث الأعرابيّ[3]، وفي الدُّبُر روايتان عن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وعندهما سواء؛ لاتّفاقهما في الشَّهوة.

وأمّا الأكلُ والشربُ؛ فلقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ في رمضان، فعليه ما على المظاهِر»[4].

---

(١) زيادة من جـ.

(٢) لأنه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، أما لو اعتاد أكلها، فيجب عليه الكفارة. ينظر: البدائع ٢: ٩٩.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منَّا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

(٤) قال ابن حجر في الدراية ١: ٢٧٩: «لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان». وفي سنن الدراقطني ٣: ١٦٧: عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: «أنَّ =

ومَن جامع فيما دون الفرج أو بهيمة فأَنزل، فعليه القضاء، ولا كَفَّارة عليه، وليس في إفسادِ الصوم في غيرِ رمضان كفّارة، ومَن احتقن، أو استعطَّ، أو أَقطر في أُذنيه، أو داوى جائفة، أو آمّة بدواءٍ، فوصل إلى جوفه أو دماغه أَفطر، وإن أَقطر في إحليله لم يفطر، وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: يُفْطِر، ....

وقياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أكل الطَّعام على بلع الحصاة بعيد؛ لأنَّ الطَّبعَ نافرٌ عن ذلك، فلا حاجة إلى الزَّجر، وهذا بخلافه.

(**ومَن جامع فيما دون الفرج أو بهيمة فأَنزل، فعليه القضاء**)؛ لأنَّه أنزل بمباشرته، (**ولا كَفَّارة عليه**)؛ لقصور الإفطارمن جهةِ قصور الشَّهوة، فصار كبلع الحصاة.

(**وليس في إفسادِالصومِ في غيرِ رمضان كفّارة**)؛ لأنَّها وجبت لهتكِ حرمةِ الشَّهر.

(**ومَن احتقن، أو استعطَّ، أو أَقطر في أُذنيه، أو داوى جائفة، أو آمّة بدواءٍ فوصل إلى جوفه أو**) إلى (**دماغه أَفطر**)؛ لما ذكرنا أنَّ الفطر ممّا يدخل، وقالا في الجائفة والآمة: لا يفطر؛ لأنَّ الفطر يكون من المنافذ المعهودة.

(**وإن أَقطر في إحليله لم يفطر**)؛ لأنَّه لا يَنْفَذُ من المثانةِ إلى الجوف، وإنَّما يَصِلُ إليها ما يصل بالترشُّح.

(**وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: يُفْطِر**)؛ لأنَّ المثانةَ جوفٌ حقيقة، وتوقّف محمد رضِيَ الله عنه فيه.

= النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً مِنْ رمضان بكفارة الظهار»، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٨٦.

ومَنْ ذاق شيئاً بفمِهِ لم يفطر، ويُكره له ذلك وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل، ويُكره للمرأة أن تَمْضُغَ لصبيها الطَّعام إن كان لها منه بُدّ، ومضغ العلك لا يُفَطِّر الصّائم، ويُكره، ....

(**ومَنْ ذاق شيئاً بفمِهِ لم يفطر**)؛ لأَنَّه لم يصل إلى الجوف، (**ويُكره له ذلك**)[1]؛ لاحتمال الوصول.

(**وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل**)

(**ويُكره للمرأة أن تَمْضُغَ لصبيها الطَّعام إن كان لها منه بُدّ**)؛ لأَنَّه لا يؤمن أن يسبق إلى الحلق، أما إذا لم يكن منه بدّ، فالضَّرورات تبيح المحظورات.

(**ومضغ العلك لا يُفَطِّر الصّائم**)[2]؛ لأَنَّه لم ينفصل منه شيء إلى الجوف، (**ويُكره**)؛ لأَنَّه تشبُّه بالمفطرين، وإن كان جديداً أفطر؛ لانفصال أجزائه.

---

(١) لما فيه من تعريض صومه للفساد، إلا حالة الشراء، فإنه لا يكره؛ لما فيه من الحاجة إلى معرفة الجيد من الرديء، كما في شرح ابن ملك ق٧٦/ أ، وأيضاً للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، كما في الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس أن يتطعَّم القِدر أو الشيء) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(٢) أي الأبيض الممضوغ الملتئم؛ لأنه لا يأمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضاً لصومه للفساد، فيكره؛ ولأنه يُتَّهَمُ بالإفطار ممن رآه من بعيدٍ آكلاً، وأما إذا لم يكن أسوداً أو غير ممضوغ وملتئم، فإنه يفطره؛ لأنه يتفتت فيصل شيء منه إلى جوفه ظاهراً أو غالباً. ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والهدية العلائية ص١٧١.

ومَن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضُه، أَفطر وقَضى، وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل وإن أَفْطَرَ وقَضَى جاز، وإن مات المريضُ أو المسافرُ وهما على حالِهما، لم يلزمْهما القضاء، وإن صَحَّ المريض أو أَقام المسافرُ ثُمَّ ماتا لزمهما القضاء بقدرِ الصحّةِ والإقامة، وقضاءُ رمضان إن شاءَ فَرَّقه، وإن شاء تابعَه، وإن أَخَّره حتى دَخَلَ رمضان آخر صام رمضان الثّاني،

(ومَن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضُه، أَفطر وقَضى)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية.

(وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل)[(١)]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(وإن أَفْطَرَ وقَضَى جاز)**؛ لما تلونا من الآية.

(وإن مات المريضُ أو المسافرُ وهما على حالِهما، لم يلزمْهما القضاء)؛ لأَنَّهما لم يدركا عدّة مِنْ أيام أُخر.

(وإن صَحَّ المريض أو أَقام المسافرُ ثُمَّ ماتا لزمهما القضاء بقدرِ الصحّةِ والإقامة)؛ لإدراك العدّة.

(وقضاءُ رمضان إن شاءَ فَرَّقه، وإن شاء تابعَه)؛ لأنَّ صومَ كلِّ يوم عبادة بنفسِهِ، ولا تَعَلُّقَ له بغيرِه.

(وإن أَخَّره حتى دَخَلَ رمضان آخر صام رمضان الثّاني)؛ لقوله جلَّ جلاله:

---

(١) وهذا سواء كان السفر سفر طاعة، أو مباحاً، أو معصية، لعموم النصوص، إلا أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، قال ﷺ: (مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: إسناده صحيح.

وقضى الأَوّل بعده، ولا فدية عليه والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أَنفسهما أو ولديهما أَفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما، والشيخُ الفاني الذي لا يَقدرُ على الصيام، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لكلِّ يوم مسكيناً، كما يُطْعِمُ في الكفَّارات، ومَن مات وعليه قضاء رَمضان فأَوصى به، أَطعم عنه وليُّه لكلِّ يوم مسكيناً: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمر، أو صاعٍ من شعير ....

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (**وقضى الأَوّل بعده**)؛ لأَنَّه واجب في ذمته، (**ولا فدية عليه**)؛ لأنَّ الصَّوم كل الواجب في الآية.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أوجب الفدية؛ اعتباراً بالشَّيخ الهرِم، والفرق: أنَّ ذلك لا يلزم القضاء، وهذا يلزمه، والقضاء والفدية لا يجتمعان.

(**والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أَنفسهما أو ولديهما أَفطرتا وقضتا**)؛ اعتباراً بالمريض، (**ولا فدية عليهما**)[1]، والخلاف فيهما مثل ما تقدّم.

(**والشيخُ الفاني الذي لا يَقدرُ على الصيام، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لكلِّ يوم مسكيناً، كما يُطْعِمُ في الكفَّارات**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]: أي لا يطيقونه، كذا نقل عن أهل التَّفسير[2].

(**ومَن مات وعليه قضاء رَمضان فأَوصى به، أَطعم عنه وليُّه لكلِّ يوم مسكيناً: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمر، أو صاعٍ من شعير**)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مات وعليه

---

(١) وإنما القضاء فقط، فعن أنس رضِيَ الله عنه، قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرناؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، سنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر تفسير النَّسفي ١: ١٥٩، وغيرها.

ومَنْ دَخَلَ في صومِ التَّطوّع، أو صلاة التَّطوّع فأَفسدها قضاها، وإذا بلغ الصبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعض نهار رمضان، أَمسكا بقيّةَ يومهما ....

قضاء رمضان فلم يقضه، فليطعم عنه لكلِّ يوم نصف صاع لمسكين»[1].

وما روى الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أنَّه أَمَرَ أن يُقضى عنه[2]، فالمراد منه الإطعام؛ [لأنَّ أحداً لا يصوم عن أحدٍ][3].

(**ومَنْ دَخَلَ في صومِ التَّطوّع، أو صلاة التَّطوّع فأَفسدها قضاها**)؛ لأنَّ إبطال العمل حرام؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإتمامُه يكون واجباً: كالحج، وقياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه على العبادة المظنونة لا يصحّ؛ لأنَّ الالتزام ثمّة على قصد الإسقاط، وهاهنا على قصد التَّقرُّب، فافترقا.

(**وإذا بلغ الصبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعض نهار رمضان، أَمسكا بقيّةَ يومهما**)؛

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه رمضان لم يقضه، فَلْيُطْعَمْ عنه لكل يوم نصف صاع مِنْ بُرٍّ» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٧٣، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الرَّجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: «ليس عليه شيء، فإن صحَّ فلم يصم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع مِنْ حنطة» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٣٦.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» في صحيح مسلم ٢: ٨٠٤، والسنن الكبرى للنسائي ٣: ٢٥٧، وقال أبو عبد الرحمن: «وروى أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصُمْ أحدٌ عن أحدٍ».

(٣) زيادة من جـ.

وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضى ومَنْ أُغمي عليه في رمضان، لم يقضِ اليوم الذي حَدَثَ فيه الإغماء، وقَضَى ما بعده، فإذا أَفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه، وإذا حاضت المرأةُ أَفطرت وقَضَت، وإذا قدم المسافر، أو طَهُرَت الحائضُ في بعضِ النَّهار، أَمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيّةَ يومهما، ......

قضاءً لحقِّ الوقت، (**وصاما ما بعده**)؛ لثبوت الأهلية، (**ولم يقضيا ما مضى**)؛ لعدم الوجوب في حقّهما.

(**ومَنْ أُغمي عليه في رمضان، لم يقضِ اليوم الذي حَدَثَ فيه الإغماء، وقَضَى ما بعده**)؛ لأنَّ الإغماءَ نوعُ مرضٍ، فلا ينافي الصَّوم، وقد وجدت النِّية باللَّيل والإمساك بالنَّهار، وقضى ما بعده؛ لعدم النِّية فيه.

وقياس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الإغماء على الحيض لا يصحّ؛ لأنَّ الحيض يوجب الغسل، فصار كالإنزال، والإغماء يوجب الوضوء، فصار كالنَّوم[1].

(**فإذا أَفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه**)، وصام ما بَقِيَ؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد الشهر وفهم الخطاب، والشهود هو الإفاقة، كذا فسِّر، بخلاف الجنون المستوعب؛ لأنَّه لم يفهم الخطاب، وزفر والشَّافِعيّ رضي الله عنهما سوَّيا بينهما، والفرق ما ذكرنا.

(**وإذا حاضت المرأةُ أَفطرت وقَضَت**)؛ لِما ذكرنا في الحيض.

(**وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائضُ في بعضِ النَّهار، أَمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيّةَ يومهما**)؛ لِما ذكرنا في بلوغ الصبيّ.

---

(١) في ب: «كالجنون».

ومَنْ تسحّر وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أنَّ الشَّمس قد غَرُبَت، ثُمَّ تبيّن أنَّ الفجر كان قد طَلُع، أو أنَّ الشَّمسَ لم تغْرب، قضى ذلك اليوم، ولا كفّارة عليه، ومَنْ رأَى هلال الفطر وحده لم يُفْطِر، وإن كان بالسَّماء علّة لم تُقْبَل في هلالِ الفطر إلا شهادة رجلين أَو رجلٌ وامرأتين، وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم يقبل إلا شهادة جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم.

وفي قول الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يلزمه الإمساك في هذه المسائل.

(**ومَنْ تسحّر وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أنَّ الشَّمس قد غَرُبَت، ثُمَّ تبيّن أنَّ الفجر كان قد طَلُع، أو أنَّ الشَّمسَ لم تغرب، قضى ذلك اليوم**)؛ لحصول المفطِّر في جوفه، (**ولا كفّارة عليه**)؛ لأنَّه لا مأثم عليه.

(**ومَنْ رأَى هلال الفطر وحده لم يُفْطِر**)؛ لقوله ﷺ: «فِطركم يوم تُفطرون»[1]، وفي اليوم الأول يصوم؛ احتياطاً.

(**وإن كان بالسَّماء علّة لم تُقْبَل في هلالِ الفطر إلا شهادة رجلين أَو رجلٌ وامرأتين**)؛ لأَنَّها شهادة فيها منفعة للآدميين، فصارت كالشَّهادة بالحقوق، وفي هلال رمضان إخبار، وخبر الواحد في الدِّيانات مقبول.

(**وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم يقبل إلا شهادة جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم**)؛ لِما بيّنا في هلال رمضان.

* * *

---

(١) فعن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وَفِطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون...» في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤٤٣، وسنن الدارقطني ٣: ١١٣.

بابُ الاعتكاف

الاعتكافُ ....

بابُ الاعتكاف

(الاعتكافُ[١] ....

(١) لغةً: هو الإقامة على الشيء ولزومه، وحبس النفس عليه، ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].
واصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال جلَّ جلاله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.
ومسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، فيصحُّ الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها.
ومشروعيته: في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وقال الإمام الزهري رضِيَ الله عنه: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض» ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥؛ ولإنَّ في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصُّن بحصن حصين، وملازمة بيت الله جلَّ جلاله، قال عطاء رضِيَ الله عنه: «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله جلَّ جلاله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال، إذا كان عن إخلاص».
وركنه: اللبث؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، =

مستحبٌّ ....

مستحبٌّ)[(١)]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان إلى أن مات»[(٢)].

= فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث. ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥، والوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص١٨٣.

(١) أقسامه:

١. واجب: وهو المنذور، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: لله عليَّ أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

٢. سنة مؤكدة: كصلاة التراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأنَّ المقصود من الاعتكاف، هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً.

٣. اعتكافٌ مستحبٌّ: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدَّراً باليوم.

وأقل الاعتكاف المستحب ساعة ـ أي جزء من الزمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً؛ لبناء النفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صحَّ منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز. ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهدية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر مِنْ رمضان حتى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجه مِنْ بعده» في صحيح البخاري ٣: ٤٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٣١.

وهو اللُبث في المسجد مع الصَّوم ....

(**وهو اللُبث في المسجد**)[١]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (**مع الصَّوم**)؛ لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٢]، واحتجّ الشَّافِعيّ بقول عليّ رضِيَ الله عنه: «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه»[٣].

---

(١) فيعتكف الرَّجل في كل مسجد، وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ، ثم في بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع، ثم ما كان أهله أكثر وأوفر؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود **٢: ٣٣٣**، وسنن البيهقي الكبير **٤: ٣٢١**، ومصنف عبد الرزاق **٣: ١٦٨**، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأنَّ النص مطلق، ينظر: بدائع الصنائع **٢: ١١٣**.
وتعتكف المرأة في مسجد بيتها، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيه؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، وفي مسجد بيتها أفضل، ومسجد حَيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم، ينظر: الوقاية ص**٢٤٥**، والتبيين **١: ٣٥١**، والمبسوط **٣: ١١٩**.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «السُّنَّة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود **٢: ٣٣٣**، والسنن الكبرى للبيهقي **٤: ٥٢١**، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في شرح مشكل الآثار **١٠: ٣٤٧**، ومصنف ابن أبي شيبة **٦: ٣٠٠**.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة **٦: ٣٠٠**: قال عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما: «ليس عليه صوم، إلا أن يفرضه هو على نفسه».

ونية الاعتكاف، ويَحْرُم على المعتكِف الوطء واللمس والقُبلة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ....

وقول الصَّحابة لا يعارض قول النبي ﷺ، على أنَّه لا تنافي بينهما؛ لأنَّ معناه إلا أن يوجب الاعتكاف، وبه نقول، فإنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف الواجب، وأما النفل فعن أبي حنيفة رضِيَ الله عنه روايتان.

(**ونية الاعتكاف**)؛ لأنَّه عبادة مقصودة كسائر العبادات.

(**ويَحْرُم على المعتكِف الوطء**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (**واللمس والقُبلة**)؛ لأنَّهما من دواعي الوطء.

(**ولا يخرج من المسجد**)[1]؛ لما مَرَّ أنَّه عبارةٌ عن اللُّبث، (**إلا لحاجة الإنسان**

(١) أعذار الخروج من المعتكف:

يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجدِ البيت في حق المرأة، إلا للأعذار الآتية:

١. حاجة شرعية: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَن بَعُدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها ـ وهي أربعاً ـ، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذِّناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد أرجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله جلَّ جلاله: =

أو الجُمعة ولا بأس بأن يبيعَ ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِرَ السلعة، ولا يتكلَّم إلّا بخير ويُكره له الصَّمت، ....

أو) لحاجة (**الجُمعة**)؛ للضرورة، إذ لا يمكن فعلهما في المسجد، وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه:

الخروج إلى الجُمعة يبطل الاعتكاف الواجب، ولو كان مبطلاً لما افترق بين الواجب والنَّفل كالمباشرة.

(**ولا بأس بأن يبيعَ و**) أن (**يبتاع في المسجد من غير أن يُحضِرَ السلعة**)؛ لأنَّه لا تنافي بينه وبين الاعتكاف، ويكره إحضار السلع؛ لأنَّه لا ضرورة فيه، فلا معنى لشغل المسجد به.

(**ولا يتكلَّم إلّا بخير**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية.

(**ويُكره له الصَّمت**)؛ لأنَّه ﷺ: «نهى عن صوم الصَّمت»(١).

= ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فيكون الخروج لها مستثنى، كحاجة الإنسان الطبيعية.

٢. حاجة طبيعية: كالبول والغائط وغسل لو احتلم، ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطَّهور.

٣. حاجة ضرورية: كانهدام المسجد، وتفرق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنَّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ليتم اعتكافه. ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص١٨٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(١) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن صوم الوصال، وعن =

وإن جامع المُعْتَكِف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه، ومَنْ أَوجب على نفسِهِ اعتكاف أَيامٍ، لزمه الاعتكاف بلياليها وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع ....

(**وإن جامع المُعْتَكِف ليلاً أو نهاراً**)عامداً أو ناسياً،(**بطل اعتكافه**)[1]؛ للآية.

(**ومَنْ أَوجب على نفسِهِ اعتكاف أَيامٍ، لزمه الاعتكاف بلياليها**)؛ لأَنَّ الأيام تنتظم ما بإزائها مِنَ الليالي عرفاً، نقول: ما رأيتك منذ عشرة أيام، تدخل الليالي المتخلّلة فيها.

(**وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع**)؛ لأَنَّ الليالي قابلة للاعتكاف تبعاً، فكان الإيجاب المضاف إلى الأيام مضافاً إليها، فكانت متتابعة كاليمين.

= صوم الصمت» في مسند أبي حنيفة ص١٩١، وعن علي رضِيَ الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل» في سنن أبي داود ٣: ١١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٩٤، والمعجم الأوسط ١: ٩٥.

(١) مبطلات الاعتكاف:

١. الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأَنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأَنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

٢. الإنزال بدواعيه؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

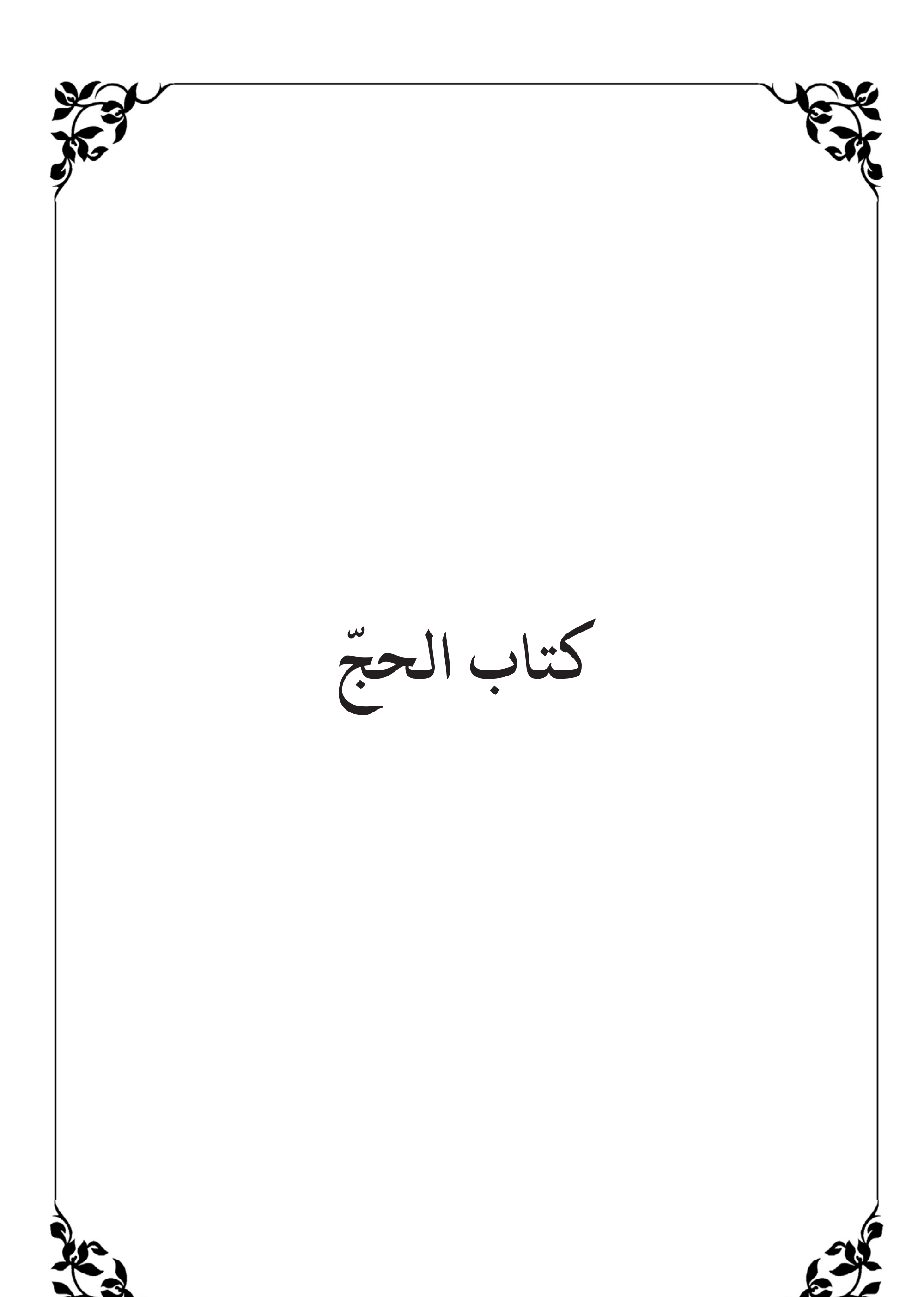
٣. الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأَنَّ الردة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤. الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

٥. الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً، ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

وقياس زُفر الاعتكاف على الصَّوم في أنَّه لا يلزم متتابعاً، لا يصحّ؛ لأنَّه يتخلّل بين الصوم وقت لا يقبل الصَّوم، وهو اللَّيل، فكان الأصل فيه التفريق، بخلاف الاعتكاف.

❊ ❊ ❊



كتاب الحجّ

كتاب الحجّ

الحجُّ واجبٌ ....

كتاب الحجّ

(الحجُّ[١] واجبٌ[٢])؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

---

(١) تعريفه لغةً: هو القصد، وقيل: هو الزيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشيء مرّة بعد مرّة. واصطلاحاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. والمكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: في الطواف: من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣، والمصباح ص١٢١، وتنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص٢٤٦. الدر المختار ٢: ٤٥٤.

(٢) الحجُّ فرضٌ مَرّةً بالإجماع، على كلِّ مَن استجمعت فيه شرائطه الآتية، وفرضيته ثابتةٌ بالكتاب، والسُّنة، وإجماع الأمة، قا ل جلَّ جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفسَّر ابن عباس رضي الله عنهما =

إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

(على الأحرار البالغين العقلاء الأَصحّاء[1] إذا قَدِروا على الزَّاد والرَّاحلة،

= ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه. وقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]: أي ادع الناس ونادهم إلى حج البيت، وقيل: أي أَعلِم الناس أنَّ الله فرض عليهم الحج، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١. وعن أبي أمامة رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم» في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١. وعن ابن عبَاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ، قال: فقام الأقرع بن حابس رضِيَ الله عنه فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع» في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، واللفظ له، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٦. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨-١١٩.

(١) يشترط لوجوب الحج سبعة شروط:

الأول: الإسلام؛ فلا يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر، فعليه أن يحج حجّة أخرى» في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، =

= وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى.

الثاني: البلوغ؛ فلا يجب الحج على الصبيّ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

الثالث: العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون والمعتوه، بخلاف السَّفيه؛ لأنَّه كالعاقل؛ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢.

الرابع: الحرية؛ فلا يجب الحجّ على العبد؛ قال ﷺ: «وأيما عبد حجّ ثم أعتق، فعليه أن يحجّ حجّة أخرى» في السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٣٣؛ ولأنَّه ليس بواجب عليه حيث لا يملك المال، فالعبد وما يملك لسيده.

الخامس: الاستطاعة في الوقت؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

السادس: الاستطاعة؛ وهي تختلف باختلاف الناس:

١. في حق الآفاقي، ومن في معناه ـ ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر ـ: ملك الزاد، والتمكّن من آلة الركوب بملك أو إجارة.

٢. وفي حقّ المكي: ملك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كلفة ولا مشقّة، وإن لم =

فاضلاً عن المسكن وما لا بُدّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً ويعتبر في المرأةِ أَن يكون لها محرم يحجُّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن ......

فاضلاً عن المسكن وما لا بُدّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمستطيع مَنْ يثبت في حقه هذه الأوصاف.

(ويعتبر في المرأةِ أَن يكون لها محرم[١] **يحجُّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن**

= يقدر على المشي، فحكمُه كالآفاقي في اشتراط آلة الرُّكوب له أيضاً.

٣. وفي حقِّ الواصل إلى الميقاتِ إن كان فقيراً: مُلك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كُلفة ولا مشقّة، فهو كالمكي؛ إذ لا يُشترط في حقِّه إلا الزّاد دون آلة الرُّكوب، إن لم يكن عاجزاً عن المشي، لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن أنس رضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

السابع: العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل: وهذا الشَّرط لِمَن كان في دار الحرب، وكذا المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام.

فهذه الشروط السبعة التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، والمسلك المتقسط ص٤٤-٤٥، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(١) المحرم: وهو مَن لا يحلُّ له نكاحُها على التَّأبيد بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة، سواء =

تحجَّ بغيرِهما إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أَيام فصاعداً ....

تحجَّ بغيرِهما إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أَيام فصاعداً[(١)]؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أَن تُسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو محرم»[(٢)].

ولا يصحّ إلحاق الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الخروج إلى الحجّ بالمُهاجَرة؛ لأنَّ هذا إنشاء سفر، وذلك إنجاء نفس[(٣)].

= كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صبياً أو مجنوناً، فلو أبى المحرم أو الزَّوج الخروج مع المرأة للحجّ، فلا يُجبر على ذلك، بل يجب عليها الإحجاج في الحال، أو الإيصاء به في المآل، ولا يجب على المرأة أن تتزوَّج بمَن يحجّ بها إن لم تجد محرماً، أو لم يكن لها زوج، بل يجب عليها الإحجاج في الحال، أو الإيصاء به في المآل. ينظر: وتقريرات الرافعي ص١٥٧، ولباب المناسك ص٦٢.

(١) في ب: «ولياليها».

(٢) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وسنن أبي داود ٢: ١٤٠، وسنن الترمذي ٣: ٤٦٤.

(٣) ذهب الشَّافِعيّة إلى أنَّها إذا وجدت نسوة ثقات، اثنتين فأكثر، تأمن معهنَّ على نفسها، كفى ذلك بدلاً من المحرَم أو الزوج، بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرَم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء، أو الرجال الصالحين. قال العلامة نور الدين عتر في كتابه الماتع الحج والعمرة ص٢٧: وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين؛ لما =

وإذا بلغ الصَّبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد، فمضيا على ذلك، لم يُجزهما عن حجّة الإسلام ....

[(وإذا بلغ الصَّبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد، فمضيا على ذلك، لم يُجزهما عن حجّة الإسلام)[1]].

= روينا من الحديث، ومَن خَبَرَ ما يُخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك. أما حج النفل فباتفاق العلماء لا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم، فليُتَنَبَّه.

وقال شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي في كتابه النافع منهجك في الحج والعمرة ص١٢: أما الإفتاء بغير ذلك، كالأخذ برأي من يجوِّز سفرها مع نسوة ثقات، تأمن معهنَّ على نفسها، فأرى الكفَّ عنه في هذا العصر؛ إذ وجود الزوج أو المحرَم مع المرأة ليس للحفاظ على عرضها فحسب، بل لمراعاة شؤونها في مرضها ومعالجتها والمحافظة على سلامتها في أداء المناسك، من أضرار الازدحام والمراجعات الرسمية والحرص عليها من التيه والضياع، ولا تغتر المرأة بمن يتعهَّد لها برعايتها من غير الزوج أو المحرم؛ لأنَّ الازدحام والتعب يتركان الملل لدى الرجال في رعاية غير أنفسهم ومحارمهم، مع أنَّ الأمن على نفسها ليس المراد عرضها فقط، بل رعايتها وحفظها وسلامتها من الأذى. فإني أنصح المرأة أن لا تغتر بذلك، وأنصح الرِّجال بعدم السماح للمرأة بالسفر معهم، إذا كانت خاليةً من الزوج أو المحرم، فإن ذلك سيعود عليهم بالضرر والتعب، وبالأخص المرأة التي تذهب مراراً وتكراراً للتجارة أو الهواية أو للسُّمعة أو للعاطفة الدينية.

(١) فإنَّه يشترط لوقوع الحج عن الفرض ثمانية شروط:

١. البلوغ؛ فلا يقع حجُّ الصبي عن الفرض إن بلغ بعده، بل عن النَّفل.

٢. العقل؛ فلا يقع حجُّ المجنون عن الفرض إن أفاق من الجنون بعده، وإنَّما يكون نفلاً. =

والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزَها الإنسان إلّا محرماً: ....

(والمواقيتُ[(١)] التي لا يجوز أن يتجاوزَها الإنسان إلاّ محرماً:

= ٣. الإسلام وبقاؤه عليه إلى الموت؛ فلا يقع حجّ الكافر عن الفرض ولا عن النَّفل إذا أسلم، ولا يقع حجَّ المسلم عن الفرض ولا عن النفل إذا ارتدّ بعد الحجّ، وإن تابّ عن الكفر وأسلم.

٤. الحريّة؛ فلا يقع حج العبد عن الفرض إن عتق بعده، وإنَّما يكون نفلاً.

٥. الأداء بنفسه إن قدر؛ والقدرة: بأن يكون صحيحاً، فلو أمر غيره بأن يحج عنه وهو قادر على الأداء بنفسه، لا يجزئه عن الفرض، وأمَّا إذا كان هناك مانع من الأداء بنفسه، بأن كان مريضاً أو محبوساً ونحوهما، فإنَّه إذا حَجّ غيره عنه صحّ عن فرضه، لكن بشرط استمرار العذر إلى الموت، وأمّا إذا زال العذر بحيث قدر على أداء الحجّ بنفسه، فإنَّ ذلك الفرض ينقلب نفلاً، ويجب عليه أن يحج للفرض بنفسه.

٦. عدم نيّة النَّفل؛ فلا يقع حجه عن الفرض بنية النفل، بل لا بُدّ من نيّة الفرض أو مطلق النيّة ليقع عن الفرض.

٧. عدم النيّة عن الغير؛ بأن يكون مأموراً بالحجّ عن غيره بأمر منه أو بدونه، فلا يقع عن فرض المأمور.

٨. عدمُ إفسادِه بالجماع قبل الوقوف بعرفة. فمَن فقد واحداً من هذه الشروط لا يسقط عنه الفرض وإن حجّ، ويجب عليه أن يحج ثانياً عن الفرض، إن تحقّق له الاستطاعة، وأمّا الفقير ومَن بمعناه: كمَن له مال لكنَّه مستغرق بالديون أو بحقوق المسلمين: كالظلمة من الأمراء والسَّلاطين، إذا حجّ سقطَ عنه الفرض إن نواه أو أطلق النيّة، حتى لو صار غنياً بحصول مال حلال بعد ذلك لا يجب عليه ثانياً. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، والبدائع ٢: ١٢٤، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٦٩-٧٠.

(١) فالميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم. =

= أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:
الأول: مواقيتهم:
١. ذو الحُلَيْفة: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار علي) فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهل المدينة.
٢. جُحْفة: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدُّم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحْفة، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك، ومن مرَّ بها من غير أهلها.
٣. قَرْن المنازل: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مرَّ به.
٤. يَلَمْلَم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.
٥. ذات عِرْق: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق، ومن مرّ به، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ، ولمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ، ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها» في صحيح مسلم =

= ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق» في سنن أبي داود ٢: ١٤٣.
الثاني: الأحكام المتعلقة بهم:
١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل؛ فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلَّت منه بعمرة، في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.
٢. تحريم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم، وإن كان لقصد التجارة أو النزهة أو السياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نسكاً عند دخوله مكة؛ فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً.
٣. لزوم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات.
٤. وجوب أحد النسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبُّس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البقعة.
٥. صحة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، فمَن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة جاز، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز؛ لقوله ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» في موطأ =

= محمد ٢: ٢٣٧، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتمرت في سنة مرتين: مَرَّةً من ذي الحليفة، ومَرَّةً من الجحفة» في مسند الشَّافِعيّ ١: ١١٣.
ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:
الأول: ميقاتهم: وهو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ؛ لقوله ﷺ السَّابق: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.
الثاني: الأحكام المتعلقة بهم:
١. إنَّه يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.
٢. إنَّه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج.
ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومِنى، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله، وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:
أولاً: ميقاتهم:
١. الحرم للحج، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم؛ لقوله ﷺ: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلُّون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتى أهل مكة من مكة» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ =

لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة. ولأهل العراق: ذاتُ عِرْق. ولأهل الشَّام: الجُحْفة. ولأهل نجد: قَرْنُ المنازل. ولأهل اليمن: يَلَمْلَم ....

لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة.

ولأهل العراق: ذاتُ عِرْق.

ولأهل الشَّام: الجُحْفة.

ولأهل نجد: قَرْنُ المنازل.

ولأهل اليمن: يَلَمْلَم؛ لِما رُوِي عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ: وقّت المواقيت كذلك، ثُمَّ قال: «هُنَّ لهنَّ، وَلِمَن مَرَّ بهنَّ مِنْ غير أهلهنّ، ممَّن يريدُ الحجّ والعمرة»[1].

= لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى قال: فأهللنا من الأبطح» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٢، ومسند أحمد ٣: ٣٦٤، فإهلالهم من الأبطح يثبت أن ميقات الحج الحرم.

٣. الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «قدمتُ مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦، ولباب المناسك والمسلك ص٨٧-٨٩، والتعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٨٩-٩٢.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، =

فإن قَدَّمَ الإحرامَ على هذه المواقيت جاز، ومَن كان بَعدَ المواقيت فميقاتُه الحلّ .

(**فإن قَدَّمَ الإحرامَ على هذه المواقيت جاز**)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أحرم مِنَ المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجٍّ أو عمرةٍ، غُفِرَ الله له ما تقدَّم مِنْ ذنبه وما تأخَّر، ووجبت له الجنة»(١).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم مِنَ الميقات، إلا أنّا نقول: أحرم للبيان لا لعدم الجواز.

(**ومَن كان**) منزله (**بَعدَ المواقيت فميقاتُه الحلّ**)؛ لقول عليّ وابن مسعود رضِيَ الله عنهم في تفسير قوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إتمامها: أن تحرم بها مِنْ دويرة أهلك(٢).

= ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ، مِنْ غير أهلهنَّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهلُّون منها» في صحيح البخاري ٢: ١٣٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٨.

(١) فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحجة أو عمرة مِنَ المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم مِنْ ذنبه وما تأخَّر، أو وجبت له الجنة» في سنن أبي داود ٢: ١٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٤٤، ومسند أبي يعلى ١٢: ٣٥٩.

(٢) فعن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: «قال رجل لعليّ بن أبي طالب رضِيَ الله عنه: ما قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قال: أن تحرم مِنْ دويرة أهلك» وروي هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً، وفيه نظر، وقال في التنبيه ٢: ٣٨: «ذكره صاحب الهداية والخلاصة من قول ابن مسعود رضِيَ الله عنه، ولم أره».

ومَنْ كان بمكّة، فميقاتُه في الحجّ الحرم وفي العمرة الحلّ، وإذا أَراد الإحرامَ اغتسل أو توضّأ، والغُسل أَفضل، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً، ..

(**ومَنْ كان بمكّة، فميقاتُه في الحجّ الحرم**)؛ لأَنَّه ﷺ أَمَرَ مَنْ لم يَسُقِ الهدي من أصحابه بفسخ الحج بعمل العمرة، وأمرهم يوم التروية أن يحرموا بالحج من المسجد[1]، ثُمَّ نسخ فسخ الحج[2].

(و)ميقاته (**في العمرة الحلّ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ عائشة رضي الله عنها أن تحرم بها مِنَ التنعيم[3].

(**وإذا أَراد الإحرامَ اغتسل أو توضّأ، والغُسل أَفضل**)؛ لِما ذكرنا في الطهارة.

(**ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً**)؛ كذا فعل النبي ﷺ[4].

---

(١) فعن أبي سعيد رضِيَ الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج» في صحيح مسلم ٢: ٩١٤.

(٢) فعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه رضِيَ الله عنهم، قال: «قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة» في سنن أبي داود ١: ١٦١، ومسند أحمد ٢٥: ١٨٣، والمستدرك ٣: ٥٩٣.

(٣) فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضِيَ الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التنعيم» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٠، وصحيح البخاري ٤: ٥٥.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر تُلْبَس إلا المزعفرة، التي تردع على الجلد... » في صحيح البخاري ٢: ١٣٧، والسنن الصغير للبيهقي ٢: ١٤٦.

ومَسَّ طيباً إن كان له وصلَّى ركعتين، وقال: اللهم إنّي أُريد الحجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي، وصلَّى ركعتين، وقال: اللهم إنّي أُريد الحجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي ....

(ومَسَّ طيباً إن كان له) طيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل إحرامه، ولإحلاله حين أحلّ»[1]،«ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد إحرامه»[2]، وعند محمد: يكره؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «اغسل عنك خلوفك»[3]، قيل: إنَّما أمره بذلك؛ لأنَّه ممنوع مِنْ لبس المزعفر.

(وصلَّى ركعتين، وقال: اللهم إنّي أُريد الحجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي)؛ لِما روى

---

(١) فعن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّه سمع أباه، وكان يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «طيّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولِحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها» في صحيح البخاري ٢: ١٧٩، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مَفْرِقِ النبي ﷺ، وهو محرم» في صحيح البخاري ١: ٦٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٧، والوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) فعن يعلى بن أمية أنَّه كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، عليه ثوب قد أظل عليه، ومعه ناس من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمِّخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبَّةٍ بعدما تضمَّخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر رضِيَ الله عنه إلى يعلى: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو محمرّ الوجه، يغطُّ كذلك ساعة، ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً»، فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» في صحيح البخاري ٦: ١٨٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٧.

ثُمَّ يُلبِّي عَقِيب صلاته ....

جابر: «أنَّ النبي ﷺ صلّى ركعتين بذي الحليفة، ودعا بهذا الدعاء»[١].

(ثُمَّ يُلبِّي عَقِيب صلاته).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: إذا استوى على راحلته.

لنا: أنَّ سعيد بن جُبير رضِيَ الله عنه[٢] قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لِمَ اختلف الناس في إهلال رسول الله؟ فقال: إنا أعلم الناس بذلك، صلّى رسول الله ﷺ ركعتين، وأهلّ بالحج، فرآه قوم فنقلوا أنَّه لبى عقيب الصلاة، ثُمَّ استوى على راحلته ولبّى، فنقل قوم ذلك، ثُمَّ ارتفع على البيداء وأهلّ، فأدركه قوم فنقلوا ذلك، وأيم الله لقد أوجبه في مصلَّاه»[٣]، فأخذ الشَّافِعيّ ببعض هذه الرّوايات،

---

(١) قال في التنبيه ٢: ٤٠: «ودعائه ﷺ بالتيسير والتقبُّل لم أره». أما صلاته ركعتين ﷺ عند إهلاله سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو سعيد بن جُبَير الأسدي الوالبيّ الكوفي، قال أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ). ينظر: العبر ١: ١١٢، والتقريب ص١٧٤، والأعلام ٣: ١٤٥.

(٣) فعن سعيد بن جبير رضِيَ الله عنه، قال: «قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنَّها إنَّما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلُّ، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله ﷺ حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما =

فإن كان مُفْرداً بالحجّ نوى بتلبيته الحجّ، والتَّلبيةُ أن يقول: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمد ....

ونحن عملنا بالجميع، فكان أولى.

(**فإن كان مُفْرداً بالحجّ نوى بتلبيته الحجّ**)؛ لأَنَّه عبادة مقصودة، فلا بدّ من النّية، وتعيينها؛ لأنَّ الإحرام للحجّ والعمرة يقع على صفة واحدة، فلا بدّ من التّمييز.

(**والتَّلبيةُ**[1] **أن يقول: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمد**

= علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنَّما أهلَّ رسول الله ﷺ، حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه» في مسند أحمد ٤: ١٨٨، وحجة الوداع لابن حزم ص٤٥٦.

(١) وتتعلق بالتلبية الأحكام الآتية:

١. إنَّ شرط التلبية أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه، وكلُّ ذكر يقصد به تعظيم الله عزَّ وجل يقوم مقام التلبية: كالتَّهليل، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّكبير، وغير ذلك، ولو قال: «اللهم»؛ يجزئه.

٢. إنَّه يجوز الذِّكر والتَّلبية بالعربية والفارسية وغيرهما.

٣. إنَّ التّلبيةَ مرّةً فرضٌ، وتكرارُها في مجلسِه سنة، وعند تغير الحالات: كالإصباح، والإمساء، والأسحار، والخروج، والدخول، والقيام، والقعود، وغيرها: مستحب مؤكّد، والإكثار منها مطلقاً من غير التقيد بحال: مندوب.

٤. إنَّه يستحب أن يكرِّر التلبية في كلِّ مرة ثلاثاً، وأن يأتي بها على الولاء دون أن يتخللها كلام أجنبي، ولا يقطعها بكلام، ولو ردَّ السلام في خلالها، جاز، ويكره لغيره أن يُسَلِّمَ عليه، ولا ينبغي أن يُخلّ خللاً بشيء من التلبية المسنونة، سواء في بنائها أو إعرابها.

٥. إنَّه يستحب الإكثار من التلبية قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً =

= ومحدثاً، جنباً وحائضاً، وعند تغيِّر الأحوال والأزمان، وكلَّمَا علا شرفاً، أو هبط وادياً، وعند إقبال الليل والنهار، وبالأسحار، وبعد الصلاة فرضاً ونفلاً، وعند كلّ ركوب ونزول، وعند لقاء بعض المحرمين بعضاً، وإذا استيقظ من النوم؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّه كان يلبِّي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشَّافِعيّ ص**١٢٣**، وسنن البيهقي الكبير **٥: ٤٣**، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يلبِّي إذا لقي ركباناً، أو علا أكَمَةً، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل» رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: أنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. ينظر: إعلاء السنن **١٠: ٤٠-٤١**، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إنَّ النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة» في جامع الترمذي **٣: ١٨٢**، وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير **٥: ٣٧**، والمعجم الكبير **١١: ٤٣٤**.

٦. إنَّه لا يمشي أحدٌ على تلبية الآخر إذا كانوا جماعة؛ لأنَّه يشِّش الخواطر، بل كلّ إنسانٍ يلبِّي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره.

٧. إنَّه يستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته، ولا تتضرَّر به نفسه، إلا أن يكون في مِصْرٍ، أو تكون امرأةً، فلا ترفع صوتها بالتلبية؛ فعن السائب بن خلاد رضِيَ الله عنه قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» في جامع الترمذي **٣: ١٩١**، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة **٤: ١٧٣**، وصحيح ابن حبان **٩: ١١١**، ولأنَّه ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» في صحيح مسلم **٤: ٢٠٧٦**، وصحيح البخاري **٣: ١٠٩١**.

٨. إنَّه يُلَبِّي في مسجد مكة ومِنى وعرفات، ولا يلبي في الطواف وسعي العمرة؛ =

والنّعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لَبَّى فقد أَحرم، فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَث ......

والنّعمة لك والملك، لا شريك لك)؛ لأَنَّه روى ابن مسعود وابن عمر رضِيَ الله عنهم أنَّ النّبي ﷺ كذا لَبّى[1].

(**ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز)**؛ لأنَّ الصَّحابة اختلفوا في الزّيادة فيها اختلافاً كثيراً[2]، والزّيادة لا تخلّ بالمقصود، وهو التّعظيم، بخلاف الأذان؛ لأنَّه يُخلُّ بالدعاء.

(**فإذا لَبَّى فقد أَحرم)**، كما إذا كبّر للصَّلاة؛ (**فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَث**

= لأنَّ اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل. ينظر: لباب المناسك ص١١٣-١١٦، والوقاية ص٢٥١.

(١) فعن عبد الله بن عمررضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة، أهلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك» قالوا: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ قال نافع: كان عبد الله رضِيَ الله عنه يزيد مع هذا: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل» في صحيح مسلم ٢: ٨٤٢، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦٩.

(٢) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» في سنن أبي داود ٢: ١٦٢، ومسند أحمد ٢٢: ٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٠.

والفسوق والجدال ولا يقتل صيداً، ولا يشير إليه ولا يدلُّ عليه، ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عِمامة، ولا قَلَنسوة، ولا قَبَاء، ولا خُفّين، إلا أن لا يَجِدَ النَّعلين، فيقطعُهما أَسفل الكعبين ....

والفسوق والجدال)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(**ولا يقتل صيداً)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(**ولا يشير إليه ولا يدلُّ عليه)**؛ لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟»[1].

(**ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عِمامة، ولا قَلَنسوة، ولا قَبَاء، ولا خُفّين، إلا أن لا يَجِدَ النَّعلين، فيقطعُهما أَسفل الكعبين)**، هكذا روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ بهذا اللفظ[2].

---

(١) فعن قتادة رضِيَ الله عنه: «أَنَّهم كانوا في مسيرٍ لهم، بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشياً، فركبت فرسي وأخذت الرمح، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلستُ سوطاً من بعضهم، وشددتُ على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه» » في السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٢، وفي صحيح البخاري ٣: ١٣ بلفظ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وصحيح مسلم ٢: ٨٥٣.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس مِنَ الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل مِنَ الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسَّه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة =

ولا يُغَطِّي رأَسه ولا وجهَه ....

(**ولا يُغَطِّي رأَسه**)؛ لما ذكرنا أنَّه لا يلبس عِمامة، (**ولا وجهَه**)؛ لأنَّ المرأةَ لا تغِّيه[1]، فهو أَوْلى[2].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز؛ لأنَّه « ﷺ رخّص لعثمان رضِيَ الله عنه فيه حين رمدت عيناه»[3]، إلاّ أنَّ ذلك حالة الضّرورة، ....

= المحرمة، ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٣: ١٥، وسنن الترمذي ٣: ١٨٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣.

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة حَرَمٌ إلا في وجهها»، قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف، والمعجم الأوسط ٦: ١٧٨، وسنن الدارقطني ٣: ٣٦٣ بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٤.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة يلبي» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٥، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٩، وفي صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ بلفظ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه».

(٣) قال في التنبيه ٢: ٤٦: «لم أره». لكن في موطأ مالك ٣: ٥١٥ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضِيَ الله عنه، قال: «رأيت عثمان بن عفان رضِيَ الله عنه بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطَّى وجهه بقطيفة أرجوان»، وشرح مشكل الآثار ٨: ٤٠٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٦، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٤٤٩ عن عقبة =

ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يحلق رأسَه، ولا شعرَ بدنه، ولا يَقُصُّ مِن لحيتَه، ولا من ظفرِه، إلّا أن يكون غَسيلاً لا يَنْفُض، ....

فلا يقاس عليها حالة الصحة والاختيار.

(**ولا يَمَسُّ طيباً**)؛ لقوله ﷺ: «المحرم شَعِثٌ[1] تفلٌ[2]»[3].

(**ولا يحلق رأسَه، ولا شعرَ بدنه، ولا يَقُصُّ من لحيتَه، ولا من ظفرِه**)؛ لأنَّه إزالة الأذى، فيكون من قضاء التَّفث[4].

(**ولا يَلبس ثوباً مصبوغاً بوَرْس ولا زَعْفران ولا عُصْفُر**)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[5]، (**إلاّ أن يكون غَسيلًا لا يَنْفُض**)؛ لأنَّ النَّهي للطِّيب.

(**ولا بأس أن يغتسلَ**)؛ لأنَّه غيرُ ممنوع من النَّظافة والطَّهارة.

= بن صهبان، قال: «رأيت عثمان بالأبطح، وإنَّ فسطاطه مضروب، وإنَّ سيفه معلَّق بالفسطاط».

(١) الشَّعث: انتشار الشعر وتغيره؛ لقلَّة التعهُّد، كما في المغرب ١: ٤٤٤.

(٢) التفل: أن يترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة، وامرأةتَفِلَة: غير متطيبة، كما في المغرب ١: ١٠٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجلُ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، التفل» وقام آخر، فقال: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «العَجُّ، والثَّجُّ» قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، وسنن الترمذي ٥: ٢٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٤٠.

(٤) التفث: الوسخ والشعث، ومنه رجل تفث: أي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد، كما في المغرب ١: ١٠٤.

(٥) سبق تخريجه.

ويدخلَ الحَمَّام ويستظلّ بالبيت والمَحْمِلِ، ويَشُدَّ في وسطه الهِمْيان، ولا يغسلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمي، ويُكْثِرُ مِنَ التلبية عَقيب الصّلوات، وكُلَّما علا شَرفاً، أو هبط وادياً، أو لَقِي رُكباناً، وبالأسحار ....

(**ويدخلَ الحَمَّام**)؛ لأنَّ «ابن عبَّاس رضي الله عنهما دخل حمّام الجحفة، وهو محرم»[1].

(**ويستظلّ بالبيت والمَحْمِلِ**)؛ لأنَّه غيرُ ممنوع من الاستراحة.

(**ويَشُدَّ في وسطه الهِمْيان**[2])؛ لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن ذلك: «أوثِق عليك نفقتك»[3].

(**ولا يغسلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمي**)؛ لأنَّه يقتل الهوام، ويزيل الشَّعث.

(**ويُكْثِرُ مِنَ التلبية عَقيب الصّلوات، وكُلَّما علا شَرفاً، أو هبط وادياً، أو لَقِي رُكباناً، وبالأسحار**)؛ ....

---

(١) فعن عكرمة، عن ابن عباسرضي الله عنهما: «أنَّه دخل حماماً وهو بالجحفة، وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٠١، ومسند الشَّافِعيّ ١: ٣٦٥. وقال في التنبيه ٢: ٤٩: «ضعفه النووي». وفي صحيح البخاري وقال ابن عباسرضي الله عنهما: «يدخل المحرم الحمَّام» ذكره في ترجمة باب الاغتسال للمحرم ٣: ١٦.

(٢) الهِمْيان: كيسٌ يجعلُ فيه النفقةُ، ويشدُّ على الوسطِ، وجمعُهُ هَمَايين، قال الأزهريّ: وهو معربٌ دخيلٌ في كلامهم. ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّها سئلت عن الهِميان للمحرم، فقالت: «وما بأس ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « رَخَّصَ للمحرِم في الخاتم والهِميان» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١١١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٦٩٩ عن عائشة بلفظ: «أوثق نفقتك في حقويك».

فإذا دَخَلَ مَكّة ابتدأ بالمسجد ....

لأنَّ النَّبيّ ﷺ هكذا كان يفعلُه[١].

(فإذا دَخَلَ مَكّة[٢] ابتدأ بالمسجد ....

---

(١) عن الأعمش، عن خيثمة، قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ستٍ: دبر الصلاة، وإذا استقلَّت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً» في مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٥٢. وعن جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم يضحى لله يومه، يلبي، حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» في سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٦. وعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦٨.

(٢) فإذا وصل المُحرم أول الحرم، فعليه بالسَّكينة، والوَقار، والدُّعاء بقضاء الحاجات، والإكثار من الاستغفار؛ لحطّ الأوزار.

والأفضلُ أن يدخلَه حافياً؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، راجلاً؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [الحج: ٢٧]، حاسراً: كمسجون يعرض على الملك الغفّار.

ثمّ يستمرُّ بالتَّلبية والثَّناء على الله جلَّ جلاله بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّقديس، ويُصلِّي على نبيه مُحمّد ﷺ، ويَدعو إلى أن يصل إلى التنعيم، فيغتسل به إن دخل من طريقه، وإلا فحيث تيسّر مما قبله أو بعده، وهو مستحبٌّ حتى للحائض والنُّفساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنَّ من السُّنّة أن يغتسلَ إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يَدخلَ مكّة» في المستدرك ١: ٦١٥، وصححه.

ولا بأس بدخولِه ليلاً، ونهاراً أفضل، ويُستحبُّ أن يدخلَ من ثنيةِ كَداء ـ وهي العقبةُ العُليا على دربِ المعلى ـ من أعلى مَكّة، فيقرأ الفاتحة لهم، ويقول: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقين، آمين»، ويقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخِرة، أنزل عليها رحمة منك وسلاماً، =

الحرام، فإذا عاين البيت كَبَّرَ وهَلَّل ....

الحرام[1]**، فإذا عاين البيت كَبَّرَ وهَلَّل)**.

= اللهم آنسهم بكلمة التوحيد، وبأعمالهم الصالحة، واغفر لنا ولهم الأعمال السيئة، وارحمنا إذا صرنا مصيرهم، يا أرحم الراحمين».

وإذا رأى مَكّة وعاينها دعا، فقال: «اللهم هذا البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، وأروم طاعتك، متَّبعاً لأمرك، راجياً مغفرتك، مسلِّماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك». ثمَّ إذا دخل مكة، قال: «اللهم ربَ السموات السبع وما أظللن، وربَ الأرضين السبع وما أقللن، وربَ الشياطين وما أضللن، وربَ الرياح وما ذرين، فإنّي أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ أهلها، وشرِّ ما جمعتَ فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبِّب أهلها إلينا».

ويكون في دخولها مُلبياً داعياً إلى أن يصل باب السلام، فيبدأ بالمسجد بعد حطّ أثقاله؛ ليكون قلبه فارغاً، وقبل حطّ أثقاله أفضل إن تيسّر، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال، وبعضُهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها، إلا لعذر.

وإن كانت امرأةً لا تبرز للرِّجال سواء جميلة أو غيرها، يستحبُّ لها أن تؤخّر الطواف إلى الليل. ينظر: شرح ملا مسكين ص٧٦، وفتح الله المعين ١: ٤٧٤، واللباب مع المسلك ١٣٩-١٤٠، وأدعية الحج والعمرة ص٦٠٧-٦٠٩.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة: أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حجَّ» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وقال كعب بن مالك رضِيَ الله عنه كان النبي ﷺ: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه» في صحيح البخاري ١: ٩٦، وصحيح مسلم ١: ٤٩٦ بلفظ: «إذا قدم بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». =

= وصفة دخول مكة:
يُستحبُّ أن يدخل المسجد من باب السلام، مُقدماً رجله اليُمنى، داعياً مُصلياً على النبي ﷺ، حافياً إلا أن يستضرّ، ويدعو بدعاء دخول المسجد، فيقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلِ على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»في سنن أبي داود **١: ١٢٧**، ومما يقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وادخلني فيها، وسهِّل لنا أبواب رزقك»، ويقال: «اللهم إنَّ هذا حرمك وموضع أمنك، فحرِّم لحمي وبشري ودمي ومُخّي وعظامي على النار»ينظر: أدعية الحج والعمرة ص**٦٠٩**.
فإذا رأى البيت هلَّل وكَبَّر ثلاثاً، وصلَّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبّ، فإنَّ الدعاء هنالك مستجاب، ومن أهم الأدعية: «اللهم إني أسألك الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب»، ولا يرفع يديه عند رؤية الكعبة.
ومما يقال أيضاً عند رؤية الكعبة:
«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً»عن ابن جريج مرفوعاً في مسند الشَّافِعيّ ص**١٢٥**، والسنن الكبرى **٥: ١١٨**.
«أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر» ينظر: فتح القدير **٢: ٤٤٨**، والبناية **٤: ١١٩**.
«ربِ أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مُخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك».
«اللهم يا رب البيت العتيق، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا عزيز يا جبار، اللهم يا خفي الألطاف أمنا مما نخاف، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ» ينظر: لباب المناسك ص**٥٤٧** =

وقال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرّاً»(١).

= «اللهم اني أسألك أن تغفر لي وترحمني، وتقيل عثرتي وتضع وزري، برحمتك يا أرحم الراحمين».
«اللهم إنِّي عبدك وزائرك، وعلى كل مزورٍ حقٌ، وأنت خير مزور، فأسألك أن ترحمني وتفكَّ رقبتي من النار»وهذه الأدعية آثار مروية عن السلف، ولم يثبت عن النبي r فيها دعاء خاص.
«اللَّهُمَّ أَنت السلام، ومنك السلام، وإِليكَ يَرْجع السلام، حَيِّنَا رَبَّنا بالسلام، وأَدخلنا دارك دار السلام، تباركت رَبَّنا وتعاليت، يا ذا الجلال والإِكرام». ينظر: فتح باب العناية **٣: ٤٤**.
ثمَّ يتوجّه نحو الرُّكن الأسود، فاذا اقترب من الحَجر، قال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ينظر: أدعية الحج والعمرة ص٦٠٨.
ثمَّ يبدأ بالطواف ولا يشتغل بتحيّة المسجد ولا بشيءٍ آخر، إلا أن يكون عليه فائتة، أو يَخاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبةً أو فوت الجماعة، فيقدِّم كلَّ ذلك على الطواف. ينظر: اللباب والمسلك ص**١٤١-١٤٣**، والوقاية ص**٢٥١**.

(١) فعن ابن جريج أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وزد من شرفه، وكرمه، وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبِرّاً» في السنن الكبرى للبيهقي **٥: ١١٨**، وقال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت، رفع يديه وكبَّر، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً، وتشريفاً، وتعظيماً، وبِرّاً»، ومسند الشَّافِعيّ **١: ٣٣٩**، ومصنف ابن أبي شيبة **٨: ٧٦٥**.

ثُمَّ ابتدأ بالحجر الأَسود فاستقبله وكَبَّر، ورَفَع يديه، واستلمه وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً ثُمَّ أَخذ عن يمينه ممّا يلي الباب وقد اضطبع بردائه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أَشواط، يرمل في الثَّلاث الأُوَل، ويمشي فيما بقي على هينتِه،

(**ثُمَّ ابتدأ بالحجر الأَسود فاستقبله وكَبَّر، ورَفَع يديه، واستلمه وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً**)؛كذا رُوِي أنَّه فعل ﷺ[1]، وقال: «أَعوذ بربِّ هذا الحجر من الدَّين والفقر، وضيق الصَّدر، وعذاب القبر»[2].

(**ثُمَّ أَخذ عن يمينه ممّا يلي الباب، وقد اضطبع[3] بردائه قبل ذلك**)؛ أي أخرج ضبعه اليمنى من الرِّداء.

(**فيطوف بالبيت سبعة أَشواط، يرمل[4] في الثَّلاث الْأُوَل**) منها، (**ويمشي فيما بقي على هينتِه**)؛ لما روى ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّواف الأوّل خب[5] ثلاثاً، ومشى أربعاً»[6].

---

(١) فعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» قال: قلت: أرأيت إن زُحِمْتَ، أرأيتَ إن غُلِبْتَ، قال: «اجعل أرأيت بِاليَمَنِ، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» في صحيح البخاري ٢: ١٥١، وسنن الترمذي ٣: ٢٠٦، ومسند أحمد ١٠: ٤٥٢.

(٢) قال في التنبيه ٢: ٥٦: «لم أره».

(٣) الاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وهو سنة للرَّجُل في كلِّ طواف بعده سعي.

(٤) الرمل: هو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه، ويُري من نفسه الجلادة والقوة، مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو. ينظر: شرح الوقاية ٢: ٢٥٢.

(٥) الخب: هو الرمل، وهما بمعنى واحد.

(٦) فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، =

ويجعل طوافه وراء الحطيم ويستلم الحجر كلّمَا مَرَّ به إن استطاع، ويَختم الطواف بالاستلام، ثُمَّ يأَتي المقام فيُصلِّي عنده ركعتين، ....

(**ويجعل طوافه وراء الحطيم**[1])؛ ليكون طائفاً بالبيت كلّه، فإنَّه جزءٌ من البيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[2].

(**ويستلم الحجر كلّمَا مَرَّ به إن استطاع، ويَختم الطواف بالاستلام**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هكذا كان يفعله[3].

(**ثُمَّ يأَتي المقام فيُصلِّي عنده ركعتين**[4]، ....

= يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة...» في صحيح البخاري ٢: ١٥٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٠. وعن عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه: «أنَّه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ركعتين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٥، ومسند الشَّافِعيّ ص١٢٦.

(١) الحطيم: هو جدار حِجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦. وينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومك قصُرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» في صحيح البخاري ٢: ١٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٣.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٣.

(٤) وتفصيل أحكام ركعتي الطواف كالآتي: =

= ١. إنَّها واجبة بعد كل طواف، فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين» في صحيح البخاري **٢: ٥٨٦**.

٢. إنَّها لا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلُّون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت» في صحيح البخاري **٢: ٥٨٧**، فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه، جاز ويكره، ولو طاف بعد العصر، يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب، ولا تصلى إلا في وقت مباح، بخلاف الوقت المكروه؛ فعن المسور بن مخرمة رضِيَ الله عنه: «أنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلّى لكل أسبوع ركعتين» قال الحافظ في فتح الباري **٣: ٤٨٥**: رواه بن أبي شيبة بإسناد جيد.

٣. إنَّ السنة الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عن الطواف، إلا إذا طاف في وقتٍ مكروهٍ؛ فعن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن» رواه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح **٣: ٤٨٥**، قال التهانوي في إعلاء السنن **١٠: ٩٩**: رجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح، فلو طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر، فإن كان قبل تمام شوط رفضَه، وبعد إتمامه لا يرفضه، بل يتمّ طوافه الذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ إذ لا يندرج أحدهما في الآخر.

٤. إنَّه يستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام؛ لموافقة فعله ﷺ على وفق الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٥. إنَّ أفضل الأماكن لأدائها خلف المقام، ثمَّ في الكعبة، ثمَّ الحِجر تحت الميزاب، =

أو حيث ما تَيَسَّرَ من المسجد الحرام ....

أو حيث ما تَيَسَّرَ من المسجد الحرام)؛ لأنَّه ﷺ هكذا فعل، ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][1].

= ثمَّ كل ما قرب من الحِجر إلى البيت، ثمَّ باقي الحِجر، ثمَّ ما قرب من البيت، ثمَّ المسجد، ثمَّ الحرم، ثمَّ لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين، أو رجلاً أو رجلين» في مصنف عبد الرزاق **٥: ٤٩**.

٧. إنَّه يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى: بسورة الكافرون، وفي الثانية: بالإخلاص؛ فعن جابر رضِيَ الله عنه قال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]» في صحيح مسلم **٢: ٨٨٨**، وصحيح ابن حبان **٩: ٢٥١**.

٨. إنَّه يستحب أن يدعو بعدها لنفسه، ولمَن أحبّ من المسلمين، ويدعو بدعاء آدم عليه السَّلام ففي العظمة لأبي الشيخ **٥: ١٥٩٧**: «كان من دعاء آدم عليه السَّلام: رب ظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني، إنَّه لا يغفر الذنوب غيرك». وينظر: مجمع الزوائد **١٠: ٢٩٢**، وإحياء علوم الدين **٤: ٢٤١**.

٩. إنَّه إن صلى أكثر من ركعتين جاز.

١٠. إنَّه لا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها.

١١. إنَّه لا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ لأنَّ طواف هذا غير طواف الآخر.

١٢. إنَّه إن طاف بصبيّ لا يصلى عنه؛ لأنَّه لا تصح النيابة في العبادة من الصوم والصلاة. ينظر: اللباب ص١٧١-١٧٥، والمسلك المتقسط ص١٧١.

(١) من حديث طويل لجابر رضِيَ الله عنه أنَّه ﷺ: «استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها =

وهذا الطَّوافُ طوافُ القدوم، وهو سُنّةٌ وليس بواجبٍ، ....

(**وهذا الطَّوافُ طوافُ القدوم**[١]، **وهو سُنّةٌ وليس بواجبٍ**)؛ لأنَّه لو كان من مواجب الإحرام لما اختلف فيه أهل مكّة وغيرهم، كسائر الواجبات، وأمّا طواف

= الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، وسنن أبي داود ٢: ١٨٢، وسنن الترمذي ٣: ٢٠٢.

(١) ويسمى طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف إحداث العهد بالبيت، وطواف الوارد والورود، وأحكامه كالآتي:

١. إنَّه سنة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم، فلو أنَّ مكياً خرج إلى الآفاق، ثم عاد محرماً بالحجّ مفرداً أو قارناً، فعليه طواف القدوم.

٢. إنَّ أول وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر، فلو قدم الآفاقي مكة يوم النحر أو قبله بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف؛ لأنَّ محله المسنون قبل وقوفه.

٣. إنَّه لا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي لأجل هذا الطواف، وإنَّما يفعل في طوافه الاضطباع والرمل والسعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، وهو عقيب طواف الزيارة. ينظر: اللباب والمسلك ١٥٦-١٥٧.

وليس على أَهلِ مكّة طواف القدوم ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا فيصعد عليه، ويستقبلُ البيتَ ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ ويُصلِّي على النبيّ ﷺ ويدعو الله جلَّ جلاله بحاجته. ثُمَّ ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين الميلين الأَخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويَفعل كما فَعَلَ على الصَّفا ....

الصَّدر، فيؤدى خارج الإحرام، فلم يلزم.

(**وليس على أَهلِ مكّة طواف القدوم**)؛ لأَنَّهم لا يقدمون.

(**ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا فيصعد عليه، ويستقبلُ البيتَ ويُكبِّرُويُهلِّلُ ويُصلِّي على النبيّ ﷺ ويدعو الله جلَّ جلاله بحاجته.**

ثُمَّ ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين الميلين الأَخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويَفعل كما فَعَلَ على الصَّفا)؛ لما روى جابرٌ رضِيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى الصَّفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله تعالى به، وقرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

ثُمَّ رقى على الصَّفا حتى إذا نظر إلى البيت كبّر، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، وهو على كلّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثُمَّ قرأ مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة، ثُمَّ نزل إلى المروة، فلمّا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سَعَى، حتى إذا صعد مشى، حتى إذا أتى المروة فرقى عليها، حتى إذا نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصَّفا[١].

وقال في سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلَم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم»[٢].

---

(١) سبق تخريجه من حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل.

(٢) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: =

وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأُ بالصَّفا ويختمُ بالمَرْوة. ثُمَّ يقيم بمكّة حراماً، ويطوف بالبيت كلّمَا بدا له، فإن كان قبل التروية بيوم خَطَبَ الإمامُ خطبةً يُعلِّمُ النَّاس فيها: الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة ......

(**وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأُ بالصَّفا ويختمُ بالمَرْوة.**

ثُمَّ يقيم بمكّة حراماً، ويطوف بالبيت كلّمَا بدا له)؛ لأنَّ النبيّ ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك.

(**فإن كان قبل التروية**[1] **بيوم خَطَبَ الإمامُ خطبةً يُعلِّمُ النَّاس فيها: الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة**[2])؛ لأنَّه ﷺ خطب يوم السَّابع من ذي الحجّة، فأمرهم بالغدو إلى منى، وعند زُفر رضِيَ الله عنه يخطب يوم التَّروية؛ لأنَّها لتعليم ما يقع يوم التروية، فصار كخطبة العيد، إلا أنَّ أكثر أفعال الحج منصوصات وتوقيفات لا مجال للرَّأي والقياس فيها، فيفعل كما ورد فيها النّصّ.

= «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم» في المعجم الأوسط ٣: ١٤٧، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم أنَّه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر لي وارحم، وأنت، أو إنك، الأعز الأكرم» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٥٤، وأخرج مثله عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه.

(١) وهو الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ به؛ لأنَّهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة. ينظر: المسلك ص٢٠٧، وشرح الوقاية ص٢٥٣.

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٤٥، والمستدرك ١: ٦٣٢، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فإذا صلَّى الفجرَ يوم التَّروية بمكّة خرج إلى منى فأَقام بها، حتى يُصلِّي الفجر يوم عرفة، ثُمَّ يتوجَّه إلى عرفةَ فيُقيم بها، فإذا زالت الشَّمس من يوم عرفةَ صَلّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصر، يبتدئ فيخطبُ قبل الصّلاة خطبةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها الصَّلاة والوقوفَ بعرفة والمزدلفة ورَميَ الجمار والنحر والحلق وطواف الزِّيارة، ويُصلِّي بهم الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَيْن في وقت الظهر ....

(**فإذا صلَّى الفجرَ يوم التَّروية بمكّة خرج إلى منى فأَقام بها، حتى يُصلِّي الفجر يوم عرفة، ثُمَّ يتوجَّه إلى عرفةَ فيُقيم بها**)، هكذا فعله النّبيّ ﷺ[١].

(**فإذا زالت الشَّمس من يوم عرفةَ صَلّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصر**) في وقت الظهر،(**يبتدئ**) بالظُّهر،(**فيخطبُ قبل الصّلاة خطبةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها الصَّلاة والوقوفَ بعرفة والمزدلفة ورَميَ الجمار والنحروالحلق وطواف الزِّيارة**)؛لأنَّ المقصود من الخُطبة تعليم الناس، وبعد الصلاة يشتغلون بالرواح إلى الموقف، فلا يسمعون[٢] الخطبة.

(**ويُصلِّي بهم الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ**) واحد (**وإقامتَيْن في وقت الظهر**)؛ لأنَّ النبي ﷺ «صلاهما بأذان واحد»[٣]، وعند زُفر رضِيَ الله عنه بأذانين، وما يروى فيه

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، وعن ابن عمررضي الله عنهما: (أنه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمِنى) في مسند أحمد ٢: ١٢٩.

(٢) في أ وب: «يستمعون».

(٣) جاء في حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل: «ثم أذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، =

ومَن صلَّى في رحلِهِ وحدَه صَلَّى كلّ واحدةٍ منهما في وقتها، وقالا: يجمع بينهما المنفرد، ثُمَّ يتوجَّه إلى الموقفِ فيقف بقربِ الجبل، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرَنة ....

من لفظ الأذانين، محمول على تسمية الإقامتين أذانين، كما روي: «بين كلّ أذانين صلاة، إلا المغرب»[1].

(**ومَن صلَّى في رحلِهِ وحدَه، صَلَّى كلّ واحدةٍ منهما في وقتها**)؛ لأنَّ القياسَ أن لا يجوز صلاة إلّا في وقتها، لكنَّ النصَّ وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلاهما كذلك بالجماعة، فيتبع فيها مورد النّصّ.

(**وقالا**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**يجمع بينهما المنفرد**)؛ لأنَّ المؤدَّى ظهر وعصر، فلا يقف ذلك على الإمام، كما في سائر الصَّلوات؛ ولأنَّ أفعالَ الحجّ لا تختلف بين أدائها بجماعةٍ أو فُرادى.

(**ثُمَّ يتوجَّه إلى الموقفِ فيقف بقربِ الجبل**)؛ لأنَّه ﷺ راح إلى الموقف عُقيب الصلاة ووقف بقرب الجبل.

(**وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرَنة**[2])، هكذا قال ﷺ[3].

= فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.

(١) عن بريدة رضِيَ الله عنه مرفوعاً، بهذا اللفظ في مسند البزار ١٠: ٣٠٣، وفي صحيح البخاري ١: ١٢٧ بلفظ: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً لمن شاء».

(٢) عُرَنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: المغرب ص٣١٤.

(٣) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، وكل منى منحر، إلا ما =

ويَنبغي للإمام أن يقفَ بعرفة على راحلته، ويدعو ويُعَلِّمُ النَّاس المناسك، ويُسْتَحَبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوف، ....

(وينبغي للإمام أن يقفَ بعرفة على راحلته، ويدعو ويُعَلِّمُ النَّاس المناسك)؛ اقتداء بالنَّبيّ ﷺ «فإنَّه وقف كذلك»[1].

(ويُسْتَحَبُّ[2] أن يغتسلَ قبل الوقوف) بعرفة؛ اعتباراً بالجمعة والعيدين،

= وراء العقبة» في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أنَّ فيه تقصيراً في سنده»، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤: ٤٢٠: الإستثناء صحيح.

(١) كما جاء في حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أنَّ لكل شيء شرفاً، وإنَّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة... » في المستدرك ٤: ٣٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٤٤.

(٢) يستحب للوقوف بعرفة أمور، منها:

١. النية؛ فيصح منه الوقوف بغير نية، لكن يستحب له أن ينوي.

٢. الطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية، فلو وقف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة، أو وقف وهو محدث، أو وقفت وهي حائض أو نفساء، صح الوقوف في كل هذه الصور؛ لأنَّ الطهارة أثناء الوقوف مستحبة وليست شرط.

٣. الحرص على موضع وقوفه ﷺ.

٤. الوقوف بقرب الإمام وخلفه.

٥. أن يكون راكباً.

٦. النزول مع الناس.

٧. البروز والظهور للشمس، إلا لعذر.

٨. ترك المخاصمة والمجادلة والمنافرة. =

ويجتهد في الدُّعاء فإذا غَرُبَت الشَّمسُ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينتهم، حتى يأتوا ....

(**ويجتهد في الدُّعاء**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٥٥] الآية، وروي: «أنَّه ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًّاً يديه، كالمُستطعم المسكين»[1].

(**فإذا غَرُبَت الشَّمسُ أَفاض**[2] **الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينتهم، حتى يأتوا** .....

= ٩. الإكثار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتطوع والخشوع وتقوية الرجاء.

١٠. رفع اليدين للدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً، وافتتاحه وختمه بحمد الله عزَّ وجل، والصلاة على النبي ﷺ.

١١. الإكثار من أعمال الخير.

١٢. الصوم لِمَن قوي وقدر عليه بلا مشقة، والفطر للضعيف. ينظر: اللباب ص٢٢٨-٢٢٩.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره، كاستطعام المسكين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٠، والمعجم الأوسط ٣: ١٨٩، قال في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٨: «وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». والحسين اختلف في تضعيفه، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٤٧٥: «ضعفه النسائي وابن معين. قال ابن عدي:... وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أر له حديثاً منكراً جاوز المقدار». وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل رضِيَ الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة مادًّاً يديه كالمستطعم» في مسند البزار ٦: ١٠٢.

(٢) فإذا غربت شمس عرفة أفاض الإمام والناس معه على الفور بلا تأخير، وإن ثبت مع الإمام فهو أفضل، ولا يتقدم أحدٌ على الإمام إلا إذا خاف الزحام أو كان به علّة، ولو أبطأ الإمام بالدفع دفعوا قبله، وعليه بالسكينة والوقار، فإن وجد فرجةً أسرع المشي بلا إيذاء، ويستحب أن يكون في سيره مُلبيّاً مُكبراً مُهلّلاً مُستغفراً داعياً مُصلياً =

المُزْدلفة فينزلوا بها ....

المُزْدلفة فينزلوا بها[١])؛ لقوله ﷺ: «ليس البرّ في إيجاف الخيل، ولا إيضاع الإبل[٢]، عليكم بالسكينة والوقار»[٣].

= على النبي ﷺ، ذاكراً كثيراً باكياً حتى يأتي مزدلفة، ويستحب أن يسيرَ إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب، وإن أخذ غير طريق المأزمين جاز، ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات، ولا في الطريق، ولا يعرج على شيء في الطريق حتى يدخل مزدلفة وينزل بها. ينظر: لباب المناسك ص**٢٣٥**.

(١) فإذا أفاض من عرفة ووافى مزدلفة، يستحبّ له أن يدخلَها ماشياً، وأن يغتسل لدخولها إن تيسّر، ويقول عند دخولها: «اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنَّه لا يعطيها غيرك، اللهم ربَّ المشعر الحرام، وربَّ الزمزم والمقام، وربَّ البيت الحرام والبلد الحرام، وربَّ الحل والحرم والمعجزات العظام، أسألك أن تبلغ على روح محمد مني أفضل التحية والسلام، وأن تصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك، وأن تقيني من جوامع الشر كله، إنَّك ولي ذلك والقادر عليه»، ويكثر من الاستغفار، ثمَّ ينزل بقرب جبل قُزَح إن تيسر؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر رضِيَ الله عنه، ويتحَّز في النزول على الطريق كي لا يضر بالمارة، فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كما في الوقوف بعرفة، ولا ينفرد في النزول، ويُصلِّي بها المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، بأذان واحد وإقامة واحدة. ينظر: مجمع الأنهر **١: ٢٧٨**، والتبيين **٢: ٢٧**، والعناية **٢: ٤٧٨**.

(٢) يقال: وجف الفرس يجف وجيفاً إذا أسرع، وأوجفه راكبه إيجافاً: أي حمله على الإسراع، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، ووضع البعير يضع وضعاً إذا سار سيراً سهلاً سريعاً، وكذلك غير البعير وأوضعه غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ [التوبة: ٤٧].

(٣) فعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم: أنَّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ =

والمستحبُّ أن ينزلَ بقربِ الجبل الذي عليه المِيْقدة، يُقال له: قُزَح، ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاس المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ ....

(**والمستحبُّ أن ينزلَ بقربِ الجبل الذي عليه المِيْقدة، يُقال له: قُزَح**[1])؛ لأنَّه ﷺ «وقف على قُزَح»[2].

(**ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاس المغربَ والعشاءَ**) في وقت العشاء (**بأذانٍ وإقامةٍ**) واحدة؛ لما روى ابن عمر وخزيمة بن ثابت[3] رضِيَ الله عنهم: «أنَّ النبي ﷺ

= وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البر ليس بالإيضاع» في صحيح البخاري ٢: ١٦٤، واللفظ له، وفي سنن النسائي ٥: ٢٥٧ بلفظ: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإنَّ البر ليس في إيضاع الإبل»، وفي مسند أحمد ٤: ٢٤٨ بلفظ: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإنَّ البر ليس بإيجاف الإبل والخيل».

(١) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، من قَازَحَ بمعنى ارتفع. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(٢) فعن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه مرفوعاً من حديث طويل: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف»، في سنن الترمذي ٣: ٢٢٣، وقال الترمذي: « حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش»، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٩.

(٣) هو خُزيمْة بن ثابِت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة، صحابي، لقب بذو الشهادتين؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، وكان من سكان المدينة، وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه، وشهد معه صفين، فقتل فيها، روى له البخاري ومسلم وغيرهما (٣٨) حديثاً (ت٣٧هـ). ينظر: الأعلام ٢: ٣٠٥، والوافي بالوفيات ١٤: ٣٤، والاستيعاب ٢: ٤٤٨.

جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة»[١]، وما روى زُفر والشَّافِعيّ رضي الله عنهما في اعتبار الإقامتين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين»[٢]، لا يصحّ؛ لأنَّ أبا داود ذكر عنه إقامة واحدة، فيحمل قوله: «بإقامتين» على أذان وإقامة؛ توفيقاً بينهما، وصوناً عن الإلغاء.

(ومَن صلَّى المغربَ في الطَّريقِ لم يجز عند أَبي حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما)؛ لأنَّه « ﷺ نزل في الطريق فقضى حاجته، فقال له أسامة رضِيَ الله عنه[٣]:

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وفي شرح معاني الآثار ٢: ٢١٣: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٩٨، وقال البيهقي: « أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك».

(٢) جاء في حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين».

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام؛ لأنَّ أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، ويقال له: الحِبُّ ابن الحب، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، ولما توفي رسول الله ﷺ رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية، له في كتب الحديث (١٢٨) حديثاً. (٧ ق هـ ــ ٥٤هـ). ينظر: الأعلام ١: ٢٩١، والاستيعاب ١: ٧٥.

فإذا طَلُعَ الفجرُ صلّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلَسٍ ثُمّ وَقَفَ ووقفَ النَّاسُ معه فدعا

الصلاة يا رسول الله؟ فقال: الصلاة أمامك»[١].

وعند أبي يوسف رضِيَ الله عنه: جائزة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها، إلّا أنَّ قوله ﷺ وتأخيره دليل على أنَّه لم يدخل وقتها.

(**فإذا طَلُعَ الفجرُ**) من يوم النّحر، (**صلّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلَسٍ**[٢])؛ لأنَّه ﷺ فعل هكذا حتى يدرك فضيلة الوقوف[٣].

(**ثُمّ وَقَفَ ووقفَ النَّاسُ معه فدعا**[٤])، ....

(١) فعن أسامة بن زيد رضِيَ الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما» في صحيح البخاري ١: ٤٠، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٢) يقال: غلّس بالصلاة، إذا صلاها في الغَلس، والتغليس: هو الخروج بغَلسٍ: وهو ظلمة آخر الليل، فالمستحب في الفجر الإسفار إلا في هذا الموضع يستحب فيه التغليس. ينظر: المغرب ٢: ١٠٧.

(٣) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ١٦٦.

(٤) الوقوف بالمزدلفة تفصيله كالآتي:

الأول: صفته: إذا طلع الفجر صَلَّى الإمامُ بالناس الفجر بغَلس؛ فعن جابر رضِيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ صلَّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة» في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢، فالمستحب له =

= أن يصلي مع الإمام وإن صلّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها يقف بالمشعر الحرام والناسُ معه، والمزدلفة كلُّها موقف إلا بطن مُحَسِّر، ويصنع كما في عرفة من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصلاة على نبيه والدعاء لحاجته بجهد، ويستحب أن يقول: «اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه، إلهي لكل ضعيف قوى، فاجعل قواي في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي، اللهم ارحمني وأجرني من النار، ووسِّع علي الرزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبداً ما أحييتني، فإني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرني في زمرة المخبتين، والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك، التي جاء بها كتابك، وحثَّ عليها رسولك ﷺ، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

الثاني: حكمه: واجب وليس بفرض؛ فعن عروة بن مضرس رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه» في جامع الترمذي **٣: ٢٣٨**، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة **٤: ٢٥٥**، والمستدرك **١: ٦٣٤**، فدلَّ على أنَّ الحج تمَّ بالوقوف بعرفة، فلو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فدفع منها ليلاً، عليه دم؛ لترك واجب الوقوف بعد الفجر، إلا إذا كان لعلّة أو ضعف، أو تكون امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمر قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» في المستدرك **١: ٦٤١**، وصححه، وسنن أبي داود **٢: ١٩٤**، وعن ابن عبّاس رضِيَ الله عنهم، قال: «أنا ممَّن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله» في صحيح البخاري **٢: ٦٠٣**، وصحيح ابن حبان **٩: ١٧٧** =

هكذا فَعل النّبيّ ﷺ(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾

= الثالث: ركنه: كينونته بمزدلفة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وسواء كان نائماً، أو مغمى عليه، أو مجنوناً، أو سكران، نواه أو لم ينو، علم به أو لم يعلم.

الرابع: شرطه: يشترط لصحته شرائط جمع الصلاة بمزدلفة، وهي: الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف بعرفة عليه، والزمان، والمكان، والوقت.

الخامس: وقته: أول وقته: طلوع الفجر الصادق من يوم النحر. وآخر وقته: طلوع الشمس من يوم النحر؛ للحديث السابق: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع... »، والمقصود بها صلاة الصبح، فلو وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، لا يعتد بوقوفه، ولو وقف بها بعدما أفاض الإمام قبل طلوع الشمس، أو دفع منها قبل الإمام، أو قبل أن يصلِّي الفجر، أجزأه ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة الامتداد وأداء الصلاة بها.

السادس: مكانه: جزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر. وحد المزدلفة: ما بين مَأْزمي عرفة وبين وادي مُحَسِّر، الذي يفصل بينها وبين مِنى، وليس المأزمان ولا وادي مُحَسِّر من المُزدلفة، وأول مُحَسِّر: من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مِنى.

السابع: قدره: قدر الواجب منه: ساعة، ولو لطيفة. وقدر السّنة: امتداد الوقوف من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه ـ. ينظر: الدر المختار ٢: ١٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٧٨-٢٧٩، واللباب ص٢٤١-٢٤٣، والحج والعمرة ص٩٦.

(١) في حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، =

ومُزْدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطن مُحَسِّر ثُمّ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه قبل طلوعِ الشَّمس حتى يأتوا مِنى، فيبدأ ....

وَٱذۡكُرُوهُ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وهذا الوقوف واجب؛ لقوله ﷺ: «مَن وقف معنا هذا الموقف، وصلّى معنا هذه الصَّلاة، وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة، فقد تمّ حجّه»[١]، علّق تمام الحجّ به، فدلَّ على وجوبه.

(**ومُزْدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطن مُحَسِّر**[٢])؛ لقوله ﷺ: «مزدلفة كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»[٣].

(**ثُمّ أَفاض**[٤] **الإمامُ والنَّاسُ معه قبل طلوعِ الشَّمس حتى يأتوا مِنى، فيبدأ**

= فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد ١: ٣٤١.

(١) فعن عروة بن مضرس رضِيَ الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: هل لي من حَجٍّ؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٧١، واللفظ له، وسنن الترمذي ٣: ٢٢٩، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، والمستدرك ١: ٦٣٤، ومسند أحمد ٢٦: ١٤٢.

(٢) بطن مُحَسِّر أو وادي المحسر: هو موضع على يسار المزدلفة، سمي بذلك؛ لأنَّه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعاً، فكأنَّه أتعب نفسه، والتحسير: الإتعاب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسَّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. ينظر: المصباح المنير ص١٣٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٧٩.

(٣) سبق تخريجه من حديث جابر رضِيَ الله عنه.

(٤) آداب الإفاضة من مزدلفة والتوجه إلى مِنى: إذا فرغ من الوقوف بمزدلفة وأسفر =

بجمرة العقبة فيرميها من بطنِ الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف ....

بجمرة العقبة[1] فيرميها من بطنِ الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف)؛ لما

= الفجر جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه ـ، أفاض الإمامُ والناسُ قبل طلوع الشمس، والسّنة أن يفيض مع الإمام، فإن تقدّم على الإمام أو تأخّر عنه جاز، ولا شيء عليه، وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس، لا يلزمه شيء، ويكون مسيئاً، فإذا دفع فليمش بالسكينة والوقار، دأبه وعادته التلبية والأذكار، ويستحب له أن يقول في الدفع: «اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت، ومنك رهبت، اللهم تقبل نسكي، وأعظم أجري، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، واقبل توبتي»، ويصلي على النبي ﷺ ما أمكن، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع قدر رميه حجر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً؛ فعن جابر رضِيَ الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تَبَيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وعن عمر رضِيَ الله عنه، قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع: عليكم بالسكينة، وهو كافٌ ناقته حتى أوضع ـ أسرع ـ في وادي مُحَسِّر، وهو من منى، وقال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى بها الجمرة، قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرة» في صحيح ابن حبان ٩: ١٨٤.

ثمَّ يأتي إلى مِنى سالكاً طريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن تيسر وينزل بها، ثمَّ يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات. ينظر: لباب المناسك ص٢٤٣-٢٤٤، ومراقي الفلاح ٣: ٩٩.

(١) وتتعلق بها الأحكام الآتية: =

= الأول: وقت رمي جمرة العقبة:
١. أول وقت جواز الرمي: هو طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله؛ فعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا» في شرح معاني الآثار **٢: ٢١٧**، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده؛ فعن أبي بداح عن أبيه رضِيَ الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا بالليل»في صحيح ابن خزيمة **٤: ٣١٩**، والأحاديث المختارة **٨: ١٧٨**.
٢. أول الوقت المسنون للرمي: هو طلوع الشمسمن يوم النحر، ويمتدّ إلى الزوال؛ فعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس، ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» في سنن أبي داود **٢: ١٩٤**، وجامع الترمذي **٣: ٢٤٠**، وقال: حسن صحيح.
٣. وقت جواز الرمي بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» في صحيح البخاري **٢: ٦١٥**، وصحيح ابن خزيمة **٤: ٣٠٨**.
٤. وقت جواز الرمي مع الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر الثاني من غده، فلو أخّر الرمي إلى الليل بغير عذر كره، ولا يلزمه شيء، لكن لو أخّره إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني من الغد، لزمه الدم والقضاء. ينظر: لباب المناسك ص**٢٦٢**.
الثاني: صفة رمي جمرة العقبة: إذا أتى مِنى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الأولى والثانية إلى جمرة العقبة ـ وهي التي تلي مكّة ـ من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها، ويقف حيث يرى موقع الحصاة في بطن الوادي من أسفله لا أعلاه، ولو رمى من فوق العقبة، أجزأه مع الكراهة؛ لأنَّه خلاف السنة إلا من عذر، ويجعل مِنى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات =

ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة ....

روي: «أنَّه ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرِّج على شيء حتى رمى الجمرة العقبة»[١].

(ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة)؛ لقول سالم بن عبد الله رضي الله عنهما[٢]: «أنَّه ﷺ

= متفرقات واحدة بعد واحدة، ويقطع التلبية أول الرمي، ويسنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سبّح، أو هلّل، أو أتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز، ولو ترك الذكر فقد أساء، ويستحب الرمي باليد اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

الثالث: كيفية الرمي: هي أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنَّه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، لكنَّه خلاف السنة، ويستحبّ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً، وغيرها من الرمي ماشياً، وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٦٠، ولباب المناسك مع المسلك المتقسط ص٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص٢٥٥.

(١) من حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي»، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة... وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٠، وعن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس رضِيَ الله عنهم، قال: كنت ردف النبي ﷺ «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٨٧.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، القرشي العدوي، أحد =

ولا يقف عندها ....

استبطن الوادي وجعل طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، وهو يقول مثل حصى الخذف، وكان يقول مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»[١].

(**ولا يقف عندها**)؛ لأنَّه ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة[٢]، ....

= فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة والقاسم وعبد الرحمن ابني محمد بن أبي بكر رضِيَ الله عنهم، وروى عنه الزهري ونافع وحميد الطويل وغيرهم، وقدم دمشق على عبد الملك بكتاب أبيه بالبيعة له، وعلى الوليد بن عبد الملك وعلى عمر بن عبد العزيز، قال مالك: ولم يكن في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقضاء والعيش منه، وكان يلبس الثوب بدرهمين، توفي في المدينة سنة (١٠٦هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٧١، والوافي بالوفيات ١٥: ٥٣.

(١) فعن زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي أنَّ النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت، في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٢١. وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله رضِيَ الله عنه جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: «والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» في سنن الترمذي ٣: ٢٣٦، وقال الترمذي: «وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضِيَ الله عنهم، حديث ابن مسعود رضِيَ الله عنه حديث حسن صحيح». وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨.

(٢) فعن سالم عن ابن عمر رضِيَ الله عنهم: أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، =

ويقطع التلبيةَ مع أَوّل حصاة ....

(ويقطع التلبيةَ[1] مع أَوّل حصاة)؛ لقول ابن مسعود رضِيَ الله عنهم: «والذي بعث محمداً بالحق نبياً، لقد حججت مع رسول الله ﷺ فما ترك التَّلبية ....

= يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» في صحيح البخاري ٢: ١٧٨، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣١١.

(١) قطع التلبية تتعلق بها الأحكام الآتية:

١. إنَّه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة، في الحجّ الصحيح والفاسد، سواء كان مفرداً، أو متمتعاً، أو قارناً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ أسامة رضِيَ الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

٢. إنَّه لو حلق قبل الرمي، أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية.

٣. إنَّه إن لم يرمِ حتى زالت شمس يوم النحر لم يقطع التلبية حتى يرمي، إلا أن تغيب شمس يوم النحر، فحينئذٍ يقطعها.

٤. إنَّه لو ذبح قبل الرمي، فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، وإن كان مفرداً لا يقطعها.

ينظر: لباب المناسك ص٢٤٨-٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥.

ثُمَّ يَذْبَحُ إن أَحَبّ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّر ....

حتى رمى جمرة العقبة»[١].

(**ثُمَّ يَذْبَحُ**[٢] **إن أَحَبّ**)؛ لأنَّ المفردَ لا هدي عليه.

(**ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّر**[٣])؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ**

(١) فعن ابن مسعود رضِيَ الله عنه، قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» في صحيح ابن خزيمة **٤: ٢٨١**، والسنن الكبرى للبيهقي **٥: ٢٢٤**، وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» في سنن الترمذي **٣: ٢٥١**، وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضِيَ الله عنهم، حديث الفضل حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى للنسائي **٤: ١١٧**.

(٢) فالمفرد يستحب له الذبح، فيذبح ويحلق. وإن كان قارناً أو متمتعاً، يجب عليه الذبح إن قدر على قيمته، وإلا يجب عليه الصوم، وتقديم الذبح على الحلق واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد، ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص**٢٤٩**.

(٣) وتفصيله كالآتي:

الأول: تعريفه: الحلق: هو إزالة الشعر بالموس من الرأس. والتقصير: هو أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه.

الثاني: صفته: إذا فرغ من الذبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار؛ فعن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى مَنْزِله بمِنى ونحرَ، ثمَّ قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم **٢: ٩٤٧**، ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين، ومما يقال: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها عندك درجة، وصلِ على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»، ثمَّ =

= يستحب له أن يدفن ما حلق أو قصر، ويستحبّ له بعد الحلق أخذ الشارب وقصّ الأظفار، ويباح له بهذا الحلق جميع ما حُظر بالإحرام من الطيب، والصيد، ولبس المخيط، وغير ذلك، إلا الجماع ودواعيه، إذا كان محرماً بالحج، فإنَّه يتوقف حلّه على طواف الإفاضة.

الثالث: حكمه: إنَّ الحلق أو التقصير واجب، فلا يقع التحلل من الإحرام إلا بأحدهما؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، وعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم، قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أَمَرَ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا» في صحيح البخاري ٢: ٦١٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٢، وعن جابر رضِيَ الله عنه: «أَمَرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثمَّ يقصروا ويحلوا» في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦.

الرابع: قدره: القدر الواجب: أقلُّ الواجب في الحلق هو قدر ربع الرأس، وأما التقصير، فأقلّه قدر أنملة من شعر ربع الرأس. والقدر المسنون: السُنّة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، فإن اقتصر على القدر الواجب وهو الربع جاز مع الكراهة، والحلق أفضل من التقصير، وهو مسنون للرجال دون النساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله... » كما هو في المتن.

الخامس: زمانه ومكانه: يختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان.

فالزمان: هو أيام النحر الثلاثة، فأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم النحر، ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة، وآخر وقت وجوبه غروب الشمس =

= من آخر أيام النحر، ولا آخر له في حقّ التحلل، وأول وقت صحّته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السعي لها.
والمكان: هو الحرم، والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحلل، فيحصل التحلل بالحلق في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، لكن لو حلق أو قصَّرَ في غير ما توقَّت به، لزمه الدم.
السادس: أحكامه: تتعلق به الأحكام الآتية:
١. إنَّه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه ولا من لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، فلو قصّ أظفاره، أو شاربه، أو لحيته، أو طيَّب قبل الحلق، عليه موجب جنايته؛ لأنَّ الحلق أو التقصير واجب، فلا يقع التحلل إلا بأحدهما، ولم يوجد فكان إحرامه باقياً.
٢. إنَّه يكره للمحرم أن يحلق لغيره عند جواز التحلل قبل أن يتحلل هو من إحرامه، فإن فعل لم يلزمه شيء.
٣. إنَّه لو تعذّر الحلق لعارض: كعلة، أو فقد آلة الحلق، فإنَّه يتعيّن التقصير، وإن تعذر التقصير تعيّن الحلق، وإن تعذَّرا جميعاً؛ لعلّة في رأسه، سقطا عنه وحل بلا وجوب عليه؛ لأنَّه ترك الواجب بعذر، والأحسن أن يؤخّر الإحلال إلى آخر أيام النحر، إن كان يرجو زوال العذر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه.
١. إنَّه لو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو مَن يحلق له، لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير؛ إذ ليس خروجه بعذر.
٢. إنَّه لو أزال الشعر بالنُّورَة، أو الحرق، أو النتف بيده، أو أسنانه، أجزأه عن الحلق، سواء كان بفعله أو بفعل غيره.
٣. إنَّ المرأة تتحلل بالتقصير، فهو مباح لها ومسنون، بل واجب في حقها؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم لها إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير» وسيأتي تخريجه. =

والحلقُ أفضل وقد حَلَّ له كلُّ شيء إلّا النِّساء، ثُمَّ يأتي مَكّة من يومه ذلك أو من الغد، أو بعد الغد، فيَطوف بالبيت طواف ....

نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] الآية، (**والحلقُ أفضل**)؛ لقوله ﷺ: «رحم الله المحلّقين، فقيل: والمقصّرين، فقال في المرة الثالثة والرابعة: والمقصرين»[(١)].

(**وقد حَلَّ له كلُّ شيء إلّا النِّساء**)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «فمن رمى ثم ذبح ثم حلق، فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء»[(٢)].

(**ثُمَّ يأتي مَكّة من يومه ذلك أو من الغد، أو بعد الغد، فيَطوف بالبيت طواف**

= ٤. إنَّ مَن لا شعر على رأسه، يجب عليه أن يجري الموس عليه، هو المختار.

٥. إنَّه يحصل بالحلق أو التقصير التحلل، فيباح به جميع ما حُظر بالإحرام من الطيب، والصيد، ولبس المخيط، وغير ذلك، إلا الجماع ودواعيه للمحرم بالحج، فإنَّه وتوابعه يتوقف حلّه على طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء» وسيأتي تخريجه. ينظر: الحج والعمرة ص١١١، والأدعية ص٦٠٧-٦١١، ولباب المناسك ص٢٥٣-٢٥٤.

(١) فعن عبد الله ابن عمر رضِيَ الله عنهم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، قال، وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصرين»، في صحيح البخاري ٢: ١٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٤٦.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «إذا رمى وحلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء» في سنن الدارقطني ٣: ٣٢٩، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٨٨، وله شواهد من حديث عائشة وابن الزبير في مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٣٠٠.

الزِّيارة سبعةَ أَشواط ....

الزِّيارة[1] **سبعةَ أَشواط)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:

---

(١) ويسمى طواف الركن، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف الإفاضة، وطواف يوم النحر، وبيان أحكامه فيما يلي:

الأول: صفته: إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر، فالأفضل له أن يطوفَ للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي اليوم الثاني، أو الثالث، ثمَّ لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التحريمية الموجبة للدم؛ فعن ابن عمررضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه»في صحيح مسلم ٢: ٩٠١.

فإذا دخل المسجد الحرام من باب السلام بدأ بالطواف، فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه ولا سعي بعده إن قدم الرمل والسعي؛ لأنَّهما لم يشرعا إلا مرّة، وإن لم يقدم الرمل والسعي رمل فيه وسعى بعده، وإن قدم السعي لا الرمل سقط الرمل، والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل؛ ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة.

وأما الاضطباع فساقط مطلقاً سواء سعى قبله في هذا الطواف أو بعده.

ثمَّ يصلّى بعد الطواف ركعتيه عند المقام ـ وهو الأفضل ـ أو غيره من مواضع المسجد، ثمَّ يخرج للسعي إن لم يقدمه فيسعى ـ كما سبق في السعي ـ.

وسقوط السعي والرمل مقيدٌ بما إذا أتى به في طواف كامل، وإلا فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً، ورمل فيه وسعى بعده، فعليه إعادتهما في الحدث ندباً، وفي الجنابة إعادة السعي حتماً، وإعادة الرمل سنة.

وإذا طاف حلَّ له النِّساء أيضاً؛ لكن بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطواف، غير أنَّه أخر عمله إلى ما بعد الطواف في بعض الأشياء، فإذا طاف عمل عمله، حتى أنَّه لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء حتى يحلق، وأما السعي فهو من الواجبات، فلا يتوقف الإحلال عليه. =

٢٩]، ووقتُه: أيّام النَّحر، وقال ﷺ: «أفضلُها أوَّلُها»[١].

= وهذا الطواف هو المفروض في الحج، ولا يتمّ الحجّ إلا به، والفرض منه أربعة أشواط، وما زاد فواجب.

الثاني: وقته: أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يصح قبله، ولا آخر له في حق الصحة، وهو في يوم النحر الأول أفضل، فلو أتى به بعد سنين صحّ، ولكن يجب فعله في أيام النحر، فلو أخّرَّهُ عنها ولو إلى آخر أيام التشريق، لزمه دم؛ لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض وقدرت على أربعة أشواط ولم تفعل، لزمها الدم، وإلا لا يلزم.

الثالث: شرائط صحته: الإسلام، وتقديم الإحرام والوقوف، والنيّة، وإتيان أكثره؛ وهو أربعة أشواط، والزمان؛ وهو يوم النحر وما بعده، والمكان؛ وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً، فلا تجوز النيابة إلا للمغمى عليه، وأمّا العقل والبلوغ والحرية، فليس بشرط.

الرابع: واجباته: المشي فيه للقادر، التيامن، إتمام السبعة أشواط، فإتيان أكثره فرض، وإتمامه واجب، والطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر، وستر العورة، وفعله في أيام النحر، وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة، وليس بواجب، ولا مفسد للطواف، ولا فوات قبل الممات، ولا يجزئ عنه البدل، إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحجّ، فتذبح عنه بدنة لطواف الزيارة، وجاز حجّه. ينظر: اللباب والمسلك ص٢٥٦-٢٥٧، والدر المنتقى ١: ٢٨١، وشرح ابن ملك ق٩٨/ ب، والبحر الرائق ٢: ٣٧٣، والوقاية ص٢٥٥.

(١) عن علي رضِيَ الله عنه قال: «النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها» في مرعاة المفاتيح ٥: ١٠٩، قال ابن حجر في الدراية ٢: ٢١٥: «قوله روى عن عمر وعلي وابن عباس أنَّهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك =

فإن كان سَعَى بين الصَّفا والمَرْوة عَقِيب طواف القُدُوم لم يَرْمُل في هذا الطّواف، ولا سعيَ عليه، وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ رَملَ في هذا الطَّواف، وسعى بعده على ما قدَّمناه وقد حَلَّ له النِّساء، وهذا الطَّواف هو المفروض في الحجّ، ويُكره تأَخيرُه عن هذه الأَيّام، فإن أَخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ....

(**فإن كان سَعَى بين الصَّفا والمَرْوة عَقِيب طواف القُدُوم لم يَرْمُل في هذا الطّواف، ولا سعيَ عليه، وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ رَملَ في هذا الطَّواف، وسعى بعده على ما قدَّمناه**)؛ لأنَّ السَّعي واجبٌ، وكان وقته عقيب طواف الزِّيارة، إلا أنَّه رخّص تقديمه؛ تخفيفاً على الحاجّ لكثرة اشتغاله يوم النَّحر، والرَّملُ مشروعٌ في كلّ طواف بعده سعي.

(**وقد حَلَّ له النِّساء**)؛ لقوله ﷺ: «فإذا طفتم بالبيت حللن لكم»[1].

(**وهذا الطَّواف هو المفروض في الحجّ**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩]، والأمر للوجوب.

(**ويُكره تأَخيرُه عن هذه الأَيّام، فإن أَخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لما روى ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَن أتى بنسك قبل نسك، أو أخّر نسكاً عن نسك، فليهرق لذلك دماً»[2].

= في الموطأ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في الموطأ عن نافع عن ابن عمررضي الله عنهما: أنَّه كان يقول الأضحى يومان بعد يوم النحر».

(١) قال في التنبيه ٢: ٨٠: «لم أره».

(٢) قال ابن عباسرضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دماً» في موطأ مالك ٣: ٥٨٢، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٤٤، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧٠، ومسند ابن الجعد ص٢٦٥، وفي شرح مشكل الأثار ١٥: ٢٨٨ بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه وأخر، فليهرق دماً». قال صاحب خلاصة البدر المنير ١: ٣٥٠: «حديث =

ثُمَّ يعود إلى مِنى فيقيم بها ....

وقالا: لا يلزمه شيء؛ لما روي: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: افعل ولا حرج، وجاء آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: افعل ولا حرج، فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج»[١].

(**ثُمَّ يعود إلى مِنى فيقيم بها**[٢])، ويُكره ترك المبيت بها؛ لأنَّ «العبّاس

= ابن عباس: موقوفًا عليه ومرفوعًا: «من ترك نسكًا فعليه دم»، رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً». وقال في التلخيص الحبير ٢: ٤٣٧: «أما الموقوف: فرواه مالك في الموطأ، والشَّافِعيّ عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنَّه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان».

(١) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» في صحيح البخاري ١: ٢٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٤٨.

(٢) وصفة المبيت بمِنى: إذا فرغ من طواف الزِّيارة رجع إلى مِنى، وصلى بها الظهر، وبات بها ليالي أيام الرمي، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطريق، ولو بات، كره له ذلك؛ لمخالفة السنة، ولا يلزمه شيء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... » في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠. =

رضِيَ الله عنهم سأل النَّبيّ ﷺ أن يُرخِّص له في البيتوتة بمكّة؛ لأجل السِّقاية فرخَّص له»[1]، ولو جاز الحجّ لما احتاج إلى الرُّخصة.

(فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من النَّحر رَمَى الجمار الثَّلاث[2]، يبدأ بالتي

= ثمَّ إذا كان اليوم الحادي عشر ـ وهو ثاني أيام النحر ـ خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع، يُعلِّم الناس أحكام الرمي والنفر وما بقي من المناسك، وهذه الخطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة، ويصلي الجمعة بمنى أيام الموسم إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك، إلا إذا استُعمل على مكّة، أو يكون من أهل مكة. ينظر: اللباب ص**٢٥٨-٢٦١**، والوقاية ص**٢٥٥**.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضِيَ الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له» في صحيح البخاري **٢: ١٥٥**، وصحيح مسلم **٢: ٩٥٣**. وعن عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، قال: «لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة» في السنن الصغير للبيهقي **٢: ١٩٨**، وعن ابن عباس رضِيَ الله عنهم أنَّه قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق»، وعن ابن عمررضي الله عنهما: «كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى»، وعنه أيضاً: «أنَّه كره أن ينام أيام منى بمكة»، وغيرها من الآثار في مصنف ابن أبي شيبة **٣: ٢٩٧**.

(٢) أيام الرمي أربعة: فاليوم الأول نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة ـ وسبق تفصيل أحكامها ـ، واليومان بعده نحر وتشريق، والرابع تشريق خاص، وفي أيام التشريق الثلاثة هذه يجب رمي الجمار الثلاث.

ووقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت =

تلي المسجد، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندها ويَدعو، ثُمَّ يَرمي التي تليها مثل ذلك، ويَقِف عندها، ثُمَّ يَرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يَقِف عندها. فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشَّمس كذلك. ....

تلي المسجد، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندها ويَدعو، ثُمَّ يَرمي التي تليها مثل ذلك، ويَقِف عندها، ثُمَّ يَرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يَقِف عندها.

فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشَّمس كذلك)؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ «فعل هكذا»[1].

= الشمس رمينا» في صحيح البخاري ٤: ٦٢١، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨.

والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب شمس اليوم الرابع.

ووقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي: الفجر إلى الغروب، إلا أنَّ ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشمس منه. وقاية الرواية ص٢٥٥، واللباب والمسلك ص٢٧١-٢٧٧.

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ١٨١، وسنن الدارقطني ٣: ٣٢٧، وفي صحيح ابن حبان ٩: ١٩٨ بلفظ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، ثم رمى سائرهن عند الزوال».

فإذا أَراد أن يتعجَّل النَّفرَ نَفَرَ إلى مَكّة، وإن أراد أن يقيمَ رمى الجمار الثَّلاث في اليوم الرَّابع بعد زوال الشَّمس فإذا قَدَّمَ الرَّميَ في هذا اليوم قبل الزَّوال بعد طلوعِ الفجرِ، جاز عند أَبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: لا يجوز إلّا بعد الزَّوال، ويُكره أن يُقَدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مكّة ويُقيم حتى يرمي، ....

(**فإذا أَراد أن يتعجَّل النَّفرَ نَفَرَ إلى مَكّة، وإن أراد أن يقيمَ رمى الجمار الثَّلاث في اليوم الرَّابع بعد زوال الشَّمس**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

(**فإذا قَدَّمَ الرَّميَ في هذا اليوم قبل الزَّوال بعد طلوعِ الفجر، جاز عند أَبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لقولِ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «إذا انتفخَ النَّهار من آخر أيام التَّشريق جاز له الرَّمي»[١]، والانتفاخ: الارتفاع.

(**وقالا**) والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: (**لا يجوز إلّا بعد الزَّوال**)؛ لحديث جابر: «أنَّ النَّبيّ ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النَّحر ضحى، ورمى في بقيّة الأيَّام بعد الزَّوال»[٢].

(**ويُكره أن يُقَدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مكّة ويُقيم**) بمنى (**حتى يرمي**)؛ لأنَّ فيه

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلَّ الرمي والصدر» في السنن الكبرى للبيهقي **٥: ٢٤٨**. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام في فتح القدير **٢: ٤٩٩**: «ولا شك أنَّ المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله ﷺ وكذلك ـ مع أنَّه غير معقول ـ، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه ﷺ، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه ﷺ، وإنَّما رمى ﷺ في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله».

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر رضِيَ الله عنه في صحيح مسلم **٢: ٩٤٥**.

فإذا نَفَرَ إلى مَكّة نَزَلَ بالمُحَصَّب ثُمَّ طاف بالبيت سبعةَ أَشواط لا يَرْمِلُ فيها، وهذا طواف الصَّدَر، وهو واجبٌ إلَّا على أَهل مَكّة ....

شغل القلب، وقال عمر رضِيَ الله عنه: «مَن قدم ثَقَلَهُ فلا حَجّ له»[1].

(**فإذا نَفَرَ إلى مَكّة نَزَلَ بالمُحَصَّب**[2])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نزل به على مخالفة الكفّار، حيث اجتمعوا فيه على رسول الله ﷺ وعلى بني هاشم»[3]، وما فعله لمخالفتهم كان نسكاً: كالإفاضة من عرفة بعد غروب الشَّمس.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: ليس بنسكٍ، وإنَّما هو منزل كان ينزله النَّبيَّ ﷺ، إلا أنَّا نقول: نزول ولكن كان على وجه المخالفة، فكان نُسكاً.

(**ثُمَّ طاف بالبيت سبعةَ أَشواط لا يَرْمِلُ فيها**)؛ لما مَرَّ أنَّ الرَّمل في طواف بعده سعي.

(**وهذا طواف الصَّدَر**[4]**، وهو واجبٌ إلاّ على أَهل مَكّة**)؛ لقوله ﷺ: «من حجّ

---

(١) عن عمر رضِيَ الله عنه في مسند ابن الجعد ص٤٧، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٦٨٩ بلفظ: «مَن قدم ثَقَلَهُ ليلة ينفر فلا حج له».

(٢) المُحَصَّب: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٣) فعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وذلك إنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك: المحصب، في صحيح مسلم ٢: ٩٥٢، وصحيح البخاري ٢: ١٤٨.

(٤) طواف الصَّدَر «الوداع»: وبيان أحكامه فيما يلي: =

هذا البيت، فليكن آخر عهده به الطَّواف»[(١)].

= الأول: حكمه:
هو واجب على الحاجّ الآفاقي المفرد، والمتمتع، والقارن.
ولا يجب على المعتمر، ولا على أهل مكّة والحرم، وأهل الحل والمواقيت، وفائت الحج، والمحصر، والمجنون، والصبي، والحائض، والنفساء، ومَن نوى الإقامة الأبدية بمكّة قبل حلّ النفر الأول من أهل الآفاق. ينظر: اللباب ص**٢٧٩**، ورد المحتار ١: ١٨٦.
الثاني: شرائط صحته: النية؛ أي أصل نية الطواف لا التعيين، وأن يكون بعد طواف الزيارة، وإتيان أكثره، أن يكون حول الكعبة.
الثالث: وقته: أوله بعد طواف الزيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصدر، ولو في يوم النحر، ولا آخر له، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء، ويستحبّ أن يجعل آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» في صحيح مسلم **٢: ٩٦٣**، والمنتقى ١: ١٣١.
ولا يسقط عنه هذا الطواف بنيّة الإقامة، ولو سنين، ويسقط بنيّة الاستيطان بمكّة أو بما حولها إن نواه قبل حل النفر الأول، ولو نواه بعده لا يسقط وإن نوى قبل النفر، ثم بدا له الخروج لم يجب: كالمكيّ إذا خرج لا يجب عليه. ينظر: لباب المناسك **٢٧٩-٢٨١**.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهماش١، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» في صحيح مسلم **٢: ٩٦٣**، وسنن ابن ماجه **٢: ١٠٢٠**، وصحيح ابن خزيمة **٤: ٣٢٧**، وعن الحارث بن عبد الله بن أوس رضِيَ الله عنهم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» في سنن الترمذي **٣: ٢٧٣**، وعن ابن =

ثُمَّ يعود إلى أهلِه، فإن لم يدخل المُحْرِمُ مَكّة وتوجّه إلى عرفات ووقف بها ـ على ما قدمناه ـ، فقد سَقَطَ عنه طواف القُدُوم، ولا شيء عليه لتركه، ومَن أدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زَوال الشَّمس من يومِ عرفةَ إلى طُلُوع ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: ليس بواجب؛ لأنَّه لو كان واجباً لما اختلف فيه المكي والآفاقي، إلّا أنَّ عدم الوجوب في حقّ المكّي لا ينفي الوجوب في حَقّ غيره؛ لأنَّ الوجوبَ لمعنى التَّوديع، وذلك يوجد في حَقِّ الآفاقي لا غير، فلهذا لا يجب على أهل مكّة؛ لأنَّهم لا يودّعون.

(**ثُمَّ يعود إلى أهلِه**)؛ لأنَّه فرغ من أفعال الحجّ.

(**فإن لم يدخل المُحْرِمُ مَكّة وتوجّه إلى عرفات ووقف بها ـ على ما قدمناه ـ، فقد سَقَطَ عنه طواف القُدُوم، ولا شيء عليه لتركه**)؛ لأنَّه سُنّة، وقد فات وقته، والسُّنن غيرُ مضمونةٍ بالفوات.

(**ومَن أَدرك الوقوفَ بعرفة**[1] **ما بين زَوال الشَّمس من يومِ عرفةَ إلى طُلُوع**

= عمر رضِيَ الله عنهم، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخَّص لهن رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي ٣: ٢٧١، وقال الترمذي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٥، وعن طاوس، قال: «كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: نبئت أنّه قد رَخَّص للنساء» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٤.

(١) عَرَفةُ ـ غير منوّن ـ، وعرفاتٌ بالتنوين: وهي بقعة أرض منبسطة تقع شرقي مكة على بعد (٢٥) كم تقريباً.

وحدودها، هي:

الحد الأول: ينتهي إلى جادة طريق الشرف.

الحد الثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. =

الفجر من يوم النَّحر، فقد أَدْرَكَ الحَجّ ....

الفجر من يوم النَّحر، فقد أَدْرَكَ الحَجّ)؛ لقوله ﷺ: «مَن أدرك عرفةَ بليلٍ أو نهارٍ فقد

= الحد الثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات.

الحد الرابع: ينتهي إلى واد عُرَنة.

ودليل فرضية الوقوف بها: قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفسرَّ ﷺ الحج بعرفة؛ فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» في جامع الترمذي **٢: ٢٣٧**، وصحيح ابن خزيمة **٤: ٢٥٧**، والمستدرك **١: ٦٥٣**، وسنن البيهقي الكبير **٥: ١٧٣**، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل. وقوله جلَّ جلاله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله جلَّ جلاله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله جلَّ جلاله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]» في صحيح مسلم **٢: ٨٩٣**، وصحيح البخاري **٢: ٥٩٩**. وللإجماع.

وشرائطه: يشترط لصحته خمسة شروط، وتفصيلها كالآتي:

١. الإسلام؛ فلا يصح وقوف الكافر.

٢. الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد، فلو وقفَ غير محرم، أو محرماً بعمرة، أو محرماً بحج فائت لم يصح وقوفه، ولو وقف بإحرام حجّ فاسد بأن جامع قبل الوقوف لم يسقط به الحج، وإن لزمه المضي.

٣. المكان؛ فلو أخطأ متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً، لم يجز وقوفه بغير عرفة.

٤. الوقت؛ وأوله من زوال شمس يوم عرفة، وآخره طلوع الفجر الصادق من يوم =

= النحر؛ لحديث؛ فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضِيَ الله عنه قال ﷺ: «الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤.

٥. أن يكون بعرفة في وقته ولو لحظة؛ سواء كان ناوياً أو لا، عالماً بأنَّه عرفة أو جاهلاً، نائماً أو يقظاناً، مفيقاً أو مغماً عليه، مجنوناً أو سكراناً، مجتازاً أو مسرعاً، طائعاً أو مكرهاً، محدثاً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، ليلاً أو نهاراً، فالقدر المفروض من الوقوف هو ساعة لطيفة، وهي لمحة قليلة، وأما الواجب لمن وقف بعرفة قبل الغروب أن يمتد الوقوف من الزوال إلى المغرب، ووقوف جزء من الليل، أما من وقف ليلاً فلا واجب في حقه، حتى لو وقف ساعة أو مرَّ بعرفات ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً؛ فعن المسور بن مخرمة رضِيَ الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب» في المستدرك ٣: ٦٠١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وسننه: يسن له الغُسل؛ لما روي أنَّ علياً رضِيَ الله عنه: «كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشَّافِعيّ ص٧٤، والخُطبة بمسجد نمرة، وأن تكون بعد الزوال قبل الصلاة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، والإفاضة من عرفة في الحال بعد وقوف جزء من الليل، والتوجه إلى الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بلا تأخير؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٣٧، والدفع مع الإمام. =

ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمى عليه، أو لم يَعْلَم أنَّها عَرَفة، أَجزأه ذلك عن الوقوف، والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرَّجل، ....

أدرك الحجّ»[(١)]، فهو حُجّةٌ على مالك رضِيَ الله عنه في أنَّه لا يكون مدركاً حتى يقف ساعةً من اللَّيل.

(**ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمى عليه، أو لم يَعْلَم أنَّها عَرَفة، أَجزأه ذلك عن الوقوف**)؛ لعموم ما ذكرنا من الحديث.

(**والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرَّجل**)؛ لأنَّ الأدلةَ لم تفصل، ....

= ومكروهاته: الخطبة قبل الزوال، وتأخير الرواح إلى الموقف بعد الجمع، والنزول على الطريق، والوقوف مع الغفلة؛ بأن يقف بدون تلبية وذكر ودعاء وخشوع وتضرع، والدفع قبل الغروب؛ فهو حرام وموجب للدم، وتأخير الإفاضة بعد الغروب من غير ضرورة، والتوجه قبل الغروب وإن لم يجاوز أرض عرفة، وأداء المغرب بعرفة، والإيضاع؛ وهو الإسراع بالسير. ينظر: رشحات الأقلام ص٨٩، واللباب مع المسلك ص٢٢٦-٢٣٢، والوقاية ص٢٥٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٥، والحج والعمرة ص٦٣.

(١) فعن عروة بن مضرس الطائي رضِيَ الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» في سنن أبي داود ٢: ١٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، وصحيح ابن حبان ٩: ١٦١، ومسند أحمد ٢٦: ١٤٢، والمستدرك ١: ٦٣٤، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»، وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضِيَ الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣.

غير أنَّها لا تَكْشِفُ وتَكْشِفُ وجهَها ....

(غير أنَّها لا تَكْشِفُ رأسَها)؛ لأنَّه عورةٌ.

(وتَكْشِفُ وجهَها[(١)])؛ لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا أحرمنا مع رسول الله ﷺ كشفنا وجوهنا، فإذا استقبلنا ركباً أسدلنا خمرنا، وجافيناها عن وجوهنا»[(٣)].

---

(١) يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف؛ قال السَّرَخْسيّ رضِيَ الله عنه في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب، وفي «شرح الطحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السدل أوجب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وعن أسماء رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، والمستدرك ١: ٦٢٤.

قال كمال الدين ابنُ الهُمام رضِيَ الله عنه في فتح القدير ٢: ٥١٢ والشُّرُنْبلالي رضِيَ الله عنه في الشرنبلالية ١: ٢٣٤ وشيخ زاده رضِيَ الله عنه في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥: «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

أما النهي عن تغطيتها لوجهها، فيحمل على تغطيته بشيء يمسُّه غير متجاف.

(٢) سبق تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع =

ولا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلبية

(ولا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلبية)؛ لأنَّ صوتَها فتنةٌ[(١)].

= رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٥، وسنن الدارقطني ٣: ٣٦٤، ومسند أحمد ٤٠: ٢١، وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضِيَ الله عنهم، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» في المستدرك ١: ٦٢٤، واللفظ له، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(١) صرَّح في النوازل بأنَّ نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أنَّ تعلم المرأة القرآن من المرأة أحبّ من تعلمها من الأعمى؛ لأنَّ نغمتها عورة؛ ولهذا قال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وفي شرح المنية: الأشبه أنَّ صوتَها ليس بعورة، وإنَّما يؤدِّي إلى الفتنة، كما علَّل به صاحبُ الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهنَّ إنَّما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة.

وقال الطحطاوي ١: ٣٣١: وجرى على عورة صوت المرأة في المحيط والكافي، حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأنَّ صوتها عورة، قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنَّه ليس بعورة، وإنَّما يؤدّي إلى الفتنة، واعتمده في النهر، أفاده السيد.

وظاهر هذا أنَّ الخلافَ في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه، ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع، ونصه: ولا يظنّ من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأنَّ ذلك ليس بصحيح، فإنا =

ولا تَرْمُلُ في الطَّواف ولا تَسْعَى بين الميلين، ولا تحلقُ رأَسها ولكن تُقَصِّرُ.

(**ولا تَرْمُلُ في الطَّواف ولا تَسْعَى بين الميلين**)؛ لأنَّه وُضِعَ لأهل الجَلد، وهي ليست من أهل الجَلد.

(**ولا تحلقُ رأَسها ولكن تُقَصِّرُ**[1])؛ لأنَّ الحلقَ في حقِّها مثلة، وقد «نهي ﷺ عن ذلك»[2].

= نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرِّجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذِّن المرأة، اهـ..

(١) وأيضاً تخالف الرَّجل في:

١. إنَّها تلبس المخيط غير المصبوغ بورس أو زعفران؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقعُ ولا تتلثم وتُسدلُ الثَّوب على وجهها إن شاءت» وسبق تخريجه.

٢. إنَّها تلبسُ الخُفين.

٣. إنَّها تلبسُ القُفازين؛ لأنَّ لبس القُفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعةً عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، نهي ندب.

٤. إنَّها لا تضطبع في الطواف.

٥. إنَّها لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

٦. إنَّها لا تصعد الصفا عند المزاحمة.

٧. إنَّها لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السَّلام وقت المزاحمة.

٨. إنَّها لا يلزمها الدم لترك طواف الصَّدَر.

٩. إنَّها لا يلزمها الدم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر؛ لعذر الحيض والنفاس.

ينظر: اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، =

باب القران

(**القرانُ**[١] **عندنا أَفضلُ من التَّمتّع والإفراد**)؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ اختاره لنفسه على ما رُوي أنَّه قال: «أتاني آتٍ من ربي وأنا بوادي العقيق، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة»[٢]، وهو لا يختار من العبادات إلا أفضلها إلا لعذر.

= إنَّما على النساء التقصير» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، وسنن الدارمي ٢: ١٢١٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٦٩، وسنن الدارقطني ٣: ٣٢٠. وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم في المحرمة: «تأخذ من شعرها مثل السبابة»، ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع »، ويذكر عن عطاء أنَّه قال: «تأخذ من عفو رأسها» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٦٩.

(١) وهو أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلًا، بأن ينويهما معاً أو مقرناً، أم كان منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحج.
وهو أفضل من التمتع والإفراد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حجَّ قارناً؛ فعن أنس رضِيَ الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥. ينظر: الوقاية ص٢٥٩، واللباب ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) فعن عمر رضِيَ الله عنه، سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» في صحيح البخاري ٢: ١٣٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٩١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٩، ومسند أحمد ١: ٢٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: الإفرادُ أفضل؛ لما روي: «أنَّه ﷺ كان مفرداً بالحج»[٣]، وإنَّما حجَّ النَّبيّ ﷺ مرّة واحدة، إلاّ أنَّ ذلك عارضه قول أبي بكر وعمر وعليّ وأبي طلحة وابن عبّاس وعائشة والهِرْمَاس بن زياد[٤] وأم سلمة[٥] وعبد الله بن أبي أوفى[٦] رضِيَ الله عنهم: ....

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما ـ في رواية يحيى ـ قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، ـ وفي رواية ابن عون ـ أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٤، ومسند أحمد ١٠: ١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦.

(٤) هو الهِرْمَاس بن زياد بن مالكٍ الباهلي البصري، أبو حُدَيْر، صحابي، وهو آخر من مات من الصحابة في اليمامة بعد المئة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ١٦٣-١٦٥، والتقريب ص٥٠٢.

(٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، أم المؤمنين، كانت قبل أنّ يتزوَّجَها رسول الله r تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وأسلمت قديماً مع زوجِها، وهاجرا إلى الحبشة، ثمّ قدما مكَّة وهاجرا إلى المدينة، وبعدما ماتَ زوجُها تزوَّجَها النبي ﷺ في شوال سنة أربع، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، ومن أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكان لها يوم الحديبية رأي سديد، أشارت به على النبي ﷺ، دلَّ على وفور عقلها، وصواب رأيها، ويفهم ممن خبر عنها أنها كانت تكتب، وعمَّرت طويلاً، فكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، نقلت كتب الحديث لها قريباً من مئة فتيا و(٣٧٨) حديثاً، وكانت وفاتها بالمدينة وصلى عليها أبو هريرة رضِيَ الله عنه، ودفنت بالبقيع، (٢٨ق هـ ـ ٦٢هـ). ينظر: الإصابة ٨: ٢٢١، والاستيعاب ٤: ١٩٢٠-١٩٢١، وأسد الغابة ٧: ٣١٢-٣١٣.

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى عَلْقَمة بن خالد بن الحارث الأَسْلَمِيّ، صحابي، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة، وقيل: ست =

وصفةُ القِران: أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معاً من الميقات ....

«أنَّه ﷺ كان قارناً»[1].

(وصفةُ القِران: أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معاً من الميقات)؛ لأنَّ القرانَ هو الجمعُ بين الإحرامين.

= وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين. ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣١٧-٣١٩، والتقريب ص٢٣٩.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «لقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، وعمرته من الجعرانة، وعمرته الرابعة التي مع حجته»، وعن حفصة، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج»، وعن البراء بن عازب رضِيَ الله عنه ، قال: «كنت مع علي رضِيَ الله عنه حين أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ على اليمن، فذكر الحديث في قدوم علي رضِيَ الله عنه، قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال: إني قد سقت الهدي وقرنت» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣-٢٣، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» في مسند أحمد ٤٤: ١٧١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٧٩. قال ابن حزم في حجة الوداع ص٤٢١: «وهؤلاء اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحاح كلهم يصف بغاية البيان أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، وهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن العباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى».

ويقول عقيب الصّلاة: اللّهمّ إنّي أُريد الحجَّ والعمرةَ فيسّرهما لي، وتقبّلهما مِنّي، فإذا دَخَلَ مكّة، ابتدأَ فطاف بالبيت سبعةَ أَشْواط، يَرْمُلُ في الثَّلاثة الأُول منها، ويَسعى بعدها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أَفعال العمرة، ثُمَّ يطوف بعد السَّعي طواف القُدُوم ويَسْعى بين الصَّفا والمروة كما بَيَّنّا في المفرد ....

(**ويقول عقيب الصّلاة: اللّهمّ إنّي أُريد الحجَّ والعمرةَ فيسّرهما لي، وتقبّلهما مِنّي**)؛ اعتباراً بالمفرد.

(**فإذا دَخَلَ مكّة، ابتدأَ فطاف بالبيت سبعةَ أَشْواط، يَرْمُلُ في الثَّلاثة الأُول منها**)، ويَمشي فيما بَقِي على هينته، (**ويَسعى بعدها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أَفعال العمرة**)؛ لأنَّ العمرةَ مقدّمةٌ على الحجّ عملاً؛ لأنَّ الله جلَّ جلاله جعل الحجَّ غاية للعمرة، فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**ثُمَّ يطوف بعد السَّعي طواف القُدُوم ويَسْعى بين الصَّفا والمروة كما بَيَّنّا في المفرد**[1])؛ لأنَّه فرغ من عمرته وهو حاجّ، فيأتي بطواف القدوم كالمفرد.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: القارنُ يأتي بطواف واحدٍ وسعي واحد؛ لقوله ﷺ: «دخلت العمرةُ في الحجّ إلى يوم القيامة»[2]، إلاّ أنّا نحمله على أنَّها داخلةٌ في

---

(١) فعن علي وعبد الله رضِيَ الله عنهم، قالا: «القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٠٥.

(٢) جاء في حديث جابر رضِيَ الله عنه الطويل ٢: ٨٨٦: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد»، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» في سنن أبي داود ٢: ١٥٦، قال أبو داود: «هذا منكر، إنَّما هو قول ابن عباس»، وسنن الترمذي ٣: ٢٦٢، وقال الترمذي: =

وقت الحجّ؛ توفيقاً بين الحديثِ والآية.

(فإذا رَمَى الجمرةَ يومَ النَّحر ذَبَحَ شاةً أو بدنةً أو بقرةً أو سُبْعَ بدنة، فهذا دم القران[1]**)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

= «ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا قال الشَّافِعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخَّص النبي ﷺ في ذلك».

(١) يجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفَّقه الله عزَّ وجل للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظم فهو أفضل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً أو فقيراً، ويستحبّ أن يتصدَّقَ بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث، ولا يجب التصدق بشيء منه؛ قال جلَّ جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن جابر رضِيَ الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم **٢: ٩٥٥**.

ويسقط وجوب الدم بالذبح، فلو سُرِق بعد الذبح لم يجب غيره.

ويشترط لوجوب الذبح على القارن والمتمتع ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. القدرة عليه؛ بأن يكون في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الهدي، أو هو في ملكه.

٢. صحة القران أو التمتع.

٣. العقل والبلوغ والحرية، فيجب على المملوك الصوم لا الهدي.

وأول وقته: طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يجوز قبله، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق.

وآخر وقته من حيث الوجوب: غروب الشمس من آخر أيام النحر، ولا آخر له في =

فإن لم يكن له ما يَذْبَح، صام ثلاثةَ أَيّام في الحَجِّ آخرُها يوم عرفة ....

(فإن لم يكن له ما يَذْبَح، صام[1] ثلاثةَ أَيّام في الحَجِّ آخرُها يوم عرفة)؛ لقوله

= حق السقوط عن الذمة، إلا أنَّه مقيد بالمكان، وهو الحرم، فيجوز بمكة والحرم كله، ويسن في أيام النحر بمنى، ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به، فإن لم يوص سقط، وإن تبرع عنه الوارث صحّ.

والوقت المسنون: بعد طلوع شمس يوم النحر.

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنَّه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأنَّ دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر. ينظر: اللباب ص٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص٢٥٩، ورمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦.

(١) إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم، ولا هو في ملكه، وجب عليه الصيام عشرة أيام، فيصوم منه ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده؛ قال جلَّ جلاله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويشترط لصحّة صيام الثلاثة: أربعة شروط، وهي كالآتي:

١. أن يبيت نية الصيام من الليل.

٢. أن يكون بعد الإحرام بالعمرة والحج في القارن، وبعد إحرام العمرة في المتمتع.

٣. أن يكون في أشهر الحج، وأن يقع قبل يوم النحر.

٤. أن يكون عاجزاً عن الهدي في أيام النحر، فلا تعتبر قدرته عليه قبلها ولا بعدها، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

ويشترط لصحّة صيام السبعة: ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. تبييت النيّة من الليل.

٢. تقديم صيام الثلاثة عليها.

٣. أن يصوم بعد أيام التشريق. =

فإذا فاته الصَّوم حتى جاء يوم النَّحر لم يُجْزِه إلّا الدَّم ....

جلَّ جلاله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أي في وقت الحجّ؛ لاستحالة الفعل أن يكون ظرفاً.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: آخرها يوم التروية، وهذا تردّه الآية؛ لأنَّ يوم عرفة من أيّام الحجّ، ولم يُنه عن الصوم فيه، فكان أفضل.

(**فإذا فاته الصَّوم حتى جاء يوم النَّحر لم يُجْزِه إلّا الدَّم**)؛ لأنَّ هذا الصَّوم خلف، فإذا فات عاد إلى الأصل، وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يصوم في أيام التشريق؛ لحديث ابن عمررضي الله عنهما: «رخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيّام التَّشريق»[1]، قيل له: الصَّحيح وقوفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رُوي عنه خلافه، على أنَّ فيه تجويز صوم أيّام التشريق، وإنَّه حرام بالحديث[2].

= ولا يشترط التتابع لصحة صيام السبعة، ولكن يستحبّ، ويجوز صيامها بمكّة، والأفضل أن يصومَها بعد الرجوع إلى أهله. ينظر: لباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(١) فعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» في صحيح البخاري ٣: ٤٣، وبلفظ: «رخَّص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر، أن يصوم أيام التشريق مكانها» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٦، وسنن الدارقطني ٣: ١٥٧، وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

(٢) فعن نبيشة الهذلي رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٤٩٠، وعن علي رضِيَ الله عنه مرفوعاً: «إنَّ أيام التشريق أيام أكل وشرب، ليست بأيام صيام» =

ثُمَّ يصوم سبعةَ أَيّام إذا رَجَع إلى أَهلِهِ، فإن صامَها بمكّة بعد فراغه من الحَجّ جاز، فإن لم يدخل القارن مَكّة وتَوَجَّه إلى عرفاتٍ، فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، ويسقط عنه دم القران، وعليه دمُ رفض العمرة، وعليه قضاؤها.

بابُ التَّمتع

(**ثُمَّ يصوم سبعةَ أَيّام إذا رَجَع إلى أَهلِهِ**)؛ لما تلونا من الآية، (**فإن صامَها بمكّة بعد فراغه من الحَجّ جاز**)؛ لأَنَّه يحتملُ الرُّجوع إلى الوطن، ويحتمل الرُّجوع عن أفعال الحجّ، وحمله على هذا أولى؛ لأَنَّه جرى له ذكر.

(**فإن لم يدخل القارن مَكّة وتَوَجَّه إلى عرفاتٍ، فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف**)؛ لأنَّ السنّة تقديم العمرة على أَفعال الحجّ.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يصير رافضاً؛ بناءً على أصله أنَّ أفعال العمرة تدخل في الحجّ.

(**ويسقط عنه دم القران**)؛ لأَنَّه لم يبق قارناً، (**وعليه دمُ رفض العمرة**)؛ لأنَّ كلَّ مَن تحلَّل من إحرامه بغير طواف يلزمه الدّم كالمحصَر، (**وعليه قضاؤها**)؛ لأنَّ الشُّروع في العبادات ملزم عندنا؛ اعتباراً له بالنَّذر.

بابُ التَّمتع[1]

= في السنن الكبرى للنسائي ٣: ٢٤٨، وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً: «أيام التشريق أيام طعم وذكر» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٦٧، ومسند أحمد ١٢: ٣٥، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٤.

(١) أولًا: تعريفه: هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً، وهو أفضل من الإفراد. ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، =

= ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦، وشرح الوقاية ص٢٦١، ولباب المناسك ص٢٩٨، والوقاية ص٢٥٩.

ثانياً: شرائط صحته: يشترط لصحته عشرة شروط، وتفصيلها كالآتي:

١. أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

٢. أن يقدِّم إحرام العمرة على الحج.

٣. أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

٤. عدم إفساد العمرة، فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثمَّ أفسدها وأتمها على الفساد وحلّ منها ثمَّ حجّ من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعاً.

٥. عدم إفساد الحج.

٦. عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً.

والإلمام الصحيح: وهو أن يرجع إلى وطنه حلالاً، فإن حلَّ من عمرته، ورجع إلى أهله، ثمَّ حجّ لم يكن متمتعاً.

والإلمام الفاسد: وهو أن يرجع حراماً إلى وطنه، فإن رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق، ثمَّ عاد وحجّ كان متمتعاً، أو يكون فيمن ساق الهدي وإن رجع إلى وطنه حلالاً، فيبقى متمتعاً.

والرجوع إلى داخل الميقات بمنزلة مكة، وإلى خارجه غير بلده، قيل: هو كمكة، وقيل: هو كمصره.

٧. أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة، وحجَّ من السنة الأخرى، لم يكن متمتعاً، وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى السنة الثانية.

٨. عدم التوطن بمكّة، فلو اعتمر ثمَّ عزم على المقام بمكة أبداً، لا يكون متمتعاً، وإن عزم الإقامة فيها شهرين مثلاً وحجَّ، كان متمتعاً.

٩. أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم، إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة فيكون حينئذ متمتعاً. =

التَّمتعُ أَفضل من الإفراد عندنا، ....

(**التَّمتعُ أَفضل من الإفراد عندنا**)؛ لأنَّه جمعٌ بين النُّسكين في سفرٍ واحدٍ، والتزام دم بنسكٍ؛ لأنَّه يحرم بإحرامين، ومن هذا الوجه روى ابن شجاع أنَّ القران أفضل؛ لأنَّه يأتي بإحرامين من الحلّ، وفي التَّمتع حجته مكيّة، وعمرته آفاقيّة.

وعند مالك رضِيَ الله عنه: التَّمتعُ أفضل من القران أيضاً؛ لأنَّه رُوي: «أنَّه

= ١٠. أن يكون من أهل الآفاق، فليس لأهل مكة وأهل المواقيت وأهل الحل تمتع، فمَن تمتع منهم كان عاصياً ومسيئاً، وعليه لإساءته دم جبر، ولو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج أو قبلها لا يكون متمتعاً؛ لوجود الإلمام سواء ساق الهدي أو لم يسقه؛ قال جلَّ جلاله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي، ولو استوطن الآفاقي بمكة، فهو مكي، ومَن كان له أهل بمكة وأهل المدينة واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٦، واللباب والمسلك المتقسط ص٢٩٨-٣١٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٤٠، والوقاية ص٢٥٩.

ولا يشترط لصحة التمتع:

١. إحرام العمرة من الميقات، فلو أحرم للعمرة من داخل الميقات، ولو من مكة، ولم يلم بين العمرة والحج بأهله إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً، وعليه دم لترك واجب الإحرام من الميقات.

٢. إحرام الحج من الحرم، فلو أحرم للحج من الحل، ولم يلم بين العمرة والحج بأهله إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً، وعليه دم لترك واجب الإحرام من الميقات.

٣. الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، بل يشترط أن يقع أكثر طوافها فيها.

٤. كون النُّسكان عن شخص واحد، حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج جاز.

ينظر: لباب المناسك ص٣٠٦-٣٠٧، وشرح الوقاية ص٢٦١-٢٦٢، ودرر الحكام ١: ٢٣٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٩١.

والتَّمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوق الهَدي، ومتمتعٌ لا يَسوق الهَدي، وصفةُ التَّمتع: أن يبتدئ من الميقاتِ فيحرمَ بعمرةٍ ويدخلَ مكّة فيطوف لها ويسعى ويَحْلِق أو يُقَصِّر، وقد حَلّ من عمرتِه، ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأ بالطَّواف، ويُقيم بمكّةَ حَلالاً، ..

ﷺ كان متمتعاً»[1]، إلا أنَّ الرِّواية قد اختلفت في نُسك رسول الله ﷺ، فَجَمَعَ أهل الحديث رواة نسكه فبلغوا ثلاثين نفراً: روى عشرة منهم أنَّه كان قارناً، وعشرة أنَّه كان متمتعاً، وعشرة أنَّه كان مفرداً، وتأويله: أنّه أَهلَّ بالعمرة أوَّلاً، ثُمَّ بالحجّ، ثُمَّ لبّى بهما جميعاً، فسمع كلُّ واحدٍ قوم فنقلوا كما سمعوا، فنحمله على القران؛ لأنَّ الكل داخل فيه، توفيقاً بين الأحاديث وصوناً لها عن الإلغاء.

(**والتَّمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوق الهَدي، ومتمتعٌ لا يَسوق الهَدي**)؛ لأنَّ المتمتع يجمع بين الإحرامين في سفر واحد، إلا أنَّه إذا ساق الهدي لم يحلّ بين الإحرامين وإن لم يسق حلَّ.

(**وصفةُ التَّمتع: أن يبتدئ من الميقاتِ فيحرمَ بعمرةٍ، ويدخلَ مكّة فيطوف لها ويسعى ويَحْلِق أو يُقَصِّر**)؛ لما ذكرنا أنَّ العمرةَ متقدِّمةٌ على الحَجّ.

(**وقد حَلّ من عمرتِه**)؛ لأنَّه أَتى بجميعِ أَفعالها، (**ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأ بالطَّواف**)[2]؛ لأنَّه ركنُها، فيقطع التَّلبيةَ قبله كما في الحجّ، (**ويُقيم بمكّةَ حَلالًا**)،

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة، لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٩، وصحيح البخاري ٢: ١٤٢.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال، يرفع الحديث: «أنَّه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» في سنن الترمذي ٣: ٢٥٢، وقال الترمذي: وفي الباب عن =

فإذا كان يوم التَّروية أَحرم بالحجّ من المسجد، وفعل ما يفعلُه الحاجُّ المفرد وعليه دم التَّمتع، فإن لم يجد فصيام ثلاثةَ أَيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أَهله، فإذا أَراد المتمتعُ أن يسوقَ الهدي، أحرم وساق هديه، فإن كانت بدنةً قَلَّدها ....

والإقامة ليست بشرطٍ، لكن إذا أَراد الحجّ وأَقام فليقم حَلالاً؛ لأنَّه فرغ من العمرة.

(**فإذا كان يوم التَّروية أَحرم بالحجّ من المسجد**)، وليس هذا على وجه الشَّرط أيضاً، بل إذا قدم الإحرام قبله جاز، (**وفعل ما يفعلُه الحاجُّ المفرد**)؛ لأنَّه دخل في إحرام الحجّ فيلزمه ما يلزم الحاجّ، (**وعليه دم التَّمتع**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

(**فإن لم يجد فصيام ثلاثةَ أَيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أَهله**)؛ لما مَرَّ في القارن، وهذا إذا لم يسق معه الهدي.

(**فإذا أَراد المتمتعُ أن يسوقَ الهدي**[1]، **أحرم وساق هديه، فإن كانت بدنةً قَلَّدها**[2] ....

= عبد الله بن عمرو، حديث ابن عباس حسن صحيح، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضِيَ الله عنهم، قال: «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٧١، وعن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر رضِيَ الله عنهم كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم» في موطأ مالك **٣: ٤٨٩**.

(١) سوق الهدي: وهو أن يتوجه معه ناوياً للإحرام، ينظر: اللباب ص**٥٢١-٥٢٢**.

(٢) تقليد الهدي: وهو أن يربطَ في عنق بدنة واجب أو نفل قطعة نعل أو شراك أو عروة مزادة، أو لحاء شجرة أو نحوه مما يكون علامة على أنَّه هدي، والبدنة تشمل الإبل والبقر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي =

بمَزادة أو نَعْلٍ ويُشْعِرُ البدنةَ عند أَبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما، وهو أن يَشُقّ سنامها من الجانب الأَيمن، ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ....

بمَزادة[١] **أو نَعْلٍ**)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «رأيت قلائد هدايا رسول الله ﷺ عند إحرامه»[٢]، وأما الغنم فلا يقلّد عندنا.

وقال مالك رضِيَ الله عنه: يقلّد؛ لأَنَّه هدي كالإبل، لكنّا نقول: المعنى الذي شرع له التَّقليد، وهو الحاجة إلى معرفتها إذا ضلّت لم يوجد في الغنم، فلا يشرع لها التَّقليد.

(**ويُشْعِرُ البدنةَ عند أَبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما، وهو أن يَشُقّ سنامها من الجانب الأَيمن، ولا يُشْعِرُ**) الهدي (**عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لأَنَّه مثلة وتعذيب بغير فائدة[٣]؛ إذ التعريف يَحْصُلُ بالتقليد.

وقالا: يُشْعِر؛ لما روى ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى الظُّهر

= الحليفة، ثمَّ دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم، وقلَّدها نعلين»في صحيح مسلم ٢: ٩١٢، وصحيح ابن حبان ٩: ٣١٤، وسنن الدارمي ٢: ٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦.

(١) مزادة: أي قربة صغيرة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٦.

(٢) فعن المسور بن مخرمة، ومروان رضِيَ الله عنهم، قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلَّد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة» في صحيح البخاري ٢: ١٦٨، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٥٢.

(٣) فعن قتادة رضِيَ الله عنهم أنَّ النبي ﷺ «كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» في صحيح البخاري ٥: ١٢٩، والسنن الكبرى للنسائي ٣: ٤٣٨، وغيرها.

فإذا دخل مَكّةَ طاف وسَعَى ولم يتحلَّل حتّى يحرمَ بالحجّ يوم التَّروية، وإن قَدَّمَ الإحرامَ قبله جاز وعليه دم، ....

بذي الحليفة، ثُمَّ دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيسر»[١]، إلاّ أنَّه يحتمل أنَّه كان لعارض بها.

(**فإذا دخل مَكّةَ طاف وسَعَى ولم يتحلَّل حتّى يحرمَ بالحجّ يوم التَّروية**)؛ لقوله ﷺ: «من ساق منكم الهدي فليتحلَّل»[٢]، معناه: يوم النَّحر.

(**وإن قَدَّمَ الإحرامَ قبله جاز وعليه دم**)؛ لقوله ﷺ: «من أراد الحجّ فليتعجَّل»[٣]، وقوله: «دم»: أراد دم التَّمتع؛ لأنَّه يلزمه دم بتقديم الإحرام فإنَّ ذلك أفضل، ....

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» في صحيح مسلم ٢: ٩١٢، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣١٤، وغيرها. وعن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا أَهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر... » في موطأ مالك ٣: ٥٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٧٩.

(٢) فعن جابر رضِيَ الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت» في صحيح البخاري ٣: ٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ١٨٣، وغيرها.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» في سنن أبي داود ٢: ١٤١، وفي سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٢ بلفظ: «من أراد الحج، فليتعجل، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومسند أبي حنيفة ٢: ٩٦٢.

فإذا حلق يوم النحر فقد حَلّ من الإحرامين، وليس لأهل مَكّة تمتعٌ ولا قرانٌ، وإنَّما لهم الإفراد خاصّة وإذا عاد المتمتعُ إلى بلدِه بعد فراغِهِ من العمرةِ ولم يكن ساق الهدي، بطل تمتعه، وإن كان قد ساق معه الهَدي لا يبطلُ تمتعه، ومَن أَحرم بالعمرةِ قَبل أشهرالحجّ فطاف لها أَقلّ من أَربعةِ أَشواط، ....

(**فإذا حلق يوم النحر فقد حَلّ من الإحرامين**)؛ لقوله ﷺ: «مَن ساق منكم الهدي فليتحلل»، معناه: يوم النحر.

(**وليس لأهل مَكّة تمتعٌ ولا قرانٌ، وإنَّما لهم الإفراد خاصّة**)، وكذلك أهل المواقيت؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه جوَّز لهم التمتع ولم يوجب عليهم دم التَّمتع، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ الفعل إذا صحّ من المكلَّف ثبت موجبه.

(**وإذا عاد المتمتعُ إلى بلدِه بعد فراغِهِ من العمرةِ ولم يكن ساق الهدي، بطل تمتعه**)؛ لأنَّ التَّمتع إنَّما جعل لأهل الآفاق على سبيل التَّرفية، اكتفاء بسفر واحد لتحصيل النُّسكين، فإذا عاد إلى أهله بطل التَّرفية، ولهذا لم يشرع لأهل مكة.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يبطل؛ بناءً على أصلِه أنَّه يصحّ من المكيّ.

(**وإن كان قد ساق معه الهَدي لا يبطلُ تمتعه**)؛ لأنَّ هذا الإلمام غير صحيح؛ إذ العود مستحِقٌّ عليه ما دام على نيّة التَّمتع، فصار كالقارن إذا عاد إلى أهله.

وعند محمد رضِيَ الله عنه: يبطل أيضاً؛ لأنَّ العود غير مستحق عليه، بدليل ما لو بدا له من التَّمتع، إلّا أنّا نقول: البداء خلاف الظَّاهر بعد أن تأكَّدت عزيمتُه بسوق الهَدْي.

(**ومَن أَحرم بالعمرةِ قَبل أشهرالحجّ فطاف لها أَقلّ من أَربعةِ أَشواط، ......**

ثُمَّ دخلت أَشهر الحجّ فتمَّمها وأَحرم بالحجّ، كان مُتمتعاً فإن طاف لعمرتِهِ قبل أَشهر الحجِّ أَربعةَ أَشْوَاط فصاعداً ثُمَّ حَجَّ من عامِهِ ذلك، لم يكن مُتَمَتِّعاً، وأَشهر الحَجّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة، ....

ثُمَّ دخلت أَشهر الحجّ فتمَّمها وأَحرم بالحجّ، كان مُتمتعاً)؛ لأَنَّه صار جامعاً بين أَكثر طواف العمرة وإحرام الحجّ في أشهر الحجّ من غير إلمام بأهله.

وقاس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الإحرام في غير أشهر الحجّ على الطَّواف قبل أشهر الحجّ في أنَّه لا يصير متمتعاً.

والفرق لنا: أنَّ في الطَّواف متى كان في أشهر الحجّ صحّت العمرة في أشهر الحجّ، فصار جامعاً بين العبادتين، ومتى كان الطَّواف قبل أشهر الحجّ لم يكن جامعاً بينهما، فافترقا.

(**فإن طاف لعمرتِهِ قبل أَشهر الحجِّ أَربعةَ أَشْوَاط فصاعداً ثُمَّ حَجَّ من عامِهِ ذلك، لم يكن مُتَمَتِّعاً**)؛ لأنَّ المتمتعَ مَن أَتَى بالعمرة في وقت الحجّ، وهذا لم يأت بها فيه.

(**وأَشهر الحَجّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة**)، روي ذلك عن العبادلة، وكذلك رُوي عن النَّخَعيّ والشّعبيّ[1].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ٢: ١٤١، والمستدرك ٢: ٣٠٣، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ومثله عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضِيَ الله عنهم في السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٥٩-٥٦٠، وسنن الدارقطني ٣: ٢٣٤، وعن إبراهيم النَّخعي في الآثار لأبي يوسف ١: ١١٢.

فإن قَدَّمَ الإحرامَ بالحجّ عليها جاز إحرامُه، وانعقد حَجّاً وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرامِ، اغتسلت وأَحرمت، وصَنَعَت كما يصنعه الحاجُّ، غير أَنَّها لا تطوف بالبيت حتّى تَطْهُر ....

(**فإن قَدَّمَ الإحرامَ بالحجّ عليها جاز إحرامُه، وانعقد حَجّاً**)؛ لأَنَّه أحد نسكي القران، فجاز تقديمه على الوقت كالعمرة.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: تنعقد عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والحجُّ أفعال، والزَّمان لا يكون نعتاً للأفعال، فلا بُدّ من إضمار، فقال الفراء[١]: والحجُّ في أشهر معلومات، وقال غيره: وقت الحجّ أشهر، إلّا أَنَّه لا حجَّة له فيها؛ لأَنَّ الإضمار إذا لم يكن منه بدّ، فقد قال أبو علي الفارسيّ: معناه: الحجّ حجّ أشهر معلومات، يعني أفضل الحَجّ ما وقع في الأشهر، وبه نقول، وهذا كقولهم: الشاعر زهير، والعالِم أبو حنيفة، معناه: أنَّ غيره لا يجري مجراه، ولكن لا ينفي أن يكون غيره شاعراً وفقيهاً، كذلك هذا.

(**وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام، اغتسلت وأَحرمت، وصَنَعَت كما يصنعه الحاجُّ، غير أَنَّها لا تطوف بالبيت حتّى تَطْهُر**)؛ لأَنَّ أَفعالَ الحَجّ لا تقفُ على الطَّهارة إلا الطَّواف؛ لأَنَّه ملحقٌ بالصَّلاة[٢]؛ ....

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر)، أبو زكرياء، المعروف بـ(الفرَّاء): إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفرَّاء أمير المؤمنين في النحو، قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، وكان يميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته: «المقصور والممدود»، و«معاني القرآن»، و«ما تلحن فيه العامة»، و«آلة الكتاب»، وغيرها، (١٤٤-٢٠٧ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٤٥-١٤٦، ومعجم المؤلفين ١٣: ١٩٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، =

فإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة انصرفت من مَكّة، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدَر.

باب الجنايات:

ولأنَّها ممنوعة عن دخول المسجد[1].

(فإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة انصرفت من مَكّة، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدَر)؛ لأنَّه ﷺ: «رَخَّص للنِّساء الحيَّض في تركِ طواف الصَّدَر»[2].

باب الجنايات

= إلا أنَّ الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير» في صحيح ابن حبان ٩: ١٤٣، وشرح مشكل الآثار ١٤: ٢٠٠، وسنن الدارمي ٢: ١١٦٥، والمستدرك ٢: ٢٩٣، وغيرها.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» في سنن أبي داود ١: ٦٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٦٢٠، ومسند إسحاق ٣: ١٠٣٢. وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» في صحيح البخاري ٢: ١٥٩، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أخبرتهما أنَّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنَّها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» في صحيح البخاري ٥: ١٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٦٤.

إذا تَطيَّب المُحرمُ فعليه الكفّارة، ....

(إذا تَطيَّب[١] المُحرمُ، فعليه الكفّارة)؛ لأنَّه ممنوعٌ منه، فارتكابه يوجب

(١) فإنَّ محرَّمات الإحرام كثيرة، ومنها:

١. تأخير الإحرام عن الميقات؛ لأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ واجبٌ.

٢. ترك الواجبات.

٣. تعمد ارتكاب المحظورات، ومنها:

الرفث والفسوق والجدال؛ قال جلَّ جلاله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

والجماعُ ودواعيه: كالقبلة، واللمس، والمفاخذة، والمعانقة بشهوة.

وإزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

وحلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً، وحلق الشارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر؛ قال جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولبسُ المخيط على الوجه المعتاد؛ فلو لبس خرق مقطعة أُصلحت بالخياطة جاز، وإن كان الأفضلُ أن لا يكون فيهما خياطةً أَصلاً، ولبس العمامة والبُرُقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

ولبسُ الخُفين والجَوربين وكلُّ ما يُواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

ولبسُ ثوب مصبوغ بطيب أو زعفران أو عصفر أو غيرها، إلا أن يكون مغسولاً كثيراً =

= بحيث لا ينفض أثر الصبغ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري **٢: ٥٦٠**، وتردع على الجلد: أي تلصق الأثر عليه؛ لكثرة ما فيها.

وتغطيةُ الرّأس والوجه؛ فعن ابن عبّاسرضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم **٢: ٨٦٦**، والمسند المستخرج **٣: ٢٩٨**.

والتطيّبُ بعد الإحرام، والتَّدهينُ، وأكلُ الطِّيب.

وقتلُ صيدِ البَرّ دون البَحر، وأخذُه، والإعانةُ عليه، ودوامُ إمساكه في يدِه، والإشارةُ إليه حال حضوره، والدَّلالةُ عليه حالة غيابه، والإعانة عليه: كإعارةِ سكين، وتنفيرِه بإخراجه عن محلِّه من غيرِ ضرورة، وكسر بيضه، ونتفِ ريشه، وكسر قوائمِه، وجناحِه، وحلبه، وشويه، وبيعه، وشرائه، وأكله؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله جلَّ جلاله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا**﴾ [المائدة: ٩٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنَّ هذا البلد حرمه الله... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرَّفها» في صحيح مسلم **٢: ٩٨٢**، وصحيح البخاري **٢: ٥٧٥**، وعن جابر رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم» في المستدرك **١: ٦٤٩**، وصححه، والمنتقى **١: ١١٥**.

وقتلُ القملة، ورميها في الشَّمس، ودفعُها لغيره، والأمرُ بقتلِها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها. =

فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد، فعليه دم وإن طَيَّبَ أَقلّ من عضوٍ، فعليه صدقة، وإن لَبِس ثوباً مَخيطاً أو غَطَّى رأَسَه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أَقلّ من ذلك، فعليه صدقة، وإن حَلَقَ ربع رَأَسه فصاعداً فعليه دم، ....

نقصاناً في الإحرام، (**فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم**)؛ لأَنَّه ارتفاق مقصود كامل، (**وإن طَيَّبَ أَقلّ من عضوٍ، فعليه صدقة**)؛ لقصور الجناية بقصور الارتفاق، والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه ألحق القليل بالكثير في إيجاب الكفّارة، وهذا بعيدٌ؛ لأَنَّه إيجاب الكفّارة بالمقايسة من غير التساوي.

(**وإن لَبِس ثوباً مَخيطاً أو غَطَّى رأَسَه يوماً كاملاً فعليه دم**)؛ لأَنَّه استمتاع كامل، (**وإن كان أَقلّ من ذلك، فعليه صدقة**)؛ لما ذكرنا، وقال أبو يوسف رضِيَ الله عنه: إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة رضِيَ الله عنه الأَوَّل؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، والاختلافُ مع الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه على نحو ما ذكرنا.

(**وإن حَلَقَ ربع رَأَسه فصاعداً فعليه دم**)؛ لأَنَّه حلق مقصود؛ إذ الأكثر من

= وخضب الرأس واللحية وعضو آخر بالحناء.

وغسل الرأس واللحية بالخِطْمي؛ لأَنَّه طيبٌ، وتلبيدُ شعره بثخين غير مائع ولو من غير طيب.

وقطع شجر الحرم، وقلعه، ورعيه، إلا الإذخر؛ لقوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخر، فإنَّه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذْخر» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥: يعني ولا يقطع ولا يُقلع، والخلا: هو النبات الرَّطب الرَّقيق، بخلاف ما يَزرع النَّاس فليس بحرام.

وغالبُ هذه المحظورات يجب الجزاءُ بمباشرتها. ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣، وفتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠، وعمدة الرعاية ١: ٣٢٦، الحج والعمرة ص٥٠.

وإن حَلَقَ أَقلّ من الرُّبع، فعليه صدقةٌ وإن حَلَقَ مواضع المَحَاجم، فعليه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: عليه صدقة، وإن قَصَّ أَظافير يديه ورجليه فعليه دم، وإن قصَّ يداً أو رِجْلاً فعليه دم، وإن قَصَّ أَقلّ من خمسةِ أَظافير فعليه صدقة،

النَّاس يقتصرون على التَّزيُّن به، (**وإن حَلَقَ أَقلّ من الرُّبع، فعليه صدقةٌ**)؛ لقصور الجناية ـ على ما مرَّ ـ، وأبو يوسف رضِيَ الله عنه: يعتبر الأكثر ـ على ما ذكرنا ـ، ومحمّد رضِيَ الله عنه: عشر شعرات، والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: ثلاثةُ شعرات كما في المسح، والجواب على ما ذكرنا.

(**وإن حَلَقَ مواضع المَحَاجم**[1]**، فعليه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لأنَّه حلق مقصود لمن أراد الحجامة، فكان ارتفاقاً كاملاً.

(**وقالا: عليه صدقة**)؛ لأنَّه غيرُ مقصود في ذاته، وإنَّما هو تبع للحجامة، والأصلُ لا يوجب الدَّم، فكذا التَّبع.

(**وإن قَصَّ أَظافير يديه ورجليه فعليه دم**)؛ لأنَّه إزالة الأذى من نوع واحد، (و) كذلك (**إن قصَّ يداً أو رِجْلاً فعليه دم، وإن قَصَّ أَقلّ من خمسةِ أَظافير فعليه صدقة**)؛ لأنَّه لا يحصل به التَّزيّن.

وعندهما[2]: يجب بحساب ذلك؛ اعتباراً للبعض بالكلّ.

---

(١) وهي جمع مِحجمة ـ بكسر الميم ـ وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المِحجم أيضاً ـ بكسر الميم ـ والمَحجَم ـ بفتح الميم والجيم ـ اسم مكان الحجم، ويجمع على محاجم أيضاً، وتختلف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإنَّ العرب يحتجمون على الرأس، والفرس بين الكتفين، وأهل الهدر على البطن. ينظر: البناية شرح الهداية ٤: ٣٣٧.

(٢) في أ وب: «وعند محمد».

وإن قَص خمسة أظافير متفرِّقة من يديه ورجليه فعليه صدقة، وهذا عندهما وقال مُحمّد رضِيَ الله عنه: عليه دم، وإن تَطيَّب أو لَبس أو حَلَق من عذرٍ فهو مُخيّرٌ: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تَصَدَّق على ستّةِ مساكين بثلاثةِ أَصْوُع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيّام، ....

وعند زُفر والشَّافِعيّ رضي الله عنهما: يجب الدّم في الثّلاثة؛ اعتباراً للأكثر، إلّا أنَّ المعتبر فيه التزيّن، وذلك ناقصٌ، بل يزاد به قبحاً وشناعة.

(**وإن قَص خمسة أظافير متفرِّقة من يديه ورجليه فعليه صدقة، وهذا عندهما**)؛ لقصور التَّزيّن به.

(**وقال مُحمّد رضِيَ الله عنه: عليه دم**)؛ لأنَّه ربع الجميع، والمعتبر ما ذكرناه بدئاً.

(**وإن تَطيَّب أو لَبس أو حَلَق من عذرٍ فهو مُخيّرٌ: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تَصَدَّق على ستّةِ مساكين بثلاثةِ أَصْوُع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيّام**)؛ لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَة رضِيَ الله عنه[1]: «أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين، كلّ مسكين نصف صاع من برّ»[2].

---

(١) هو كعب بن عُجْرَة بن أمية بن عدي البلويّ، أبو محمد، حليف الأنصار، صحابي، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة (٥١هـ)، عن نحو (٧٥) سنة، له (٤٧) حديثاً. ينظر: الأعلام ٥: ٢٢٧-٢٢٨، والوافي بالوفيات ٢٤: ٢٦٣.

(٢) فعن كعب بن عُجْرَة رضِيَ الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، =

وإن قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوةٍ فعليه دم ومَن جامع في أَحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفة فَسَدَ حجُّه ....

(وإن قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوةٍ فعليه دم[1])، ولا يعتبر الإنزال؛ لأنَّه استمتاع محظور.

(ومَن جامع[2] في أَحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفةَ فَسَدَ حجُّه)؛ لقوله جلَّ

= أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٢٩.

(١) فلو جامع محرمٌ فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا يفسد حجّه بشيء من الدواعي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك» في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح، ولو قَبَّلَ امرأتَه مودعاً لها، فإن قصد الشهوة، فعليه الفدية، وإن قصد الموادعة، فلا فدية عليه، وإن قال: لا قصدت هذا ولا ذاك، فلا يجب عليه شيء، ولو نظر محرمٌ إلى فرج امرأة فأمنى، أو تفكّر أو احتلم فأنزل، فلا شيء عليه، ولو استمنى محرمٌ بالكفّ، فإن أنزل، فعليه دم، وإن لم ينزل، فلا شيء عليه. ينظر: اللباب ص٣٨٠-٣٨١، والوقاية ص٢٦٥.

(٢) الجماع من أغلظ الجنايات فيفسد به الحج والعمرة، وحدُّه: التقاء الختانين وتغييب الحشفة.

وأحكامه:

١. لا فرق فيه بين العامد والناسي، والطائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنفل، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد، لكن لو جامع صبي أو مجنون، فسد نسكهما، إلا أنَّه لا جزاء ولا قضاء عليهما.

ولا يجب الافتراق في قضاء النسك على الرجل والمرأة بعد إفساده بالجماع، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ لهما أن يفترقا عند الإحرام. =

= ٣. إن كان مفرداً بالحج، فله الصور الآتية:

١) إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم رضِيَ الله عنه: «أنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً» في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

٢) وإن كان الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة» في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١. فيشترط لوجوب البدنة بالجماع في الحج أربعة، وهي: البلوغ، والعقل، وأن يكون الجماع بعد الوقوف، وأن يكون قبل الحلق والطواف.

٣) وإن كان الجماع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاة.

٤) وإن كان الجماع بعد الطواف والحلق، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

٤. إن كان قارناً، فله الصور الآتية:

١) إن جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجّه وعمرته، وعليه المضي فيهما، وعليه شاتان وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢) وإن جامع بعدما طاف لعمرته كله أو أكثره، فسد حجّه دون عمرته، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان: دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة، وعليه قضاء الحج فقط.

٣) وإن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق، لم يفسد الحج ولا العمرة، ولا يسقط عنه دم القران. =

وعليه شاةٌ، ويمضي في الحجّ كما يمضي مَن لم يُفْسِدْ الحَجَّ، وعليه القضاء .....

جلاله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفث[1]: الجماع عن جماعة من الصحابة رضِيَ الله عنهم[2].

(**وعليه شاةٌ**)؛ لأنَّه يجب عليه القضاء، فلا تتغلَّظ كفّارته كما في الإحصار، بخلاف ما بعد الوقوف، فإنَّه يجب بدنة ولا يجب القضاء، فجاز أن تتغلّظ كفّارته، والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه سوّى بينهما في إيجاب البدنة، والفرق ما ذكرنا.

(**ويمضي في الحجّ كما يمضي مَن لم يُفْسِدْ الحَجَّ، وعليه القضاء**)، هكذا روي عن جماعة من الصَّحابة منهم: عمر، وابن عباس، وجُبَيْر بن مُطْعِم[3] رضِيَ الله

= ٤) وإن لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف، فعليه بدنة للحج، وشاة لرفض العمرة، وقضاؤها.

٥) وإن طاف القارن قبل الحلق ثم جامع، فعليه شاتان. ينظر: لباب المناسك ص٣٧١-٣٨٠، والوقاية ص٢٦٥.

(١) الرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش. ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩.

(٢) فعن نافع، عن ابن عمر، قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: ما أصيب من معاصي الله من صيد وغيره، والجدال: السباب والمنازعة» في المستدرك ٢: ٣٠٣، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٠٧، وعن ابن عباس: «الرفث: الجماع ، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٠٧.

(٣) هو جُبَيْر بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عديّ، صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، عده الجاحظ من كبار النسَّابين، وكان له عند رسول الله ﷺ يد، وهو أنَّه كان أجار رسول الله ﷺ لما قدم من الطائف، حين دعا ثقيفاً إلى =

وليس عليه أن يُفارقَ امرأتَه إذا حَجّ بها في القضاء، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يَفْسُدْ حجُّه، وعليه بَدَنة ....

عنهم[١]، وفي القضاء روي عنهم وعن عليّ أيضاً مثل ذلك[٢].

(**وليس عليه أن يُفارقَ امرأتَه إذا حَجّ بها في القضاء**)؛ لأنَّ الفرقة لا تعتبر في الأداء، فكذا في القضاء، ولا وجه لما احتجّ به زُفر والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: أنَّ رؤية المكان الأول تُذكرهما ذلك العيش، فيقعان في المكروه؛ لأنَّه يذكرهما أيضاً ما ذاقا من وبال فعلهما فيمنعهما عن مثله.

(**ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يَفْسُدْ حجُّه**)؛ لقوله ﷺ: «الحجّ عرفة، فمَن أدرك عرفة فقد تمَّ حجُّه»[٣]، (**وعليه بَدَنة**)؛ لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لا

= الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، ينظر: أسد الغابة ١: ٥١٥، والإصابة ١: ٥٧٠-٥٧١، والأعلام ٢: ١١٢.

(١) فعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضِيَ الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي» في موطأ مالك ٣: ٥٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً»، وقال علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه: «فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧٣.

(٣) سبق تخريجه.

وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة، ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف أَربعة أَشواط أَفسدها، ومضى فيها وقضاها، وعليه شاة، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فعليه شاة، ولا تَفْسُدُ عمرتُه، ولا يلزمه قضاؤها، ومَن جامع ناسياً كمَن جامع عامداً

تجب البدنة في الحج إلا في الموضعين: مَن جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزِّيارة جنباً»[1]، ولم يعرف له مخالف.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: إذا جامع قبل رمي الجمار يفسد حجُّه، كما قبل الوقوف، وهو مخالفٌ لقوله ﷺ على ما مرَّ.

(**وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة**)؛ لأَنَّه بالحلق خرج عن الإحرام من وجه، فلا تكون جنايته على إحرام كامل.

(**ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف أَربعة أَشواط أَفسدها**)؛ لأنَّ الطَّواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، (**ومضى فيها وقضاها**)؛ لما مرَّ في الحج، (**وعليه شاة**)؛ لأنَّ جماعه صادف إحراماً.

(**وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فعليه شاة،ولا تَفْسُدُ عمرتُه، ولا يلزمه قضاؤها**)؛ اعتباراً بالحاجّ إذا جامع بعد الوقوف؛ لأنَّ الطَّواف فيها بمنزلة الوقوف، وأكثره يقوم مقام الكلّ.

(**ومَن جامع ناسياً**) كان (**كمَن جامع عامداً**) في الحكم؛ لإطلاق قوله تعالى:

---

(١) فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه» في موطأ مالك **٣: ٥٦٣**، والسنن الكبرى للبيهقي **٥: ٢٧٩**، وفي موطأ محمد ص١٧٢: قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمَن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجُّه تامّ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزِّيارة لا يفسد حجه».

ومَن طاف طواف القدوم مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومَن طاف طواف الزِّيارة مُحدثاً فعليه شاة، وإن جنباً فعليه بدنة، والأفضلُ أن يعيد الطَّواف ما دام بمكّة، ولا ذبح عليه، ومَن طاف طواف الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جُنباً فعليه شاة، ومَن ترك من طواف الزِّيارة ثلاثة أَشواط فما دونها فعليه شاة .....

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، إلا أنَّ التَّخصيص ورد في الصَّوم فقط، وقاس الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه الحجّ على الصَّوم، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ هيئةَ المحرم واحتماله الإحرام يمنعه من النِّسيان، بخلاف الصَّوم.

(**ومَن طاف طواف القدوم مُحدثاً فعليه صدقةٌ**)؛ لأنَّه سُنّة، ولو تركه لا يلزمه الدَّم، فإدخال النَّقص فيه أولى أن لا يوجب الدَّم.

(**وإن طاف جنباً فعليه شاة**)، والقياس: أن يكون كالمحدث، إلّا أنَّ الجنب أشدّ حالاً؛ لأنَّه ممنوع من دخول المسجد أيضاً، فغلِّظت جنايته.

(**ومَن طاف طواف الزِّيارة مُحدثاً فعليه شاة**)؛ لأنَّ الطَّهارة سُنّة في الطَّواف، فتركها أوجب نقصاناً فيه، فيجبر بالكفّارة.

(**وإن**) طاف (**جنباً فعليه بدنة**)؛ لما مرَّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، (**والأفضلُ أن يعيد الطَّواف ما دام بمكّة**)؛ ليكون آتياً بالطَّواف على وجه الكمال، (**ولا ذبح عليه**)؛ لأنَّه لمّا أدّاه كاملاً استغنى عن الجبران.

(**ومَن طاف طواف الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جُنباً فعليه شاة**)؛ لأنَّه لو تركه أصلاً لوجب الشّاة، فإدخال النُّقص فيه لا يوجب أكثر منه، والحدث أخفُّ من الجنابة، فكان موجباً للصَّدقة.

(**ومَن ترك من طواف الزِّيارة ثلاثة أَشواط فما دونها فعليه شاة**)؛ لإدخال النَّقصِ فيه مع كونه آتياً بالأكثر.

وإن ترك أَربعة أَشواط، بَقِي مُحْرَماً أَبداً حتى يطوفَها، ومَن تَرَكَ ثلاثةَ أَشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقة، وإن تَرَكَ طواف الصَّدَر أو أَربعة أَشواط منه فعليه شاة، ومَن ترك السَّعي بين الصَّفا والمَرْوة فعليه دم، وحَجُّه تام، ومَن أَفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يلزمه فعل ما ترك، ولا يتحلّل حتى يفعله؛ اعتباراً بالصَّلاة في أنَّه لا يقوم غيرها مقامها، إلّا أنَّ نقصانات الحجّ مجبورة بالدَّم: كالرَّمي والوقوف بمزدلفة، بخلاف الصَّلاة.

(**وإن ترك أَربعة أَشواط، بَقِي مُحْرَماً أَبداً حتى يطوفَها**)؛ لأَنَّه لم يأت بالرُّكن، إذ للأكثر حكم الكلّ.

(**ومَن تَرَكَ ثلاثةَ أَشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقة، وإن تَرَكَ طواف الصَّدَر أو أَربعة أَشواط منه فعليه شاة**)؛ لقوله ﷺ: «مَن ترك نُسكاً فعليه دم»[1]، وإذا كان ترك جميعه يوجب الدَّم ففي أقلّه صدقة، أصله الرّمي.

(**ومَن ترك السَّعي بين الصَّفا والمَرْوة فعليه دم**)؛ لما ذكرنا من الحديث، (**وحَجُّه تام**)؛ لأَنَّه ليس بركن.

(**ومَن أَفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم**)؛ لأَنَّه ترك واجباً، وهو الوقوف في جزء من اللَّيل.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا شيء عليه؛ لأنَّ اللَّيلَ تبع النّهار، قلنا: الرُّكن هو الوقوف بالنَّهار والليل[2]، والواجب جزء من الليل، فإذا لم يقف فقد ترك واجباً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ: «أو الليل».

ومَن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومَن ترك رمي الجمار في الأَيام كلِّها فعليه دمٌ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دمٌ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقةٌ، ومَن ترك رمي جمرة العقبة يوم النَّحر فعليه دم، ومَن أَخَّر الحَلْق حتى مضت أَيّام النَّحر فعليه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وكذلك إن أَخَّرَ طوافَ الزِّيارة عنده ....

(**ومَن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم**)؛ لما ذكرنا.

(و) كذلك (**مَن ترك رمي الجمار في الأَيام كلِّها فعليه دمٌ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دمٌ**)؛ لأنَّ رمي كلَّ يوم نسك بنفسِه.

(**وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقةٌ**)؛ لأَنَّه ترك بعض النُّسك، وما وجب في جميعه الدَّم، ففي بعضه صدقةٌ.

(**ومَن ترك رمي جمرة العقبة يوم النَّحر فعليه دم**)؛ لأَنَّه نسكٌ تام؛ إذ هو وظيفة يوم تامّ[1].

(**ومَن أَخَّر الحَلْق حتى مضت أَيّام النَّحر فعليه دم عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وكذلك إن أَخَّرَ طوافَ الزِّيارة عنده**).

وقالا والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنهم: لا شيء عليه، وهذا يُبنى على أصله، وهو أنَّ المناسك عنده مختصّة بالزَّمان والمكان؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ فعلها كذلك، وفعله يكون بياناً، وإذا اختصَّت بذلك فالتَّأخير يوجب الجبران.

وعند أبي يوسف رضِيَ الله عنه: لا يختصُّ بزمانٍ ولا بمكان؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ما سُئل عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج»[2].

---

(١) في أ: «تامة».

(٢) سبق تخريجه.

وعند محمد رضِيَ الله عنه: اختصّ بالمكان دون الزمان؛ لأنَّها عبادة مختصة بالمكان، والزَّمان تابعٌ، فجعل الأصل مضموناً بالدّم دون التّابع.

(وإذا قَتَلَ المحرمُ صَيْداً[1] أو دَلَّ عليه مَن قتله ....

(١) الصيد: هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة.
فالظبي، والفيل، والحمام المستأنس صيد؛ لأنَّه ممتنع متوحش في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، والبعير، والبقرة، والشاة المتوحشات، ليست بصيد؛ لأنَّها غير متوحشة في أصل الخلقة. ينظر: فتح القدير **٣: ٩٠**.
وأنواعه:
١. صيد بري: وهو ما يكون توالده في البرّ، سواء كان لا يعيش إلا في البرّ، أو يعيش في البرّ والبحر، والعبرة بالتوالد لا بالمعاش، وهذا النوع يحرم اصطياده على المحرم في الحلّ والحرم، وعلى الحلال في الحرم، إلا ما استثني؛ لقوله عزَّ وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦]، والبري قسمان:
١) مأكول: كالظبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والأرنب، والحمام المصوتة والمسرول وغيره، والبط، والإوز، والجراد، والنعامة، وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك.
٢) غير مأكول: كالفيل، والأسد، والنمر، والفهد، والضبع، والضب، واليربوع، والسمور، والدلق، والسنجاب، والثعلب، والخنزير، والقرد، والصقر، والبازي، والبوم، والعقاب، وغراب الزرع، والنسر، وفي ابن عرس، والسنور الوحشي روايتان.
٢. صيد بحري: وهو ما يكون توالده في البحر، وهو حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه، سواء كان مأكولاً أو غيره: كالسمك، والضفدع، والسرطان، والسلحفاة، وكلب الماء، وغير ذلك؛ لقوله عزَّ وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأما طيور البحر، فلا يحل اصطيادها؛ لأنَّ توالدها =

فعليه جزاء ....

فعليه جزاء[(١)]؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال

= في البَرّ وإن كانت تعيش في البحر، والعبرة بالتوالد لا بالمعاش. ينظر: لباب المناسك ص٣٩٧-٤٠٠، وشرح الوقاية ص٢٦٦، وفتح القدير ٣: ٩٠.

(١) جزاء الجناية على صيد الحرم:

صيد الحرم إما أن يقتله حلال أو محرم:

فإذا قتله حلال، فعليه قيمته، يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود في مكان القتل إن كان يباع فيه الصيد، أو في أقرب مكان من العمران إليه، الذي يباع فيه الصيد، ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه، ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني، وسواء كان الصيد ممّا له نظير، أو كان مما ليس له نظير، فإن بلغت قيمته هدياً اشترى بها إن شاء، بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط أن تكون مثلها بعد الذبح، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدَّقَ به ـ كما سبق في جزاء أشجار الحرم ونباته ـ، وأما الصوم في جزاء صيد الحرم فلا يجوز للحلال، ويجوز للمحرم؛ لأنَّ حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فيجب اعتبار الأقوى. ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٤٢٦.

وإن قتله محرم فعليه قيمته، فإذا بلغت قيمة الصيد هدياً، فالقاتل بالخيار بين الطعام والصيام والهدي، وإن لم تبلغ ثمن هدي، فهو بالخيار بين الطعام والصيام؛ فعن محمد بن سيرين رضِيَ الله عنه: «أنَّ رجلاً جاء إلى عمر رضِيَ الله عنه، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضِيَ الله عنه لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر رضِيَ الله عنه قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم =

النّبي ﷺ لِرفقة أبي قتادة رضِيَ الله عنهم: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟»[1]، فدلَّ على حرمة الإشارة والدَّلالة؛ ولأنَّه بالدَّلالة فوَّت الأمن تسبيباً.

= معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف» في الموطأ ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدراية ٢: ٤٤، ونصب الراية ٣: ١٣٧، وتفصيله كالآتي:

إن اختار الطعام للتكفير، اشتراه بقيمة الصيد، وأعطى كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر أو شعير.

وإن اختار الصيام للتكفير، يقوّم الصيد طعاماً، ثمَّ يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره يوماً.

وإن اختار الهدي للتكفير، فإن بلغت قيمة الصيد بدنة، إن شاء اشتراها بالقيمة، أو اشترى بها سبع شياه، إلا أنَّ شراء البدنة أفضل من الأغنام.

وإن كان الصيد مأكول اللحم، فتجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر، وإن كان غير مأكول اللحم، فتجب قيمته أيضاً، غير أنَّه لا يجاوز هدياً، حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاة، ولو كان القاتل قارناً، فعليه جزاءان لا يجاوزا دمين.

وإن قتل صيداً مملوكاً معلماً: كالبازي، والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة، وغير ذلك من الأصناف التي تتخذ للترفيه، فعليه قيمتان: قيمته معلّماً بالغةً ما بلغت للمالك، وقيمته غير مُعَلّم لحق الشرع، ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم، وأما زيادتها لحسن في ذات الصيد فمعتبرة: كالحمامة المطوقة، والمصوتة، والصيد الحسن المليح، ويقوّم الصيد حيّاً. ينظر: لباب المناسك ص٤٢٦-٤٢٩، وشرح الوقاية ص٢٦٦.

(١) سبق تخريجه.

ويستوي في ذلك العامد والمخطئ والنّاسي، والمبتدئ والعائد، والجزاءُ عند أَبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أن يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المكان الذي قُتِل فيه، أو في أَقرب المواضع منه إن كان في بَريّة يُقوِّمه ذوا عدل، ثمّ إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتَصَدَّقَ به، ....

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا شيء على الدَّال، إلغاءً للتَّسبيب مع المباشرة، إلحاقاً بصيد الحرم إذا دلَّ عليه حلالاً.

والفرق: أنَّ ضمان الحرم كضمان المال، فيلغوا ذكر التَّسبيب بذلك، وهذا الضَّمان واجب بالفعل، وقد وجد.

(**ويستوي في ذلك العامد والمخطئ والنّاسي**)؛ لأنَّه واجب بالإتلاف، فلا أثر للخطأ فيه كالصَّيد المملوك، (و)كذلك (**المبتدئ والعائد**) فيه سواء؛ لأنَّ الضَّمان يزداد بزيادة الإتلاف، ويقلّ بقلّته.

(**والجزاءُ عند أَبي حنيفة وأبي يوسفرضي الله عنهما: أن يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المكان الذي قُتِل فيه، أو في أَقرب المواضع منه إن كان في بَريّة يُقوِّمه ذوا عدل**).

والأصلُ فيها: أنَّ الواجبَ الأصليَّ عندهما القيمة؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمثل إما أن يكون من جنس الشَّيء أو من خلافِ جنسه، كما في ضمان المتلفات، والجنس هاهنا ليس بمعتبر بالاتّفاق، فكان المعتبر خلاف الجنس وهو الدَّراهم؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإنَّما يحتاج إلى ذوي عدل في القيمة لا في النَّظير.

(**ثمّ**) إذا حكم الحكمان بالقيمة فالقاتل بالخيار: (**إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت هدياً**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، (**وإن شاء اشترى بها طعاماً فتَصَدَّقَ به، ....**

على كلِّ مسكين بنصفِ صاع من بُرّ، أَو صاع من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاع من بُرّ يوماً، وعن كلِّ صاع من تمر أو شعير يوماً، فإن فَضُلَ من الطعام أقلّ من نصفِ صاع، فهو مُخيَّر إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً، وقال مُحمّد رضِيَ الله عنه: يجب في الصَّيد النَّظير فيما له نظير، ففي الظَّبي شاةٌ، وفي الضَّبع شاةٌ، وفي الأَرنب عَناقٌ، وفي النَّعامة بدنةٌ، وفي اليَربوع جفرةٌ ...

على كلِّ مسكين بنصفِ صاع من بُرّ، أَو صاع من تمر أو شعير)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿أَوْكَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاع من بُرّ يوماً، وعن كلِّ صاع من تمر أو شعير يوماً)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(فإن فَضُلَ من الطعام أقلّ من نصفِ صاع، فهو مُخيَّر إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً)؛ لأنَّ الصَّوم لا يتجزّأ.

(وقال مُحمّد رضِيَ الله عنه: يجب في الصَّيد النَّظير فيما له نظير، ففي الظّبي شاةٌ، وفي الضَّبع شاةٌ، وفي الأَرنب عَناقٌ[1]، وفي النَّعامة بدنةٌ، وفي اليَربوع جفرةٌ[2])؛ لأنَّ الصَّحابة رضِيَ الله عنهم حكموا في اليربوع بجفرة، وفي الأَرنب

---

(١) العَناق: الأنثى من أولاد المعز، كما في المغرب ٢: ٨٦.

(٢) اليَرْبُوع مفرد: جمعه يرابيعُ، حيوان ثدييّ من رتبة القوارض، على هيئة الفأر وأكبر منه، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشّعر، وهو قصير اليدين طويل الرِّجلين يقتات بالنبات والحشرات وصغار الطيور يعيش في صحاري مصر والسودان وشمال إفريقيا، يطلق على الذكر والأنثى، وتقول له العامة (جربوع) بالجيم، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢: ٨٥٠. والجَفْر من أولاد المَعْز ما بلغَ أربعة أشهر، والأنثى جفْرة، كما في المغرب ١: ١٤٩.

ومَن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضَمِن ما نَقَصَ، وإن نتفَ ريشَ طائر، أو قطع قوائم صيدٍ فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة، ومَن كَسَرَ بيضَ صيدٍ، فعليه قيمته، فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ، فعليه قيمته حيّاً ....

بعَناق، وفي الضَّبع بشاة، وفي النَّعامة ببدنة[1]، قيل: إنَّهم حكموا بطريق التقويم؛ بدليل أنَّهم لم يعتبروا الأوصاف من الجودة وغيرها.

(**ومَن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضَمِن ما نَقَصَ**)؛ اعتباراً لإتلاف البعض بالكلّ.

(**وإن نتفَ ريشَ طائر أو قطع قوائم صيدٍ فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة**)؛ لأنَّه أتلف عليه معنى الصَّيديّة.

(**ومَن كَسَرَ بيضَ صيدٍ فعليه قيمته**)؛ لأنَّه أصل الصّيد، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] أنَّه البيض.

(**فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ، فعليه قيمته حيّاً**)؛ اعتباراً بما إذا ضرب بطن ظَبي فألقت جنيناً ميتاً.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: الفرخُ الميت لا قيمة له، فلا شيء فيه، قيل له: إنَّما وجب الجزاء لاحتمال التَّلف بفعله، حتى لو علم كونه ميتاً قبل فعله لا شيء فيه.

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» في سنن الدراقطني ٣: ٢٧٤، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٩، ومسند أبي يعلى الموصلي ١: ١٧٩. وعن عطاء الخراساني، أنَّ عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضِيَ الله عنهم، قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٧.

وليس في قتل الغُرابِ والحِدأة والذئب والحيّة والعقرب والفأرة جزاء، وليس في قتلِ البعوضِ والبَراغيث والقُرَاد شيءٌ، ومَن قَتَلَ قملةً تَصَدَّق بما شاء، ومَن قَتَلَ جرادةً تَصَدَّقَ بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة ....

(**وليس في قتل الغُرابِ والحِدأة والذئب والحيّة والعقرب والفأرة جزاء**)؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، وروي: «يقتلهن المحرم: الحدأة، والحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[١] والذِّئب[٢] في معناه.

(**وليس في قتلِ البعوضِ والبَراغيث والقُرَاد شيءٌ**)؛ لأَنَّهنّ مؤذيات فأشبهن الفواسق الخمس.

(**ومَن قَتَلَ قملةً تَصَدَّق بما شاء**)؛ لأَنَّه إزالة التفث.

(**ومَن قَتَلَ جرادةً تَصَدَّقَ بما شاء**)؛ لأَنَّه صيد؛ لامتناعه بجناحيه وقوائمه، (**وتمرةٌ خيرٌ من جرادة**)، هكذا قال عمر رضِيَ الله عنه[٣].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا» في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، واللفظ له، وصحيح البخاري ٤: ١٢٩، وفي السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٤ بلفظ: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»، ومسند أحمد ٤: ١٧١. وذكر الذئب في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ١٦٣ من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٢) فعن سعيد بن المسيب رضِيَ الله عنه، قال ﷺ: «يقتل المحرم الحية والذئب» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، ورجاله ثقات كما في فتح الباري ٤: ٣٦.

(٣) فعن يحيى بن سعيد أَنَّ رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عمر رضِيَ الله عنه لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر رضِيَ الله عنه لكعب: إنَّك لتجد الدراهم، لتمرة خير من =

ومَن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصَّيدِ: كالسَّباعِ ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة، وإن صال السَّبُع على محرم فقتله، فلا شيء عليه، وإذ اضطرّ المحرمُ إلى أكلِ الصيد فقتله، فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبحَ المحرمُ الشاةَ والبقرَ والبعيرَ

(**ومَن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصَّيدِ: كالسَّباعِ ونحوها، فعليه الجزاء**)؛ لإطلاق قوله جلَّ جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

والصَّيد: هو الوحشُ الممتنع بجناحيه أو بقوائمه.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز له قتل السَّبُع؛ لأنَّ ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يجب به الجزاء كالفواسق، إلا أنَّ عندنا هو مضمون بالقيمة، لكن من حيث اللَّحم، والغالبُ أنَّه لا يزيد على شاة.

(**ولا يتجاوز بقيمتها شاة**)؛ لما ذكرنا أنَّ المعتبرَ هو اللَّحم، وإنَّما تزيد قيمته لتفاخر الملوك به، ولا عبرة بذلك.

(**وإن صال السَّبُع على محرم فقتله، فلا شيء عليه**)؛ لأنَّه دفع الأذى عن نفسه، وإنَّه واجب، وعند زُفر رضِيَ الله عنه: يجب الضَّمان؛ لأنَّ محظور الإحرام يستوي فيه الضَّرورة وغيرها، كما في كفّارة الأذى، قيل له: السَّبُع بصياله ظهرت أذيته فألحق بالمؤذيات الخمس، وأمّا كفارة الأذى فقد عرفت بالنَّصّ، فيقتصر على موردها.

(**وإذ اضطرّ المحرمُ إلى أكلِ الصيد فقتله، فعليه الجزاء**)؛ لإطلاق قوله جلَّ جلاله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأثر الاضطرار رفع الإثم.

(**ولا بأس أن يذبحَ المحرمُ الشاةَ والبقرَ والبعيرَ** ....

= جرادة، في موطأ مالك ٣: ٦١٢، والآثار لأبي يوسف ١: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٨: ٧٣٧.

والدجاجةَ والبطَّ الكَسْكَري، وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً، فعليه الجزاء، وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحتُه ميتة فلا يحلّ أَكلُها، ولا بأَس أن يأكل المحرم لحم صيد قد اصطاده حلالٌ وذبحه إذا لم يدلّه المحرمُ عليه ولا أمره بصيدِه ....

والدجاجةَ والبطَّ الكَسْكَري[(١)])؛ لأنَّ الممنوع منه هو الصَّيد، وهي الوحش الممتنع بقوائمه أو بجناحيه، وهذه الأشياء ليست كذلك.

(**وإن قتل حماماً مسرولاً**[(٢)] **أو ظبياً**[(٣)] **مستأنساً، فعليه الجزاء**)؛ لأنَّ الاستئناس لا يخرجه عن حدّ الصيد.

(**وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحتُه ميتة فلا يحلّ أَكلُها**)؛ لأنَّ الله جلَّ جلاله نهى عن ذلك، وسمّاه قتلاً؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والفعل المبيح للأكل يسمّى ذكاة.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه أباحها لغير المحرم؛ لأنَّ علّة الحرمة هو الإحرام، إلا أنَّه الإحرام خرج من أن يكون محلاً للذَّكاة، فصار كذبيحة المجوسيّ.

(**ولا بأَس أن يأكل المحرم لحم صيد قد اصطاده حلالٌ وذبحه إذا لم يدلّه المحرمُ عليه ولا أمره بصيدِه**)؛ لحديث رفقة أبي قتادة[(٤)].

---

(١) كسكر: من طساسيج بغداد، ينسب إليها البط الكسكري، وهو مما يستأنس به في المنازل وطيرانه، كالدجاج، كما في المغرب ٢: ٢١٩.

(٢) الحمام المسرول: هو الذي يكون في رجله ريش كأنَّه سراويل. ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٧٧.

(٣) الظبي: الغزال. ينظر: حياة الحيوان ٢: ١٠٢، والمصباح المنير ص٣٨٥.

(٤) سبق تخريجه.

وفي صيدِ الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس، فعليه قيمته، وكلُّ شيء فعله القارنُ ممَّا ذكرنا أنَّ فيه على المفردِ دماً فعليه دمان: دم لحجَّتِه، ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير ....

(**وفي صيدِ الحرم إذا ذبحه الحلال، فعليه الجزاء**)؛ لقوله ﷺ في مكة: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفّر صيدها»[1].

(**وإن قطع حشيش الحرم أو شجره**[2] **الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس، فعليه قيمته**)؛ لما ذكرنا من الحديث آنفاً.

(**وكلُّ شيء فعله القارنُ ممَّا ذكرنا أنَّ فيه على المفردِ دماً فعليه دمان: دم لحجَّتِه، دم لعمرته**)؛ لأنَّه جنى على إحرامين، (**إلا أن يتجاوز الميقات من غير**

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر، في صحيح البخاري ٢: ٩٢، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٦.

(٢) فأنواع شجر الحرم ونباته: كل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس: كالزرع. وما أنبته الناس، وهو ليس مما ينبتونه عادة: كالأراك. وما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس. فهذه الأنواع يحلّ قطعها، ولا جزاء فيها به. كل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس: كأمّ غيلان، فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال، مملوكاً كان أو غير مملوك، إلا الإذخر رطباً ويابساً، والكمأة، وما جف أو انكسر من الشجر والحشيش، فلا ضمان فيه. ينظر: اللباب ص٤٢٠-٤٢٢، والوقاية ص٢٦٧، وفتح باب العناية ١: ٧١١.

إحرام ثم يحرم بالعمرة والحجّ، فيلزمه دم واحد، وإذا اشترك مُحْرِمان في قتلِ صيدٍ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاء كاملاً، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد، وإن باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل.

باب الإحصار

إحرام ثم يحرم بالعمرة والحجّ، فيلزمه دم واحد)؛ لأنَّه ما جنى على إحرامين، وإنَّما جنى بترك الإحرام الواجب.

(وإذا اشترك مُحْرِمان في قتلِ صيدٍ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاء كاملاً)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما جنى على إحرام كامل.

(وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد)؛ لأنَّ الضَّمان هنا لحرمة الحرم، فجرى مجرى ضمان الأموال، وإنَّه متحدٌ بخلاف الأول؛ لأنَّ المُنهتك ثَمَّ إحرامان.

(وإن باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل)؛ لأنَّه ممنوع من التعرض له، ولهذا لا يملكه بالاصطياد، فكذا بالابتياع.

باب الإحصار[1]

---

(١) لغةً: هو المنع، والحبس، ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ينظر: طلبة الطلبة ص**٣٥**.

واصطلاحاً: هو المنع عن الوقوف والطواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنفل، وفي العمرة المنع عن الطواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فإن قدر على الطواف أو الوقوف، فليس بمحصر. ينظر: لباب المناسك ص**٤٥٢**.

ثانياً: موانع المضي في موجب الإحرام:

١. المرض الذي يزيد بالمضي بناءً على غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

٢. الكسر والعرج؛ إذا كان مانعاً عن المضي؛ فعن الحجاج بن عمرو رضِيَ الله عنه =

(إذا أُحصر المحرم بعدو، أو أَصابه مرضٌ منعه من المضيِّ حَلّ له التَّحلُّل،

= قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى» في جامع الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨١، والمجتبى ٥: ١٩٨.

٣. الحبس في السجن ونحوه، ولو من غير سلطان، أو منع السلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرِّم بإحرامه.

٤. العدو المسلم والكافر؛ فلو حصرَّ العدو طريقاً، ووجد المحرم طريقاً آخر، إن أضر به سلوكها، فهو محصر، وإن لم يتضرر به، فلا يكون محصراً شرعاً.

٥. السَّبُع؛ كالأسد، والنمر، والفهد، إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه.

٦. هلاك النفقة؛ فإن سرقت نفقة المحرِّم ولم يقدر على المشي إلى مكة، فهو محصر، وإن قدر على المشي، فليس بمحصر، وإن قدر على المشي في الوقت الحاضر إلا أنَّه يخاف العجز في بعض الطريق، جاز له التحلل.

٧. هلاك الراحلة.

٨. العجز عن المشي ابتداءً من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فإنَّه محصر حينئذٍ.

٩. الضلالة في الطريق، إلا إذا وجد من يدله عليه.

١٠. عدم المحرِّم أو الزوج ابتداءً في الحصر، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة.

١١. موت المحرِّم أو الزوج للمرأة في الطريق، إذا كانت على مسيرة سفر من مكة.

١٢. منع الزوج زوجته في الحج النفل إن أحرمت بغير إذنه.

١٣. العدة؛ فلو أهلَّت المرأة بحجّة الإسلام أو غيرها، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدّة، صارت محصرة وإن كان لها محرم. ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

وقيل له: ابعث شاةً تُذْبَحُ في الحرم، وواعد مَن يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثمّ تحلَّل ....

وقيل له: ابعث[(١)] **شاةً تُذْبَحُ في الحرم، وواعد مَن يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه**[(٢)]**، ثمّ تحلَّل)**؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنَّما يواعدهم ليوم بعينه؛ ليعلم وقت تحلله.

---

(١) والأحكام المتعلقة ببعث المحصر للهدي كالآتي:

١. إنَّه لو أحصر المحرِّم بحجة أو عمرة وأراد التحلّل، يجب عليه أن يبعثَ بالهدي ـ وهو شاة وما فوقها ـ أو يبعث ثمن الهدي؛ ليشتري به الهدي، ويأمر أحداً بذلك، فيذبح عنه في الحرم؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أي الحرم، وعن ابن عمر رضِيَ الله عنهم، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه» في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

٢. إنَّه إنَّما يجب على المحصر بعث الهدي إذا أراد التحلل به، أما إذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بأفعال الحج أو العمرة، فلا يجب عليه الهدي.

٣. إنَّه لو بعث الهدي فليس عليه أن يقيم بمكانه حتى يذبح الهدي، بل له أن يرجع إلى أهله أو حيث شاء.

٤. إنَّه لو عجز المحصر عن الهدي، بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو مَن يبعث بيده، بقي محرماً حتى يجده فيتحلل به، أو يذهب إلى مكّة فيحل بأفعال العمرة كالفائت، ولا يجزئ عن الهدي بدل، لا صوم ولا صدقة. ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٨-٤٦٤، وشرح الوقاية ص٢٧٥، ومجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

(٢) فعن علقمة، قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه فذكرنا له أمره، فقال: «يبعث بهدي، ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نُحِرَ عنه حل» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٥١.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يكون الإحصار بمرض، وقد ردَّ قوله قول الحسن ومجاهد وقتادة[1] والكلبي[2]: أنَّ الإحصار ما منع من عدو أو مرض أو ضلال راحلة[3]، وعن الفراء[4]: الإحصار من المرض، والحصر من العدو، فعلى

(١) هو قَتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي البصري، أبو الخطاب، تابعي كبير، وإمام مقدم في الحديث والتفسير، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وكان مع عمله في الحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب، قال قتادة: «ما قلت لمحدِّث قطّ أعدْهُ عليّ، وما سمعتُ شيئاً إلا وعاه قلبي». وقال فيه شيخه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس». وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل». وقد ولد ضريراً، ومات بواسط في الطاعون، من آثاره: تفسير القرآن، (٦٠-١١٧ هـ). ينظر: العبر ١: ١٤٦، والتقريب ص٣٨٩.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبِيّ البَغْدَادِي، أبو ثور، والكَلْبي نسبة إلى كَلْب بطن من قضاعة ومن بني ليث ومن بجيلة، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، (ت٢٤٠هـ). ينظر: الميزان ١: ١٤٨-١٨٩، والنجوم الزاهرة ٢: ٣٠١-٣٠٢، والأعلام ١: ٣٠-٣١.

(٣) فعن علقمة: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «من حبس أو مرض» قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس» في شرح مشكل الآثار ٢: ٧٧.

(٤) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً: كالحبس والسحر وأشباه ذلك، يقال في المرض: قد =

وإذا كان قارناً بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلّا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، وقالا: لا يجوز الذَّبح للمحصر بالحجّ إلّا في يوم النَّحر، ويجوز للمحصَر بالعمرةِ أن يذبحَ متى شاء، ....

هذا تكون الآية خاصة في المرض.

(**وإذا كان قارناً بعث بدمين**)؛ لأنَّه محصر بإحرامين.

(**ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلّا في الحرم**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦]؛ ولأنَّه سمّاه هدياً، والهدي لا يذبح إلا في الحرم بالاتفاق.

وقال الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يذبح في الموضع الذي يتحلّل فيه؛ لأنَّه ﷺ «ذبح هديه بالحديبية عام الإحصار»[1]، ولا حجّة له فيه؛ لأنَّ الحديبية بعضها من الحرم، فمحال أن يذبح في الحلّ مع القدرة على الذَّبح في الحرم.

(**ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر عند أبي حنيفة رضِيَ الله عنه**)؛ لإطلاق النَّص، ولأنَّه شرع لتعجيل التَّحلل، وليس بنسك، ولهذا لا يتناول منه إلا الفقراء كدم الجنايات.

(**وقالا: لا يجوز الذَّبح للمحصر بالحجّ إلّا في يوم النَّحر**)؛ اعتباراً بدم المتعة والقران حيث يقع به التَّحلُّل.

(**ويجوز للمحصَر بالعمرةِ أن يذبحَ**) هديه (**متى شاء**)؛ لأنَّ العمرة لا تختصُّ بوقت، فكذا التَّحلل منها.

= أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر، فهذا فرق بينهما، كما في لسان العرب ٤: ١٩٥.

(١) في مسند أحمد ٣١: ٢٣٦.

والمحصَرُ بالحجّ إذا تحلَّل فعليه حَجٌّ وعمرة ....

(**والمحصَرُ بالحجّ إذا تحلَّل فعليه حَجٌّ وعمرة**[(١)])، هكذا روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضِيَ الله عنهم، وذكر في «الأصل»[(٢)]: أنَّ المحصَرَ في

(١) أحوال قضاء ما أحرم به المحصر: فإنَّ المحصر إما أن يتحلل بالذبح أو بأفعال العمرة، وتفصيله كالآتي:
الأول: إذا حلّ المحصر بالذبح، فهو على النحو الآتي:
١. إن كان إحرامه للحج، فعليه قضاء حجة وعمرة، وإنَّ وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى الحج بعد تحويل السنة، أما إن قضاه في عامه، بأن زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع لتجديد الإحرام، وأحرم بحجّ، فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.
٢. إن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.
٣. إن كان معتمراً، فعليه عمرة لا غير.
الثاني: إن لم يحلّ المحصر بالذبح حتى فاته الحج، فتحلّل بأفعال العمرة، فلا عمرة عليه في القضاء أيضاً. ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل.
ينظر: لباب المناسك ص٤٦٨-١٦٩.

(٢) لمحمد بن الحسن، قال الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص٤٤-٤٦: «سبب التسمية بالأصل يرجع إلى أنَّه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمد، فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد، وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول، وكانت أراء الإمام أبي حنيفة تدون من قبل تلاميذه، ويناقشون المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم على أمر دونوه في الأصول، ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة مثلاً أصل، وموضوع الزكاة أصل... أي موضوع أساسي تدور حوله مسائل ذلك الكتاب، ثم آل تلك الأصول على تلاميذ =

وعلى المحصر بالعمرة القضاء، ....

الحجّ إن قضى حجّه من عامه ذلك فلا عمرة عليه، وروى ابن زياد رضِيَ الله عنه: أنَّ عليه حجّة وعمرة في الوجهين، وعلى هذه الرواية إطلاق صاحب «الكتاب».

(**وعلى المحصر بالعمرة القضاء**)؛ لأنَّه ﷺ «أحصر عام الحديبية بعمرة وقضاها من العام المقبل، ولذلك سُمّيت عمرة القضاء»[١].

= الإمام... ووسعا هذه الأصول بمسائل جديدة، فكان هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك الأصل الذي دون في عهد الإمام.. وكونت هذه المجموعة الأصل والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على هذا الأصل جميع من جاء من بعدهم من الحنفية وغيرهم....

وهناك احتمال آخر، وهو أنَّ اسم الأصل لم يكن في البداية اسماً لكتاب معين، وإنَّما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط والتثبت، كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها، لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت علماً لهذه الكتب عند الحنفية...

ويظهر أنَّ سبب تسميته بالمبسوط؛ أنَّه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك للجامع الصغير وأمثاله من كتب محمد، التي هي أصغر حجماً، ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمّى كتابه هذا بهذا الاسم أيضاً، ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولى، فترى العديد من الكتب المسمّاة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين».

(١) قال في التلخيص الحبير ٢: ٥٥٤: «رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه، قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد =

وعلى القارن حجّة وعمرتان، وإذا بعث المحصرُ هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينِه، ثُمّ زال الإحصار، فإن قَدَرَ على إدراكِ الحَجّ والهَدي لم يجز له التحلُّل، ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحجّ، تحلَّل، وإن قَدَر على إدراك الحجِّ دون الهدي، جاز له التحلُّل استحساناً، ومَن أُحصر بمكّة وهو ممنوعٌ من الوقوفِ والطواف، كان مُحصَراً، وإن قَدَرَ على أحدهما، فليس بمحصَر ....

(**وعلى القارن حجّة وعمرتان**)؛ لأنه يلزمه قضاء العمرة وحجّة وعمرة لحجته على ما ذكرنا.

(**وإذا بعث المحصرُ هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينِه، ثُمّ زال الإحصار، فإن قَدَرَ على إدراكِ الحَجّ والهَدي، لم يجز له التحلُّل، ولزمه المضي**)؛ لأنَّ الإحصار قد زال فلا يعذر في التحلل.

(**وإن قدر على إدراك الهدي دون الحجّ، تحلَّل**)؛ لأنَّ الإحصار قد تحقّق، وله أن يمضي ويتحلّل بأفعال العمرة.

(**وإن قَدَر على إدراك الحجِّ دون الهدي، جاز له التحلُّل استحساناً**)؛ لأنَّ الذبحَ مُحلِّل، وقد حَصَلَ الذبح، فلو لم يحصل له التحلُّل أدّى إلى تضييع ماله، وحرمة ماله كحرمة دمه، والقياس أن لا يكون له التحلُّل؛ لقدرته على الأصل.

(**ومَن أُحصر بمكّة وهو ممنوعٌ من الوقوفِ والطواف، كان مُحصَراً**)؛ لتحقّق معنى الإحصار، (**وإن قَدَرَ على**) إدراك (**أحدهما فليس بمحصَر**)؛ لأنَّه إذا قدر على الوقوف فقد أمن الفوات؛ لأنَّ الحجّ يتم بالوقوف بالنص، وإذا قدر على الطواف فقد قدر على التحلل بأفعال العمرة، وهو الأصل، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي.

= الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي، مقبول في المغازي عند أصحابنا، والله أعلم».

باب الفوات: ومَن أَحرم بالحجّ ففاته الوقوف بعرفة حتى طَلع الفجر من يوم النّحر، فقد فاته الحَجّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى ويتحلَّل ويقضي الحَجَّ من قابل، ....

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يكون محصراً؛ لأَنَّه ممنوع من الإتمام، كما لو كان بغير مكة، والفرق ما ذكرنا.

باب الفوات[1]

(ومَن أَحرم بالحجّ ففاته الوقوف بعرفة حتى طَلع الفجر من يوم النّحر، فقد فاته الحَجّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى ويتحلَّل ويقضي الحَجَّ من قابل)؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمَن أَدْرَكَ عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلَّل بعمرة وعليه الحج من قابل»[2].

---

(١) فائت الحج: وهو الذي أحرم بالحج ثمَّ فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمَّ حجه وأَمِن الفوات والفساد. وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي. والعمرة لا تفوت. ينظر: اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

(٢) فعن ابن عمررضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» في سنن الدارقطني ٣: ٢٦٣. وعن يحيى بن سعيد أنَّه قال: أخبرني سليمان بن يسار أنَّ أبا أيوب الأنصاري رضِيَ الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنَّه قدم على عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر رضِيَ الله عنه: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٨٤، والموطأ ١: ٥٤٩.

ولا دم عليه والعُمْرةُ لا تفوت، وهي جائزةٌ في جميعِ السَّنة إلّا في خمسةِ أَيّام يُكرَه فعلُها فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأَيّام التَّشريق، والعمرةُ سُنّة: وهي الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي والحلق أو التَّقصير.

(**ولا دم عليه**)؛ لأنَّه لم يجب وهو مفرد.

والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: أَلْحَقَه بالمُحْصَر في إيجاب الدّم.

والفرق: أنَّ ذلك عاجزٌ عن الطّواف، وهذا قادر.

(**والعُمْرةُ لا تفوت**)؛ لأنَّها غيرُ مؤقتة بوقت، (**وهي جائزةٌ في جميعِ السَّنة إلّا في خمسةِ أَيّام يُكرَه فعلُها فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأَيّام التَّشريق**).

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يُكره؛ لأَنَّها وقت الطَّواف والسَّعي.

ولنا: قول عائشة رضي الله عنها: «تمّت العمرة في السَّنة كلِّها إلا خمسة أيّام: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيّام التَّشريق»[1]، وهذا لا يعرف إلا بالتَّوقيف والسَّماع.

(**والعمرةُ[2] سُنّة: وهي الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي والحلق أو التَّقصير**)؛ لقوله

(١) فعن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «حلَّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» في السن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٦٥.

(٢) أولًا: صفتها: أن يحرم بها من الحلِّ بعد أن يُصلّي ركعتي الإحرام في مسجدِ الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مَكّة بدأ بالمسجد الحرام، واستلم الحجر الأسود وقطع التلبية عند أوّل الاستلام، وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أَشواط برمل واضطباع، ثمَّ صَلّى ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثمَّ استلم الحَجر مرةً أُخرى وخرج للسعي، فيسعى ثمَّ يحلق ويتحلَّل من إحرامه، ثمَّ يصلي ركعتين في المسجد. =

= ثانياً: حكمها: سنةٌ مؤكّدةٌ لمن استطاع.
ثالثاً: فضلها: عن أبي هريرة t قال r: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» في صحيح البخاري **٣: ٢**، وصحيح مسلم **٢: ٩٨٣**، وعنه أيضاً t قال r: «الحجَّاج والعمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»في سنن ابن ماجه **٢: ٩٦٦**، والمعجم الأوسط **٦: ٢٤٧**، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنهم قال ﷺ: «الحجَّاج والعمَّار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز، ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب»في شعب الإيمان **٦: ١٧**.
رابعاً: فرائضها وواجباتها: يفترض لصحتها أمران، وهما: الطواف ونيّته، والإحرام، وفيه فرضان: النية والتلبية، ويجب فيها أمران، وهما: السعي بين الصفا والمروة، والحلق والتقصير.
خامساً: وقتها:
١. إنَّ السَنة كلها وقت لها.
٢. إنَّه يكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها، ولو أهلَّ فيها بالعمرة، ولو بعد الحلق من الحجّ يؤمر برفضها، فإن لم يرفضها ومضى فيها، صحّ ولا دم عليه؛ لأنَّه لم يقع له إدخال عمرة على حجّة.
٣. إنَّه يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم.
٤. إنَّ أفضل أوقاتها شهر رمضان، فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي» في صحيح البخاري **٢: ٦٥٩**، =

باب الهَدْي

ﷺ: «الحجُّ جهاد، والعمرةُ تطوّع»[1].

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: واجبةٌ؛ لظاهر قوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا أمر، فنقول: إنَّ الأمر قد يكون للنَّدب والاستحباب وغيره،على أنَّ الآية تقتضي وجوب الإتمام، وذلك بعد الدخول، وبه نقول.

باب الهَدْي[2]

= ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضانية، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

٥. إنَّ أفضل مواقيتها لمَن بمكة التَّنعيم والجعرانة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضِيَ الله عنه أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٩. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٠.

(١) عن طلحة بن عبيد الله رضِيَ الله عنه مرفوعاً في سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ١٧، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في المعجم الكبير للطبراني ١١: ٤٤٢، وعن أبي صالح الحنفي مرفوعاً في السن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٦٩، ومسند الشَّافِعيّ ١: ١١٢. وعن جابر رضِيَ الله عنه، أنَّ النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» في سنن الترمذي ٣: ٢٦١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ٢٩٠.

(٢) أولًا: تعريفه:

هو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي في الحج ما يهدى من الإبل والبقر والغنم. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨ =

= وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنباً، فيجب فيه بدنة، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

ثانياً: أنواعه:

ينقسم الهدي إلى قسمين: هدي شكر، وهدي جبر:

١. هدي شكر؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذابح بنفسه بعد الذبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢. هدي جبر؛ وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرفض.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التصدّق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذبح بأن باعه أو وهبه، لزمه قيمته، ولو سُرق، لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه. ينظر: لباب المناسك والمسلك ص**٥١٨-٥٢١**.

ثالثاً: أحكام ذبحه:

١. إنَّه لا يجوز للذابح أن يأكل شيئاً من هدي الجبر، وعليه أن يُؤكل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التصدّق بجميعه.

٢. إنَّه لا يجوز للذابح الانتفاع بشيء من هدي الجبر: كجلده، وصوفه، وشعره، ووبره، بعد الذبح.

٣. إنَّه يجوز للذابح الأكل من هدي الشكر، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب عليه التصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، =

الهَدْيُّ أَدناه شاة، وهو ثلاثةُ أَنواع: الإبل، والبقر والغنم، ويجزئ في ذلك الثَّنيُّ فصاعداً، إلا من الضأن فإنَّ الجَذَعَ منه يُجْزِئ، ....

(الهَدْيُّ أَدناه شاة) هكذا قال ﷺ[١]، **(وهو ثلاثةُ أَنواع: الإبل، والبقر والغنم)**؛ لأَنَّه اسم لما يُهْدَى إلى الحرم[٢]، والعادة جاريةٌ بإهداء هذه الأَنواع.

(ويجزئ في ذلك الثَّنيُّ[٣] فصاعداً، إلا من الضأن فإنَّ الجَذَعَ[٤] منه يُجْزِئ)؛

= ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذبح.

٤. إنَّه لو استهلك الذابح الهدي بعد الذبح، بأن باعه أو وهبه لغني، فإن كان هدي جبر، يضمن قيمته فيتصدق بها على الفقراء؛ لأَنَّه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم فيضمن قيمته ويتصدق بها؛ لأنهَّا بدل أصل مال واجب التصدق به، وإن كان هدي شكر، لا يضمن شيئاً؛ لأَنَّه لم يوجد منه التعدي بإتلاف حق الفقراء، لعدم تعلق حقهم به.

٥. إنَّه لو باع الذابح الهدي، جاز بيعه في النوعين جميعا؛ لأنَّ ملكه قائم، إلا أنَّه يضمن في هدي الجبر؛ لأن ثمنه مبيع واجب التصدق به، لتعلق حق الفقراء به فيتمكن في ثمنه حنث فكان سبيله التصدق به. ينظر بدائع الصنائع: ٢: ٢٢٦.

(١) قال ابن حجر في الدراية ٢: ٥١: «حديث أنَّ النبي ﷺ سئل عن الهدى فقال: أدناه شاة، لم أجده مرفوعاً، وهو عند الشَّافِعيّ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: «أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة» وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية أبي جمرة الضبعي: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم».

(٢) في أ و ب: «البيت».

(٣) الثني: هو ابن خمس في الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشاة.

(٤) الجذع من الضأن: هو ما أتى عليه أكثر السنة، بأن مضى من عمره ستة أشهر فأكثر فلم يكمل الحول ويدخل في الثاني.

ولا يجزئ في الهَدْي مقطوع الأذن أو أَكثرها، ولا مقطوع الذنب، ولا اليد، ولا الرِّجل، ولا الذاهبة العين ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المَنسِك،

لقوله ﷺ: «ضحوا بالثَّنايا، إلّا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجَذَعَ من الضَّأن»[١]، وحكم الهدي والأضحية سواء.

(**ولا يجزئ في الهَدْي مقطوع الأذن أو أَكثرها**)؛ لقوله ﷺ: «استشرفوا العين والأذن»[٢]، (**ولا مقطوع الذنب، ولا اليد، ولا الرِّجل، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المَنسِك**)؛لأنَّ هذه عيوب بَيِّنة، وقال ﷺ: «ولا تضحُّوا بالعَوْراء البيِّن عورها، والعَرجاء البيِّن عرجها، وبالعجفاء التي لا تنقي»[٣]: أي التي لا نقى لها، وهو المخ.

---

(١) فعن جابر رضِيَ الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم ٢: ١٥٥٥، وسنن أبي داود ٣: ٩٥، وسنن النسائي ٧: ٢١٨.

(٢) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: «لا»، قلت: فما المُقابَلَة؟ قال: «يقطع طرف الأذن»، قلت: فما المدابرة؟ قال: «يقطع من مؤخر الأذن»، قلت: فما الشرقاء؟ قال: «تشق الأذن»، قلت: فما الخرقاء؟ قال: «تخرق أذنها للسمة» في سنن أبي داود ٣: ٩٧، وسنن الترمذي ٤: ٨٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «أن نستشرف»: أي أن ننظر صحيحاً، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠.

(٣) فعن البراء بن عازب رضِيَ الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء، البين ظلعها، والعوراء، البين عورها، والمريضة، البين مرضها، والعجفاء، التي لا تنقي» في الموطأ ٣: ٦٨٧، والسنن الكبرى للنسائي =

والشَّاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلّا في موضعين: مَن طاف طواف الزّيارة جنباً، ومَن جامع بعد الوقوفِ بعرفة، فإنَّه لا يجوز إلا بَدَنة، والبَدَنةُ والبقرةُ تجزئ كلُّ واحدة منهما عن سَبْعة، إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القُرْبة، فإذا أَراد أَحدُهم بنصيبه اللحم لم يجز عن البَاقين، ويجوز الأكلُ من هدي التَّطوّعِ والمتعةِ والقِران،

(**والشَّاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلّا في موضعين: مَن طاف طواف الزّيارة جنباً، ومَن جامع بعد الوقوفِ بعرفة، فإنَّه لا يجوز إلا بَدَنة**)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما مَرَّ.

(**والبَدَنةُ والبقرةُ تجزئ كلُّ واحدة منهما عن سَبْعة، إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القُرْبة**)؛ لقوله ﷺ: «البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1]، (**فإذا أَراد أَحدُهم بنصيبه اللحم، لم يجز عن البَاقين**)؛ لأنَّ القربة في إراقة الدم، وهي لا تجزئ، والشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه يقول: هذا اختلاف النِّيّة فلا يبطل، كما إذا أراد أحدهم دم المتعة والآخر دم القران والآخر الأضحية، قيل له: ثمّة الكلّ قربة، وهذا بخلافه.

(**ويجوز الأكلُ من هدي التَّطوّعِ والمتعةِ والقِران**)؛ اعتباراً بالأضحية.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: لا يجوز الأَكل من دم المتعة والقران؛ بناءً على أصله أنَّ هذا ليس بدم نُسك.

= ٤: ٣٣٨، وسنن النسائي ٧: ٢١٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠، ومسند أحمد ٣٠: ٤٦٨.

(١) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥، وسنن أبي داود ٣: ٩٨، وسنن الترمذي ٣: ٢٣٩، وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، حديث جابر حديث حسن صحيح».

ولا يجوز الأكل من بقيَّةِ الهدايا، ولا يجوز ذبح هدي التَّطوّع والمتعة والقران إلا في يوم النَّحر، ويجوز ذبح بقيّةِ الهدايا في أَي وقتٍ شاء، ولا يجوز ذبح الهدايا إلّا في الحرم ويجوز أن يتصدَّقَ بها على مساكين الحرم وغيرهم، ولا يجب التَّعريف بالهدايا، ....

(**ولا يجوز الأكل من بقيَّةِ الهدايا**)؛ اعتباراً بسائر الكفّارات.

(**ولا يجوز ذبح هدي التَّطوّع والمتعة والقران إلا في يوم النَّحر**)؛ لأَنَّه دم نسك فيوقت كالأضحية.

وعند الشَّافِعيّ رضِيَ الله عنه: يجوز ذبحه إذا أحرم؛ اعتباراً بدم الجنايات.

والفرق: أنَّ هذا قربة، وذلك شرع لجبر النقصان، فافترقا.

(**ويجوز ذبح بقيّةِ الهدايا في أَي وقتٍ شاء**)؛ لما ذكرنا أنَّها شُرِعَت للجبر والكفّارة.

(**ولا يجوز ذبح الهدايا إلّا في الحرم**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

(**ويجوز أن يتصدَّقَ بها على مساكين الحرم وغيرهم**)؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] مطلقاً.

(**ولا يجب التَّعريف بالهدايا**): وهو إحضارُها بعرفة؛ لقول عائشة وابن عباس رضِيَ الله عنهم: «إن شئت فعرِّف، وإن شئت فلا»[1]، واعتباراً بالمزدلفة.

---

(١)) فعن إبراهيم، قال: أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: «ما شئتم، إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٨٠، والمستدرك ٢: ٣٠٦، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فالأفضلُ في البدن النَّحر، وفي البقر والغنم الذَّبح والأَولى أن يَتَولَّى الإنسانُ ذبحَها بنفسِه إن كان يُحْسِنُ ذلك، ....

(**فالأفضلُ في البدن النَّحر**[١]، **وفي البقر**[٢] **والغنم**[٣] **الذَّبح**)؛ لأنَّ عروقَ الذَّكاة في الإبل عند النَّحر أظهر، فكان أسهل عليها، وفي البقر والغنم عند اللحيين أظهر، فكان الذَّبح أسهل، فهو أولى.

(**والأَولى أن يَتَولَّى الإنسانُ ذبحَها بنفسِه، إن كان يُحْسِنُ ذلك**)؛ لأَنَّها قربة، فالأولى أن يتولّى بنفسه كسائر القرب، ولهذا ساق النّبيّ ﷺ مئة بدنة، فنحر منها بيده ستين، ثُمَّ أعطى الحربة[٤] عليّاً فنحر الباقي[٥].

(١) فعن أنس رضِيَ الله عنه: «فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» في صحيح البخاري ٢: ١٧١، وسنن أبي داود ٢: ١٥٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٢٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» في سنن النسائي الكبرى ٤: ٢٠٥.

(٣) عن أنس رضِيَ الله عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦،وسنن الترمذي ٤: ٤٨

(٤) الحربة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب، كما في المعجم الوسيط ١: ١٦٤.

(٥) جاء في حديث جابر رضِيَ الله عنهم الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٠٢، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٤.

ويَتَصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرة الجَزَّار منها، ومَن ساقَ بدنةً فاضطرّ إلى ركوبِها رَكِبَها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ومَن ساق هدياً فعَطِب، فإن كان تطوُّعاً فليس عليه غيرُه، وإن كان عن واجبٍ، فعليه أن يقيمَ غيرَه مقامَه، وإن أَصابه عيبٌ كبيرٌ، أَقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء، وإن عطبت البدنة في الطَّريق:

(**ويَتَصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرة الجَزَّار منها**)، هكذا أَمر النبيّ ﷺ علياً رضِيَ الله عنه[1].

(**ومَن ساقَ بدنةً فاضطرّ إلى ركوبِها رَكِبَها**)؛ لأنَّ حال الضَّرورة مستثناة، (**وإن استغنى عن ذلك لم يركبها**)؛ لأنَّ تعظيمَ شعائر الله جلَّ جلاله واجب.

(**وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها**)؛ لأنَّه جزء منها، (**وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن**)؛ لدفع ضرر اللبن في الضِّرع.

(**ومَن ساق هدياً فعَطِب**) في الطَّريق،(**فإن كان تطوُّعاً فليس عليه غيرُه**) مقامه.

(**وإن كان عن واجبٍ، فعليه أن يقيمَ غيرَه مقامَه**)؛ لأنَّه لم يقع موقعه، حيث لم يبلغ محلاً، فصار كهلاك الدراهم المعدَّة للزَّكاة قبل الأداء، (**وإن أَصابه عيبٌ كبيرٌ، أَقام غيره مقامه**)؛ لأنَّه خرج من أن يكون صالحاً للقربة، (**وصنع بالمعيب ما شاء**)؛ لأنَّه ملكه، وقد سقط الواجب بالكامل.

(**وإن عطبت البدنة في الطَّريق:** ....

---

(١) فعن علي رضِيَ الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٩٥، ومستخرج أبي عوانة ٢: ٣١٥.

فإن كانت تطوُّعاً، نَحَرَها وصَبَغَ نعلَها، بدمِها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء وإن كانت واجبة، أَقام غيرَها مقامها، وصنع بها ما شاء، ويُقَلَّدُ هديُ التطوُّع والمتعة والقِران، ولا يُقَلَّدُ دم الإحصار ولا دم الجنايات.

فإن كانت تطوُّعاً، نَحَرَها وصَبَغَ نعلَها بدمِها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء)؛ هكذا أمر النبي ﷺ ناجية الأسلميّ[1] لَمَّا أَنْفَذَ معه الهدايا أن يفعل بما نَفِقَ في الطريق منها كذلك، فقال: «لا تأكل أنت منها، ولا أحد من رفقتك»[2].

(**وإن كانت واجبة، أَقام غيرَها مقامها، وصنع بها ما شاء)**؛ لما ذكرنا.

(**ويُقَلَّدُ هديُ التطوُّع والمتعة والقِران)**؛ لما مَرَّ.

(**ولا يُقَلَّدُ دم الإحصار ولا دم الجنايات)**؛ لأنَّ التَّقليدَ شُرِعَ لتعظيم شرائع الإسلام، ودم الإحصار والجنايات لدفع الإحرام، أو لجبر النُّقصان بارتكاب الجناية، فلا معنى لتعظيمها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، قال ابن عفير: ناجية كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، مات في خلافة معاوية بالمدينة. ينظر: الاستيعاب ٤: ١٥٢٢، وتهذيب الأسماء ٢: ١٢١.

(٢) فعن ناجية الأسلمي رضِيَ الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» في سنن أبي داود ٢: ١٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٩٩، وفي صحيح ابن حبان ٩: ٣٣٢ بلفظ «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»، ومسند أحمد ٣: ٣٦٢، وغيرها.